وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باتنة 1
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة

في القانون الدولي – دراسة قانونية لوضعية القدس –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب الباحث:
خميسي زهير

إشراف الدكتور:
رزيق عمار

لجنـــــة المنـــاقشـــة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الأستاذة الدكتورة: رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
الدكتور: رزيق عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
الدكتورة: شافعة عبا س	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
الدكتور: صلاح الدين بوجلال	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	عضوا مناقشا
الأستاذ الدكتور:عبد الرحمن لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
الدكتور: خليل بوصنوبرة	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــــة 2018/2017

المقدمة

" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:
المسجد الحرام ،
ومسجدي هذا،
والمسجد الأقصى"

حديث شريف

- أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط 3 ، بيروت ، 2003 -

"... القدس وعروبتها هو عزائي عن كل ما أصابني من ظلم في حياتي، هناك ألفة دمشق و ألفة بغداد و ألفة بيروت، ولكن ليس هناك سوى قدس واحدة.. وقد طلب اليهود مني ممرا إلى "حائطهم" فرفضت، وطلب مني الفاتيكان تدويل الأماكن المقدسة فرفضت، وطلبت مني انكلترا تنفيذ ما ورد في قرار التقسيم بخصوص القدس فرفضت، حتى العرب، حتى الجامعة العربية، سمعتهم وسمعتها تطالب بانسحاب الأردن من القدس فرفضت".

الملك عبد الله بن الحسين

" الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما ، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة الإنسانية "

فيتوريو منيتي

اهداء

الى روح أمي التي ولدتني

الى زوجة أبي التي ربتني

الى أبي الذي وفر لي سبل النجاح

الى زوجتي التي ساندتي

الى أبنائي أكرم تاج الدين ، محمد نور الدين ، محسن و زياد

الذين أتمنى أن يسلكوا دربي

الى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

الحمد لله الذي سهل لنا سبل تحقيق و إخراج هذا البحث إلى النور ،

كما أقف وقفة شكر لمن أمدني بالعون **الدكتور رزيق عمار** على مجهوداته الكبيرة أثناء الإشراف على هذا البحث ، و الذي ما فتئ يمدني بالنصائح و الإرشادات و يرفع من معنوياتي طيلة انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه الأطروحة ، و على بذلهم الجهد و الوقت لتقويم و تصويب هذا البحث .

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص = صفحة

ج. ر = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د .ت. ن = دون تاريخ نشر

د. د. ن = دون دار طبع

د. م. ج = ديوان المطبوعات الجامعية

باللغة الفرنسية :

I.C.R .G. = Croix Rouge International

A .F.D.I = Annuaire Français de Droit International

R .B.D.I = Revue Belge de Droit International

R.D.P = Revue de Droit Public

مقدمة

يشكل التراث ركيزة هامة في حياة الشعوب ذلك أنه يلعب دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، بالإضافة إلى أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة ، إذا كان للتراث المادي أهمية بالغة في هذا الشأن فان للتراث اللامادي(المعنوي) الأهمية نفسها بل أكثر خاصة العنصر الأساسي لهذا التراث ألا و هو الدين أو الشعائر الدينية .

إن جميع الديانات السماوية منها و الوثنية تعطي مكانة خاصة لبعض الشعائر أو الأشخاص أو الأماكن فتطلق عليها صفة المقدس،ففي الدين الإسلامي كلمة " **القدوس** " هي من أسماء الله الحسنى، كما يتم تقديس الأرض فيقال " **الأرض المقدسة** " و يقصد بها بلاد الشام عموما و القدس الشريف خصوصا باعتبارها أقدم و أقدس المدن و أخلدها على وجه المعمورة و عبر التاريخ، أما في الديانة المسيحية فيقدس الإنجيل فيقال" **الكتاب المقدس**" ،كما يحتل رجل الدين أو الكاهن مكانة خاصة فينعت بال**قديس.** و للديانة اليهودية أيضا أماكنها التي تحتل مكانة خاصة و مميزة، ونفس الشيء بالنسبة للهندوس و البوذيين و البهائيين فان بعض أماكن عبادتهم مقدسة لديهم.

و تأسيسا على ما سبق يتضح ارتباط القداسة و التقديس بالدين و الاعتقاد و ارتباطها أكثر بالمكان و الإقليم و الأرض و لهذا كانت دراسة الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي دراسة مميزة و مرتبطة بالروحانيات و ممزوجة بالرهبة و الإجلال.ومن هنا تتجلى صعوبة دراسة هذا المنظور الديني على الصعيد الدولي خاصة وأنه قد ساد اعتقاد لفترة زمنية طويلة بأن الدين و الشعائر الدينية و الالوهيات بصفة عامة تخرج عن مجال القانون الدولي فلا يشملها هذا الفرع من القانون إلا من خلال مبادئ المساواة و عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

غير أن تطور الفقه القانوني و ما استتبعه من تطور في إرساء قواعد كانت في ما مضى عرفية ،هذا بالإضافة إلى التأثير الإسلامي في النظام و القانون الدوليين، حيث استمدا الكثير من قواعدهما الحديثة من الفقه و المبادئ الإسلامية المعروفة في مجال العلاقات الدولية في زمن السلم و الحرب،والأمثلة على ذلك كثيرة و عديدة و نذكر هنا على سبيل المثال ما جاء به

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 فيما يتعلق بحق الشخص في حرية الدين [1].

و هكذا أصبح القانون الدولي في العصر الحديث لا يستثني دراسة الظواهر الدينية و ما يتفرع عنها من حقوق مادية ومعنوية تستوجب الحماية الوطنية و الدولية زمن السلم أو في أوقات النزاعات المسلحةأو حتى في وضعيةالاحتلال.و بالرجوع إلى القواعد القانونية الدولية بجميع مصادرها فإننا نجد أنها تحتوي على مجموعة من الأحكام التي تحمي الأماكن الدينية بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة أو خلال فترات الاحتلال الحربي فضلا عن وقت السلم، و نذكر على سبيل المثال اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 والتي تطرقت إلى الأماكن الدينية و حمايتها في المادة الأولى منها[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الأماكن الدينية المقدسة تعتبر ظاهرة دينية مميزة و دراستها كأحد المدركات الدينية ليس بالأمر السهل لأن ذلك يتطلب الاستعانة بدراسة الظواهر التاريخية

و الاجتماعية و النفسية في آن واحد،لكن في العصر الحديث و مع تزايد الانتهاكات الدولية لحرمة الأماكن الدينية المقدسة خاصة في فلسطين، ظهر اتجاه معاصر لتأصيل هذه الانتهاكات و اعتبارها جريمة دولية يوكل النظر فيها إلى جهات مختصة للتحقيق فيها و الحكم على مرتكبيها .

---

[1]. نصت المادة 18 من الإعلان : " **لكل شخص الحق في حرية التفكير و الدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الديانة أو العقيدة ، و حرية الإعراب عنها بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر سواء أكان ذلك سرا ام مع الجماعة** ".

كما نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن :

" **لكل فرد الحق في حرية الفكر و الضمير و الديانة ، و يشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره ، و في أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني ، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم** ".

[2] – تنص المادة الأولى من الاتفاقية على : " **يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي :**

أ– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ...."

إن هذه الأطروحة تسلط الأضواء على محاور جوهرية تمس صلب الصراع الإسلامي الصهيوني على فلسطين عموما و تركز بشكل خاص على مدينة القدس الشريف بهدف فضح إجراءات السيطرة على المقدسات الدينية و الانتهاكات الممارسة فيها من طرف سلطات الكيان الإسرائيلي. فالقدس، المدينة التي طالما سميت مدينة السلام، هي اليوم الرمز العالمي للاحتلال و الصراع العنيف و الحرب الدامية، فمنذ قيام الحركة الصهيونية و توجهها إلىإقامة دولة اليهود على أرض فلسطين و تركيزها الاهتمام على مدينة القدس، و إعلان دولة الاحتلال الاسرائيل عام 1948 على أجزاء من ارض فلسطين و استيلائها على الجانب الغربي من المدينة المقدسة

و طرد أهل البلاد من أراضيهم و منازلهم و إحلال اليهود المستقدمين من أصقاع العالم في ديارهم و احتلال إسرائيل للقدس الشرقية بعد حرب جوان 1967 ، أصبحت القدس قضية تمثل الظلم التاريخي و الإنساني في أجلى صوره ، قضية شعب شرد من دياره ، و قضية مدينة يعيد الاحتلال صياغة معالمها و كتابة تاريخها بالصيغة التي تخدم أغراضه الرامية إلى الاستئثار بها مدعيا أنها العاصمة الأبديةلإسرائيل.

غير أن القدس ليست مجرد مدينة كسائر المدن،إنها المدينة المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة (الإسلام ، المسيحية و اليهودية) لذا كانت قضيتها قضية العالم بأسره وان تمثلت أساسا في معاناة أهلها و آلامهم اليومية الناتجة عن الاحتلال.

و القدس المدينة التاريخية التي تضم أقدس آيات التراث الديني و المعماري و الحضاري العالمي بكنيسة القيامة و دربالآلام و المسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين في الإسلام

و قبة الصخرة ، فهي اليوممهددة بسبب الاحتلال و ممارساته الهادفة إلى تغيير معالم المدينة التاريخية من جهة،و الحيلولة دون القيام بما يلزم من أعمال الصيانة للمواقع التراثية و تهديد المواقع المعمارية الإسلامية على الأخص و الاعتداءات على المسجد الأقصى من جهة أخرى، حتى أن لجنة التراث العالمي وضعت مدينة القدس منذ عام 1982 على قائمة مواقع التراث الإنساني المهددة بالخطر، و أبقتها على تلك القائمة بعد إعادة تقييم أوضاعها في اجتماع اللجنة العالمية في الصين في جويلية 2004.[3]

[3]– د. جاد اسحاق و د. نائل سلمان ، القدس و تحديات طمس الهوية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ايسيسكو ، ط1 ، 2004 ، ص5

فالصراع كما تؤكد هذه الدراسة هو صراع ديني حضاري لا مجرد معركة قانونية وفق أحكام القانون الدولي، و على الرغم من تركيز الدراسة على محوري الانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة في القدس و تكييف هذه الانتهاكات من الناحية القانونية بغية إضفاء الحماية الدولية اللازمة عليها ، إلا أننا لم نغفل في بحثنا هذا البعد التاريخي و الحضاري لهذا الصراع.
تستند الأطروحة في إطارها العام إلى كل مصادر القانون الدولي من معاهدات و اتفاقيات ، العرف الدولي و ما استقر عليه ،إلى قرارات صادرة عن المنظمات الدولية و الإقليمية، علاوة على ذلك فقد جاء هذا البحث مشرحا و مؤرخا للأحداث وفق تسلسلها الزمني مع التعمق في وصف السياسات الإسرائيلية تجاه الأماكن الدينية المقدسة و موقف المجتمع الدولي منها.

أولا -أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية(النظرية):

يكتسي هذا البحث أهمية علمية كبيرة من حيث أنه :

1-يعتبر موضوع القدس من أكثر المواضيع التي أسالت الحبر و ما زالت تشد أنظار القانونيين و السياسيين و المؤرخين و الإعلاميين على حد سواء.

2- إن موضوع الأماكن المقدسة الموجودة في القدس من المواضيع الحساسة لدى الديانات السماوية الثلاث باعتبارها محور هذه الديانات و هي محل نزاعات و صراعات تاريخية، صراعات راهنة و مستقبلية بالتأكيد.

3- لا شك أن القدس و فلسطين بصفة عامة بمكوناتها التاريخية و الدينية و الجيوسياسية تعد من الأسباب الرئيسية لمعظم الحروب و النزاعات التي حدثت في المنطقة عبر التاريخ، من حروب صليبية إلى الحروب العربية الإسرائيلية لسنوات 1948 و 1967 و 1973 ، كما أن الكثير من الحروب و النزاعات المسلحة الدولية قد اندلعت بسبب الأماكن و الأراضي المقدسة و منها حرب القرم بين الدولة العثمانية و روسيا (جويلية 1853- فيفري 1856).

4- إن مشكلة الحماية القانونية للاماكن الدينية المقدسة و مسألة غياب نصوص خاصة بها مع وجود نصوص متعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و الدينية (اتفاقية لاهاي 1954) تدفعنا إلى البحث عن مدى ضرورة إيجاد قواعد و نصوص متميزة تهدف إلى حماية هذا النوع الخاص من الأماكن.

الأهمية العملية(التطبيقية):

كما أن هذا البحث يحمل أهمية عملية مميزة لأنه يعالج الموضوع من خلال الزوايا التالية:

1- مشكلة الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين و القدس من اعتداء على حقوق الإنسان بصفة عامة و على الممتلكات و الأماكن الدينية المقدسة بصفة خاصة، وما تشكله هذه الانتهاكات من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

2- تواجه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و عن مجلس الأمن لحل مشكلة فلسطين عموما و القدس خصوصا الكثير من العوائق و الصعاب بسبب رفض إسرائيل في كثير من الأحيان تطبيق هذه القرارات الدولية و الخضوع لها.

3- إن مسالة متابعة مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا من الجيش الإسرائيلي (قادة أو جنود) أو من المدنيين في صورة مستوطنين وما تثيره هذه المتابعة من إشكالات قانونية عملية سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي(المسؤولية الدولية) ، أو حتى أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تحديد مفهوم الأماكن الدينية المقدسة و تمييزها عما يشابهها خاصة الممتلكات الثقافية و أماكن العبادة بصورة عامة.

2- كما تهدف الدراسة إلى التعرف على نظرة كل ديانة من الديانات السماوية الثلاث للأماكن الدينية المقدسة.

3- تسليط الضوء علىالأماكن الدينية المقدسة الموجودة بالقدس الشريف و المعترف بها من طرف الديانات السماوية الثلاث.

4- توضيح الانتهاكات التي تتعرضلها الأماكن الدينية المقدسة في القدس من طرف الإسرائيليين من تخريب و حرق و تدنيس و انتهاك.

5-تكييف هذه الانتهاكات من الناحية القانونية وفقا للتشريعات الدولية و القرارات الصادرة عن مختلف المنظمات و الهيئات الدولية.

6- توضيح موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات دولا و منظمات.

7-تحديد وسائل حماية هذهالأماكن الدينية المقدسة تطبيقا للقانون الدولي بما يتضمنه من معاهدات و قرارات و توصيات.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية (الشخصية):

1-اهتمام أي مسلم بموضوع القدس و فلسطين بسبب ما يتعرض له المسجد الأقصى الشريف من أعمال تخريبية و محاولات تدميرية على يد المتطرفين اليهود، رغم استغاثة و صراخ العرب و المسلمين بالكف عن هذه الأعمال العدوانية.

2-تأثر المسلمين باحتلال الصهاينة لفلسطين منذ 1948 و احتلالها للقدس بشقيها الشرقية منها و الغربية، فإسرائيل كدولة احتلال تقع عليها التزامات بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقي و العرفي نحو السكان المدنيين و الأعيان المدنية و الثقافية.

3-تأثر المسلمين عامة بما يمارسه الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين من تهجير و قتل وتشريد و اعتداء على الأرض و العرض و الممتلكات.

4- ما حدث في السنوات الماضية في أفغانستان من تدمير للآثار الدينية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل الإسلام و التي تعرف بتماثيل بوذا و هي أثار تاريخية هامة ذات قيمة تاريخية عالمية ترقى بها إلى التراث العالمي الذي ينبغي المحافظة عليه.

الأسباب الموضوعية:

1-يعتبر موضوع القدس و فلسطين من المواضيع التي يشترك فيها دارسو القانون و ممارسو السياسة، بالإضافة إلى المؤرخين و مزاولي مهنة الإعلام و الصحافة.

2- يعتبر هذا الموضوع من مواضيع القانون الدولي الذي يمكن أن يتحصل فيه الباحث على الكثير من المراجع و المستندات و الوثائق التي تفيده في بحثه بالتأكيد.

أما عن سبب اختياري للقدس الشريف كمجال مكاني للدراسة فيعود ذلك إلى كون القدس المدينة الوحيدة في العالم التي تتجسد فيها الدراسات القانونية الدولية التي تتصل بالمقدسات الدينية بشكل عام، لأنه لا يوجد في العالم مكان يتوافر فيه كل هذاالعدد من المقدسات بالنسبة للديانات السماوية الثلاث مثلما هو متوفر في القدس.

رابعا-<u>الدراسات السابقة:</u>

حاول بعض الباحثين دراسة بعض جوانب هذا الموضوع فكانت النتائج المتوصل إليها كالآتي:

1- في كتاب الباحث الدكتور مصطفى أحمد فؤاد والذي يحمل عنوان: " **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين** "، و قد توصل الكاتب إلى أنّه من الضروري وضع قواعد قانونية دولية تحمي بصورة فعالة الأماكن الدينية المقدسة خاصة في القدس الشريف لما لها من خصوصية.

2-وفي دراسة للباحث **د.موسى القدسي الدويك** في كتابه الذي يحمل عنوان:

"**القدس و القانون الدولي** " و قد توصل الكاتب إلى وجوب احترام الأديان خاصة السماوية منها باعتبارها ذات أصل واحد، و حتمية التعاون الدولي لحماية أماكن العبادة الخاصة بكل دين و لاسيما المقدسة منها.

3- أما الباحث **إبراهيم سليمان مهنا** فقد جاء مؤلفه الذي يحمل عنوان: " **مقدسات تحت الاحتلال ، واقع المقدسات و الحريات الدينية في فلسطين المحتلة (1948-2001)**" ،

قدم الكاتب لمحة تاريخية موجزة عن فلسطين و بحث في ماهية الصراع الدائر فيها خلال القرن العشرين.تناول واقع الأوقاف الإسلامية و المساجد بها قبل الاحتلال عام 1948.البحث في الانتهاكات الإسرائيليةللمقابر و الأماكن الوقفية و الآثار الإسلامية باعتبارها أماكن لها مكانة خاصة عند الفلسطينيين خاصة و المسلمين عامة ،و هي تقوم على أراض وقفية عمدت سلطات الاحتلال إلى الاستيلاء عليها و مصادرة الأراضي المحيطة بها، قدم الباحث بحثا في واقع الأماكن الدينية المسيحية وما تعرضت له من انتهاكات إسرائيلية بالإضافة إلى ما تسعى إليه سلطات الاحتلال دائما من إثارة الفتن بين المسلمين و المسيحيين، فقد تضمن توثيقا لعشرات النضالات و النشاطات العربية داخل فلسطين المحتلة في محاولة للإجابة على السؤال :ماذا فعل العرب مسلمون و مسيحيون في فلسطين للدفاع عن مقدساتهم ؟

أما فيما يخص البحوث الجامعية فقد اعتمدنا على ما يلي :

4 –رسالة الدكتوراه للطالبة **نوال لبيض** بعنوان " **حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة و القانون الدولي – دراسة مقارنة –** " **جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014** ، حيث ارتكزت الدراسة أساسا على الناحية الشرعية بالإضافة إلى أنها تناولت الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاث بصفة عامة و دون تحديد جغرافي .

5– مذكرة الماجستير للباحثة**منى جمعة حميد البهادلي** تحمل عنوان: " **النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق**" جامعة النهرين ، العراق سنة 2012 ، و قد عالجت هذه الدراسة إشكالية مفهوم العتبات المقدسة لدى طائفة الشيعة في العراق و النظام القانوني المطبق على العاملين لديها ، بالإضافة إلى كيفية حمايتها.

6– أما الباحث **علي يحياوي** فقد جاءت مذكرة الماجستيرتحمل عنوان: "**حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي العام**"جامعة باتنة سنة 2010 ، حيث عالج هذا البحث إشكالية مدى اهتمام القانون الدولي و الفقه الإسلامي بتوفير الحماية للمقدسات الدينية ، و ذلك من خلال النقاط التالية :

- مفهوم المقدسات الدينية و سعي الإنسان منذ القدم لحمايتها
- الحماية التي قررها الفقه الإسلامي مقارنة بما أقره القانون الدولي
- إلى أي مدى نجحت قواعد هذه الحماية في وضع حد للانتهاكات المتكررة للمقدسات الدينية في الدول غير الإسلامية ؟

7– أما الباحثة **فاطمة نجادي** فقد جاءتمذكرة الماجستير تحمل عنوان: " **الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية – فلسطين نموذجا –** "**جامعة وهران** 2013 ، و قد عالجت هذه الدراسة الإشكاليات التالية:

- إذا كان القانون الدولي و الشريعة الإسلامية يكفلان حرية الفكر و الاعتقاد، و ممارسة الشعائر الدينية، فهل يكفلان حماية المكان الذي يمارس فيه هذا الحق؟و إلى أي مدى ؟
- هل وفق القانون الدولي في حماية تراث الإنسانية (أماكن العبادة ذات القيمة الحضارية) و إلى أي حد ؟

- هل الشريعة الإسلامية تحمي دور غير المسلمين ؟ و هل تبيح بناءها و تجرم الاعتداء عليها ؟ و هل من شروط لذلك ؟
- هل وفق القانون الدولي الإنساني في حمايتها رغم الضرورات الحربية ؟ و هل ستبقى هذه الضرورات سيفا مسلطا على تراث البشرية ؟
- هل يعد تدنيس هذه الأماكن وقت النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي جريمة دولية ؟ و ما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها ؟
- هل يمكن إفراد بعض الأماكن بحماية خاصة كونها مقدسة أو تحمل قيمة حضارية عند بعض الشعوب ، أي بتحويل حرمتها من حرمة وطنية إلى حرمة دولية ؟

8- أما مذكرة الماجستير للباحث **سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة** فقد جاء بحثه بعنوان: " **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**" جامعة مؤتة ، الأردن سنة 2005،

و قد عالجت هذه الدراسة الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، و كذا المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على هذه الممتلكات الثقافية ، بالإضافة إلى مسألة مدى انطباق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على الوضع في فلسطين العراق

9 – أما مذكرة الماجستير للباحث **خياري عبد الرحيم** فقد جاء بحثه بعنوان: " **حماية الممتلكات الثقافية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**" جامعة الجزائر سنة 1997،

و قد عالجت هذه الدراسة إشكالية تحديد القواعد التي تخضع لها هذه الممتلكات ضمن القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف حماية الأشخاص و الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية،كما يناقش الباحث في هذه المذكرة تدخل القانون الدولي لحماية تلك الممتلكات و مختلف المصادر القانونية التي تضمن هذه الحماية، بالإضافة إلى البحث في إمكانية إيجاد آلية محددة لتنفيذ الأحكام الدولية في هذا الشأن .

و من خلال ما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية على هذه الدراسات:

1- إن جل هذه الدراسات يطغى عليها إما الجانب التاريخي أو الجانب السياسي حيث أنها أغفلت نشأة الأماكن الدينية المقدسة و طبيعتها و تطورها ، كما أنها من جانب آخر لم تتطرق إلى استعمالات مصطلح القداسة.

2- إن الكثير من المؤلفين المسلمين قد ركزوا في دراساتهم على المقدسات الإسلامية في حين تطرق البعض منهم للمقدسات المسيحية لكن معظمهم تجنب التطرق إلى المقدسات اليهودية التي يدعي اليهود امتلاكها في فلسطين.

3- إن الدراسات القانونية المنجزة حول موضوع الأماكن الدينية المقدسة كانت في أغلبها موجزة و سطحية حيث لم تغص في الجانب القانوني لهذه الأماكن مثل بيان نظامها القانوني الدولي ، وسائل و طرق حمايتها في وقت السلم ، و كذا المسؤولية الدولية عن انتهاك هذه الأماكن المقدسة في وقت الحرب.

4- إن أغلب الدراسات و الرسائل و البحوث الجامعية المتحصل عليها أثناء البحث الببليوغرافي و التي تعمقت في تحليل و دراسة الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن الدينية المقدسة في القدس كلها تقريبا ركزت على الاعتداءات على المقدسات الإسلامية و القليل منها فقط تطرق للاعتداءات على المقدسات المسيحية.

خامسا-<u>إشكالية البحث:</u>

إن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

هل الحماية التي قررها القانون الدولي للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف كافية و ذات فعالية ؟أم أنه يجب إعمال قواعد أخرى و إبرام اتفاقيات جديدة من أجل تعزيز هذه الحماية ؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها عدة إشكاليات جزئية:

- ما المقصود بالأماكن الدينية المقدسة ؟ و كيف تطور هذا المفهوم؟

-ما أهم الانتهاكات التي تعرضت و تتعرض لها الأماكن الدينية المقدسة في القدس من طرف الاحتلال الإسرائيلي؟

- كيف يمكن تكييف هذه الانتهاكات من الناحية القانونية وفقا للقانون الدولي ؟

-ما موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات؟

- وهل يكفي إعمال معاهدة لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية من أجل إضفاء حماية كافية للاماكن الدينية المقدسة؟

سادسا-منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة أساسا على المنهج التحليلي، حيث اتبعنا التحليل القانوني للنصوص المتعلقة بموضوع بحثنا كالمعاهدات و القرارات الدولية، وأخذنا في هذه الدراسة أيضا بالمنهج التاريخي، باعتبار أن التاريخ يتناول جميع أنواع الظواهر الماضية التي لا يمكن تجاهلها باعتبارها من مستلزمات البحث، و لدراسة موضوعنا هذا سنستعمل هذا المنهج عند التطرق إلى تاريخ القدس، بالإضافة إلى تاريخ الصراع العربي- الإسرائيلي و كذا تطور الجرائم

و الانتهاكات المرتكبة ضد الأماكن الدينية المقدسة، كما أن تفسير النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة يستلزم الرجوع إلى مصدرها مهما أوغلت في البعد الزمني إلى الوراء.

وقد اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي، فالأسلوب الوصفي هو المناسب للدراسات المتبعة في مجال العلوم الإنسانية، ولا يزال متبعاً في مختلف الدراسات في هذا المجال، حيث تبرز أهمية هذا المنهج في كونه الوحيد الملائم لدراسة بعض الموضوعات الإنسانية، فهو لا يهدف إلى وصف الظواهر أو الوقائع كما هي بل يبين ما توصل إليه الباحث من استنتاجات تساهم في فهم الواقع أكثر وبالتالي السعي إلى تطويره.

ولا يخفى أن المنهج الوصفي يجد له تطبيقاً واسعاً في إطار الدراسات القانونية، نظراً لأن كثيرا من البحوث القانونية تدور حول مشكلة معينة نحاول دراستها بدقة من كافة النواحي وصولاً للفرضيات المختلفة حولها وتلخيص النتائج المتوصل إليها مقرونة بالتوصيات حول معالجة هذه المشكلة. وهكذا يتضح لنا أن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج مركب من مجموعة من المناهج المذكورة سلفا، و هذا ما فرضه موضوع البحث.

و تجدر الإشارة إلى أن الموضوعية المطلقة إذا كان لا وجود لها في الدراسات الإنسانية سيما القانون الدولي كعلم من هذه العلوم ، غير أن الباحث لا يمكنه إلا أن يتأثر ببعض الاعتبارات العقائدية و الوطنية و القومية ، لذا فقد حاولنا جاهدين الالتزام بالموضوعية

و الحقائق المجردة قدر الإمكان دون نفي وجود غيرة باعتبارنا عربا و مسلمين ، فهي غيرة واعية في الحق من أجل الانتصار لكل مظلوم سيما إذا كان هذا المظلوم هو الشعب الفلسطيني المسلم و الظالم هو الاحتلال الإسرائيلي .

سابعا–صعوبات الدراسة:

إن أهم ما واجهني من صعاب عند إعداد هذه الأطروحة هو تشعب الدراسات التي تناولت الأماكن الدينية المقدسة(الإسلامية و المسيحية) في القدس الشريف ، و التي تناولت موضوع التراث الثقافي و الطبيعي و وسائل حمايته في إطار المعاهدات الدولية، و مع ذلك اعتمدت في بحثي على مجموعة مصادر علمية تاريخية تجاوز عددها المائتين باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية ، تشمل مؤلفات عامة و أخرى خاصة و مجموعة من الرسائل و الدراسات الجامعية و المقالات و القرارات صادرة عن مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية و الدولية، و مجلات متخصصة و كذا دوريات تتضمن الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في القدس سواء الإسلامية منها أو المسيحية.

ثامنا–تقسيم الدراسة:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى:

باب أول نتناول فيه الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي و نقسمه الى فصلين:

نتعرض في الفصل الأول إلى ماهية الأماكن الدينية المقدسة، أما الفصل الثاني فنخصصه للنظام القانوني لهذه الأماكن في القانون الدولي.

الباب الثاني عنوناه ب: **الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية في القدس وقواعد المسؤولية الدولية** ، و هذا الباب بدوره جزأناه إلى فصلين:

أفردنا الفصل الأول للحديث عن **الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة وموقف المجتمع الدوليمنها**، في حين خصصنا الفصل الثاني **للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس،**

وصولا إلى خاتمة تكون حوصلة للبحث يتم فيها تقديم الاقتراحات و التوصيات.

الباب الأول

الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي

الباب الأول: الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي

إن نشأة المعتقدات و المقدسات الدينية لم تتأخر عن نشأة الإنسان و الجماعةالإنسانية، فالغريزة الدينية شائعة في كل الأجناسالبشرية، كما أن الأديان باقية مابقيت الإنسانية لأنها تخاطب الإنسان و تردهإلى فطرته و عقيدته و توجه له سلوكا و تلقي عليه تكليفا. و برغم أن الحرية تعني التعبير عن الرأي داخل القواعد و النظم التي يرتضيها المجتمع و تنص عليها القوانين و الأعراف الداخلية و الدولية، إلا أن الحرية على إطلاقها تعني أنه ليس هناك أي دين، و لكن الدين جاء لكي يعلي كلمة الحرية بمعنى ألا يعطيها لكل فرد على إطلاقها و إلا صارت الحياة فوضى.فالأديان السماوية مصونة من الله سبحانه و تعالى ، و إذا كانت التشريعات الوطنية و الدولية جعلت لتحقيق الحماية للحرية الدينية فالتشريعات عندما تتدخل لحماية الأديان و المعتقدات الدينية ذاتها و حرية ممارسة شعائرها بقصد المحافظة على سلطان تلك الأديان في نفوس معتنقيها.

إن ممارسة الشعائر الدينية مرتبط بالحيز الجغرافي أو ما يعرف بأماكن العبادةالتي تشكل مكان التقاء معتنقي الديانة و المكان الذي يتصل فيه المخلوق بالخالق، لهذا سنقوم بتقسيم هذا الباب إلىفصلين : نتناول في الفصل الأول ماهية الأماكن الدينية المقدسة، ونخصص الفصل الثاني للنظام القانونيللأماكن الدينية المقدسة كممتلكات الثقافية.

الفصل الأول

ماهية الأماكن الدينية المقدسة

الفصلالأول: ماهية الأماكن الدينية المقدسة

إن دراسة الأماكن الدينية المقدسةفي القانون الدولي ليس بالمهمة السهلة نظرا لعدة اعتبارات وأسباب ، فهي من المواضيع الحساسة و الدقيقة التي أثارت عدة إشكالات و صراعات وما زالت إلى يومنا محل نزاعات تصل أحيانا إلى الحروب . فمصطلح " **الأماكن الدينية المقدسة**" له ارتباط وثيق بالدين و الديانات سواء منها الأديان السماوية (الإبراهيمية) و المتمثلة في اليهودية، المسيحية والإسلام أو حتى الأديان الوثنية. فلكل دين سماوي مقدساته ومعتقداته الدينية غير أنها قد تجتمع حول مقدسات مشتركة ومعتقدات متشابهة مما يدعم أصلها الواحد(سيدنا إبراهيم) وغايتها الوحيدة(عبادة الله الواحد).

إن مصطلح المكان المقدس قديم النشأة فهو يرجع إلى ظهور العلاقة الوطيدة بين الإنسان والمكان، هذه العلاقة قد تأخذ أحد الوجهين:

- الوجه الأول يمثل ارتباط الإنسان بمن بنى هذه الأماكن ومن ثمة امتداد هذا الارتباط أو هذه العلاقة إلى المكان في حد ذاته كارتباط المسلمين مثلا بالأنبياء الأولين (سيدنا آدم وسيدنا إبراهيم عليهما السلام) الذين قاما ببناء الكعبة الشريفة (مع اختلاف في الروايات) المكان الأكثر قداسة وطهارة لدى معتنقي الديانة الإسلامية.
- أما الوجه الثاني فيتجلى في ارتباط البشر بساكني هذه الأماكن كما في حالة تعلق المسلمين من جميع أنحاء العالم بالقدس الشريف والمسجد الأقصى.

فالفكرة التي أوحت بإقامة أماكن دينية مقدسة تستمد وجودها من الأديان السماوية الثلاثة التي نزلت بالشرق الأوسط ، وإن مصدر هذه الفكرة هو الارتباط الروحي بمكان بذاته يعتبر في نظر الذين يحجون إليه ملاذا لقلوبهم المتعطشة إلى التطهر، لذا فان الأماكن الدينية المقدسةتكتسي أهمية بالغة ليس فقط بالنسبة لمعتنقي الديانة التي تقدس هذه الأماكن بل أيضا يمكن أن تحتل مكانة لدى باقي الديانات وحتى لدى سائر الشعوب والأمم كما هو الحال للأماكن الدينية في القدس.سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأولونتكلم فيه عنمفهوم الأماكن الدينية المقدسة، أما المبحث الثاني فنخصصه لتحديد الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف.

المبحث الأول: مفهوم الأماكن الدينية المقدسة

إن تعريف الأماكن الدينية المقدسة ليس بالأمر الهين نظرا لعدة اعتبارات و أسباب ، فهي من المواضيع الحساسة و الدقيقة التي إن حدد لها تعريف غير دقيق قد يثير ذلك إشكالات و صراعات لا نهاية لها. فهذه الأماكن المميزة قد ينظر لها نظرة دينية بحتة فيكون مفهومها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدين والمعتقدات ، كما أنه قد يتم ربطها بالتاريخ فتعتبر ذات مكانة تاريخية خاصة تشبه إلى حد بعيد الآثار التاريخية ، ومن جانب آخر قد تتدخل السياسة في تحديد هذا المفهوم فنكون أمام صراعات سياسية تتجاذب هذه الأماكن.لذا سنتطرق إلى المقصود بالأماكن الدينية المقدسة في مطلب أول، ثم نخصص مطلبا ثانيا للحديث عن نشأة هذه الأماكن و أهميتها.

المطلب الأول: المقصود بالأماكن الدينية المقدسة

إن مصطلح " **الأماكن الدينية المقدسة**" له ارتباط وثيق بالدين لذا فانه قبل البحث في تعريف الأماكن الدينية المقدسة وجب التطرق إلى تعريف " **الدين**" من الناحية اللغوية و من الناحية الاصطلاحية في فرع أول وصولا إلى تحديد معنى " **الأماكن الدينية المقدسة**" في فرع ثان.

الفرع الأول: التعريف بمصطلح " الدين"

على مستوى المنظومة القانونية الدولية جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]ليكرس حق الإنسان في اختيار دينه و عقيدته و ذلك في المادة 21 منه: " **لكل فرد الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، و يشمل هذا الحق حيرة تغيير الدين أو الاعتقاد و كذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية منفردا أو في جماعة ، سواء سرا أو علنا بواسطة التعليم و الممارسات** "

أولا- صعوبة تعريف مصطلح الدين :

إن مصطلح الدين شأنه شأن المصطلحات الأخرى في علم الاجتماع الديني التي لا يوجد اتفاق حولها حيث أشار ماكس فيبر M.Weber[(2)] في دراسة أجراها سنة 1922 إلى أن تحديد ماهية الدين أمر لا

[1] – تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963ج ر 66

[(2)]– يعتبر ماكس فيبر من أهم علماء الاجتماع في الغرب الذين اهتموا بدراسة الدين دراسة سوسيولوجية.

يمكن البدء به في بحث حول الدين[1]، كما عقدت عدة مؤتمرات وندوات علمية لتحديد معنى الدين فشلت جميعها في التوصل إلى تعريف يتفق حوله علماء الاجتماع.

وصعوبة تحديد مفهوم الدين تكمن أساسا فيما ذهب إليه **شنيدرSchneider** و **وليامز williams** في كون تحديد مجال الظواهر الدينية أو المجال العام للدين ليس من اختصاص علم الاجتماع وحده، فهناك فروع أخرى من المعارف والعلوم قادرة على أن تدلي بدلوها في هذا الصدد.[2]

وإذا كان بعض علماء الاجتماع يؤكدون أن الدراسات المقارنة للنظم الدينية في الكثير من مجتمعات العالم تشير إلى أن الدين أو النظم الدينية تعالج القضايا والممارسات التي تتعلق بالمقدس **The Sacred**والمتعال المجاوز للوجود المادي **the transcendent** والمطلق **the ultimate**، فإن هناك من الدراسات ما يدخل ظواهر أخرى كالآداب العامة والفن والأخلاق، ونتيجة لهذاالخلاف حول تحديد مفهوم الدين فإن هناك خلافا حول تحديد مجال الدراسة في علم الاجتماع الديني.[3]

ثانيا- <u>مصطلح الدين في القرآن الكريم</u>:

يقال تدين الرجل بالإسلام أي اتخذه دينه[4]،و يراد بهذا اللفظ ما يتدين به البشر و يدينون به من اعتقاد و سلوك، أو بعبارة أخرى هو طاعة المرء و التزامه بما يعتنقه من فكر ومبادئ، ولمصطلح "**الدين**" في القرآنأربعةمعان:

أولها: القهر والغلبة من ذي سلطة عليا لقوله تعالى:**(أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون)**[5] ، حيث وردت كلمة "**الدين**" في هذه الآيةبمعنى السلطة العليا، ثم الإذعان لتلك السلطة وقبول إطاعتها وعبادتها.

---

[1]- د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين والبناء الاجتماعي، الجزء2، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، جدة، السعودية، 1981، ص 15.

[2]-Louis Schneider, Problems in sociology of religion, Ed.Rand mc. Nally and co, Chicogo, USA, 1964, p771.

[3]-د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، مرجع سابق، ص 17.

3- بطرس بن يونس البستاني ، محيط المحيط،المجلد الثاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ص 702

[5]- سورةآل عمران،الآية 82

والثاني: الإطاعة والتعبد والتعبدية من قبل خاضع لذي السلطةلقوله تعالى: **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)**[1]، والمراد بإخلاص الدين لله ألا يسلم المرء لأحد من دون الله بالحاكمية والحكم والأمر، ويخلص إطاعته وعبادته لله تعالى إخلاصاً لا يتعبد بعده لغيره الله ولا يطيعه مستقلة بذاتها.

والثالث: الحدود والقوانين والطريقة التي تتبعلقوله تعالى : **(إن الحُكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم)**[2]، و المراد بـ "**الدين**" في هذه الآية هو القانون والحدود والشرع والطريقة والنظام الفكري والعملي الذي يتقيد به الإنسان، فإن كانت السلطة التي يستند إليها المرء لإتباعه قانوناً من القوانين أو نظاماً من النظم سلطة الله تعالى.

والرابع: المحاسبة والقضاء والجزاء والعقاب حيث يراد بلفظ "الدين" القضاء لقوله تعالى :**(إنَّ ما توعدون لصادق وإن الدين لواقع)**[3]،كما يراد بلفظ الدين الحساب كما في سورة الفاتحة **(ملك يوم الدين)**[4].

و ينبني الدين على المكافأة و الجزاء أي يكافأ الإنسان يجازى بفعله بحسب ما عمل سواء امتثالا لما أمرت به قواعد الدين أو مخالفة و عصيانا لها ، يقال كما تدين تدان أي كما تجازي تجازى لقوله تعالى :**(و ما أدراك ما يوم الدين)**[5] ، و الدين أيضا الإسلام لقوله تعالى:**(إن الدين عند الله الإسلام)**[6].

و يذهب أبو الأعلى المودودي في دراسة له بعنوان" **المصطلحات الأربعة**" إلى أنه لكل أمة منهج في الحياة ينبثق عن دينها فإذا كان منهج الحياة لهذه الجماعة أو تلك من صنع الله سبحانه أي صادرا عن عقيدة ربانية فهذه الجماعة في دين الله.فالدين إذن وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات، لذلك جاء لفظ الدين في القرآن الكريم بعدة معان مترابطة لقوله تعالى:

- **(ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن)**[(7)]، أي أحسن طاعة وعبودية ودان لله بمعنى أطاعه وأحبه وخافه،

-**(وكنا نكذب بيوم الدين)**[(8)]،**(مالك يوم الدين)**[(1)]، أي يوم الحساب والجزاء،

---

[1] – سورةالبينة الآية 05

[2] – سورةيوسف الآية 40

[3]– سورة الذاريات الآيتان5 و 6

[4] – سورةالفاتحة الآية 03

[5]–سورةالانفطار الآية 17

[6]– سورة آل عمران الآية 19

[(7)]–سورة النساء الآية 125.

[(8)]–سورة المدثر الآية 46.

-**(وما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)**[2]، أي في قانون الملك ونظامه وشريعته،

-**(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)**[3] أي في حكم الله وقانونه السماوي،

-**(لكم دينكم ولي دين)**[4]، أي لكم منهجكم وطريقتكم في عبادة غير الله ولي منهجي وطريقتي في عبادة الله وحده دون سواه،

-**(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك)**[5] بمعنى العقيدة والملة،

-**(إن الدين عند الله الإسلام)**[6] ، وكذلك:**(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)**[7]بمعنى نظام الحياة عامة عقيدة وشريعة وخلقا.

هذه هي المعان الصحيحة للدين كما وردت في القرآن الكريم، حيث يذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي في دراسة له بعنوان " **الدين القيم**" أن الإسلام منهاج للحياة وطراز خاص للتفكير والعمل، وهو إلى جانب ذلك يعني طاعة الإنسان لربه وانقياده له وإسلام وجهه إليه.[8]

ثالثا- التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني لمصطلح الدين

أ- التعريف اللغوي للدين:

1- في معاجم اللغة العربية :

تتعدد معاني الدين في اللغة لكنها تنحصر في إيجاد علاقة بين طرفين الأول يتمتع بالسلطان والقوة و الحكم و القهر و المكافأة و المجازاة ، و الطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوعو الطاعة و الذل والعبادة و الورع، والطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني هي الدين[9].

---

[1]سورة الفاتحة الآية 04.

[2]-سورة يوسف الآية 76.

[3]-سورة النور الآية 02.

[4]-سورة الكافرون الآية 06

[5]-سورة الشورى الآية 13.

[6]-سورة آل عمران الآية 19.

[7]-سورة آل عمران الآية 85.

[8]-د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، مرجع سابق، ص 22.

[9] - د. محمد عبد الله الشرقاوي ، بحوث مقارنة الأديان ،مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر، ص09

و انظر أيضا :

- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، الموسوعة الفقهية ، الجزء 21 ، ط2 ، 1992 ، ص98

الدين أو الديانة من: دان أي خضع و ذل، وأطاع و عصى و اعتاد خيرا وشرا، و دان فلان خدمه أي حمله على ما يكره و استعبده و حكم عليه و أذله، و منه الحديث الشريف:

(الكيس من دان نفسه و عمل لما بعد الموت)[1].

و من الدين سميت الحواضر مدنا (جمع مدينة) لأنها تقام فيها طاعة ولاة الأمر، و المدينة الأمة لان العمل أذلها و هي أيضا المصر من معنى الملك حيث يقال هو ابن مدينتها أي عالم بها، كما أن الديانة اسم لجميع ما يتعبد به و الملة و المذهب، فقال السيد الشريف : " **الدين و الملة يتحدان في الذات و يختلفان في الاعتبار، فان الشريعة من حيث أنها تطاع تسمى دينا ، و من حيث أنها تجمع تسمى ملة و من حيث أنه يرجع إليها تسمى مذهبا** "[2].

و قيل الفرق بين الدين و الملة والمذهب أن الدين منسوب إلى الله و الملة منسوبة إلى الرسول – ص– و المذهب إلى المجتهد، و الدينونة القضاء و يوم الدينونة أي يوم الحشر، و منه صفة الديان التي تطلق على الخالق أي الله –عز و جل– و تعني القهار و القاضي و الحاكم و السائس و المحاسب و المجازي الذي لا يضيع عملا بل يجزي بالخير و الشر و هو من صفته [3].

و إذا ما رجعنا إلى معاجم اللغة العربية نجد عدة معاني متناقضة للدين، فالدين هو الملك وهو الخدمة وهو العز وهو الذل وهو الإكراه وهو الإحسان وهو العادة وهو العبادة وهو القهر والسلطان وهو التذلل والخضوع، وهو الطاعة وهو المعصية وهو الإسلام والتوحيد وهم أسهم لكل ما يعتقد أو لكل ما يتعبد الله

– د. محمد وهبة الزحيلي ، وظيفة الدين في الحياة ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، 1987 ، ص 13 و ما بعدها

[1] – محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص244

[2] – د. محمد وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 13

[3] – ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، دار صادر ،بيروت ،لبنان، 2005، ص167

و انظر أيضا في هذا المعنى :

– محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير و التنوير ، ج5 ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، د.ت.ن ، ص 273

– محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ، مؤسسة الرسالة ، د.ت.ن ، ص 144

–أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، كتاب الأسماء و الصفات ، ج1 ، مكتبة السوادي للتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د.ت.ن ،ص 195

– الاصبهاني ، الحجة في بيان المحجة و شرح عقيدة أهل السنة، ج 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ،د.ت. ن ، ص177

به.[1]والواقع أن مصطلح " **الدين**" يتضمن ثلاثة أفعال، يؤخذ تارة من فعل متعد بنفسه (**دانه يدينه**) وتارة من فعل متعد بلام (**دان له**) وتارة أخرى من فعل متعد بالباء(**دان به**)،وباختلاف الاشتقاق يختلف المعنى اللغوي، و هذه الأفعال هي :

* فإذا قلنا (**دانه دينا**) عنينا بذلك أنه ملكه وحكمه وساسه ودبره وقهره وحاسبه، وقضى في شأنه وجازاه وكافأه. فالدين في هذا الاستعمال يعطينا معنى الملك والتصرف بما هو من شأن الملوك من السياسة والتدبير والحكم والمحاسبة.

* وإذا قلنا (**دان له**) قصدنا أنه أطاعه وخضع له، فالدين هنا هو الخضوع والطاعة والعبادة والورع، ومن هذا المنطلق يمكن فهم أن الدين لله أي الحكم لله والخضوع له سبحانه، ويجب أن نلاحظ أن هذا المعنى مرتبط بالأول، فدان فلان له أي قهره على الطاعة وخضع وأطاع.

* وأما قولنا (**دان بالشيء**) أي اتخذه دينا ومذهبا وهذا يعني أن المقصود بالدين المذهب أو العقيدة التي يعتنقها الإنسان نظريا وعمليا.ومن الواضح أن هذا المعنى الثالث غير منفصل عن المعنيين السابقين لأن العقيدة التي يدان بها لها من السلطان على صاحبها ما يجعله ينقاد لها ويلزم به.

ويذهب الدكتور محمد عبد الله دراز إلى أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعا وانقيادا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرا وسلطانا وحكما وإلزاما، أما إذا قصد بها الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة أو المظهر الذي يعبر عنها.ونستطيع القول أن مادة الدين كلها تدور حول معنى لزوم الانقياد، فالدين في الاستخدام الأول يشير إلى إلزام الانقياد، وفي الاستخدام الثاني يشير إلى التزام الانقياد وفي المعنى الثالث يشير إلى المبدأ الذي يتم الانقياد له.

وإذا ما حاولنا إيجاد ارتباط بين الدين(بفتح الدال) والدين(بكسر الدال) نجد أن اللفظتين يتضمنان معنى الالتزام، وإن كان المعنى الأول يشير إلى الإلزام المالي بينما يشير الثاني إلى الإلزام الأدبي.

2- **<u>في المعاجم الأجنبية</u>:**

في اللغات الأوربية تستخدم كلمة (**religion**) للتعبير عن الدين و هي كلمة ذات أصل لاتيني من كلمة (**religio**) التي تشير إلى الرعب و الخوف الذي يشعر به الإنسان في حضرة الروح أوالآلهة[1] ، كما تعني أيضا العلاقة المتينة بين النفس البشرية و الذات الإلهية المقدسة و هذه العلاقة ثابتة غير متغيرة.

---

[1]-د. محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، 1970، ص 30.

حاول فريق من العلماء تحليل الدلالة اللغوية لكلمة " دين" في اللغة الانجليزية والفرنسية **Religion**[2] وهي كلمة مشتقة من اللاتينية، وقد اختلفوا في هذا الصدد حيث ذهب البعض وعلى رأسهم **Guyau** إلى أن هذا اللفظ مشتق من الفعل اللاتيني **Religare** بمعنى جمع أو ربط، وقد أخذ دولاغراسري**DeLagrasserie** بهذا المعنى حيث ذلك إلى أن الدين هو ارتباط جماعة إنسانية بإله أو آلهة، وكل ديانة تجمع بين معتنقي الديانة وآلهتهم في مجتمع واحد بعد جزءا لا ينفصل عن الكون الطبيعي. ويتجلى هذا المعنى بوضوح في أساطير اليونان والرومان وفي تصوره الإلياذة والأوديسا عن الآلهة والأبطال.

ويذهب الفريق الآخر الذي يتزعمه **روجيهباستيدR.BastideوجيفونزJevons** [3] إلى أن كلمة **Religion** ترجع إلى الفعل اللاتيني **Religere** الذي يشير إلى مفهوم العبادة القائمة على الخشوع والرهبة والاحترام،غير أن هذا التصور الديني يقتصر على الديانات السماويةلأن الدراسات الأنتروبولوجية للشعوب البدائية بينت أن ديانات هذه الشعوب تخلو من الخشوع والخوف.

ب – <u>التعريف الاصطلاحي</u> (الفقهي):

1-**<u>عند الفقهاء المسلمين</u>:**

لقد كان النقاش والجدال في العصور المتقدمة يتناول شكل و طبيعة الإله الذي يجب أن يعبد، فكان البعض يعبدون الشمس أو القمر أو النجوم، والبعض الأخر يعبد النار أو الماء أو الريح، في حين لجأ آخرون إلى صناعة تماثيل و أصنام يتخذونها آلهة يعبدونها.

لكن في العصور المتأخرة تطور الجدال فأصبح يتركز أساسا حول وجود أو عدم وجود اله خالق تتوجب عبادته، لذا نجد من يحاول تعريف الدين من منطلق إيماني روحاني يقيني، أو من منطلق الحادي أو من منطلق عقلاني اجتماعي.و يمثل الاتجاه الأول أصحاب الديانات السماوية الإبراهيمية (الإسلام و المسيحية و اليهودية) في حين يمثل الملحدون و الناكرون لوجود الله الاتجاه الثاني، في الوقت الذي يقف فيه فريق ثالث موقف الحياد لا مؤمن و لا منكر لوجود الخالق بل يحاولون دراسة الدين كظاهرة اجتماعية أو نفسية أو فلسفية.

---

[1] – د. محمد عبد الله الشرقاوي ، مرجع سابق، ص10

[2]–R.mukerjee, the social structure of values, newdelhi S . chand co, Inde, 1965, p 75

[3]–د. محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، ص 34–36.

و لقد كانت فطرة علماء الأديان مختلفة في تعريفهم للدين ، فمنهم من عرفه بأنه : **(عبارة عن قوة خفية يخضع لها الإنسان قهرا)** ،و منهم من عرفه بأنه :**(مجموعة من التورعات التي تقف حاجزا أمام الحرية المطلقة لتصرفاتنا)**[1].

أما الدكتور محمد عبد الله دراز فقد عرف الدين بأنه :**(الاعتقاد بوجود ذات أو ذوات غيبية علوية ، لها شعور و اختيار و لها تصرف و تدبير للشؤون التي تعني الإنسان ، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة و رهبة و في خضوع و تمجيد)**، و بأنه : **(الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة و العبادة)**[2].

أما الدكتور محمد الصغير بعلي فقد عرف الدين على أنه عبارة عن قواعد مستمدة من قوة عليا غيبية يؤمن بها الإنسان طمعا في الثواب و خوفا من العقاب الأخروي[3] .

و بالنسبةللدكتورمحمد عبد الله درازفانه أن الدين هو : **(وضع الهي سائق ذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال، و الفلاح في المآل و هذا يشمل العقائد و الأعمال)** [(4)]و ذلك بالاعتماد على قوله تعالى :**(قلنا اهبطوا منها جميعا فإمايأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون)**[5].

من هذه التعريفات يتبين أن الدين في الإسلام وضع الهي وليس من إيحاء النفس أوتخيل العقل، و هو متفق مع العقل السليم باعتباره عبادة ناتجة عن إيمان بعد قناعة ، أوإيمان مطلق فيه تسليم بما هو خارج عن نطاق العقل البشري و إدراكه، و عمل ملموسنتيجة هذا الإيمان، و العمل يكون بالممارسات الإنسانية من صلاة و صوم و تقديم ذبائح و فروض و غير ذلك[6].

---

[1] –الزبيدي ، تاج العروس ،ج 9 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د ت ن ، ص208

[2] – د.محمد عبد الله دراز ، الدين ، دار القلم ، الكويت ، 1980، ص33–36 و انظر كذلك فيما يتعلق بهذه التعريفات :

– د. تيسير خميس العمر ،حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر المعاصر،بيروت، لبنان ، 1998 ص69

– د. محمد عبد الله الشرقاوي ، مرجع سابق، ص10–11

– د. محمد وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 18

[3]– د. محمد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق و نظرية القانون – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 16

[4]– د.محمد عبد الله دراز ، مرجع سابق ، ص 33

[5] – سورة البقرة ،الآية 38

[6] – د. طه عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان و حرياته في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ،مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، الأردن ، 1980 ،ص301

و قد قسم علماء الأديان المسلمين الأديانإلى قسمين : الأديان الصحيحة و الأديان الباطلة ، و بتعبير آخر الأديان الموحى بها و الأديان الطبيعية ، فالأديان الصحيحة هي المؤسسة على الفضائل الأخلاقية و التي تطلب من معتنقيها أن يعبدوا إلها واحدا لا اله غيره ، أماالأديان الباطلة فهي التي تخالف ذلك.

وقد سمى مؤرخو الأديان من المسلمين الأمم التي تدين بالدين الصحيح أهل الملل و معتنقي الأديان الباطلة بأهل النحل، فاعتبروا اليهود و النصارى و المسيحيين من أهل الملل في حين اعتبروا الوثنيين و عبدة النجوم من أهل النحل.[1]و من الأسس التي يقوم عليها الدين أن يكون له كتاب مقدس يحتوي على التعاليم و الأفكار التي يجب على معتنقي هذا الدين إتباعها ، بالإضافةإلى مكان معين يجتمع فيه أتباع الدين لأداء طقوسهم و تعبداتهم.

2-**عند الفقهاء الغربيين** :

لا شك أن مفهوم الدين لدى الغرب يتباين كثيرا عما هو لدى المسلمين، لذلك سنستعرض عددا من تعريفات علماء الغرب للدين مبرزين أوجه الخلاف والاختلاف بينهم وبين العلماء المسلمين.

يذهب **سيسرون Ciceron** المشرع الروماني إلى أن الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله، في حين يرى الفيلسوف الألماني **إيمانويل كانط** في دراسة له بعنوان " **الدين في حدود العقل**" أن الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية ، أما عالم الاجتماع البريطاني **هربرت سبنسر H. Spencer** في دراسة له بعنوان" **المبادئ الأولى**" فيركز على أن العنصر الأساسي في الدين هو الإيمان بالقدرة اللانهائية أي التي لا يمكن تصور نهايتها الزمانية أو المكانية[2].

ومن جانب آخر فإن أحد علماء الانتروبولوجيا الثقافية وهو **تايلور Taylor** يجزم أن الدين هو الاعتقاد بوجود أرواح[3]، أما **ماكس مولر M.Moller** فيذهب إلى أن الدين في جوهره هو محاولة للتعبير عما يمكن تصوره والتطلع إلى الله باعتباره الكمال المطلق اللانهائي أو هو حب الله[4].و من هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن مصطلح الدين و رغم صعوبة إعطاء تعريف دقيق له إلا أن مفهومه يختلف حسب

[1] – طه الهاشمي ، تاريخ الأديان و فلسفتها ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، 1963 ، ص 33

[2] –فضيل حضري ، مستويات الدين و أشكال التدين –محاولة تصنيفية– ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،جامعة غرداية ، الجزائر ،العدد 11 لسنة 2011 ، ص23

[3] –د.عبد اللهالخريجي ،علم الاجتماع الديني ،ط 2 ، مؤسسة رامتان ، جدة ، السعودية ، 1990 ، ص 76

[4] – طه الهاشمي، مرجع سابق، ص34

المجتمعات و الأديان، فنظرة الإسلامإلى هذا المصطلح لا تتقاطع مع التعريفات الفقهية التي جاء بها الفقه العربي و حتى الغربي.و أما ما نرجحه كتعريف شامل للدين فهو:

" **مجموعة من الأفكار و العقائد التي توضح بحسب معتنقيها الغاية من الحياة و الكون ، كما يعرف الدين أيضا بأنه الاعتقاد المرتبط بما وراء الطبيعة و الالاهيات ، كما يرتبط بالأخلاق ، الممارسات و المؤسسات المرتبطة بذلك الاعتقاد**"[1].

و تجدر الإشارةإلى أن هناك فرق كبير بين الدين و الشعائر الدينية، حيث أن هذه الأخيرة تمثل أعلام الدين الظاهرة التي شرعها الله للبشر و جعلها أعلاما على دينه[2] .

ج – <u>التعريف القانوني للدين</u>:

نشير في البداية إلى أن القانون الجزائري لم يورد أي تعريف للدين،إلا أنه اعترف بالأديان السماوية و قرر لها قدرا من الحماية، كما ميز الدين الإسلامي عن باقي الأديان و اعتبره الدين الرسمي للدولة.

أما على صعيد القانون الدولي العام و الذي ليس من وظائفه إعطاء التعريفات خاصة إذا تعلق الأمر بمجال حساس مثل الدين و الشعائر الدينية ، إلا أننا نجد اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقها رقم 22 و المتعلق بالمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قد أكدت على أنه ينبغي تفسير مصطلحي الدين و العقيدة تفسيرا واسعا لأن أحكام هذه المادة لا تقتصر على الأديان أو المعتقدات التقليدية بل تشمل كذلك الأديان و المعتقدات الحديثة.و قد ذهبت المحكمة العليا في استراليا إلى نفس ماذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان في حكمها سنة 1983 في قضية كنيسة العقيدة الجديدة ضد لجنة الضرائب ، حيث اعتبرت في حكمها أن صفة الدين لا يمكن أن تقتصر على عقائد التوحيد وحدها ،

و هذا ما نادى به القاضيان **ميسون** و **برنين** عندما قررا أن المعيار الخاص بتقرير وجود دين معين يقوم على معيار مزدوج : الإيمان بكائن أو شيء أو مبدأ خارق للطبيعة ، و الخضوع لقواعد سلوك تجسد هذا الإيمان[3] .

3– Clifford gertz , religion as a cultural system in the interpretation of cultures , selected essays , Fontana press , Etats–Unis , 1993,p 87

[2]– رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 ، ص 150

[3]– فتيسي فوزية ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص 20

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح " القداسة" و استعمالاته

أولا- التعريف بمصطلح " القداسة":

أ- التعريف بمصطلح " القداسة" عند فقهاء اللغة:

لقد كان الإجماع بين اللغويين الأولين منهم و المعاصرين حول المعنى اللغوي للفظ القداسة، فالزمخشري يرى أن لفظ " **المقدس** " ورد في قدس أي سبح لله و هو القدوس المقدس المتقدس رب القدس[1].أما ابن منظور فذهب إلى اعتبار المقدس لغة هو المبارك، و الأرض المقدسة هي الأرض المباركة، و الأرض المقدسة الطاهرة هي دمشق و فلسطين و بعض الأرض[2] ، و البركة في لغة العرب النمو و الزيادة في الخير، و أصل البرك صدر البعير، كما أن البركة مشتقة من بارك الله في الشيء و بارك عليه و بارك له، فسمي محبس الماء بركة[3]. و البركة في الشرع ثبوت الخير الإلهي كثبوت الماء في البركة، والمبارك ما فيه الخير الإلهي[4]. فالبركة التي تلحق مكانا أو أرضا يمكن أن تكون حسية أو معنوية، فالحسية بالخصب و الثمار و الأنهار والسهول و الجبال و المعنوية لارتباطها بالأنبياء و الرسل و الملائكة [5].

و هناك اتجاه آخر للزركشي على أن " **المقدس**" وردت في مادة " **قدس**" بمعنى الطهارة ، فالأرض المقدسة تعني الأرض الطاهرة[6]، و قد ورد في مختار الصحاح أن كلمة "قدس " بسكون الدال أو بضمها هو اسم و مصدر يعني الطهر، و منه قيل للجنة حضيرة القدس ، و التقديس التطهير ، و الأرض المقدسة المطهرة ، و بيت المقدس يشدد و يخفف و النسبة إليه "**مقدسي** "[7].أما بطرس بن يونس البستاني في القاموس المعنون ب " **محيط المحيط** " فيرى أن: قدس يقدس قدسا و قدسا طهر ويبارك، قدسه الله أي طهره و بارك عليه، و قدس الرجل الله نزهه ووصفه بكونه قدوسا، و **القادسية** مدينة قرب الكوفة قيل مر بها إبراهيم الخليل فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من أرض فسميت بالقادسية.

---

[1] – جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج2 ،ط3 ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر، 1985 ،ص234

[2]– ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم، مرجع سابق، ص 554.

[3] – د. محمد إبراهيمالفيومي ، المصباح المنير ،ج1 ،المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر ، ط6 ، 1926 ، ص 62

[4] – الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، 1961 ، ص 44

[5] – د. محمد عثمان شبير ، بيت المقدس وما حوله–خصائصه العامة و أحكامه الفقهية –، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط1 1987 ، ص 19

[6] – الزركشي ، أعلام المساجد ، القاهرة ، مصر ،1964 ، ص277.

[7]– محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار التنوير العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ت.ن ، ص524

وأما **القداس** عند النصارى فهو صلاة مخصوصة يصلونها في أوقات معينة، و **القديس** عندهم الفاضل المحكوم له من رؤسائهم بتمام الصلاح و القبول عند الله، و يطلق اسم **القدس** أيضا على **أورشليم**، و **قدس الأقداس** عند اليهود مكان من الهيكل كان يدخله عظيم الأحبار عندهم مرة في السنة، و **روح القدس** عند المسلمين جبريل عليه السلام و **الروح القدس** عند النصارى الأقنوم الثالث من الأقانيم الإلهية [1].و **التقديس** تنزيه الرب عما يليق بالإلوهية و عن النقائص الكونية مطلقا و هو أخص من التسبيح كيفية و كمية أي اشد تنزيها و أكثر، **وبيت المقدس** و البيت المقدس حرم القدس الشريف

و **الأرض المقدسة**فلسطين[2]،كما يطلق وصف المقدس على المكان فنقول مكان مقدس ، يطلق أيضا على الكتب فيقال كتاب مقدس و على الأشخاص فيقال "**القديس**".

و المقدس في اللغة العبرية **Quados** و في اليونانية **Hieros** و هما لفظان لهما نفس الجذور في اللغة اللاتينية **Sancine** والذي يعني المفصول ، المحدد ، المحظور ، المجرد و الذي لا يجوز انتهاكه ، و هي كلها صفات يمكن إطلاقها على الدين أو المعتقد أما في اللغة الفرنسية فيطلق على المكان المقدس مصطلح **Lieu Saint** ou **Lieu Sacré** ، و في اللغة الانجليزية **Holly Place**أو **Sacred Place**.

ب-<u>التعريف بمصطلح " القداسة" في القرآن الكريم و السنة الشريفة</u>:

1 - **<u>في القرآن الكريم</u>:**لقد وردت مادة " **قدس**" في القرآن الكريم عشر مرات وبمعان مختلفة هي: التسبيح، جبريل عليه السلام، القدوس أحد أسماء الله –عز وجل–، وادي طوى والأرض المقدسة.[3]

*<u>معنى التسبيح</u>: في قوله تعالى:

***(قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)**[4]

وقد ورد لفظ "قدس" بصيغة الفعل المضارع في اعتراف الملائمة بأنهم مشغولون بتسبيح الله وتقديسه.

*<u>روح القدس أي جبريل عليه السلام</u>:

---

[1] – و سنتناول ذلك بالتفصيل فيما بعد عندما نتطرق لمختلف استعمالات لفظ القداسة.

[2] – بطرس بن يونس البستاني، مرجع سابق، ص744

[3]–د. صلاح الخالدي، فلسطين والحقائق القرآنية، المركز العربي الإسلامي للدراسات، بورسعيد، مصر، 1998، ص 37.

[4]–سورة البقرة الآية 30.

لقد وردت" **روح القدس**" في القرآن الكريم أربع مرات وصفا لجبريل عليه السلام في الآيات التالية:

***(و لقدآتينا موسى الكتاب و قفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس)**[1]

***(و رفع بعضهم درجاتوآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس)**[2]

***(اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا)**[3]

***(قل نزله روح القدس من ربك بالحق، ليثبت الذين آمنوا، وهدى وبشرى للعالمين)**[4]

*الله هو القدوس:

القدوس من أسماء الله الحسنى ورد في سورتين من القرآن الكريم هما:

***(هو الله لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون)**[5]

***(يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض، الملك القدوس العزيز الحكيم)**[6]

والقدوس صيغة مبالغة من القداسة والطهارة، فالله القدوس المنزه عن كل نقص وهو وحده مانح الطهارة والقداسة لما شاء من الأراضي والبقاع ولمن شاء من الخلق والناس.

*الواديالمقدس"**طوى**": ولقد ورد ذكر الوادي المقدس في القرآن الكريم مرتين:

****(فلما آتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى)**[7]

***(فلما آتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين)**[8]ويذهب بعض المؤرخين إلى أن طوى واد قرب مكة كان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–

---

[1]–سورة البقرة الآية87.

[2]–سورة البقرة الآية253.

[3]–سورة المائدة الآية110.

[4]–سورة النحل الآية102.

[5]–سورة الحشر الآية 23.

[6]–سورة الجمعة الآية01.

[7]–سورة طه الآيتان 10–11.

[8]–سورة القصص الآية 30.

يغتسل منه كلما قدم إلى مكة، ويذكر كذلك أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– فعل الشيء نفسه.[1]وهناك رأي آخر يذهب إلى أن طوى بئر حفرها شمس بن عبد مناف وهي التي بأعلى مكة[2]

*الأرض المقدسة:فالقداسة صفة للأرض المباركة وقد وردت مرة واحدة في القرآن الكريم: **(يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين)**[3] ، وقد ذهب العديد من المفسرين إلى أن الأرض المقدسة هي بيت المقدس وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء[4]

3- **فيالسنة النبوية (الأحاديث الشريفة):** لقد جاء ذكر لفظ القداسة والتقديس في الكثير من الأحاديث الشريفة للدلالة على أمور ومعان عديدة نجملها فيما يلي:

*الأمر بالتقديس لله تعالى:

يدل على ذلك ما ورد عن حميصة بنت ياسر عن يسيرة، أخبرتها:" **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات**".[5]

والتقديس هنا هو ذكر الله– عز وجل– باسمه القدوس، ومما يدل على ذلك:

عن شريف الهوزني:" **دخلت على عائشة فسألتها بما كان رسول الله –ص– يفتتح إذا هب من الليل؟ فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا هب الليل كبر عدا، وحمد عشرا وقال: "سبحان الملك القدوس" عشرا، واستغفر عشرا، وهلل عشرا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا، ثم يفتتح الصلاة**".[6]وعن عائشة –رضي الله عنها–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول في ركوعه وسجوده: " **سبوح قدوس رب الملائكة والروح**".[7]

---

[1]–ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.ت.ن. ص 98.

[2]–د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، 2004، ص 26.

[3]–سورة المائدة الآية 21.

[4]–د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق ، ص 27.

[5]– سليمان بن الأشعث السحستاني الأزدي ،سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان ، د ت ، ص280.

[6]–سليمان بن الأشعث السحستاني الأزدي ، سنن أبي داود، مرجع سابق ،ص 958.

[7]–أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق ،ص165.

*الرقية الشرعية:

عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: علمني النبي– ص– رقية وأمرني أن أرقي بها من بدا لي، قال لي: قل:" **ربنا الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، اللهم كما أمرك في السماء فجعل رحمتك علينا في الأرض، اللهم رب الطيبين، اغفر حوبنا وذنوبنا وخطايانا، ونزل رحمة من عندك، وشفاء من شفائك على ما بفلان من شكوى فيبرأ قال: وقل ذلك ثلاثا، ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات**"[1]

*تقديس الأمة بالأخذ بحق الضعيف:

عن جابر –رضى الله عنه– قال: لما رجعت إلى رسول الله –ص– مهاجرة البحر، قال: ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟ قال فتية منهم بلا يا رسول الله بينما نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسهم قلة من ماء فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت: سوف تعلم يا عذر إذا وضع الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غرا، قال:

يقول رسول الله–ص– :" **صدقت صدقت، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذبضعيفهم من شديدهم؟** "[2]

وفي رواية أخرى:" **لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متمتع**"[3]والتقديس هنا بمعنى التطهير من الدنس والآثام.

*تقديس العمل للإنسان:

عن يحي بن سعيد، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: " **إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله**"[4]ومعنى لا تقدس أي لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

---

[1]–أخرجه الإمام أحمد من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري.

[2]–أخرجه ابن ماجة في سننه، ، سنن ابن ماجه ،ج 3، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ، ط 1 ، ص314–319.

[3]–أخرجه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجه ، ج2، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ، ط 1 ص 282.

[4]–أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الوصية، ج2، ص519.

ثانيا-استعمالات مصطلح القداسة: لقد كانت بداية التقديس بالذات الإلهية ثم الكتب السماوية فالرسل والأنبياء باعتبارهم بشرا ، فكما يستخدم مصطلح القداسة والتقديس لإطلاقه على الأماكن الدينية كالمساجد والكنائس، فإن له استعمالات أخرى هي:إطلاق وصف القداسة على الله –عزوجل– ، على الملائكة، على الكتب السماوية،ثمإطلاقه على الأشخاص.

أ- **إطلاق وصف القداسة على الذات الإلهية:** القدوس اسم من أسماء الله الحسنى كما ذكرنا سابقا، ويعني ذلك أن الله تبارك وتعالى هو المحمود المنزه عن كل ما لايليق به سبحانه لقوله تعالى:(**هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون)**[1]

وتوجد طريقتان لتقديس الله الواحد القدوس:

* تنزيه الله عما لا يليق به كاتخاذ الصاحبة والولد والشريك كما هو مذكور في السور القرآنية التالية: البقرة، الصافات، النساء، المائدة، الأنعام، التوبة، يونس، النحل، الأنبياء ومريم، وأعظم كلمات التقديس سبحان، الحمد وتبارك التي اختصها الله عزوجل لنفسه حسبما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

* مدح الله تعالى بما هو أهلهومن أمثلة ذلك شكر الله وحمده على خلق الكون وإضفاء النعم على الإنسان وتسخير الكائنات له[2].

ب- إطلاق وصف القداسة على الملائكة:

من أسماء الملائكة في الديانتين اليهودية والنصرانية " **روح القدس**" التي تطلق على الملائكة والوحي وقد يفهم منها الوحي المكتوب. فروح القدس غالبا ما يشير إلى الملك جبريل –عليه السلام– لقوله تعالى:

(وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس)[3]

إن وصف الملائكة بالقداسة في الديانات السماوية الثلاث يحتمل معنيين:

المعنى الأول: يستعمل اللفظ كصفة للملائكة، وهذا المعنى موجود في الديانتين اليهودية والمسيحية وغير ثابت في الديانة الإسلامية، لأن وصفها بالقداسة في هاتين الديانتين يعني الطهر حيث تستخدم صيغ مختلف منها روح القدس، القدسيون وملائكة القداسة، بينما في الديانة الإسلامية كل ما هو ثابت أنها

---

[1]–سورة الحشر الآية 23.

[2]– د. عمر سليمان الأشقر ، أسماء الله و صفاته في معتقد أهل السنة و الجماعة،ط 2 ،دار النفائس ، عمان ، الأردن، 1994 ، ص 81 وما بعدها

[3]–سورة البقرة الآية 87.

مخلوقات من نور، وهذا ما ذكر في الآية الكريمة:(**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون**)[1]

المعنى الثاني: يستعمل اللفظ للدلالة على عمل تقوم به الملائكة باستمرار وهو تقديس الله سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى الإحاطة بالعرش وتسبيحهم له، وهذا ما يوافق المفهوم الإسلامي.

ج- **إطلاق وصف القداسة على الكتب السماوية:**إن وصف الكتب السماوية بالقداسة غير متواتر في الديانة الإسلامية ، فالقران الكريم كلام الله المنزل على رسوله محمد – صلى الله عليه و سلم- لم يطلق عليه لفظ التقديس لا في الكتاب نفسه و لا في السنة المطهرة حيث تكفل الله –عز و جل- بحفظه . أما في الديانتين اليهودية و المسيحية فالكتاب المقدس و الذي يعرف أيضًا بعدة أسماء أخرى أقل شهرة منها كتاب العهود، يتكون من مجموعة كتب تسمى في اللغة العربية أسفارا، ويعتقد اليهود والمسيحيون أنها كتبت بوحي و الهام. الكتب الستة والأربعين الأولى مشتركة بين اليهود والمسيحيين، يطلق عليها اليهود اسم التناخ أما المسيحيون فيسمونها العهد القديم ، ليضيفوا إليها سبعًا وعشرين كتابًا آخر يشكلون العهد الجديد.و إلى جانب هذا التقسيم العام، هناك التقسيم التخصصي، فالتناخ أو العهد القديم، يتكون من مجموعة أقسام وفروع أولها التوراة التي تؤلف أسفار موسى الخمسة، ثم الأسفار التاريخية وكتب الأنبياء والحكمة، في حين أن العهد الجديد يقسم بدوره إلى الأناجيل القانونية الأربعة والرسائل و سفر الأعمال و الرؤيا. ومواضيع الأسفار مختلفة، فإن اعتبر سفر التكوين قصصيًا بالأولى، فإن سفر

اللاوين تشريعيًا بالأحرى، أما المزامير فسفرٌ تسبيحي، و دانيال رؤيوي[2].و هناك بعض الاختلافات بين الطوائف في ترتيب أو الاعتراف بقانونية بعض الأجزاء، على سبيل المثال فان طائفة الصدوقيين اليهودية المنقرضة كانت ترفض الاعتراف بغير أسفار موسى الخمسة، وكذلك حال السامريين، أما يهود الإسكندرية أضافوا ما يعرف بالأسفار القانونية الثانية والتي قبلها لاحقا الكاثوليك و الأرثوذكس في حين رفض يهود فلسطين و البروتستانت الاعتراف بأنها كتبت بوحي[3].هذا بخصوص تكوّن العهد الجديد، أما تكوّن العهد القديم فتكوّنه أصعب وأطول، وبحسب الأدلة الخارجية المتوافرة، فإن زمن الملكية في يهوذا ثم

---

[1]–سورة البقرة الآية 30.

[2]–أحمد عبد الوهاب، الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1998، ص96

[3]–المرجع نفسه ، ص123

السبي البابلي قد شكّل منعطفًا حاسمًا في التشكيل كما نعرفه اليوم،على يد أنبياء يهوذ كداود ، و قد كتبت أسفار العهد القديم بالعبرية التوراتية، وأسفار العهد الجديد باليونانية القديمة، ونتيجة انقراض كلا اللغتين، يدفع بمراجعات ترجمة المعاني دوريًا، وبكل الأحوال فإنّ علماء الكتاب المقدس من مسيحيين أو يهود أو ملاحدة، اتفقوا أن النصّ الحالي مثبت إثباتًا حسنًا بضوء الأدلة الداخلية والخارجيّة، بغض النظر عن بعض التراجم التي لا تتبع أحدث الدراسات الكتابيّة.يؤمن المسيحيون واليهود، أن الكتاب معصوم، وثابت إلى الأبد، وغير قابل للنقض، إلى جانب ذلك، فإن الكتاب المقدس هو أقدم كتاب لم ينقطع تداوله في العالم، وأول كتاب تمت طباعته، وأكثر كتاب يمتلك مخطوطات قديمة، والكتاب الأكثر قراءة وتوزيعًا في تاريخ البشرية، والوحيد الذي ترجم لأغلب اللغات البشرية إذ ترجم لقرابة ألفي لغة، وطبع منه آخر قرنين ستة مليارات نسخة، وأكثر كتاب صدر عنه دراسات و كتب و أبحاث ، وأكثر كتاب أوحى برسم لوحات أو مقطوعات موسيقية أو شعر أو أدب أو مسرحيات أو أفلام أو سواها من الآثار البشرية.[1]

د- <u>إطلاق وصف القداسة على الأشخاص</u>:والمراد بتقديس الشخص رفعه فوق منزلته التي أنزله الله إياها، معتقدا أن له من القداسة الذاتية أو المكتسبة ما يستوجب الخضوع له والإذعان لأوامره دون عرضها على ميزان الكتاب والسنة، مع التوجه إليه حيا أو ميتا بأنواع العبادات التي لا يجوز التوجه بها لغير الله.[(2)]وقد عرفت ظاهرة تقديس الأشخاص في الديانات والحضارات القديمة كما عرفت أيضا في الديانات السماوية، وسنتناول ذلك في عنصرين.

1 - **<u>تقديس الأشخاص في الديانات القديمة</u>**:تعود جذور تقديس الأشخاص إلى عهد سيدنا نوح- عليه سلام- وكان أول المقدسين من الأشخاص هم: ود، سواع، يغوث، يعوق ونسر وهم رجال صالحون كانوا قبل بعثة سيدنا نوح فلما ماتوا نصب لهم أتباعهم أنصابا ليعبدوها من دون الله، فأرسل الله -عز وجل- نبيه نوحا- عليه السلام- لينذرهم قبل أن يحل عليهم العذاب الأليم، حيث دعاهم بكل الطرق فلم يستجبوا، فاستحقوا بذلك عقاب الله، فأغرقهم الله بالطوفان ونجى نوحا من اتبعه من المؤمنين.[(3)]وقد ذكر الله قصة هؤلاء الأشخاص في سورة نوح:

---

[1]- د.أحمدعجيبة، أثر الكنيسة على الفكر الأوربي، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص79

[(2)]-محمد أحمد لوح، تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة، ج1، دار ابن القيم الدمام، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر، 2002، ص 45.

[(3)]-موسى بن عقيلي بن أحمد الشيخي، تقديس الأشخاص عند النصارى و أثاره (عرض و نقد)، مذكرة ماجستير، كلية الدعوة و أصول الدين ،جامعة أم القرى ، السعودية ،2007 ،ص 186 .

(قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسارا، ومكروا مكرا كبارا، وقالوا لتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا)[1]

ومن هنا تظهر علاقة تقديس الأشخاص بظهور عبادة الأصنام، فقد كان تقديس الصالحين هو السبب المباشر في عبادة الأصنام التي وضعت في الأصل لأجلهم.[2]كما عرف تقديس الأشخاص لدى الجنس الفارسي حيث كان الفرس يقدسون القومية الفارسية بالإضافة إلى تقديسهم لملوكهم لأنهم يعتقدون أن دما إلهيا يجري في عروقهم، وبناء عليه فإنهم ينظرون إلى هؤلاء الملوك على أنهم آلهة، فكانوا يدينون بالملك والوراثة في البيت المالك فإذا لم يجدوا في هذه الأسرة كبيرا ملكوا عليهم طفلا، وإذا لم يجدوا رجلا ملكوا عليهم امرأة.[3]ويعتقد الفرس أن كيومرت أول ملوكهم حيث يعتبرون أنه هو آدم أول الخليفة.[4]أما في الديانة الهندوسية التي عرفت بتعدد الآلهة، فإن ظاهرة تقديس البشر انتشرت بينهم فكانوا يقدسون طبقة البراهمة على أساس أنهم يتصلون في طباعهم بالعنصر الإلهي،[5]وقد قدس الهنود أيضا كرشنا الذي تشبه عقيدة الهنود فيه ما يعتقده النصارى في المسيح عليه السلام.أما الديانة الثانية المنتشرة في الهند وهي البوذية فإنها تقدس شخص بوذا الذي ولد في إقليم نيبال شمال الهند عام 568ق.م وتوفي عام 480ق.م ونسجت حوله عدة أساطير يؤمن بها البوذيون.[6]

2-تقديس الأشخاص في الديانات السماوية:يعتبر اليهود والنصارى أن فكرة القداسة هي النسيج في كل أجزاء الكتاب المقدس لأنها عين ما يطلبه الرب، فالرب -كما يعتقدون- يطلب منهم أن يكونوا قديسين.

ويتحدث الكاتب النصراني جبري بريدجز عن عموم هذا الأمر (الأمر بالقداسة) لجميع النصارى قائلا:" لقد دعا الله كل مؤمن إلى حياة القداسة، ولا يوجد من يستثنى من هذه الدعوة، إنها دعوة ليست فقط للخدام والمرسلين ومدرسي مدارس الأحد المكرسين، بل لكل مؤمن سواء كان غنيا أو فقيرا، متعلما أو

---

[1]-سورة نوح الآيات من 21 إلى 23.

[2]-تامر بن ناصر الغشيان، غلو الأمم في معظميها وأثره على الطوائف الإسلامية، رسالة دكتوراه،كلية الدعوة و أصولالدين ،جامعة أم القرى ، السعودية ،2001 ،ص65

[3] محمد أحمد لوح ، مرجع سابق ، ص 50

[4]- موسى بن عقيلي بن أحمد الشيخي، مرجع سابق ، ص200

[5]- موسى بن عقيلي بن أحمد الشيخي، مرجع سابق ، ص201-202

[6]- تامر بن ناصر الغشيان، مرجع سابق ، ص 88

جاهلا، مشهورا أو مغمورا، الجميع مدعوون لأن يكونوا مقدسين" [1] أما في الإسلام فلا يوجد تقديس للأشخاص وإنما هناك احترام وتبجيل للأنبياء والرسل والصحابة والتابعين والعلماء.

و نخلص في نهاية هذا الفرع إلى القول أن مصطلح القداسة و التقديس يتباين مفهومه سواء من حيث اللغة ،أو في القران و السنة النبوية الشريفة ، كما أن استعمالات مصطلح القداسة يتعدد و يتنوع بين إطلاقه على الذات الإلهية ، على الملائكة ،على الكتب السماوية و حتى على الحروب و الأشخاص.

الفرع الثالث : تعريف الأماكن الدينية المقدسة و تمييزها

أولا – تعريف الأماكن الدينية المقدسة

1- تعريف المقدسات بصفة عامة:المقدسات الدينية هي مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه، فلا ينفصل عنها وإن اختلفت درجة منحه لها واستعانته بها ورسوخه فيها، وتعرف أيضا على أنها قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس، قوانين يجدونها في بيئتهم ليست من خلقهم، مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أسرته في طفولته ثم مع سائر الناس عندما يكبر.[2]

ويرى هوبز أن الدين نوعان: الأول وثني أو بدائي أو خرافي، والثاني دين الحق المنزل أو الموحى به[3] فإذا كان النوع الأول من الأديان متعدد ولا يمكن حصرها، فإن النوع الثاني من الأديان يمكن حصرها في الأديان السماوية (الإبراهيمية) وهي اليهودية، المسيحية والإسلام،فلكل دين سماوي مقدساته ومعتقداته الدينية غير أنها قد تجتمع حول مقدسات مشتركة ومعتقدات متشابهة مما يدعم أصلها الواحد(سيدنا إبراهيم) وغايتها الوحيدة(عبادة الله الواحد).

2- التعريف الاصطلاحي للأماكن الدينية المقدسة : الأماكن الدينية المقدسة هي تلك الأماكن التي أولتها الديانات (وخاصة السماوية منها) أهمية كبرى و مكانة خاصة، هذه الأماكن تعكس و تسجل أحداثا تاريخية وقعت في بدايات ظهور هذه الديانات. فقد يبدأ المكان المقدس من نقطة صغيرة ذات

---

[1]–جبري بريدجز، اتبعوا القداسة، ترجمة نعيم عشم، حنة خلاص النفوس للنشر، شبرا، مصر، 1990، ص 16.

[2]–جبري بريدجز ، مرجع سابق، ص 13.

[3]–محمد عبد الله دراز، الدين: بحوث ممهدة لدراسة الأديان، مرجع سابق، ص 26.

أهمية كبيرة في نفوس المؤمنين، ويتحوّل إلى مقام أو مبنى ديني كبير تكبر أهميته مع الوقت، وتصبح له أهداف أخرى غير التي بدأ منها. والأماكن المقدسة عادة هي أماكن عامة، وليست ملكا لشخص وإنما هي ملك للمجموعة، وفي السابق، كان المجتمع يسند الاهتمام بالأماكن المقدسة إلى شخص ما، أو أن هناك من كان يتبرع برعاية المكان، لكن حديثا تقوم هيئة من المجتمع القريب تشرف على إدارة المكانوالصرف عليه ورعاية شؤونه، وفي الغالب يكون مصدر دخل أو تعتمد ميزانية المكان المقدس على التبرعات من قبل المؤمنين والزائرين، وأحيانا تكبر أملاك المكان المقدس، وتُزرع فيه بعض الفواكه والنباتات، وهذه بحد ذاتها تشكّل مصدر دخل معين للمكان. و لقد وردت الإشارةإلى فلسطين في القرآن الكريم مرات عديدة على أنهاالأرض المقدسة ، أرض الخيرات و البركات و يشعر ذلك بتكريم الله – عزوجل– لها و علو مكانتها[1]،كما قدسها الله و جعلها أرض العقيدة و الإيمان و أرض الطهر و الفضيلة.[2] لعل مدينة القدس الشريف تنفرد عن باقي مدن العالم بكونها المدينة الوحيدة التي تجتمع فيها أغلب الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاث: الإسلام و المسيحية و اليهودية، غير أن التعريف الشامل و الأدق جاء به الفقيه **برناردان كولين** كما يلي:

" **هيمواقع دينية ، أو أماكن أثرية ، لها أهمية خاصة عند المجتمع، ترتبط بذكرى دينية، وتحتل مع الوقت مكانة سامية في المجتمع القريب، وتتحوّل إلى مقرّ أو إلى هدف يقوم بزيارته المؤمنون بهذا المكان، أو بما يرتبط به للعبادة، للتبرك، لإيفاء النذور، لحل الخلافات ولأمور متعددة أخرى**" [3].

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التي تقوم عليها الأماكن الدينية المقدسة حيث تتميز بعدة خصائص مجتمعة تجعلها تنفرد عن بقية الأماكنالدينية، و هذه الخصائص هي:

1- هي أماكندينيةترتبط بعقيدة معتنقي الدين وشعائرهم التعبدية.

2- هي أماكنأثرية حضارية ثقافية تم بناؤها منذ زمن بعيد و تتصف بطابع معماري مميز.

3- هي أماكن لها أهمية خاصة (مكانة سامية) عند المنتسبين لها.

---

[1] – د.خيريمريكب ، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ،ص07

[2] – د. صلاح الخالدي ، فلسطين والحقائق القرآنية ، المركز العربي الإسلامي للدراسات ، بورسعيد ، مصر ، 1998 ، ص 23

3–Bernardin collin, Le problèmejuridique des lieux saints , PUF , Paris, 1969 ,P167

4- هي أماكن تدفع المؤمنين بها إلىزيارتها و الحج إليها، و هذه هي الخاصية الجوهرية التي تميزها عن باقي الأماكن الدينية.

و لا شك أنه لا يوجد مكان على الأرض سواء كان مكانا دينيا أو غير ديني تجتمع فيه كل هذه السمات و الخصائص مثل مدينة القدس الشريف.

3 - <u>التعريف القانوني للأماكن الدينية المقدسة</u>:

نشير في البداية إلى أن النصوص القانونية الدولية و الداخلية لم تتطرق إلى تعريف الأماكن الدينية المقدسة بصورة مباشرة ، فبالنسبة للنصوص القانونية الدولية نجد مثلا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 (الدورة الثانية) بتاريخ 29 نوفمبر 1947 و المتعلق بالتوصية بخطة تقسيم فلسطين، و هذا في الجزء الثالث منه و المتعلق بمدينة القدس حيث نجده ينص على قواعد حماية الأماكن المقدسة و دون تعريف هذه الأماكن ، و من الأمثلة على هذه القواعد نجد :

- عدم جواز إلحاق أي مساس بالحقوق القائمة حاليا بالأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية
- ضمان حرية الوصول إلىالأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية، وفقا للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام و اللياقة.
- صيانة الأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية ، و تحريم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها . و إن رأى الحاكم ، في أي وقت، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء أو موقع ديني ما ، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة ، و يجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جوابا على طلبه خلال مدة معقولة .
- عدم جباية أية ضريبة على مكان مقدس أو بناء أو موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي) [1].

و من جهة أخرى فقد جاءت في التعليقات العامة رقم 22 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة : أن الأماكن المقدسة هي التي تستلهم فيها الرموز و العلامات الثقافية المعبرة حن قدرة الله ، و تشيد لتعبر عن السمو الروحي بداخلها أو نعتقد فيها أننا في أقرب نقطة إلى الله[2].

---

[1]- د. جاد إسحاقو د. نائل سلمان ، مرجع سابق ، ص 136 - 137

[2]-فاطمة نجادي ، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية- فلسطين نموذجا -، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون فرع حقوق الإنسان ،كلية العلوم الإنسانيةو الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 18

أما بالنسبة للنصوص القانونية الداخلية فنجد القانون العراقي رقم 19 لسنة 2005 و المتضمن قانون العتبات المقدسة و المزارات الشيعية الشريفة ، و الذي عرف العتبات المقدسة بأنها تلك العمارات التي تضم مراقد أهل البيت و البنايات التابعة لها في النجف الأشرف و كربلاء و الكاظمية و سامراء و يلحق بها مرقد العباس في كربلاء[1].

و من جهة أخرى فقد أصدرت سلطات "الكيان الصهيوني" القانون رقم 67/10 (قانون المحافظة على الأماكن المقدسة) وهو يقضي بأنه من حق كل شخص من أبناء الطوائف أن يصل إلى الأماكن المقدسة بالنسبة إليه دون المساس بأحاسيسه ومشاعره بالنسبة لتلك الأماكن[2].

ثانيا- <u>تمييز مصطلح المكان الديني المقدس عما يشابهه</u>:

إن مصطلح المكان المقدس قد يتشابه مع مصطلحات أخرى يقترب معناها من المعنى المراد للمكان الديني المقدس، ومن هذه المصطلحات نجد: المكان الحرام، المدينة المقدسة، والأرض المقدسة لذا وجب تمييزه عنها لإزالة اللبس والغموض.

أ - **<u>تمييز المكان الديني المقدس عن المكان الحرام</u>**:يجدر بنا في هذا الصدد بيان معنى الحرام في اللغة والاصطلاح:

1-<u>الحرام في اللغة</u>:الحرم من حرم الشيء حرما أي امتنع فعله، والحرم مصدر يأتي بمعنى لحرام أي الممنوع، والحرم مالا يحل انتهاكه، وقيل لأنه حرم الله وحرم رسوله، والحرمة بمعنى المهابة وهي اسم من الاحترام[3]والجمع حرمات لقوله تعالى: " **والحرمات قصاص**"[4]، ومنها المسجد الحرام لقوله تعالى: " **فول وجهك شطر المسجد الحرام**"[5]، ومنها أيضا البيت الحرام لقوله تعالى:" **جعل الله الكعبة البيت الحرام**"[1] ، ومنها الشهر الحرام[2] لقوله تعالى:" **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله**

---

[1]- منى جمعة حميد البهادلي ، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق ، 2012 ، ص 12-13

[2]- محمود العابدي ،قدسنا ، ص 210

[3]-ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 615.

*راجع أيضا: -بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، مؤسسة جواد، 1977.

-الرافعي أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، ط3، مصر، 1990، ص 204-205.

[4]-سورة البقرة الآية 194.

[5]-سورة البقرة الآية 144.

يوم خلق السموات و الأرض منها أربعة حرم" [3]ومنها أيضا البلدة الحرام لقوله تعالى:" **إنماأمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمها الله وله كل شيء و أمرت أن أكون من المسلمين** "[4]

2- الحرم في الاصطلاح:

تطلق حكمة الحرم في الاصطلاح ويراد بها معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

***المعنى العام للحرم:** المعنى الاصطلاحي العام للحرم لا يبتعد عن المعنى اللغوي وهو: ما يجب احترامه ولا يحل انتهاكه وهو يرادف الممنوع والحرم أي نقيض الحلال.[5]

***المعنى الخاص للحرم:** وقد ورد باتجاهين: الاتجاه الأول ما حدده النص والاتجاه الثاني ما حدده العرف.فالمعنى الخاص الذي حدده النص ما عرفه الفقهاء ومنهم الماوردي والكاساني وابن قدامة وغيرهم بأنه مكة وما أحاط بهاو أطاف بها من جوانبها. والحرم جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفا لها وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم[6]. لقوله تعالى:" **أو لم يروا أن جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله يكفرون**"[7]، وكذلك قول الرسول (ص): " **إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي**"[8].أما المعنى الخاص الذي حدده العرف فإنه يشمل حرم سواء كان حرم مكة أو حرم المدينة أو المسجد الأقصى أو الجوامع الأخرى، وبذلك يكون هذا التعريف أعم مطلقا من التعريف الذي حدده النص لأنه يتناول الحرم المكي وغيره.

---

[1]-سورة المائدة الآية 97.

[2]-والأشهر الحرم أربعة وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

[3]-سورة التوبة الآية 36.

[4]-سورة النمل الآية 91.

[5]-الشيخ محمد عابد، لسان اللسان، طبع الجامعة الإسلامية، ليبيا، 1969، ص 4.

[6]-الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1986، ص 114.

[7]-سورة العنكبوت الآية 67.

[8]البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج4، جمعية المكنز الإسلامي، 2000، ص 389

ب-تمييز المكان المقدس عن المدينة المقدسة:

رغم بعض الاختلافات إلا أن أداء المؤرخين المسلمين منهم والغربيين يجمعون على أن المدينة المقدسة لدى الديانات السماوية الثلاث هي القدس الشريف.والقدس من أقدم مدن المعمورة وهي أقدم من بابل ونينوى وليس أقدم منها إلا مدينتا أيوتو(عين شمس) ومدينة ممفيس بمصر.[1]

ولمدينة القدس أسماء كثيرة في التاريخ، فأقدم اسم لها هو يبوس نسبة إلى اليبوسيين وهم بطن من العرب الأوائل. واليبوسيون هم الذين أطلقوا عليها أيضا أورسالم أي مدينة السلام، وقد ورد هذا الاسم في لوحة ألواح تل العمارنة والتي رجع تاريخها إلى القرن الرابع عشر قبل الميلاد، أي قبل دخول العبرانيين إلى فلسطين.[2]وقد تطورت هذه التسمية الكنعانية والآرامية في اللغة العربية إلى أورشليم، وعند الفتح الإسلامي للمدينة المقدسة كان اسمها إيليا حيث ورد هذا الاسم في وثيقة الأمان التي أعطاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسكان المدينة بعد فتحها، وتعرف هذه الوثيقة بالعهدة العمريةثم استقر اسم المدينة بعد ذلك على تسمية عربية إسلامية هي بيت المقدس أو القدس وهي تسميات ثابتة في القرآن والسنة.[3]وتنقسم مدينة القدس إلى قسمين: قسم داخل السور وهو البلدة القديمة ومساحتها حوالي واحد كلم مربع وتقع فيها الأماكن المقدسة لدى الأديان الثلاثة، والقسم الآخر خارج السور.[4]

ج- تمييز المكان المقدس عن الأرض المقدسة(المباركة):

لقد وردت الإشارة إلى فلسطين في القرآن الكريم مرات عديدة على أنها الأرض المقدسة، أرض الخيرات والبركات، ويشعر ذلك بتكريم الله -عزوجل- لها لعلو مكانتها لأنها أرض النبوءات والرسالات[5]وذهب البعض إلى أن الأرض المقدسة هي بيت لمقدس وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل الأرض المقدسة هي الطور وما حوله، وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقيل أيضا الشام[6].

---

[1]-عبد العزيز مصطفى، قبل أن يهدم الأقصى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 1990، ص 49.

[2]-العبرانيون اسم أطلق على سيدنا إبراهيم- عليه السلام- ومن كانوا معه عندما هاجروا من العراق إلى الشام عابرين نهر الفرات ، لتفصيل أكثر أنظر : د. عادل سيد مصطفى ، اليبوسيون في القدس القديمة (حتى نهاية عهد سليمان) ، مداخلة ألقيت خلال الندوة الدولية " **القدس : التاريخ و المستقبل**" التي عقدها مركز دراسات المستقبل ، جامع أسيوط ، مصر ، يومي 29-30 أكتوبر 1996

[3]-عبد العزيز مصطفى، مرجعسابق، ص 48.

[4] - د. شفيق جاسر، تاريخ القدس، دار البشير، عمان، الأردن،د. ت. ن ، ص 20.

[5]-د. خيري يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 07.

[6]-محمد فريد وجدي، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر، د. ت. ن، ص 140.

و قد أورد الثعالبي آراء المفسرين في تحديد الأرض المقدسة، فقال مجاهد: هي الطور وما حوله، وقال مقاتل هي إيليا أو بيت المقدس، وقال عبد الله بن عمر: الحرم المحرم بمقداره من السماوات والأرض، وقال عكرمة والسيد هي أريحا، وقال المكي هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقال الضحاك هي الرملة والأردن وفلسطين، وقال قتادة هي الشام كله.[1]كما قال ابن كثير قال سفيان الثورة بن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس هي الطور وما حوله، وكذا قال مجاهد وغيره، وروى سفيان الثوري عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي أريحا.[2]و من هنا نجد أن الاتفاقيات الدولية و حتى الفقه القانوني الدولي لم يول اهتماما خاصا بالأماكن الدينية المقدسة و لا بتمييزها عما يشابهها من الأماكنالأخرى، بحيث لم يتم إعطاء تعريف واضح وشامل لها إلا جانب قليل من الفقه.

و تجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين أماكن العبادة بصفة عامة والأماكن الدينية المقدسة بصفة خاصة و التي هي موضوع بحثنا، فأماكن العبادة أو دور العبادة فهي تلك المحلات المعد و المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد أو الكنائس أو البيع ، و ساء كانت مبان قائمة بذاتها معلومة للجميع أم كانت مبان ملحقة بمبان أخرى (كدور العبادة الملحقة بالمصالح الحكومية و السجون و الجامعات و المستشفيات ... الخ)حيث تتمتع تلك الأماكن بوصف دور العبادة لان العبرة في كون المكان محل العبادة بتخصيصه لذلك و ممارسة الشعائر الدينية به حتى و لو لم تكن على سبيل الدوام[3] .

---

[1]–ابن إسحاق الثعالبي، قصص الأنبياء بالعرائس، مكتبة الجمهورية، مصر، د.ت.ن، ص 133.

[2]– إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة، الجزائر، 1990 ، ص 277

[3] – محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيد و العبادة، دراسة تأصيلية تحليلية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، د ت ، ص 133

المطلب الثاني :نشأة الأماكن الدينية المقدسة و أهميتها

إن التعريج على نشأة الأماكن الدينية المقدسة وخاصة في الديانات السماوية الثلاث يهدف إلى تحقيق العديد من الغايات منها إضفاء الجانب العملي على الدراسة من جهة، بالإضافة إلى أن استعراض هذه النشأة يساعد بالتأكيد على تحديد الأسس القانونية، التي تضفي الحماية الدولية على تلك الأماكن، سيما وأن الكثير من الانتهاكات التي تحدث ضدها، كالانتهاكات، الإسرائيلية ضد الأماكن الإسلامية مثلا، سببها الرئيسي والأساسي نزاع تاريخي.[1]لذلك سنتطرق في البداية (الفرع الأول) إلى نشأة الأماكن الدينية المقدسةفي الديانات السماوية ثم بعد ذلك (الفرع الثاني) نبين أهمية هذه الأماكن.

الفرع الأول : نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاث

(اليهودية ، المسيحية و الإسلام)

أولا –جذور نشأة الأماكن الدينية المقدسة بصفة عامة

لقد ألف الناس أن يعتبروا كل بناء أتى عليه القدم أثرا من الآثار، ويزروه بدافع الإطلاع والسياحة أو بدافع طلب العلم والمعرفة، فالذين يزورون معابد الفراعنة في مصر يزورونها توقا لمعرفة حضارة الأقوام إن سياحة أو دراسة، وأما المسلمون الذين يحجون بيت الله الحرام بمكة ويزرون قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة المنورة، لا يفعلون ذلك حبا في الاستطلاع وإنما بدافع شعور عميق بأنهم يؤدون فرضا فرضه الله عليهم. والمسيحيون أيضا عندما يحجون بيت المقدس يشعرون حين يدخلون كنيسة القيامة، وحين يزورون كنسية المهد ببيت لحم بأن جزءا من حياتهم الروحية متعلقة بهذه الأماكن، وأنهم إذا بعدوا بأجسادهم عنها فإن أرواحهم تظل تهفو إليها[2].ومن جانب آخر فاليهود الذين يزورون حائط المبكى (حائط البراق عند المسلمين) يخالط قلوبهم شعور كشعور المسيحيين وكشعور المسلمين في زيارتهم الأماكن المقدسة.هذا الالتجاء الروحي إلى مكان مقدس أمر جوهري في طبيعة الأديان جميعا، وهو أكثر أهمية ووضوح في الأديان السماوية الثلاث التي رغم تباينها إلا أنها ترجع إلى أصل واحد وتستمد وجودها وصفاءها من ينبوع واحد وهو الله – عز وجل – الذي يتجلى على موسى فكلمه تكليما، ونفخ في مريم من روحه فكان عيسى عليه السلام وأوحى إلى محمد –صلى الله عليه وسلم– آياته وكلماته فكان الفرقان كتاب الله[3].

---

[1]– د.مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 63.

[2]- د. محمد حسينهيكل ، الإمبراطورية الإسلامية و الأماكن المقدسة ، دار الهلال ، القاهرة ، مصر ، 1968 ،ص 114

[3]– المرجع نفسه ، ص 115

إن فكرة إنشاء أماكن دينية مقدسة لا تقف عند تقديسه المكان الذي نزل فيه الدين ، فأمرها ليس كذلك في اليهودية بالنسبة للمسجد الأقصى، وإنما جوهر هذه الفكرة تعيين المكان الذي يجتمع فيه الناس ليتوجهوا بقلوبهم إلى الله والذي يقبل الله فيه توبة التائب من آثامه.هذه هي الفكرة الجوهرية القائمة بنفس كل مسلم وكل مسيحي وكل يهودي يعتزم الحج إلى المكان المقدس في سبيل طهر القلب ونقاء الروح، حيث كان الطواف بالكعبة المشرفة حتى قبل الإسلام، فكان العرب في الجاهلية يطوفون بالكعبة قبل خروجهم إلى العمل طلبا للخير ومن ثمة كان شعور الحجاج إذ يبلغوه هذه الأماكن المقدسة شعورا قويا فياضا بمعان روحية لا سبيل إلى تصورها في غير هذه الأماكن.

ثانيا–نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام)

إن الرسالات السماوية وإن بدت مختلفة في مناهجها وفي أساليب الدعوة ومناهج التشريع فهي متفقة في الدعوة إلى وحدانية الله تعالى شريعته في العالمين، وقد أكد القرآن الكريم ذلك في الآيات التالية: " **لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما**".[1] وليس أبلغ من تصوير هذه الوحدة مما روى جابر وغيره عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قوله: " إن مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة واحدة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة، فأنا خاتم النبيين".[2]ولئن كانت تلك الوحدة سمة الرسالات جميعا فقد تميزت الرسالات الثلاث الكبرى بزيادة مزية وهي أنها ترجع جميعا إلى أصل واحد وهو ملة أبينا إبراهيم عليه السلام الذي جعله الله للناس إماما.[3]لذلك سنتطرق إلى نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة اليهودية أولا باعتبارها أقدم الديانات السماوية الثلاث ظهورا، ثم نتناول ذلك في الديانة المسيحية، وأخيرا في الديانة الإسلامية باعتبارها آخر الديانات الإبراهيمية وأكملها، وقبل ذلك نعرج عن جذور وأسباب نشأة هذه الأماكن.

أ– <u>نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة اليهودية</u> :

---

[1]– سورة النساء، الآية 162.

[2]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري ، الجامع المسند الصحيح ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1 ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 52.

[3]– حيدر عبد الرحمن الحيدر، الأمن القومي في مواجهة المؤثرات الفكرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1985، ص 136

لقد أنجزت الكثير من الدراسات والأبحاث التي حاولت الغوص في أغوار الفكر اليهودي المعقد للوصول إلى الحقائق التاريخية المؤكدة التي توضح بجلاء علاقة اليهود بالأرض عبر مراحل التاريخ اليهودي.[1]

وقد أثبتت هذه الدراسات أنه ليس لليهود أماكن مقدسة كثيرة حيث أن الأماكن المهمة لدى اليهود تتركز أساسا في فلسطين ومنها المعبد المقدس أو ما يطلق عليه بهيكل سليمان بالإضافة إلى حائط المبكى (حائط البراق لدى المسلمين) وكلها متواجدة بمدينة القدس.والواقع أنه لا خلاف حول أن أول من سكن القدس وسيطر عليها هم اليبوسيون الذين ينحدرون من الكنعانيين النازحين من الجزيرة العربية.

وبين اليبوسين والعبرانيين (اليهود) قامت معركة هامة عام 1000 ق م انتهت بانتصار العبرانيين بقيادة داود عليه السلام الذي أسس أول مملكة يهودية في فلسطين ثم خلفه في حكم المدينة سليمان عليه السلام الذي كان نبيا كأبيه بالإضافة إلى كونه رجل إدارة وتعمير، وتغير اسم المدينة في عصر سليمان إلى "أورشليم" حيث قام هذا الأخير ببناء المعبد وقيل أنه اختار لهذا المعبد جبل الموريا لاعتقاده أن إبراهيم عليه السلام شرع في ذبح ولده عليه السلام.[2]وهكذا شهدت المدينة في مرحلة من الزمن دولة عبرانية أسها النبي داود خلفه في حكمها ابنه سليمان الذي تم تشييد المقدسات الدينية اليهودية في عهده، فقد بنى المعبد العام للدين اليهودي الذي أطلق عليه "**هيكل سليمان**" بناه بيتا للرب كما تشير نصوص التوراة.لكن اليهود لم يوقروا حرمة هذا البيت في عهودهم المختلفة، لذا يسجل التاريخ عنهم أنهم اعتدوا على حرمة هذا المعبد وأضاعوا قدسيته، كما أن الدولة العبرانية لم تستمر طويلا حيث انقسمت في عهد أبناء سليمان إلى مملكتين هما إسرائيل ويهوذا، حيث اتخذت مملكة يهوذا من القدس عاصمة لها.

وقد تعرضت المملكتان للتدمير الشامل حيث قام الآشوريون بتدمير مملكة إسرائيل في القرن الثامن قبل الميلاد وأسروا سكانها (وهو ما يعرف بالسبي الأول)، وتحطمت المملكة الثانية في عام 587 ج، م على

---

[1]– د. محمد عبد الحميد همام،اليهود والأرض عبر التاريخ، الهيئة العامة للكتاب،القاهرة، مصر، د.ت.ن، ص 43–44.
وانظر أيضا في تاريخ اليهود:

- د. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 1999.
- د, أحمد صدقي الدجاني، الخطر يتهدد بيت المقدس، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ط1، 2000.
- د, رشاد عبد الله الشامي، المشروع الصهيوني في قرن، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، العدد 17، سنة 2006.
- د.عدنان حداد، الخطر اليهودي على المسيجية و الإسلام، قراءة توراتية في نفسية اليهود و تفكيرهم عبر العصور، ط 1 ، دار البيروني ، بيروت ، لبنان ، 1997

[2]– د. عبد الحميد زايد، القدس الخالدة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1974، ص 62.

يد بنو خذ نصر الذي حطم هيكل سليمان ومدينة القدس وأخرج سكانها وأسرهم (وهو ما يعرف بالسبي الثاني)، وبذلك انتهى عصر السيادة اليهودية على فلسطينية فكان عمر هذه الدولة 413 سنة تقريبا.

ومن المؤكد أن اليهود عادوا بعد هزيمة كورش للبابليين عام 539 ق. م وأعادوا بناء المعبد، ولكن فلسطين خضعت هذه الحرة للحكم الفارسي الذي سق\ بدوره في يد الإسكندر الأكبر الذي وصل إلى أورشليم واستولى عليها وقام بهدم المعبد مرة ثانية عام 170 ق. م.

وخضعت فلسطينية بعد ذلك للحكم الروماني في عام 63 ق. م وقام اليهود بثورة كبرى ضد هذا الحكم أدت إلى التخلص منهم نهائيا من المدينة عام 70 بعد الميلاد، وتم إزالة أورشليم نهائيا حيث قام الرومان ببناء مدينة أخرى فوقها سميت باسم "إيلياء"[1]،غير أن الديانة والعقيدة اليهوديتان لا تنظران إلى الأماكن الدينية المقدسة كمواقع محددة العالم وإنما تعتبران أرض الميعاد كلها (فلسطين) أرض مقدسة يجب الاستحواذ عليها والإقامة فيها.و "الأرض" هي الترجمة العربية لكلمة "**إرتس**" **Eretz** حيث تدور عقيدة اليهود حول ثلاثة أمور أساسية هي: الإله والشعب والأرض أو ما يعرف لديهم بالثالوث الحلولي، حيث تقوم وحدة مقدسة بين الأرض والشعب لحلول الإله فيهما وتوحده معهما.وقد ارتبطت شعائر الديانة اليهودية بالأرض ارتباطا كبيرا، فبعض الصلوات المرتبطة بالطبيعة والفصول لا يمكن أن تتلى إلا في أرض الميعاد، كما أن صلوات عيد الفصح، حول الخروج من مصر والدخول إلى الأرض، حول الرغبة في التلاقي في أورشليم.

وإذا كان الشعب اليهودي يمتزج بالأرض في نظرية الحلول، فإن الزمان المقدس أي التاريخ اليهودي يمتزج بالمكان المقدس "الأرض"، ويتضح ذلك في أن الأرض المقدسة هي أرض الميعاد لأن الإله –بحسب اعتقاد اليهود– قد وعد إبراهيم على أن تكون هذه الأرض لنسله، كما أنها أرض الميعاد التي سيعود إليها اليهود وتشهد نهاية العالم.وقد تضخم الحديث عن الأرض وعن ارتباط اليهود فتحولت إلى فكرة لاهوتية ونشأ ما يسمى "**لاهوت الأرض**" وكان من أهم المشكلات التي ناقشها لاهوت الأرض المقدسة مشكلة حدودها، فقد اختلفت الأسفار اليهودية في تحديد معالم وتخوم الأرض المقدسة فكانت بعض الأسفار، كسفر التكوين مثلا، تشير إلى أن الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير أي نهر الفرات، في حين سفر العدد يحدد حدودا ومعالم مختلفة.ونظرا لأن التراث اليهودي يحتوي على عدة

[1]– د. جعفر بن عبد السلام، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد 03، سنة 1988، ص 225–227.

خرائط تتفاوت في اتساعها وضيقها فإنه توجد مدارس صهيونية عديدة تطرح كل منها طبيعتها التوسعية الخاصة، فمنهم من يوسع نظام القداسة لتضم سيناء، ومنهم من يضيقها لتقف عند حدود 1948.[1]

ب- <u>نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة المسيحية</u> :

لقد قضت سنة الله في خلقه أن يرسل إلى بني إسرائيل رسولا آخر بعد أن أهدروا حرمة بينهم وبعد أن تفرقت بهم السبل عن سبيله، فكان الرسول هو عيسى عليه السلام الذي جاء برسالة أخرى وديانة جديدة هي المسيحية، فكانت نشأة المسيح وحياته في فلسطينية وكان حواره ومناقشاته لرجال الدين اليهود قريبا من المعبد ولكنه لم يقنع منهم في حياته إلا القليل الذين اعتنقوا الديانة الجديدة ومن بينهم أباطرة الرومان فشهدت بذلك المدينة المقدسة تتويجا لانتصار المسيحية بعد وفاة المسيح عليه السلام، وتقدست العديد من الأماكن والمناطق بحكم اتخاذها أماكن للعبادة ومواطن للصلاة وبحكم البركة التي حلت فيها من آثار الرسل والأنبياء، وهكذا ضمن وجود سلطة قوية للمسيحيين في فلسطين نشر المسيحية وتقديس المدينة بالآثار المسيحية.[2]ولعل بداية التقديس المسيحي للمدينة يرجع إلى اعتناق الإمبراطور الروماني قسطنطين المسيحية في القرن الرابع الميلادي وإعلانها دينا رسميا للدولة عام 313 م، وإلى قيام والدته الملكة هيلانة بزيارة المدينة المقدسة عام 336 م، وحصرها للأماكن التي شهدت دعوة المسيح وتباركت به ثم إقامتها لكنيسة القيامة التي يعتقد المسيحيون أن المسيح مدفون فيها.

ولتوضيح نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الدين المسيحي ينطلق **جون مارك بيني Jean-Marc Pinet** من السؤال الرئيسي التالي: ما هي العلاقة بين المفهوم الجغرافي (المكان) والمفهوم الديني (القداسة)؟ليصل إلى نتيجة مفادها أن المكان المقدس هو تجسيد للعلاقة بين الإنسان واللاهوت ويستخلص بذلك عدة خصائص تميز هذه الأماكن المقدسة:

1- يوصف المكان بالقداسة إذا كان هذا المكان قد تجلى فيه الرب، ويكون هذا التجلي بالرموز أو الإيحاءات مثل ظهور السيدة مريم العذراء، مرور غمامة فوق هيكل سليمان، ظهور شجرة زيتون عندما قامت أثينا بضرب الأرض برجليها.....الخ.

---

[1]- ويرى **يوري أفنيري** أن فكرة الأرض المقدسة تستخدم فقط كنوع من الإعتذاريات والمسوغات بعد عملية الضم، وأن ما يقرر الضم والانسحاب هو حركيات القوة الذاتية الصهيونية، وقد أشار إلى أن مرتفعات الجولان ليست لها أية قداسة خاصة، أو أن درجة قداستها تقل عن قداسة شبه جزيرة سيناء، ومع ذلك فقد انسحبت إسرائيل من سيناء ولم تنسحب من الجولان، ولذا فإنه يرى أن دراسة التوسعية الصهيونية تتطلب دراسة الملابسات السياسية والعسكرية لا الآراء الفقهية.

[2]-د, جعفر بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 215.

2- باعتبار أن الرهبان هم وسطاء بين الرب والإنسان فإنهم يقومون بوضع قواعد الدين في المكان المقدس، فلا وجود إذن لمكان مقدس دون رهبان، وهذا ما يفسر عدم وجود أماكن مقدسة للبروتستانت.

3- الخاصية التالية للمكان المقدس هي الموقع لذلك فإنه بصفة عامة موقع المكان المقدس يكون صعب الوصول إليه، لذلك يذكر Françoise Duraut-Dastés أن هناك أماكن مقدسة في الصين لا يمكن الوصول إليها إلا بعد صعود جبل عال يتطلب أحيانا يومين أو ثلاثة من التسلق.

4- الخاصية الرابعة أن المكان المقدس يسير عادة من طرف الإنسان للتعبير عن مكان ديني.

ومن الأماكن المقدسة لدى المسيحيين خاصة الكاثوليك منهم نجد مدينة الفاتيكان المعروفة رسميا باسم دولة مدينة الفاتيكان وهي أصغر دولة مساحة في العالم تقع في قلب مدينة روما وتعتبر أيضا أصغر دولة من حيث السكان. وتستمد دولة الفاتيكان أهميتها وقداستها لدى المسيحيين من كونها مركز القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم[1].

ج- <u>نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة الإسلامية</u>: إن علاقة الإسلام بالأرض والمكان علاقة وثيقة حيث شرع وفرض الجهاد لمجرد الاعتداء على جزء أو شبر من الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية، فكان من باب أولى أن يكون هذا الجهاد مفروضا في حالة الاعتداء على مكان أو بناء يستغل للعبادة والتقرب إلى الله.وقد ظهرت الأماكن الدينية المقدسة بالنسبة للمسلمين في شبه الجزيرة العربية (الحجاز) وفي فلسطين دون إغفال أماكن أخرى مقدسة لدى بعض الفرق والمذاهب مثل الأماكن المقدسة لدى الشيعة في كل من إيران والعراق و سوريا[2].ففي الحجاز نجد الكعبة المشرفة (بيت الله الحرام) الموجود بمكة المكرمة، وكذلك المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة (يثرب).

1- <u>الكعبة المشرفة</u>:[3]

---

[1] – فيصل بن علي الكاملي ، اليسوعية والفاتيكان ، مركز البحوث و الدراسات ، الرياض ، السعودية ، 2010 ، ص76

[2] – منى جمعةحميد البهادلي ، مرجع سابق ، ص02

[3]– ولها العديد من الأسماء ذكر بعضها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والبعض الآخر في المراجع اللغوية، ومن هذه الأسماء: البيت، البنية، الدوار، القادس، ناذر، القرية القديمة، القبلة، الحمساء، المذهب، إلال، المسجد الحرام، ولتفصيل هذه الأسماء راجع في هذا المعنى:

– عبد القدوس الأنصاري، التاريخ المفصل للكعبة المشرفة قبل الإسلام، نادي مكة الثقافي الأدبي، مكة المكرمة، السعودية، 1999، ص 7.

بيت الله بمكة هو أقدم الأماكن المقدسة بالشرق الأوسط ذلك أن الأماكن المقدسة بالنسبة لليهود والنصارى لم تكتسب هذه الصفة إلا بعد أن نزلت اليهودية والمسيحية، أما الكعبة التي يعظمها ويقدسها المسلمون فكانت مقدسة قبل بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بأجيال طويلة، حيث كان العرب يحجون إليها أيام الجاهلية.[1]ومن الأمور التاريخية المسلم بها، أن أول عمارة لبيت الحرام كانت على يد خليل الله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك لقوله تعالى: **(إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين)**[2]وقوله أيضا: **(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).**[3]

ثم توالت بعد ذلك عمارتا العمالقة وحرهم وهما قبيلتان يمانيتان كانتا تقطنان مكة، تليها عمارة قبيلة خزاعة التي حكمت مكة لأكثر من ثلاثمائة عام، هاته القبيلة التي قام زعماؤها بترميم الكعبة، وصولا إلى عمارة قريش للكعبة بسبب الحريق الذي شب بها بالإضافة إلى السيول التي أضعفت جدرانها.

وكانت الكعبة المشرفة معظمة لدى عرب الجاهلية تعظيم تقدير وتكريم لا تعظيم عبادة لها، حيث لم يكونوا وحدهم من اتخذها معبدا بل شاركهم في ذلك الأمم القديمة كالفرس واليهود والهنود والصابئة.

وقد أعيد بناء الكعبة أكثر من مرة، إذ تولى قصي بن كلاب الجد الخامس للرسول –صلى الله عليه وسلم– تجديدها، وقام عبد الله بن الزبير بإعادة بنائها وظلت على هذه الحال حتى عام 1630 م عندما تهاطلت أمطار غزيرة على مكة المكرمة تسببت في سقوط جدرانها فأعاد المسلمون بناءها وهو البناء القائم إلى يومنا هذا.[4]ومصدر تقديس الكعبة الشريفة هو وصفها عز وجل في القرآن الكريم بأنها مباركة وهداية للناس أجمعين وذلك في الآية السابقة من سورة آل عمران ، ويطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة وما حولها وقد يراد به مكة المكرمة كلها.والمسجد الحرام هو مسجد مكة المشرفة لقوله تعالى:

" **فلنولينك قبلة تراضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**".[5]

وقد ذكر المسجد الحرام في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعا كما اختص الله –عز وجل– المسجد الحرام والحرم المكي بصفة عامة بعدة فضائل وهي:

---

[1]– د, محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص 113.

[2]– سورة آل عمران، الآية 96.

[3]– سورة البقرة، الآية 126.

[4]– د,مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 53–54.

[5]– سورة البقرة ، الآية 144

1- عدم جواز دخول الكافر إليه.

2- الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه.

3- عدم كراهية الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

4- تحريم الصيد فيه.

5- تحريم القتال فيه.

6- تغليظ دية الجناية فيه.

7- جواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه (بالإضافة إلى المسجد النبوي والمسجد الأقصى).

8- اختص المسجد الحرام بالطواف حوله ولم يختص غيره من المساجد بهذه الخصوصية.

الكعبة في اللغة البيت المربع جمعه كعاب، والكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب التربيع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة، وقيل سميت كعبة لنتوئها وبروزها وكل بارز كعب مستديرا أو غير مستدير ومنه كعب القدم.[1]أما في الإصلاح فالكعبة تطلق على البيت الحرام، قال تعالى: " **جعل الله الكعبة البيت الحرام**"[2]، قال النووي: والكعبة المعظمة البيت الحرام.[3]

وللكعبة المشرفة العديد من الأسماء والصفات منها:القبلة، المسجد الحرام، بيت الله، البيت، البيت الحرام، البيت العتيق، البيت المعمور، البنية، المذهب، حرم الله، الرأس، مقلة الدنيا.ويوجد حول الكعبة الشريفة العديد من المواقع والأماكن المقدسة لدى المسلمين حيث تحتل مكانة خاصة في قلوبهم بالإضافة إلى كونها أماكن تعبدية ضمن شعائر الحج، ومن هذه الأماكن نجد:

***الحجر الأسود**:الحجر الأسود هو كتلة من الحجر ضارب إلى السواد شبه بيضاوي في شكله يقع في أصل بناءا الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي (الركن العراقي) يستلمه الطائفون عند طوافهم، وقد اتفق العلماء على أنه سين استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله للطائف لمن يقدر.[4]

***الحجر**:الحجر لغة: حضن الإنسان أو ما بين يديه من ثوبه[5]، وقد يأخذ عدة معان منها:

---

[1]- ابن منظور ، مرجع سابق، ص653

[2]- سورة المائدة، الآية 97.

[3]- الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، د.ت.ن.، ص 116

[4]- حسين عبد الله سلامة، تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم، المطبعة الشرقية، جدة، السعودية، ط3، 1980، ص 3.

[5]-ابن منظور (مادة حجر)، مرجع سابق، ص653.

– العقل كما في قوله تعالى: " **هل في ذلك قسم لذي حجر**"[1].

– الحرام كما في قوله تعالى": "**وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من تشاء بزعمهم**".[2]

أما اصطلاحا فهو القسم الخارج عن جدار الكعبة، وهو محوط مدور على شكل نصف دائرة ويسمى (حجر إسماعيل).

والحجر جزء من البيت الحرام كما أجمع جمهور الفقهاء معتمدين على حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فأزلقتها بالأرض ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة**".[3]

***مقام إبراهيم:**المقام في اللغة موضع القدمين، أما في الاصطلاح فهو ذلك الحجر (بفتح الحاء) الذي ارتفع عليه إبراهيم–عليه السلام– حيث ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل–عليه السلام– يناولها إياه في بناء البيت.[4]ومقام إبراهيم من الآثار الإسلامية العظيمة التي حفظها الله سبحانه وتعالى طيلة قرون من الزمن من عهد إبراهيم عليه السلام، إلى يومنا هذا، حيث روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب**".[5]وقد جاء ذكر المقام في القرآن الكريم في سورة البقرة وآل عمران: حيث يقول عز وجل: "**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**"[6]، ويقول أيضا: "**فيه آيات بينات مقام إبراهيم**".[7]

***بئر زمزم:**زمزم اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعا، تقع جنوب مقام إبراهيم عليه السلام بحيث إن الزاوية الشمالية الغربية من البناء القائم عليها محاذية

---

[1]– سورة الحجر الآية05.

[2]– سورة الأنعام الآية138.

[3]– صحيح البخاري، مرجع سابق ، ص177

[4]– القرطبي، مرجع سابق ، ص 112.

[5]–الترمذي، مرجع سابق ، ص 478

[6]– سورة البقرة، الآية 125.

[7]– سورة آل عمران، الآية 97.

للحجر الأسود على بعد 18 مترا منه.[1]وسميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم زموم إذا كان كثيرا، وقيل لاجتماعها لأنه فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: زم زم أي اجتمع يا مبارك، وقيل لأنها: زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، فقد ضمت هاجر ماءها حين انفجرت وخرج منها الماء وساح يمينا وشمالا فمنع بجمع التراب حوله، وروي عن ابن عباس قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة**".[2]و قد اتفق المؤرخون على أن زمزم سقيا إسماعيل وأمه عليهما السلام، غير أنهم يختلفون اختلافا بسيطا حول سبب انبثاق الماء،[3]كما اتفق الفقهاء على أنه مستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه، وأجازوا أيضا نقل شيء من مائها للشرب والتداوي.

2-المسجد النبوي الشريف:

يرتبط أهمية وقدسية المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة[4] التي تعتبر ثاني مدينة مقدسة لدى المسلمين بعد مكة المكرمة، لذا فإنه قبل الحديث عن هذا المسجد المبارك وجب التطرق أولا لبداية تعظيم أتباع الديانة الإسلامية لمدينة يثرب كما يسميها القرآن الكريم، مع ما تتمتع به من مزايا وفضائل جعلتها تتميز عن باقي المدن الإسلامية.فمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم طيبة الطيبة مهد الوحي ومنزل جبريل عليه السلام، وهي ملتقى المهاجرين والأنصار، والعاصمة الأولى للمسلمين، ومنها شع النور وفيها عاش سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وبها مات وفيها قبر، هذه المدينة المباركة شرفها الله وفضلها وجعلها خير البقاع بعد مكة لقوله عليه الصلاة والسلام مخاطبا مكة عند هجرته: " **والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**".[5]وللمدينة المنورة العديد من الفضائل

---

[1]– د. سعد بن علي بن محمد الشهراني ، تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع و الممنوع ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الرياض ، السعودية ، 2010 ، ص 23

[2]–صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 366.

[3]– عاتق بن غيث البلادي، فضائل مكة وحرمة البيت الحرام، دار مكة للنشر والتوزيع، ط1، مكة، السعودية، 1989، ص 94.

[4]– وقد أحصى العديد من العلماء والفقهاء أسماء المدينة فوجدوها تسعة وتسعين اسما وهي: المدينة، طيبة، طابا، المسكينة، العذراء، الجابرة، المحبة، المحببة، المحبورة، يثرب، الناجية، الموفية، أكالة البلدان، المباركة، المحفوفة، المسلمة، المجنة، القدسية، العاصمة، المرزوقة، الشافية، الخيرة، المحبوبة، المرحومة، جابرة، المختارة، المحرمة، القاصمة، وطابا.

[5]– سنن الترمذي، مرجع سابق ، ص 268

منها: – أن الله جعلها حرما آمنا كما جعل مكة حرما آمنا لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة** ".[1]

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماها "**طيبة**" و "**طابة**" وهذان اللفظان مشتقان من الطيب لطيبة أهلها.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها قرية تأكل القرى أي تنتصر عليها وتكون لها الغلبة.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم بين عظم شأنها وخطورة الإحداث فيها عندما بين حرمتها فقال:

" **المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعينلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا** ".[2]

- ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، من الدعاء لها بالبركة لقوله صلى الله عليه وسلم:

" **اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا**".[3]

- ومن فضائلها أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال،

والمسجد النبوي الشريف من أفضل المساجد وأقدسها بعد المسجد الحرام، فقد بناه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وصوله المدينة المنورة وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها.[4]

فإذا كانت الكعبة المشرفة يرجع تقديسها وتعظيمها –كما قلنا– إلى ما قبل ظهور الإسلام، فإن عظمة وبركة المسجد النبوي لم تتحقق إلا بعد البعثة وبالضبط إلى ما بعد الهجرة.

ومن أسباب تقديس المسلمين لمسجد النبوي ذكره في القرآن الكريم، **(لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين).**[5]

ودون أن نغوص في اختلاف العلماء والمفسرين حول هذه الآية فيما إذا كان المقصود بها المسجد النبوي أو مسجد قباء، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث شريف قد فصل في ذلك، فعن أبي سعيد الخذري قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه: فقلت يا رسول الله أي

---

[1]– حسام بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ت، ص497

[2]– صحيح مسلم،مرجع سابق ، ص 578

[3]– المرجع نفسه ، ص 589

[4]–محمد إلياس عبد الغني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، السعودية، 1996،ص 5.

[5]– سورة التوبة، الآية 108.

المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: **هو مسجدكم هذا**"[1] (أي مسجد المدينة). ويضم المسجد النبوي الشريف مصلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومنبره والروضة الشريفة والأسطوانات التي لها مناسبات تاريخية، ومن خلال التوسيعات التي تمت على المسجد على مر التاريخ الإسلامي فقد ضم إليه الحجرة الشريفة التي دفن فيها عليه الصلاة والسلام وصاحباه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كما شملت هذه التوسعيات أيضا بقية حجرات أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه والسلام ودور الصحابة المجاورة للمسجد.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسجد المبارك أي المسجد النبوي الشريف، تتأكد قدسيته ومكانته لدى المسلمين قاطبة–إضافة لما ذكرناه آنفا– إلى العديد من الفضائل التي ينفرد بها عن سائر المساجد

و من هنا فان نشأةالأماكن الدينية المقدسة قديمة جدا فهي تجد جذورها في الديانات السماوية: الاسلام ، المسيحية و اليهودية .

<u>الفرع الثاني</u>: أهمية الأماكن الدينية المقدسة

تبرز أهمية الأماكن الدينية المقدسة من عدة نواحي: فهي تكتسي أهمية دينية بالأساس، كما أن لها أهمية حضارية ثقافية، وأهمية سياسية، و أهمية اقتصادية وأخيرا أهمية قانونية.

أولا –الأهمية الدينية للأماكن الدينية المقدسة:

الأماكن الدينية المقدسة هي أساسا أماكن دينية لها ارتباط وثيق بعقيدة معتنقي الدين المقدس لهذه الأماكن وممارستهم لشعائرهم التعبدية، ومن ثمة سنتطرق لارتباط الأماكن الدينية المقدسة بالعقيدة ثم بالعبادة مركزين على الديانات السماوية الثلاث.

أ –**ارتباطها بالعقيدة:**أما في القدس فان ارتباط الأماكن المقدسة بالعقيدة الإسلامية يظهر في أمريناثنين: معجزة الإسراءو المعراج و كون القدس أرض المحشر و المنشرفبالنسبة للأمرالأول أي معجزة الإسراء و المعراج فقد اسري بالرسول محمد – صلى الله عليه و سلم– من المسجد الحرام بمكة المكرمة إلى المسجد الأقصى المبارك بمدينة القدس ، و عرج به من المسجد الأقصىإلى السماوات العلا عند سدرة المنتهى ، فكانت القدس محورا لهذه الحادثة الربانية و ذلك لبيان أهمية القدس و لرفع شأنها و مكانتها ، و بما أن الحادثة معجزة و المعجزة تمثل جزءا من العقيدة الإسلامية فقد كان ارتباط المسلمين بهذه المدينة ارتباطا

[1]– صحيح مسلم، مرجع سابق ، ص 612

[2]– محمد إلياس عبد الغني، مرجع سابق، ص 5.

عقائديا. ومع ذلك فقد ورد ذكر مدينة القدس و فلسطين بمسميات أخرى في القرآن الكريم منها قوله تعالى : **(يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة)**[1] و الأرض المقدسة هي فلسطين.

أما الأمر الثاني فهي كون القدس أرض المحشر و المنشر ففيها يجمع الناس يوم القيامة و فيها يعرضون للحساب. فعن الصحابية ميمونة بنت سعد – رضي الله عنهما– قالت : "**يا نبي الله افتنا في بيت المقدس**" ، فقال :"**أرض المحشر و المنشر ، ائتوه فصلوا فيه**" .[2] و بما أن يوم القيامة يمثل جزءا من العقيدة كان ارتباط هذه الديار بالعقيدة الإسلامية.و تجدر الإشارةإلى نقطتين مهمتين و هما :

أن الارتباط العقائدي ليس لأهل فلسطين فحسب بل لجميع المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها،

و النقطة الثانية أنه حين ذكر المسجد الأقصى لا نعني به البناء المغطى فحسب بل منطقة المسجد جميعا و سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني.و ما قيل عن الديانة الإسلامية يمكن أن يقال أيضا عن الديانتين المسيحية و اليهودية لأن مقدساتهما تعد محور العقيدة لديهما.

ب– <u>ارتباطها بالعبادة</u>:إضافة لارتباط الأماكن الدينية المقدسة بعقيدة معتنقي الديانات السماوية، فإنها أيضا تعتبر أماكن تعبدية ذات مكانة خاصة تختلف عن أماكن العبادة الأخرى.فالكعبة المشرفة التي هي أقدم الأماكن المقدسة لدى المسلمين، اتخذها العرب في الجاهلية معبدا[3]، وهم بذلك يقتدون ببناتها الأولين وهم سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك فيما يتعلق بتعظيم البيت والطواف به، والحج والعمرة.[4]ولما جاء الإسلام كان المسجد الحرام بمكة المكرمة أول مسجد وضع للعبادة من صلاة وحج وطواف[5] حتى أصبح ذلك المكان الطاهر يسمى حرما فيقال الحرم المكي مصداقا لقوله تعالى: " **أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم**"[6].والأمر نفسه بالنسبة للمسجد النبوي بالمدينة المنورة، الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم وحث على زيارته لقوله عليه الصلاة والسلام: " **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**". وللمسجد النبوي عدة

---

[1]–سورةالمائدة ، الآية 21

[2]– رواه الترمذي، مرجع سابق، ص 461

[3]– عبد القدوس الأنصاري، مرجع سابق، ص 41.

[4]– المرجع نفسه، ص 44.

[5]– د. محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، تعظيم الحرم، دراسة تعتمد على نصوص من التوراة و الإنجيل و القرآن ، د د ن ، 2004، ص 11.

[6]– سورة العنكبوت، الآية 67.

فضائل وميزات تعبدية وسبق ذكرها بالإضافة إلى إضفاء وصف الحرم عليه مثل مكة المكرمة فيقال الحرم المدني.

أما بالنسبة لثالث مسجد مقدس في الإسلام وهو المسجد الأقصى بالقدس فيتجلى ارتباطه بالعبادة في عدة أمور هي:

- أول قبلة للمسلمين في صلاتهم كانت بيت المقدس وذلك لمدة 16 شهرا بدءا من تاريخ فرض الصلاة حتى نزول قوله تعالى: **(وقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).**[1]
- ثواب الركعة الواحدة في المسجد الأقصى بخمسمائة ركعة في غيرها من المساجد ما عدا المسجد الحرام والمسجد النبوي.
- حث الرسول صلى الله عليه وسلم على زيارة المسجد الأقصى المبارك بقصد العبادة[2] وربطه هذا المسجد بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في الحديث السابق ذكره.
- ربط الرسول عليه الصلاة والسلام المسجد الأقصى بمناسك الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر ما تقدم من ذنبه).**
- المقيم في مدينة القدس له ثواب المرابط في سبيل الله.
- إن الحسنات تضاعف في بيت المقدس كما تضاعف السيئات لشرف المكان وتعظيمه[3].

أما فيما يتعلق بالديانة المسيحية فإن المسيحيين يتخذون الأماكن الدينية المقدسة لديهم (خاصة الكاثوليك منهم) أماكن يحجون إليها في مواسم معينة طلبا للمغفرة.ونفس الأمر ينطبق على اليهود فرغم كون أماكنهم المقدسة قليلة وترتكز أساسا في القدس مثل هيكل سليمان وحائط المبكى، إلا أنهم لا يفوتون الفرصة وخاصة في الأعياد، لزيارة هذه الأماكن والتعبد فيها وذلك حتى لا تنقطع صلتهم بها.

ثانيا–الأهمية الحضارية و الثقافية للأماكن الدينية المقدسة

---

[1]– سورة البقرة الآية 144

[2]– هناك خلاف كبير بين علماء وفقهاء الإسلام حول مشروعية زيارة القدس والمسجد الأقصى وهو تحت الاحتلال الإسرائيلي، فيذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى تحريم ذلك لأن مجرد الزيارة يعتبر اعترافا بالاحتلال وبدولة إسرائيل.

[3]– حسين بن محمد عماري ، المسجد الأقصى المبارك – حدوده و فضائله – ، ط1 ، دار الإمام مالك ،الجزائر ، 2017 ،ص72

ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: "**سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام عن أول مسجد وضع على الأرض، قال: المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عاما**".فباعتبار الأماكن الدينية المقدسة قد بنيت منذ القديم فإنها تمثل قيمة أثرية وحضارية كبيرة بالنسبة لعلماء ودارسي الآثار وتاريخ الحضارات، و إذا كان المسجد النبوي الشريف يعد حديث البناء بالمقارنة مع الأماكن الأخرى، فإن الكعبة المشرفة والمسجد الأقصى متوغلان في التاريخ.[1]وما قيل عن الأماكن المقدسة الإسلامية يقال على الأماكن المسيحية واليهودية رغم الخلاف الشديد بين العلماء والمؤرخين وخاصة علماء الآثار منهم حول صدق رواية هيكل سليمان.

ثالثا–الأهمية السياسية للأماكن الدينية المقدسة:

تتجلى هذه الأهمية خاصة للأماكن الدينية المقدسة في فلسطين، حيث كانت القدس الشريف بما فيها المسجد الأقصى عرضة للحملات والاعتداءات بداية من الرومان والصليبين وانتهاء بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ 1948 وللقدس كاملة منذ 1967 ، فإذا كانت الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية في الحجاز(المسجد الحرام والمسجد النبوي) قد تجنبت الصراعات والنزاعات نسبيا[2] فإن الأماكن المقدسة في القدس لم تنج من هذه النزاعات حتى أصبح الصراع الغربي الإسرائيلي يدور أساسا حول القدس.غير أن بعض المجتمعات تسعى إلىإعطاء بعض الأماكن و المواقع أهمية خاصة لا علاقة لها بالدين مثل قبر لينين ، مدينة هيروشيما ، باعتبارها أماكن تحول لتاريخ البشرية لأنها عايشت أحداثا غيرت مجرى التاريخ فأصبحت رمزا لقوة الإنسان و عبقريته.

خامسا– الأهمية الاقتصادية للأماكن الدينية المقدسة:

[1]– د.جعفر عبد السلام ،المركز القانوني الدولي لمدينة القدس ،مجلة كلية الشريعة و القانون ،جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، العدد 3 ، ص 224 و ما بعدها

[2]– د. سعد بن حسين عثمان ، د. عبد المنعم إبراهيم الجميعي ، الاعتداءات على الحرمين الشريفين عبر التاريخ ، د. د.ن ، ط 1 ، 1992 ، ص 6 و ما بعدها

و تتجلى هذه الأهمية في السياحة الدينية التي تعتبر عامل جذب داخليا و خارجيا من شأنه أن يدفع باقتصاد الدولة و يوفر مناصب عمل للمواطنين مما يزيد من أهمية التنمية المستدامة للأماكن المقدسة[1].

و خلاصة القول أن للأماكن الدينية المقدسة أهمية كبيرة وخاصة سواء من حيث الجانب الديني ، الحضاري و الثقافي ،السياسي وحتى من الجانب القانوني و الاقتصادي.

المبحثالثاني: تحديد الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف

[1]– د. عبد القادر إبراهيم حماد ، د. عودة الفليت ، الإمكانات البشرية للسياحية المستدامة بمدينة القدس –دراسة في جغرافية السياحة– ، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث و الدراسات ، العدد 5 ، جويلية 2013 ، ص 354

لقد ظهر الخلاف بين الطوائف الدينية الإسلامية ، المسيحية و اليهودية من جهة ، و بين الفقهاء من جهة أخرى ، حول المعيار الذي يتم على أساسه توصيف و تصنيف مكان ديني بأنه مقدس ، فاتجه البعض إلى أن كل مسجد أو كنيسة أو دير أو أي مكان آخر للعبادة يعتبر مقدسا في حد ذاته ، في حين عارض البعض الأخر هذا الرأي قاصرا وصف القداسة على المواقع و الأماكن الدينية الهامة في تاريخ الأديان السماوية [1]، لذا فمن الأهمية بمكان تحديد المعيار الذي على أساسه يمكن أن يقال أن هذا المكان أو ذاك من الأماكن الدينية المقدسة أم لا . و لاتخفى على الفطنة الحساسية الفائقة في وضع معيار محدد لتلك المقدسات بالنظر لما تثيره من مشاكل دينية في الغالب من الأحوال، و هذا ما أدى إلى ظهور العديد من الاتجاهات و النظريات التي تبنت معايير مختلفة في تحديد الأماكن الدينية المقدسة .

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

نتناول في المطلب الأول معايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة (المعيار الشخصي، السياسي، الفلسفي و المعيار الثقافي ، وصولا إلى توضيح وجهة نظرنا في تطبيق هذه المعايير)، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف حسب الديانات السماوية (الديانة اليهودية ، الديانة المسيحية و أخيرا الإسلام).

المطلب الأول: معايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة

لقد كان من نتيجة تطور الفكر الديني و الفلسفي لدى المفكرين المسلمين و المسيحيين على حد سواء، أن ظهرت عدة معايير و أسس على أساسها يكون تصنيف الأماكن الدينية بأنها مقدسة او غير مقدسة .

و من هذه المعايير نجد المعيار الشخصي (الفرع الأول)، المعيار السياسي(الفرع الثاني) ، المعيار الفلسفي (الفرع الثالث) و المعيار الثقافي (الفرع الرابع) ، لذا سنخصص لكل معيار فرعا مستقلا نبين فيه مضمون المعيار و نحدد الأسس التي يقوم عليها ثم النتائج المترتبة على الأخذ به ، و بعد كل هذا سنوضح وجهة نظرنا في هذه المعايير (الفرع الخامس).

الفرع الأول: المعيار الشخصي

[1]– د. مصطفى أحمدفؤاد ، مرجع سابق ، ص 11

سنتطرق في البداية إلى التعريف بالمعيار و توضيح مضمونه ثم بعد ذلك نتناول الأسس التي يقوم عليها.

أولا- التعريف بالمعيار و مضمونه

ينطلق منظرو هذا المعيار من فكرة أساسية مفادها أنالإنسان يخضع إلى قوى عليا تتحكم فيه و توجهه و هو ما يعرف بالدين[1]، فالاعتقاد الديني حسب هذه النظرة يجب أن تصاحبه ممارسة عملية لبعض الشعائر و التعبدات التي تتم في مكان معين يحاول فيه الإنسانأن يتقرب إلىالآلهة لاستمالتها من اجل كسب رضاها و تحقيق مطالبه .

إذن فحسب أنصار هذا الاتجاه فلا وجود للإيمان و لا وجود للدين دون القيام بممارسات و شعائر مادية خارجية تعكس هذا الإيمان[2]. غير أن جانب مهم من أنصار هذا الرأي يرجعون تقديس الأماكن الدينية إلى الديانات القديمة التي كانت تعتبر عناصر و قوى الطبيعة الرياح و للشمس و البراكين و الزلازل آلهة تستحق العبادة[3]. و من الأمثلة على ذلك أن اليهود القدامى اتخذوا من الأماكن العالية التي تحميهم من الأخطارأماكن عبادة ثم أضفوا عليها فيما بعد طابع القدسية ، و الأمر نفسه بالنسبة لقبيلة الموند التي كانت تسكن البنغال ، حيث أن المعروف عن هذه القبيلة أن أفرادها لا يصنعون تماثيل لآلهتهم رغم اعتقادهم بضرورة تقديم القرابين لاسترضائها و التضرع لها[4].

و يرى الدكتور فاروق أحمد مصطفى أن هذه المعتقدات و الشعائر تنتقل إلى الخلف عن طريق السلف، فتقديس الأشخاص لاماكن دينية معينة يتم تناقله و توارثه عبر الأجيال سواء كمعتقدات أو كعادات و تقاليد اكتسبت عبر الزمن الصفة الدينية[5].

و تطبيقا لهذا المعيار و استنادا إلى المصادر التاريخية والدينية القديمة فان بقعة المسجد الأقصىأو ما يعرف اصطلاحا بالمسجد القدسي الشريف هي البقعة نفسها التي كان الملك الكنعاني (اليبوسي)

---

[1]- لتفصيل أكثر حول الدين و الشعائر الدينية راجع :

- فتيسي فوزية ، مرجع سابق ، ص 10 و ما بعدها
- د. مهدي محمد القصاص ، علم الاجتماع الديني ، دون دار نشر ، 2008 ،ص 17 و ما بعدها

[2]-جيمس فريزر ،الغصن الذهبي ، ترجمة أحمد أبو زيد ، ج1 ، الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر ، 1971 ، ص 218

[3]- جيمس فريزر ،الفلكلور في العهد القديم ، ترجمة نبيلة إبراهيم وآخرون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974 ، ص 107

[4]-المرجع نفسه ، ص114

[5]- د. فاروق أحمد مصطفى ، الموالد ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ،1980 ، ص 37 و ما بعدها

"**ملكي صادق**" قد خصصها لعبادة ربه، و كان يقدم الذبائح له على الصخرة طلبا للغفران. وقد مارس ملكي صادق و أتباعه عبادة التوحيد و كانوا بذلك أول جماعة اعتقدت بالتوحيد برعاية ملكها.و بذلك تكون تلك البقعة الدينية المقدسة في مدينة القدس هي من بين أقدمالأماكن المقدسة التي ذكرت في التاريخ، و قدسية تلك البقعة و المدينة الموجودة فيها هي قدسية راسخة و قداسة ثابتة كل الثبات عند الكنعانيين اليبوسيين و من عاشوا في ظلهم قبل مجيء العبرانيين بحوالي ألف سنة[1]، أما بنو إسرائيل و بعد تيههم في صحراء سيناء أربعين سنة، فقد أرادوا الاستيلاء على القدس باعتبارها ارض الميعاد التي وعدهم بها الرب في كتبهم المقدسة– كما يدعون – و لكنهم لم يتمكنوا من ذلك إلا بعد محاولات كثيرة بقيادة ملكهم يهوذا[2].

و تأسيسا على ما سبق بات الاعتقاد في الأولياء و تقديس أماكن عبادتهم كسيدنا الحسين و السيدة زينب ، و كذا الخلف الصالح (الزوايا) و القديسين مثل سان دنيس في فرنسا و سان يعقوب في اسبانيا و سان بول في مالطا و سان سافا في يوغسلافيا سابقا ، و سان كايتانو في المكسيك أو مار جرجس و مارمينا في مصر و غيرهم. و قد انساق جانب آخر في الركب مؤكدا أنالأماكن الدينية المقدسة تشمل كنيسة القيامة و قبر فرجيني و هيكل سليمان و الحرم الشريف، لذلك لم يكن غريبا أن يذهب ممثل الفلبين أثناء مناقشات مجلس الوصاية لمشكلة الأماكن الدينية المقدسة إلى اعتبار الأديرة و الأضرحة ضمن هذه الأماكن و طالب بالنص في مشروع حماية تلك الأماكن على وجوب التزام الحكومات بعدم نزع هذه الأديرةأوالأضرحة لاستعمالها للمنفعة العامة.[3]و قد كان موقف ممثل بلجيكا (و أيده في ذلك ممثل فرنسا) معارضا لما ذهب إليه ممثل الفلبين حيث عارض فكرة التوسع في مفهوم الأماكن الدينية المقدسة إلى هذا الحد معربا عن أسفهلإدراج تلك الأماكن ضمن المقدسات.[4]

ثانيا – الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه

يقوم هذا المعيار على العديد من الأسس نذكر منها :

– خضوع الإنسانإلى قوى عليا تتحكم فيه و توجهه

---

[1]–د. محمد الفحام ،المسلمون و استرداد بيت المقدس ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ،السنة 2، أوت 1970، ص8 و ما بعدها

[2]–د. عدنان حداد ، الخطر اليهودي على المسيحية و الإسلام ، دار البيروني للطباعة و النشر ، ط1، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 10

[3]– د. مصطفىأحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 35

[4]–المرجع نفسه ص36

– ممارسةالإنسان لبعض الشعائر و المتعبدات التي تتم في مكان معين بهدف التقرب إلىالآلهة

– انتقال هذه المعتقدات و الشعائر إلى الخلف عن طريق السلف

إن التمسك بهذا المعيار بمفرده أفضىإلى فتح الباب أمام اتساع رقعة الأماكن الدينية المقدسة المرتبطة بذلك الاعتقاد، فكانت النتيجة أن ولج الباب كل مكان انطلاقا من الأحاسيس الشخصية لهذا المعتقد أو ذاك. حيث يرى البعض أنالأماكن الدينية المقدسة موجودة منذ الفتح الإسلاميإلى يومنا هذا و تلقى الاهتمام الجليل من قبل المسلمين، فيحافظون عليها و يصونونها، فمقام إبراهيم و إسحاق و سارة و غيرهم في الخليل مقامات مقدسة بل هي جزء من المقدسات الإسلامية التي لا يجوز تدنيسها، و نفس الشيء بالنسبة لسائر المقدسات اليهودية كقبر سليمان و آثار موسى و غيرها، أو بالنسبة لآثار المسيحية فحرمة السيد المسيح و السيدة البتول و الحواريين فتظل جميعا في حوزتهم كمقدسات.[1]

و الواقعأن المعيار الشخصي للقدسية القائم على الاعتقاد المتصل بين السلف و الخلف فتح المجال لارتقاء كثير من دور العبادة إلى مكانة القدسية بما يرتبه ذلك من وجوب المساواة بينها في الحس و التأثيرأوإضفاء الحماية الدولية عليها.و إذا لم يكن هناك خلاف حول حرمة دور العبادة و ضرورة إضفاء الحماية عليها داخليا (وطنيا)، فان المكان الديني الموصوف بالقداسة يجب حمايته دوليا فضلا عن الحماية الداخلية.

إن المعيار الشخصي قد أوضح بجلاء حرمة الأماكن الدينية أو دور العبادة بصفة عامة لكن هناك صنف من هذه الأماكن ما له حرمة خاصة تجعل له أفضلية في الحماية ليس بين معتنقي الدين فقط بل في نظر الإنسانية مجتمعة أي المجتمع الدولي ككل بغض النظر عن معتقداته الشخصية أو ديانته أو جنسه أو لغته[2].

و الخلاصة أن المعيار الشخصي لم يكن مانعا في تحديده لماهية الأماكن الدينية المقدسة رغم كونه جامعا لها، لذا حاول جنب من الفقه تجنب الانتقادات السابقة لهذا المعيار بالقول أنالأماكن الدينية المقدسة هي التي تدفع الإنسانإلى زيارتها مصاحبا بشعور عميق بأنه في هذا المكان على اتصال روحي بالله عز و جل ، و انه إذا بعد عنها بجسمه فان الروح تظل تهفو إليها[3].

---

[1]–شارل جنيبير، ترجمة د. عبد الحليم محمود ، المسيحية نشأتها و تطورها ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، د. ت ن ، ص55

[2]– د. مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص 38

[3] –المرجع نفسه ، ص 38

الفرع الثاني: المعيار السياسي

سنتطرق في البداية إلى التعريف بالمعيار و توضيح مضمونه ثم بعد ذلك نتناول الأسس التي يقوم عليها.

أولا- التعريف بالمعيار و مضمونه

بداية يجب التذكير بان هذا المعيار يرتبط ارتباطا وثيقا بالفكر السياسي التاريخي و تطوره ، حيث كان الحكام و الأباطرة والملوك في الحضارات القديمة من اجل المحافظة على ملكهم يلجأونإلى السيطرة على الشعوب، و لتحقيق هذه الغاية يدفعون شعوبهم إلى تقديسهم باستخدام جميع الوسائل المتاحة، فكانوا يسخرون الجنود و الشعراء و الأدباء لهذا الغرض حتى أن البعض من هؤلاء الملوك كانوا ينزلون أنفسهم منزلة الآلهة، فقد كان فرعون في الحضارة المصرية القديمة بمثابة اله.

و مع بداية القرن الخامس الميلادي زاد الأمر وضوحا ، حيث انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلىأعماله التي يتولاها سواء وقت السلم أو وقت الحرب ، حيث كانت الحروب المعلنة من طرف الكنيسة على المسلمين بمثابة حروب مقدسة يتوجب المشاركة فيها و دعمها و قد عرفت بالحروب الصليبية[1].

كما ترتب على وفاة أي من القديسين بناء كنيسة باسمه و إضفاء القدسية عليها أيضا لكونه رسول المسيح أو نائبه في الوجود ، فيعامل ذات المعاملة ، و الدليل على ذلك المسميات التي أطلقت على الكنائس في شتى بقاع الأرض. و هكذا أسفر المعيار السياسي عن تقديس أماكن لها صبغتها السياسية بدرجة كبيرة ، كما أن الحروب الصليبية التي دارت رحاها في القرون الوسطى بين المسلمين و المسيحيين برغم انتهائها إلاأنها تركت أثارا غير حربية ، ومع ارتباط المشروع الصهيوني بالإمبرياليات الغربية صار الفاتيكان يطرح حق الأديان الثلاثة في القدس، فاليهود ادعوا حقهم التاريخي في فلسطين وبوجود الهيكل تحت مسجد الصخرة والأقصى، وأن سور حائط البراق هو من بقايا سور هيكل سليمان.

ثانيا-الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه

يقوم هذا المعيار على العديد من الأسس نذكر منها :

- ارتباط هذا المعيار ارتباطا وثيقا بالفكر السياسي التاريخي و تطوره
- لجوء الحكام و الأباطرة والملوك في الحضارات القديمة إلى السيطرة على الشعوب من أجل المحافظة على ملكهم، و لتحقيق هذه الغاية يدفعون شعوبهم إلى تقديسهم
- انتقال القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله التي يتولاها سواء وقت السلم أو وقت الحرب

[1]- لتفصيل أكثر حول الحروب الصليبية : تاريخها و أسبابها راجع :

أحمد باقر عبد الله مبارك، الحروب الصليبية، مجلة الهجرة، د ت ن، ص 17-18

– بناء كنيسة باسم الحاكم و إضفاء القدسية عليها أيضا

ما يلاحظ على هذا المعيار أنه يتشابه إلى حد بعيد مع المعيار الشخصي في كون الأشخاص هم الذين يلجأونإلىإضفاء صفة القداسة على الأماكن الدينية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، غير أن الفارق بين المعيارين يكمن في طبيعة الأشخاص و صفاتهم، ففي المعيار السياسي الأشخاص هم الحكام و الملوك أما في المعيار الشخصي فقد يكونون غير ذلك.

ومما سبق يتضح أن السلطة السياسية قد تضفي القدسية على مكان لما يشكله من ثقل سياسي ، غير أن هذا المعيار لا يصلح الاستناد إليه في تحديد ماهية المكان المقدس إذ أنه ينطوي على رمز تاريخي و واقعي لأشخاص بعينهم، ومن ثمة افتقد إلى العمومية ، وان كان قد يصلح اعتباره فيما يسمى بالمقدسات المحلية التي لا تدخل في مصاف المقدسات الدينية التي تستحق الحماية الدولية.

الفرع الثالث: المعيار الفلسفي

سنتطرق في البداية إلى التعريف بالمعيار و توضيح مضمونه ثم بعد ذلك نتناول الأسس التي يقوم عليها.

أولا– التعريف بالمعيار و مضمونه

يجب التأكيد على أن هذا المعيار يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم التقديس حيث يستند إلى صفة من صفات الله – عز و جل – و التي هي في الوقت نفسه اسم من أسمائه ألا و هي القدوس – و قد تطرقنا إلى ذلك في المبحث الأول–، فالله سبحانه و تعالى خلق في الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات و قوة خيالية متصرفة في عالم الأجسام ، و قلما تنفك القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية و مصاحبتها[1] .

و قد اختلفت المذاهب و الفرق الدينية سواء في الديانة اليهودية آو المسيحية أو حتى الإسلامية في نظرتها لصفة القداسة التي توجب لله – عز و جل–.

فالديانة اليهودية ترتكز العقيدة اليهودية على الثالوث الحلولي المقدس : الإله ، الشعب المقدس و الزمان و المكان المقدسان، حيث يختفي الإله الواحد العلي المنزه و يظهر بدلا منه اله إسرائيل الذي يتحد بجماعة إسرائيل (الإنسان) و بأرض و تاريخ إسرائيل.كما أن عقيدة اليهود تقوم على مبدأ الثنائية أو الاثنينية ، و مفاد هذا المبدأ أن الوجود يتكون من قوتين مطلقتين أو عنصرين أساسيين متوازنين

[1] – د. إبراهيم مدكور ، في الفلسفة الإسلامية منهج و تطبيقه ، ج2 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص 21 و ما بعدها

و متعارضين اله الخير و اله الشر. فإذا كانت القداسة هي الصفة الإلهية التي تفصل الإله المطلق عما هو غير مقدس ، فان الشعب اليهودي قد سرت فيه هذه القداسة لأنهم يعيشون على أرض مقدسة[1].

و بالرجوع إلى المسيحية فالاعتقاد فيها بأن الآلهة ثلاثة هي الأب و الابن و الروح القدس ، حيث يطلق عليها المسيحيون اسم الأقانيم الثلاثة، و يعتقدون أنها متساوية في الجوهر و الحقيقة ، فينسبونإلىالأب الخلق بواسطة الابن و ينسبون إلى الابن الفداء ، و إلى الروح القدس ينسبون الإحياء و التطهير، كما أنهم يرون أن المسيح –عليه السلام – ابن الله (تنزه الله على ذلك) نزل و تجسد في رحم مريم – عليها السلام – و ولد منها ، و يعتقدون أن المسيح قد أمسك به اليهود و صلبوه و قتلوه و أنه قام بعد ذلك و صعد إلى السماء.

أما العقيدة الإسلامية فتؤمن بالتوحيد ذلك أن الخالق واحد و المعبود واحد ، و أن هذا الإله الواحد متصف بكل كمال و منزه عن كل نقص ، و أنه لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و أن الإسلام يرى أن المسيح – عليه السلام – عبد الله و رسوله ، و أنه من البشر ولد من السيدة مريم – عليها السلام – من غير أب كما نشأ أدم – عليه السلام – من غير أب و لا أم ، كما أن المسيح في العقيدة الإسلامية لم يصلب و لم يقتل بل رفعه الله إليه[2].

ثانيا–الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه

يقوم هذا المعيار على العديد من الأسس نذكر منها :

– ارتباط هذا المعيار ارتباطا وثيقا بمفهوم التقديس و استناده إلى صفة من صفات الله – عز و جل –

– المكان هو قدرة الله الظاهرة و قدرة الله هي ما يشمل المقدورات

– المقدورات المعبرة عن المولى– عز و جل – أجسام مصورة في المكان أولاها الله إحدى صفاته و هي القدسية.

و خلاصة مضمون هذا المعيار أن الله قد اختص مقدورات له في الأرض(ومن بينها أماكن العبادة) بصفة من صفاته و هي القدسية فوجب تقديسها إذ أن مصدر الخصوصية نابع من الله سبحانه و تعالى .

[1] – د.عدنان حداد ، مرجع سابق ، ص12

[2] – د. عبد الحليم محمود ، التفكير الفلسفي في الإسلام ، دار المعارف، ط 2 ، مصر ، 1989 ، ص63 و ما بعدها

الفرع الرابع: المعيار الثقافي

سنتطرق في البداية إلى التعريف بالمعيار و توضيح مضمونه ثم بعد ذلك نتناولالأسس التي يقوم عليها.

أولا- التعريف بالمعيار و مضمونه

يعتبر هذا المعيار الأحدث بالمقارنة مع المعايير السابقة ، حيث ينطلق أنصاره من فرضية أساسية و هي أن الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة و أن طبيعته الرمزية تضعه في مستوى أسمى من المستوى التكنولوجي أو المستوى الاجتماعي[1]، فهو لا ينظر إلىالأماكن الدينية المقدسة نظرة مادية جامدة و إنماإلى كونها رمزا روحيا لمدى تطور ثقافة الإنسان الدينية لاسيما في الديانات السماوية الثلاث.

إن المعيار الثقافي يشترط درجة ثقافية معينة حتى يسهل على الإنسان فهم هذه الطبيعة الرمزية للديانات السماوية و لأماكنها المقدسة ، غير أن الصعوبة الأساسية التي تواجه هذا المعيار تكمن في فهم أنصاره لمدلول الثقافة و محدداتها[2] ، لأنه ليس من البساطة بمكان إعطاء تعريف شامل لمفهوم الثقافة للوصول إلى ذلك المستوى الذي يسمح بفهم المدلول الديني للأماكن الدينية المقدسة.

و ما يمكن قوله أن القدر المتفق عليه في شأن معنى الثقافة أنها نتاج له تاريخ، تتضمن أفكارا و أنماطا يتم اكتسابها بالتعليم، و ترتكز على رموز مجردة عن السلوك إلاأنها نتاج ذلك السلوك.

و حتى و إن لم ينطبق هذا المدلول على الثقافات المحلية لتعرضها أحيانا للتدهور و الانحلال، فانه يمثل قانونا حتميا بالنسبة للثقافة الإنسانية ككل على المستوى الدولي[3].فالطابع الإنساني لهذه الثقافة يجعل من الثقافة الدينية المقدسة ثقافة يتم اكتسابها عن طريق التعلم و التلقين من خلال تعاليم و شرائع الرسل و الأنبياء عبر الزمن، و هذا ما يفسر افتقاد الأديان الوثنية للقدر الكافي من الثقافة الدينية التي تسمح بتكوين ثقافة دينية مقدسة، و من ثمة افتقادها لاماكن دينية مقدسة إلا في حالات ضيقة جدا.

و تطبيقا لما سلف نتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن الدينية المقدسة كتعبير عن طبيعة هذه الأديان الرمزية، فالإنسان من طبيعته أن يخلع الصورة المادية على المعاني المجردة لأنه قلما يدرك هذه المعاني المجردة إلا أن تقوم في نفسه صورة مادية[4] . و الأمثلة عن هذه الفكرة كثيرة في الإسلام : فذبح

---

[1]- د. عبد الله الخريجي ، مرجع سابق ، ص 32 و ما بعدها

[2]– د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، مرجع سابق، ص 18

[3]–بلحنافي فاطمة ، مبادئ القانون الدولي الثقافي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، 2016 ، ص 15 و ما بعدها

[4]–فضيل حضري ، مرجع سابق ، ص 183

الأضاحي في عيد الأضحى و الطواف بالكعبة المشرفة و السعي بين الصفا و المروة في ركن الحج، و التوجه إلى القبلة في الصلاة كلها صور مادية تعكس معان مجردة ذات بعد روحي[1].

أما على المستوى الدولي فالثقافة الدينية المقدسة تسود المجتمع الدولي و تفرض نفسها عليه و هو ما يعرف بالعموميات التي تنطوي على المشاعر و وحدة التقاليد و الممارسات التي يشترك فيها كل أعضاء المجتمع الدولي[2]، أي أن الثقافة الدينية المقدسة في هذا المعيار هي التي يلتف حولها الغالب الأعم من البشرية لما تشكله في وجدانهم من أحاسيس و عاطفة مشتركة.

و وفقا لهذا المعيار فان الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة و أن طبيعته الرمزية تضعه في مستوى أسمى بكثير من المستوى السوسيولوجيأو المستوى الاجتماعي، فالمعيار الثقافي يشترط مستوى ثقافيا معينا في فهم الإنسان للطبيعة الرمزية للديانات السماوية و ما تهدف إليه هذه الأديان .

و الثابت لدى المعيار الثقافي أن الثقافة الدينية المقدسة ثقافة فوق دولية و فوق فردية بمعنى أنه بالرغم من أن الأفراد هم الذين يحملونها و يشاركون فيها، إلا أن اكتسابهم لها يتم عن طريق التعليم و التلقين من خلال بناء أماكن لها كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية الرمزية .

و لعلنا لا نبالغ القول عندما نقرر أنه حينما تمكنت اليونيسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية ، والتي اقرها مؤتمر لاهاي الدبلماسي في 14 ماي 1954 قد سايرت هذا المعيار حيث صدرتها بعنوان " **حماية الممتلكات الثقافية** "، و أوردت المقدسات الدينية ضمنيا مع الممتلكات الثقافية (م 04) و قد عمقت القرارات الصادرة عن المنظمة اعتبار المقدسات الدينية ضمن الممتلكات الثقافية بالعديد من القرارات الصادرة تطبيقا لهذه المادة ، و أدرج في الوقت نفسه مادة في البروتوكول الأول لحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة (م 53).

ثانيا–الأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه

يقوم هذا المعيار على العديد من الأسس نذكر منها :

– الانطلاق من فرضية أساسية و هي أن الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة

–لا ينظر الدين إلىالأماكن الدينية المقدسة نظرة مادية و إنماإلى كونها رمزا روحيا لمدى تطور ثقافة الإنسان الدينية

---

[1]-د. مصطفى أحمدفؤاد ،مرجع سابق ، ص 41–42

[2] – د. أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي،مدخل لدراسة المجتمع ،الجزء 1 ، الدار القومية للطباعة والنشر،ط2 ، الإسكندرية ، مصر ، 1966 ، ص130

– اشتراط هذا المعيار درجة ثقافية معينة حتى يسهل على الإنسان فهم الطبيعة الرمزية للديانات السماوية و لأماكنها المقدسة

– تلقي الإنسانثقافة بناء الأماكن الدينية المقدسة عن الأديان السماوية كتعبير عن طبيعة هذه الأديان الرمزية

– على المستوى الدولي التفاف الغالب الأعم من البشرية حول الثقافة الدينية المقدسة

و قدوجهلهذا المعيار بعض النقد لأنه لم يذكر تفسيرا لسمو بعض تلك الأماكن بمكانة خاصة تحظى بها دون غيرها من الأماكن الأخرى برغم أننا نبحث في تحديد الأماكن المقدسة عما تتميز به عن أماكن العبادة فقط.

الفرع الخامس : وجهة نظرنا في هذه المعايير

و نخلص في الأخير إلى القول أنه و رغم تعدد المعايير المحددة للأماكن الدينية المقدسة من معيار سياسي، ثقافي ، فلسفي و حتى شخصي، إلا أن ذلك لم يفصل نهائيا في تحديد نشأة هذه الأماكن بسبب الانتقادات العديدة التي وجهت لكل معيار من هذه المعايير، و هذا ما يدفعنا إلى اقتراح الأخذ بمعيار جديد وهو المعيار الديني – الثقافي كمعيار مركب. فمن جهة استبعاد المعيار السياسي لارتباطه بالحكام و الملوك و هذا يمثل الجانب السياسي و المعيار الفلسفييسبب غموضه و كذا المعيار الشخصي لأنه قد يفتح الباب واسعا أمام أماكن دينية كثيرة للدخول ضمن قائمة المقدسات .

المطلب الثاني: الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف حسب الديانات السماوية

بعد التطرق لمعايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة سنتكلم عن نشأة هذه الأماكنفي القدس الشريف و ذلك حسب الديانات السماوية،فنتناول نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة اليهودية (الفرع الأول) ، ثم نشأتها في الديانة المسيحية(الفرع الثاني) و أخيرا نشأتها في الديانة الإسلامية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول : نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة اليهودية

يؤكد المؤرخون أنه ليس لليهود أماكن دينية مقدسة بارزة في القدس، فباستثناء هيكل سليمان وحائط المبكى فإنه لا توجد وبعض القبور التي يوليها معتنقو الديانة اليهودية أهمية خاصة كقبرابشالوم، قبر يهوشفاط، قبر يعقوب وقبر النبيزكريا عليهما السلام،أما بالنسبةللكنسفإنها حديثة البناء من بينها كنيسة قدس الأقداس ، كنيسة طبرت اسرائيل و كنيسة طابيلا[1] .

لكن اليهود يولون أهمية لما يعرف بالحوض المقدس وهي منطقة تضم جميع المواقع الدينية اليهودية: البلدة القديمة (حارة اليهود)، جبل الزيتون، ووادي قدرون[2] كما أنهم يقدسون على قدر كبير مكانين دينيين أساسسن هما هيكل سليمان و حائط المبكى.

أولا- هيكل سليمانSolomon's Temple

1-التعريف بالهيكل:

الهيكل كلمة يقابلها في العبرية" بيت همقداش" أي " البيت المقدس" أو " هيخال" وهي كلمة تعني" البيت الكبير".والهيكل بالنسبة لليهود أقدس الأماكن فهو يوازي في مكانته لديهم مكانة الحرم المكي أو الكعبة المشرفة لدى المسلمين[(3)]، حيث كان اليهود يحجون إليه في أعياد الحج الثلاثة: عيد الفصح، عيد الأسابيع وعيد الفصح. وفي بداية عبادتهم كان العبرانيون يحملون في تجوالهم تابوت العهد الذي كان يوضع في خيمة الشهادة أو الاجتماع ومع استقرارهم في كنعان كانوا يقدمون القرابين والهبات للآلهة في هيكل محلي أو مذبح متواضع مبني على تل عالي يسمى" المذبح" أو " المحرقة".

[1] – د. عارفالعارف ، المفصل في تاريخ القدس ، الجزء 1 ، ط 5 ، مطبعة المعارف ، القدس ، فلسطين ، 1999، ص544 -545

[(2)]–عيسى القدومي، الحوض المقدس ومستقبل القدس، مركز بيت القدس للدراسات التوثيقية ،القدس، فلسطين، د.ت، ص140.

[(3)]–د. محمد عبد الحميد همام، اليهود والأرض عبر التاريخ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د. ت. ن، ص 106.

وقد ظهرت مراكز العبادة الإسرائيلية في أماكن مختلفة، ولكن أيا منها لم يفلح في أن يصبح مركزا دينيا لكل القبائل العبرانية المتناثرة، ولكن مع تركز السلطة في يد الملوك تركزت العبادة القربانية نفسها في مكان واحد هو الهيكل في القدس.

2-المكانة الروحية للهيكل عند اليهود:

يشغل الهيكل مكانة خاصة في الوجدان اليهودي[1]، حيث يعتقد اليهود أنه يقع في مركز العالم فقد بني وسط القدس التي تقع وسط الدنيا، كما أن القبر المقدس الذي يقع في وسط الهيكل يرون بأنه بمثابة سرة العالم.ويبدو أن حاخامات اليهود القدامى قد أخضعوا الهيكل إلى العديد من الصور المجازية المرتبطة بالكون والطبيعة، فقد أورد يوسيفوس بعض هذه التشبيهات فذكر أن الفناء الذي يحيط بالهيكل بمنزلة البحر، والمقدس هو الأرض، وقدس الأقداس هو السماء، فكانت هناك مقابلة بين الإنسان والكون، فكانوا يتصورون أن الهيكل يشبه جسم الإنسان.ويشكل هدم الهيكل (سواء الهيكل الأول أو الثاني) صورة أساسية في الوجدان الديني اليهودي، فهو يذكر عند الميلاد والموت، وعند الزواج، وحينما يريد اليهودي طلاء منزله كان الحاخامات يوصونه بأن يترك مربعا صغيرا دون طلاء حتى يتذكر واقعة هدم الهيكل، كما أنه في كل عام يحتفل بذكرى هدم الهيكل في التاسع عن شهر أوت.[2]

أما فيما يتعلق بالممارسات اليومية سواء الدينية أو غير الدينية، فإن اليهود المتدينين يتذكرون الهيكل عند كل وجبة، ومع كل صلاة في الصباح فيصلون من أجل أن تتاح لهم فرصة العودة إلى الأرض المقدسة والاشتراك في بناء الهيكل، كما تتلى صلاة خاصة في منتصف الليل حتى يعجل الرب بإعادة بناء الهيكل في حين تذهب الشريعة اليهودية إلى أن اليهودي يتعين عليه أن يمزق ثيابه حينما يرى الهيكل لأول مرة.[(3)]ويرى الصهاينة أن ظهور الصهيونية يعود إلى اللحظة نفسها التي هدم فيها تيتوس الهيكل وفرض على اليهود الشتات وهم بهذا يعلمون الصورة الأساسية في الوجدان اليهودي، ويتبنونها كصورة أساسية في فكرهم السياسي فيعمقون تزاوج الديني والدنيوي.ويقوم الصهاينة بالتأريخ لوقائع تاريخ العبرانيين وتواريخ

---

[1]- انظر حول نشأة اليهودية : بشير إسماعيل حمو ،صلة يهود اليوم ببني إسرائيل ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة ، فلسطين ، المجلد 24 العدد 2 ، سنة 2016 ، ص 170-171

[2]- د. عبد الناصر قاسم الفرا ،الهيكل المزعوم بين الوهم و الحقيقة ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، المجلد 27 العدد 2 ، سنة 2010 ، ص 15

[(3)]-د. عبد الوهاب المسيري، مرجع سابق، ص 262.

الجماعات اليهودية في فلسطين باعتماد الهيكل الأول أو الهيكل الثاني، فبن غوريون وكثير من العلماء الاسرائليين يشيرون إلى قيام دولة إسرائيل باعتبارها الهيكل الثالث.

3-الهيكل الأول(هيكل سليمان):

يطلق اسم الهيكل الأول أو هيكل سليمان[1] على المبنى الذي قام سليمان عليه السلام ببنائه فوق جبل موريا بحسب الاعتقاد الديني اليهودي. وجبل موريا هو جبل بيت المقدس أو هضبة الحرم الذي يوجد فوقها المسجد الأقصى وقبة الصخرة، ويشار إلى هذا الجبل في المراجع الانجليزية باسم **جبل الهيكل** "**Temple mount**" أي جبل البيت.وتكمن الصعوبة في إعطاء وصف دقيق لهيكل سليمان وذلك لندرة المصادر والمراجع هذا بالإضافة إلى أن الكثير من المصادر التاريخية الإسلامية والمسيحية تتكر أصلا بناء ووجود هذا الهيكل، فالمصدر الأساسي الذي يصف هيكل سليمان هو التوراة وذلك في أسفار الملوك والأخبار الثاني(العهد القديم)، هذا بالإضافة إلى مصادر أخرى لكنها تعطي تفاصيل متناقضة أحيانا.وبالاعتماد على المصدر السابق فإن هيكل سليمان جزء من مركب معماري ملكي يضم قصر الملك ومباني أخرى مثل: بناء للصناع، وقاعة للاجتماعات، وبهو للعرش، وبهو للمحكمة العليا، وبناء كبير للحريم.وقد كان أفراد الشعب (العبرانيون) يجتمعون في فناء الهيكل في مواسم الحج والمناسبات الأخرى، وكانت هناك عدة بوابات يمكن الدخول من خلالها مثل: البوابة العليا، بوابة الملك، البوابة الجديدة، بوابة المجلس وبوابة السجن.وتبلغ أبعاد هيكل سليمان 90 قدما طولا و30 قدما عرضا و45 قدما ارتفاعا، وهو لا يختلف كثيرا في تقسيمه الثلاثي(المدخل، الهيكل أو البهو المقدس، وقدس الأقداس) عن الهياكل الكنعانية، حيث تم العثور على هيكل في سوريا يعود تاريخ بنائه إلى القرن الثامن قبل الميلاد يكاد يكون نسخة من هيكل سليمان.[2]أما بالنسبة لبناء الهيكل، ونظرا لأن العبرانيين القدامى كانوا يجهلون أصول فنون الهندسة والعمارة على خلاف الشعوب والبلاد المجاورة، فقد استعان سيدنا سليمان في تشييده للهيكل بالفينيقيين من صيدا وصور بلبنان، حيث أمده ملكهم "حيرام" بالصناع المهرة والمواد اللازمة، حيث خصص سيدنا سليمان جزءا كبيرا من ميزانية الدولة لبناء الهيكل.[3]ولا يختلف هيكل

[1] – انظر :عمر جعادة ،الأقصى في القرآن الكريم و الهيكل في العهد القديم ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة ، فلسطين ، المجلد 25 العدد 1 ، سنة 2017 ، ص 264

[2]– د. عبد الوهاب المسيري، مرجع سابق، ص 263.

[3]– صالح حسين الرقب ،نقض المزاعم الصهيونية في هيكل سليمان ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، المجلد 10 العدد 1 ، سنة 2002 ، ص 46-47

سليمان في معماره عن الهياكل الكنعانية التي تأثرت بالطراز الفرعوني الذي أخذه الفينيقيون من مصر وأضافوا إليه ما أخذوه من الآشوريين والبابليين من ضروب التزيين، ولذلك فإن الذي بني عليه الهيكل يسمى" الطراز الفرعوني الآشوري" وذلك عكس هيكل هيرود" الهيكل الثاني" الذي اتبع أساليب المعمار اليوناني الروماني.

***الهيكل الثاني(هيكل هيرودس): Herod's Temple**

هيكل هيرود هو الهيكل الذي بناه الملك هيرود الذي عينه الرومان حاكما يحمل لقب ملك [1] فقرر بناء الهيكل لإرضاء اليهود عام 19–20 ق م فهدم الهيكل القديم واستمر العمل في البناء وقتا طويلا خلال عهد أجريبا الثاني الذي خلف هيرود سنة 64 م.ولما كانت أهداف الهيكل دنيوية إلى حد كبير(أي لزيادة هيبة الدولة) فإن التركيز كان على رموز الدولة، ولذلك فقد بني الهيكل على الطراز اليوناني الروماني السائد. وقد وسع هيرود نظام الهيكل ليضم مساحة واسعة، ويمكن الوصول إلى الهيكل من خلال عدة بوابات وأربعة جسور.

5–الهيكل الثالث:

الهيكل الثالث هو مصطلح ديني يهودي يشير إلى عودة اليهود إلى صهيون لإعادة الهيكل في آخر الأيام، لذلك فقد جعلت الحركة الصهيونية من هذه العودة هدفا فشجعت الهجرة اليهودية والاستيطان بالقدس، وبالتالي فالدولة الصهيونية هي الهيكل الثالث المراد تشييده.

ثانيا– حائط المبكى

حائط المبكى Wailling wall يقابله في العبرية " **كوتيلمعرافي**" أي الحائط الغربي والذي يسمى لدى المسلمين" **حائط البراق**"، وهو جزء من السور الخارجي الذي بناه هيرود(بحسب الاعتقاد اليهودي) ليحيط بالهيكل والمباني المحيطة به.يعتبر حائط المبكى من أقدس الأماكن الدينية عند اليهود في الوقت الحاضر، وقد سمي بهذا الاسم لأن الصلوات حوله تأخذ شكل عويل ونواح.والواقع أن كل المصادر التي تتحدث عن يهود القدس(حتى القرن السادس عشر) تلاحظ ارتباطهم بموقع الهيكل فحسب، ولا توجد أية إشارة محددة للحائط الغربي، ولم يأت له ذكر أيضا في المصادر اليهودية التي تتضمن وصفا للقدس حتى القرن الخامس عشر.ويبدو أن حائط المبكى قد أصبح محل قداسة خاصة ابتداء من سنة 1520م في أعقاب الفتح العثماني للقدس، وقد يرجع ذلك إلى تشبه اليهود بالمسلمين فيما يخص الكعبة والحجر

[1]– د. عبد الناصر قاسم الفرا ،مرجع سابق، ص 19

الأسود. وقد تعمق هذا الاعتقاد في القرن التاسع عشر وبدأ حائط المبكى يظهر في فلكور الجماعات اليهودية فبدأت عمليات الحفر والتنقيب الأثري في منطقة هضبة الحرم.[1]و رغم أن اليهود يزعمون وجود مقدسات لهم في القدس الشريف إلا أن الكثير من المؤرخين و علماء الآثار (ومنهم عالم الآثار اليهودي فلكنشتاين) يثبت عكس ذلك .

الفرع الثاني: الأماكن الدينية المقدسة في الديانة المسيحية

خلافا لليهود فإن المسيحيين أماكن دينية مقدسة كثيرة في فلسطين عامة وفي القدس بصفة خاصة، والملاحظ أن كل هذه الأماكن المقدسة مرتبطة أساسا بسيدنا عيسى عليه السلام منذ ميلاده إلى غاية وفاته.فإذا كانت كنيسة المهد بيت لحم تكتسب قدسيتها لدى المسيحيين من كونها مكان مولد السيد المسيح، فإن هناك كنائس وأماكن أخرى بالقدس مرتبطة بأحداث تاريخية عرفها هذا النبي مثل كنيسة القيامة ودرب الآلام.

أولا- كنيسة القيامة Le saint Sépulcre

تعتبر كنيسة القيامة أقدس مكان على وجه الأرض بالنسبة للعالم المسيحي لكونها تضم مكان صلب المسيح- عليه السلام- وقبره، ومنه قام منتصرا على الموت في اليوم الثالث حسب العقيدة المسيحية[2].

وتعد كنسية القيامة من أهم وأقدم الكنائس التاريخية في العالم، وهي تقع في حارة النصارى في قلب مدينة القدس.وإضافة إلى أهميتها الدينية فإنها تتميز بهندسة بناء ساحرة وزخارف بيزنطية، بالإضافة إلى قيمة معمارية شاملة لمختلف الحقب التاريخية بدءا بالقرن الرابع الميلادي.وتواجه كنسية القيامة سوق الدباغة الشهيرة في حين يحدها من الغرب سوق حارة النصارى المخصصة لبيع المصنوعات الخشبية والجبصية للسياح، فهي تتمتع بأهمية استثنائية فإليها يحج المسيحيون من كل حدب وصوب.

لقد شكل موضع كنيسة القيامة، قبل تدشين بنائها في زمن الإمبراطور قسطنطين في سنة 335م، جزءا من مقلع للحجارة على مقربة من باب القدس آنذاك، وكانت الجلجلة عبارة عن تلة صخرية صغيرة تسمى الجلجلة وهي كلمة آرامية معناها الجمجمة.وفي عام 135 م شيد الإمبراطور الروماني هدريان ساحة معمدة فوق الجلجلة التي غطى موقعها بالردم وأنشأ عليها مقرا حكوميا لسلطته بعد أن كان قد أنشأ القدس الجديدة التي سماها "**إيليا كابتولينا**".

---

[1]-د. عبد الوهاب المسيري، مرجع سابق، ص 278.

[2]- شارلجنيبير، مرجع سابق ، ص 154 و ما بعدها

أ- إنشاء كنيسة القيامة والمراحل التاريخية التي مرت بها:

1- إنشاء كنيسة القيامة:

في سنة 312 أعلن الإمبراطور الروماني قسطنطين اعتناقه للدين المسيحي، ومنح المسيحيين حرية العبادة في مدينة ميلانو سنة 313 م ثم في فلسطين سنة 324م ، وفي سنة 335م أقنع مكاريوس، بطريرك القدس آنذاك، الإمبراطور قسطنطين بالبحث عن القبر المقدس ومكان الصلب، فأرسل الإمبراطور والدته الملكة هيلانة، حيث أنشئت كنيسة القيامة سنة 336م بأمر وإشراف الملكة[1].

ويتردد أن الملكة هيلانة عثرت أثناء زيارتها للقدس قبيل بناء الكنيسة على ما كانت تعتقد أنه خشبة الصليب داخل بئر بعد هدم معبدين وثنيين بناهما الإمبراطورهدريان لطمس المعالم النصرانية، فبنيت الكنيسة في هذا المكان واستغرق العمل بها أحد عشر عاما، فكانت آية في الفن والجمال.وقد أحضر الإمبراطور قسطنطين صناعا وحرفيين لبناء هذه الكنيسة، كما عهد بالإشراف المعماري على البناء لمهندس سوري يدعى " زينوبيوس" وقسيس يدعى " يوستاثيوس".وعند تدشين الكنيسة توجه أساقفة صور و غيرهم إلى مدينة القدس للمشاركة في حفل افتتاح الكنيسة التي كانت تتألف في ذلك الوقت من فناء وبازيليكا وساحة مكشوفة والقبر المقدس، وكانت هذه الكنيسة في بدايتها مستطيلة الشكل مثل كنيسة المهد في بيت لحم.

ويقول المؤرخ **عارف العارف** في كتابه " **المفصل في تاريخ في القدس**" أن الملك قسطنطين أنشأ ثلاث كنائس متجاورة وليس كنيسة واحدة، وهي كنيسة القيامة المعروفة آنذاك بالقبر المقدس، وكنيسة الجلجلة وكنيسة الشهادة بحيث ربطت هذه الكنائس الثلاث بأروقة جميلة وباحات واسعة وصفوف من أعمدة مرمرية[2].

ويرى الناظر اليوم من سفح جبل الزيتون أو من أي مرتفع آخر في القدس قبتين لكنيسة القيامة : واحدة كبيرة والأخرى أصغر، فالقبة الكبيرة وهي الغربية تعلو القبر المقدس في حين أن القبة الصغيرة وهي

[1]- د. محمد حسين هيكل، مرجع سابق ، ص ص 158-160

[2] -د. عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، مرجع سابق ، ص 517-518

الشرقية فإنها تعلو كنيسة قبة نصف الدنيا، في حين يوجد لكنيسة القديسة هيلانة قبة أخرى أصغر غير مرئية من الخارج[1].

2- المراحل التاريخية التي مرت بها كنيسة القيامة:

لقد مرت كنيسة القيامة بمراحل تاريخية عديدة من الفرس إلى الفتح الإسلامي للقدس الشريف على يد الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مرورا بالحكم العباسي فالفاطمي، وصولا إلى سيطرة الصليبيين على بيت القدس قبل تحريرها من طرف القائد صلاح الدين الأيوبي، ثم بعد ذلك الفترة العثمانية، وأخيرا الانتداب البريطاني على فلسطين.

قرر ملك الفرس كسرى أن يهاجم مدينة القدس سنة 614 م فأرسل قائده قورش إلى هناك، فقام هذا الأخير باحتلال المدينة المقدسة وتدمير وإحراق كنائسها وقد استولى الفرس خلال هذا الهجوم على خشبة الصليب كما أسروا بطريرك الكنيسة ورجالات الدين المسيحي في القدس.

وقد أحرق الفرس عند غزوهم للقدس عددا كبيرا من الكنائس والأديرة النصرانية، وكان من بين ما أحرق ودمر كنيسة القيامة التي أعيد ترميمها وإصلاحها سنة 626م بعد تظافر جهود وأموال نصارى فلسطين ومصر، واستمرت الكنيسة على ما هي عليه حتى الفتح الإسلامي للقدس سنة 637م.أما بعد فتح مدينة القدس سنة 637م فقد حظيت كنيسة القيامة بحماية خاصة من طرف الخليفة عمر حيث أظهرت زيارته الشهيرة للكنيسة تسامحا أصيلا وأخوة مازالت متجذرة في مدينة القدس بين أبنائها العرب مسلمين ومسيحيين.[(2)]وفي سنة 746م ضرب القدس زلزال عنيف أثر على بنيان كنيسة القيامة وتمت إعادة بنائها وأعمارها بموافقة الخليفة العباسي هارون الرشيد، وكذلك في عهد الخليفة المأمون سنة 807م تم ترميم قبة الكنيسة. أما في عهد الفاطميين فقد عانت كنيسة القيامة حيث أمر الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله بهدم الكنيسة سنة 1009م غير أنه أعيداعتمارها من جديد واستأنفت الصلاة فيها سنة 1019م، كما تم إعادة بناء القبر المقدس في عهد الخليفة الظاهر المعز لدين الله وذلك سنة 1027م[3].

---

[1]-د. يحي وزيري ،التطور العمراني و التراث المعماري لمدينة القدس الشريف ،الدار الثقافية للنشر، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص41

[(2)]-بينما كان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يتجول في كنيسة القيامة برفقة بطريركها الماروني صفرونيوس، حان وقت الصلاة فدعا البطريرك الخليفة عمر إلى أن يؤدي الصلاة في الكنيسة فرفض عمر عرض البطريرك قائلا: سأخرج لأصلي في ساحة الكنيسة، ليس لأنها غير مقدسة، بل حتى لا يأتي يوم يطالب فيه المسلمون بالكنيسة بحجة صلاتي بها وأنتم لها أحق وأولى. لتفصيل أكثر ارجع إلى: د. محمد هاشم غوشة، مرجع سابق، ص 44.

[3]- د. وائل عبد الرحيم اعبيد ، القدس في العهدين الفاطمي و الأيوبي ، وزارة الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، ص275

وبعد احتلال الصليبيين للقدس سنة 1099م حظيت كنيسة القيامة باهتمام فائق منهم، حيث أعادوا بناء القبر المقدس سنة 1119م وأنشأوا كنيسة نصف الدنيا سنة 1151م وذلك بإشراف المعماري الفرنسي جوردان، وأنشأوا كذلك ديرا للكهنة واستعملت بعض المرافق الكنيسة كمدافن لعدد من كبار القادة والأمراء. وبعد استرجاع القدس الشريف من طرف القائد صلاح الدين الأيوبي سنة 1187م حافظ هذا الأخير على قدسية ومكانة الكنيسة، وبموجب اتفاقية الصلح من السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي والملك ريكاردو ريتشارد قلب الأسد ملك انجلترا، سمح صلاح الدين للحجاج النصارى بزيارة القدس والحج إلى الأماكن المقدسة في كنيسة القيامة ولاسيما لرهبان اللاتين[1].وفي فترة حكم العثمانيين، أعاد السلطان سليمان القانوني تنظيم الزيارات لكنيسة القيامة ففرض ضريبة على الزوار النصارى القاصدين كنيسة القيامة، كما سمح للرهبان اللاتين بترميم كنائسهم وأديرتهم بناء على مبدأ أقره يقول:

"**إن الرهبان الفرنسيين لا يتعرض لهم أحد في إقامة شعائرهم الدينية في كنيسة القبر المقدس، وإذا احتاج ذلك المكان للترميم، فعلى الحكومة العثمانية أن تأذن بذلك بناء على طلب سفير فرنسا**"[2].

حيث أنه في سنة 1555م تم تجديد الكنيسة والقبر المقدس بإذن من الباب العالي، الأمر نفسه حدث سنة 1719م لما تداعت قبة الكنيسة.وفي سنة 1810 حصل الرهبان اليونان على إذن كذلك لإعادة بناء القبر المقدس و تدعيم كنيسة نصف الدنيا. وقد كانت سنة 1862 مميزة جدا، إذ تم توقيع اتفاقية بين سفيري روسيا وفرنسا من جهة، وبين علي باشا الصدر الأعظم في الدولة العثمانية من جهة ثانية، وذلك بهدف ترميم كنيسة القيامة بجهود مشتركة، أما خلال مرحلة الانتداب البريطاني على القدس وفلسطين، فقد استمرت كنيسة القيامة على ما هي عليه حتى زلزال 1927 فكان من الضروري تقوية بناء القبة بعوارض خشبية وحديدية، ثم أعيد تقوية بناء القبة من جديد بعد زلزال 1937 والذي أثر بدوره على بنيان القبة ليعاد تثبيت عوارض خشبية وحديدية جديدة سنة 1944.

ب-<u>معالم كنيسة القيامة:</u>

تحتضن كنيسة القيامة الكثير من المعالم منها الكنائس والأديرة التابعة لطوائف مسيحية عدة كالروم الأرثوذكس والفرنسيسكان والأرمن والسريان والأقباط والأحباش(و منها على سبيل المثال كنيسة الجلجلة ، كنيسة القديس يعقوب ، دير السلطان) ، هذا بالإضافة إلى معالم أخرى ذات أهمية لدى المسيحيين بصفة عامة كالقبر المقدس ، مغارة الصلب و مذبح القديسة مريم المصرية.

---

[1]-مصطفى الحياري ، القدس في زمن الفاطميين و الفرنجة ،مكتبة عمان ، الأردن ، 1994 ، ص86

[2] – المرجع نفسه ، ص88

ثانيا– كنيسة المهد

إذا كانت كنيسة القيامة أهم مكان ديني مقدس لدى المسيحيين لارتباطه بذكرى دفن سيدن عيسى عليه السلام قبل الصعود، فان كنيسة المهد ببيت لحم ترتبط بذكرى مولده. فمولد هذا النبي معجزة في الإسلام كما أنه معجزة في المسيحية فكان ذلك آية من آيات اله لاذ يقول تعالى:

" و اذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا ، فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا "[1].

ثالثا– درب (طريق) الآلام

درب الآلام و المعروف أيضا بدرب الصليب أو طريق الجلجلة يمتد من حارة باب حطة حيث تقع المدرسة العمرية وتنتهي في داخل القبر المقدس بكنيسة القيامة ، ولهذا الدرب أربعة عشر مرحلة قسمت إلى قسمين:القسم الأول خارج كنيسة القيامة ويتألف من تسع مراحل في حين أن المراحل الخمس المتبقية تقع داخل الكنيسة نفسها[2].وتتألف آثار الآلام اليوم من كنائس ومدارس ومعالم تاريخية أقيمت في القدس في فترات مختلفة، كما تنظم مسيرات على درب الآلام يحمل خلالها المشاركون صلبانا خشبية كبيرة تيمنا بالسيد المسيح عليه السلام.وترجع الجذور التاريخية لطقوس درب الآلام وفقا لبعض المؤرخين إلى الفترة الإفرنجية(الصليبية) التي بدأت بعد احتلال القدس سنة 1099م، و تعود تسمية هذه الطريق بدرب الآلام إلى كتابات المستشرقين الأوربيين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر[3].

<u>الفرع الثالث</u>: الأماكن الدينية المقدسة في الديانة الإسلامية

خلافا لليهود و المسيحيين فان للمسلمين مقدسات كثيرة في فلسطين عامة وفي القدس بصفة خاصة، و هي مرتبطة أساسا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و الأنبياء السابقين كإبراهيم و إسماعيل عليهما السلام،و هذه المقدسات تتنوع بين المساجد(المسجد الأقصى) و المقابر و الأماكن الخاصة المرتبطة بأحداث تاريخية لها علاقة بالعقيدة الإسلامية (كحائط البراق الشريف).

أولا– المسجد الأقصى:

---

[1] – سورة مريم الآيتان 15 و 16

[2] – د. عارف العارف،المفصل في تاريخ القدس ، مرجع سابق ، ص 523

[3] –ميخائيل مكسي اسكندر، القدس عبر التاريخ – دراسة جغرافية تاريخية أثرية للمدينة المقدسة – ، مطبعة رمسيس ، القاهرة ، الناشر كنيسة السيدة العذراء بالدقي ، 1972 ، ص 144 و ما بعدها

1-التعريف به:

المسجد الأقصى المبارك هو اسم لكل ما دار حوله السور الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من مدينة القدس التي تسمى اليوم" البلدة القديمة"، ويشمل كلا من قبة الصخرة المشرفة (ذات القبة الذهبية) والموجودة في موقع القلب منه، والجامع القبلي (ذي القبة الرصاصية السوداء) والواقع أقصى جنوبه ناحية القبلة، فضلا عن نحو 200 معلم آخر تقع ضمن حدود الأقصى ما بين مساجد ومبان، وقباب، وسيل ماء، ومصاطب، وأروقة، ومدارس، ومحاريب، ومنابر، ومآذن، وأبواب وآبار ومكتبات.

وتبلغ مساحة المسجد الأقصى حوالي 144 دونما(144.000م2) ويحتل نحو سدس مساحة البلدة القديمة، وشكله مضلع غير منتظم يشبه المستطيل طول ضلعه الغربي 491م والشرقي 462م والشمالي 310م والجنوبي 281م، ومن دخل الأقصى فأدى الصلاة سواء تحت شجرة من أشجاره أو قبة من قبابه، وفوق مصطبة من مصاطبه، أو في داخل قبة الصخرة، أو الجامع القبلي فالأمر فيه سواء ولا فرق في الصلاة في أي مكان في المسجد والفضل فيه كله.[1]

والمسجد الأقصى ثاني مسجد وضع في الأرض بعد المسجد الحرام(الكعبة الشريفة) ودليل ذلك مارواه البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه" قال : قلت يا رسول الله –ص– أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال : المسجد الحرام، قال: قلت ثم أي؟ قال :المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجدا". [2]

2-إنشاؤه:

الأرجح أن أول من بناه آدم عليه السلام، اختط حدوده بعد أربعين سنة من إرسائه قواعد البيت الحرام، بأمر من الله تعالى، دون أن يكون قبلهما كنيسة أو هيكل أو معبد، وكما تتابعت عمليات البناء والتعمير على المسجد الحرام، تتابعت كذلك على المسجد الأقصى، فقد عمره سيدنا إبراهيم عليه السلام حوالي العام 2000 قبل الميلاد، ثم تولى المهمة ابناه إسحاق ويعقوب عليهما السلام من بعده، كما جدد سيدنا سليمان عليه السلام بناءه حوالي العام 1000 قبل الميلاد.[3]ومع فتح المسلمين الأول لبيت المقدس عام 15 هـ الموافق لسنة 636م، بنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الجامع القبلي ثم

---

[1]–د. عبد الله معروف، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 10.

[2]–البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 422.

[3]–د. عبد الله معروف، رأفت مرعي، مرجع سابق ، ص12.

بنيت قبة الصخرة المشرفة في عصر الدولة الأموية وأعيد بناء الجامع القبلي على هيئة ضخمة مميزة، واستغرق هذا كله قرابة 30 سنة أي من عام 66 هـ إلى 96 هـ الموافق ل 685م إلى 715م.

والمسجد الأقصى من الأماكن الدينية المقدسة عند المسلمين حيث يرجع تاريخه إلى ما قبل الإسلام والمسيحية واليهودية جميعا.[1]والإسراء هو الذي جعل المسلمين يتطلعون، بعد أن فتحوا الشام ووضعوا أيديهم على بيت المقدس، إلى المسجد الأقصى لجعله من أماكنهم المقدسة، هذا طبعا بالإضافة إلى أن المسجد كان قبلة المسلمين يتوجهون إليه في صلواتهم منذ فرض عبادة الصلاة إلى أن حولت القبلة إلى المسجد الحرام.[2]

أ- **الجذور التاريخية لقداسة المسجد الأقصى:**

استنادا إلى المصادر التاريخية والدينية القديمة فإنها تذكر أن بقعة المسجد الأقصى أو ما يعرف اصطلاحا بالمسجد القدسي الشريف هي البقعة نفسها التي كان الملك الكنعاني (اليبوسي) ملكي صادق قد خصصها لعبادة ربه، وكان يقدم الذبائح على الصخرة المشرفة[3] وبذلك يكون هذا الملك وأتباعه أو جماعة اعتقدت بالتوحيد ويكون ذلك المكان الديني المقدس في مدينة السلام (القدس) من بين أقدم الأماكن المقدسة التي ذكرت في التاريخ.[4]وكان اليبوسيون قد شيدوا معبدهم للإله "سالم" على أحد مرتفعات مدينة يبوس وهو حبل موريا، البقعة التي يقع عليها المسجد الأقصى، وقد اقتبس اليهود عن أولئك اليبوسيين هذا المظهر الديني، فقرر نبي الله داود عليه السلام أن ينشيء هناك مسجدا للعبادة على غرار معبد اليبوسيين، ثم عمره بعده ابنه سليمان عليه السلام.

ومما لاشك فيه أن قدسية القدس وبالتالي أرض فلسطين ترجع في إسنادها الديني والتاريخي إلى أنها أرض المسجد الأقصى الذي باركه الله وبارك من حوله، والمسجد الأقصى هذا موجود قبل عهدي موسى وعيسى عليهما السلام[5]، وبناء عليه فإن بقعة المسجد الأقصى هي بقعة عبادة وتعبد لله العلي القدير على

---

[1]–د. محمد حسين هيكل، مرجع سابق، ص 139.

[2]– المرجع نفسه، ص 141–142.

[3]– مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، في بيت المقدس، الجزء الأول، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1975، ص 5–6.

[4]– د.عبد الفتاح حسن أبو علية، القدس دراسة تاريخية حول المسجد الأقصى، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2000، ص 34.

[5]– محمد أحمد حسين ، المسجد الأقصى قديما و حديثا ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لأئمة المساجد ، اندونيسيا ، من 02 إلى 06 أكتوبر 2013 ، ص08

مدى حقب التاريخ الإنساني ماضيه وحاضره ومستقبله، فهي مازالت منطقة توحيد منذ عهد ملكي صادق الكنعاني، وإبراهيم عليه السلام، مرور بعهود داود وسليمان وعيسى ومحمد عليهم السلام جميعا، فقدسية ذلك المكان متوغلة بجذورها إلى قدم التاريخ وقدم أممه، وهذا هو الأمر الثابت الذي منح تلك القدسية وتلك الطهارة والبركة لهذا المكان المقدس.وهنا نجد ملتقى الجذور الدينية التي تربط المسجد الأقصى بالمسجد الحرام بمكة، فالمسجد الأقصى يكتسب قدسية أيضا باعتباره مسرى الرسول عليه الصلاة والسلام، ومكان معراجه، بالإضافة إلى كونه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا اليها.

إن الأمر الثابت في المصادر الدينية أن أول مسجد بني هو المسجد الحرام وأن ثاني مسجد هو المسجد الأقصى المبارك وهذا اعتمادا على الأحاديث الدينية التي سبق ذكرها، وقد تعددت الروايات حول من بني المسجد الأقصى فمنها ما تقول بان الملائكة هم الذين بنوا المسجد الأقصى بأمر من الله عز وجل، بعد أن كانوا قد بنو المسجد الحرام في مكة قبل ذلك بنحو أربعين سنة.[1]

وتذكر رواية ثانية أن آدم عليه السلام هو أول من بنى المسجد الأقصى في القدس وأن سليمان عليه السلام إنما جدده فقط، وهذا قياسا على بناء المسجد الحرام، فالقرطبي يرى أن سيدنا آدم هو أول من بنى المسجد الحرام وأن سيدنا إبراهيم عليه السلام كان قد جدد بناء البيت الذي أسسه غيره معتمدا في ذلك على تفسير الآية:(**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت**)[2] فهي من وجهة نظر القرطبي ليس فيها ما يفيد أن إبراهيم عليه السلام هو أول من بنى المسجد الحرام بمكة، وعليه يمكن أن يكون قد جدده، وهذا الأمر نفسه ينطبق على الرواية القائلة بأن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى في مدينة القدس.[3]

ب-معالم المسجد الأقصى:

1- مسجد قبة الصخرة:

تعتبر قبة الصخرة إحدى أهم المعالم المعمارية الإسلامية، فهي أقدم بناء بني في العهد الإسلامي وبقي محافظا على شكله الهندسي الأصلي وعناصره المعمارية والزخرفية في الأغلب دون تغيير، حتى إن

---

[1]-د. عبد الفتاح حسن أبو علية، مرجع سابق، ص 42.

[2]- سورة البقرة، الآية 127.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث، ج4، بيروت، لبنان، 1966، ص 139.

وانظر أيضا:

ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 408-409.

نظريات كثيرة قد بحثت فيه ونشرت حول تفسير بناء هذه القبة وتفسير شكلها وسبب بنائها على هذا الأساس المميز والمختلف عن جميع الأبنية ذات الصبغة الدينية في عصور المسلمين كلها، وقد بنى هذه القبة الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بين عامي 685 م و 691 م، حيث أشرف على بنائها المهندسان رجاء بن حيوة الكندي ويزيد بن سلام.ومسجد قبة الصخرة بناء مثمن الأضلاع تتوسطه الصخرة المشرفة، حيث ترتفع هذه الصخرة نحو متر ونصف المتر عن أرضية البناء وهي غير منتظمة الشكل يتراوح قطرها بين 13 و 18 مترا، وتعلوها في وسط المبنى قبة دائرية قطرها حوالي 20م.

وفي الجانب القبلي من الصخرة توجد مغارة الأرواح وهي مغارة طبيعية صغيرة تتسع لحوالي 40 شخصا وفيها ثقب في جسم الصخرة ينفذ إلى الأعلى بقطر 50 سم تقريبا ذكر فيه الكثير من الأساطير والروايات.ويوجد في المسجد مجموعة من المحاريب يبلغ عددها 14 محرابا وكذا 52 شباكا و24 قوسا مغطى بالفسيفساء وعلى 99 بلاطة رخامية سوداء، كما يحتوي مسجد قبة الصخرة كذلك على عناصر معمارية وزخرفية غنية جدا، لاسيما الزخارف الأموية، حيث تتميز الفسيفساء الأموية فيها بأنها تحتوي على صور أشجار ونباتات ذكرت كلها في القرآن الكريم، كما تتميز هذه الزخارف بأنه لا توجد أي وحدة زخرفية فيها تشبه الأخرى.[1]كما تنتشر في جدران المسجد كتابات أموية تعد من أقدم الآثار الباقية للكتابة في العهد الأموي، وتدور هذه الكتابات كلها حول التوحيد وحول رسالة وطبيعة المسيح عليه السلام ونبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كما كتبت أجزاء من سورة طه التي تذكر قصة موسى عليه السلام.أما القبة الذهبية نفسها فتتكون في الحقيقة من قبتين: داخلية وخارجية بينهما مسافة حوالي متر واحد، القبة الداخلية مصنوعة من الخشب ومكسوة بالجص المذهب، أما الخارجية فكانت مصنوعة من الرصاص المكسو بالذهب ثم تغير الكساء إلى ألواح من الرصاص إلى غاية منتصف القرن العشرين حيث أعيد كساؤها بألواح الألمنيوم المذهب، وفي عام 1995 ثم تغطيه القبة بألواح من الخارجيتين المطلب بطبقة رقيقة من الذهب الخالص المقدر وزنه بحوالي 24 كيلو غراما، كما يعلو القبة هلال يبلغ ارتفاعه حوالي4م^2.

وقد مرت الصخرة المشرفة ومسجد قبة الصخرة بمراحل تاريخية هامة منها الاحتلال الصليبي لبيت المقدس سنة 1099م حيث قام الصليبيون بتحويل المسجد إلى كنيسة عرفت في ذلك الوقت ب "معبد الرب" وكذا تحويل الصخرة إلى مذبح لتقديم القرابين حيث لم تسلم الصخرة في حد ذاتها من الاعتداء فقد

---

[1]– د. عبد الله معروف، رأفت مرعي، مرجع سابق، ص 32.

[2] – عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس، مرجع سابق ، ص 491

قطعت وبيعت حجارتها.ويشاء الله ألا تبقى الصخرة المشرفة على حالها حيث استرجعها المسلمون بعد تحرير القائد صلاح الدين الأيوبي الفلسطينية والقدس سنة 1187م، حيث خضع مسجد قبة الصخرة للصيانة والترميم بتجديد القبة من الداخل وإضافة زخارف وكتابات جديدة.

2- <u>الجامع القبلي:</u>

هو الجامع المسقوف الذي تعلوه قبة رصاصة والواقع جنوبي المسجد الأقصى المبارك جهة القبلة، أما تسميته بالجامع فلأنه المصلى الرئيس الذي يقف فيه الخطيب في صلاة الجمعة (أي المسجد الجامع)، وكان قديما المكان الذي يجتمع فيه الناس في صلاة الجمعة لسماع الخطبة قبل أن يتم ربط جميع مباني المسجد الأقصى بالسماعات الكهربائية، غير أنه لا يزال المصلى الرئيس للرجال داخل المسجد الأقصى حيث يقف الإمام وحيث يوجد المحراب والمنبر الرئيسيان.

فالمسجد الأقصى إذن يشمل إضافة إلى المسجدين الرئيسين: مسجد قبة الصخرة والجامع القبلي، كل ما بداخله من ساحات ومدارس ومصليات وأورقة.ويرجع البناء الحالي للجامع القبلي إلى العصر الأموي حيث شرع في بنائه الخليفة عبد الملك بن مروان وأئمة ابنه الوليد بين عامي 705 و 714م.وقد كان في الأصل مكونا من 15 رواقا ثم أعيد ترميمه بعد تعرضه لزلزال تسبب في تصدعه، فاختصرت أروقته في عهد الخليفة الفاطمي الظاهر لإعزاز دين الله إلى سبعة أورقة فقط ليتمكن من مقاومة الزلازل.أما في وقتنا الحالي فيتكون الجامع القبلي من رواق أوسط كبير وثلاثة أروقة في كل جانب، وله قبة داخلية مصنوعة من الخشب تعلوها القبة الرئيسية المغطاة بألواح الرصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جامعا صغيرا ملحقا بالجامع القبلي من الجهة الشرقية يعرف اليوم ب "جامع عمر" وهو مبنى صغير يتكون من وراق واحد يتلاصق مع الجدار الشرقي للجامع القبلي وهو تابع له، وقد قسم جامع عمر إلى قسمين عام 2000م، بقي أحدهما داخل الجامع القبلي وتحول الآخر إلى عيادة طوارئ تستخدم في حالات الاعتداءات والأخطار.

وعندما احتل الصليبيون القدس قسموا الجامع القبلي إلى ثلاثة أقسام أحدها تحول إلى مكاتب، والآخر إلى مسكن الفرسان المعبد أما القسم الثالث فجعل كنيسة، وبقي الأمر على ذلك حتى حرر صلاح الدين الأيوبي المدينة فأعاد ترميم الجامع سنة 1187م، كما خضع الجامع القبلي للترميم خلال عدة حقب مثل العصر المملوكي والعثماني وفي بداية فترة الاحتلال البريطاني.وقد تعرض الجامع لعدة اعتداءات بعد احتلال القدس من طرف الإسرائيليين وكان أخطرها حريق سنة 1969 الذي أتى على منبر نور الدين

زنكي، كما امتد الحريق ليشمل أغلب الأروقة الثلاثة الشرقية، هذا دون إغفال أعمال الحفر الإسرائيلية والتي أصبحت تهدد أساساته.

3- معالم أخرى:

إضافة إلى مسجد الصخرة والجامع القبلي يوجد بالمسجد الأقصى العديد من أماكن العبادة (كالمصلى المرواني ومسجد المغاربة) [1]، و المدارس (كالمدرسة الأشرفية و المدرسة العمرية)[2].

ثانيا-حائط البراق[3]:

هو جزء من سور الحرم الجنوبي الغربي وأحد الأماكن الإسلامية المقدسة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط دابة البراق عليه بعد إسرائه من مكة إلى القدس.[4]

ولحائط البراق تسميات عديدة ففي اللغة الانجليزية يدعى الحائط الغربي أو حائط المبكى ويطلق عليه باللغة العبرية " **كوتل همعرافي**"، ويبلغ طول الحائط حوالي 100م وارتفاعه نحو العشرين مترا، مشيد بحجارة ضخمة منها ما يرجع إلى زمن هيكل هيرود "الهيكل الثاني" ومنها ما يعود إلى العصر الروماني، أما الطبقات العليا من حجارة الحائط فهي أحدث عهدا ومن المرجح أنها ترجع إلى سنة 1500 م.[5]

ويعد حائط البراق من الأملاك الإسلامية لأنه يشكل جزءا من الحرم الشريف وله علاقة وطيدة بمعجزة يعتقد بها المسلمون جميعا وهي معجزة الإسراء والمعراج ، لكن الإسرائيليين يمهدون للاستيلاء على هذا الحائط بإقامة طقوس دينية أمامه بهدف السطو على كامل المسجد الأقصى لإقامة الهيكل الثالث.

ويسمى حائط البراق عند اليهود حائط المبكى لأنهم اعتادوا زيارته وتأدية طقوسهم الدينية كالبكاء على ضياع مجدهم وهدم هيكلهم.[6]وقد أثيرت قضية دولية عام 1923 وشكلت لجنة دولية للتحقيق أسفرت عن صدور القرار التالي:

---

[1]-د.عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، ص 255

[2] -المرجع نفسه، ص 496

[3]- البراق دابة امتطاها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الإسراء حتى انتهى إلى بيت المقدس فانتهى البراق إلى موقفه الذي كان فيه مربطه وكان مربط الأنبياء قبل الرسول عليه الصلاة والسلام،انظر في تفصيل ذلك :
د.عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ، ص 498

[4]- فتحي عبد الرحمن العرقان، حمدان الجموح، القدس والأقصى عبر التاريخ، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص

[5]- إبراهيم محمد شعبان، مجزرة الأقصى ولجنة زامير، مركز غنيم للتصميم والطباعة، عمان، الأردن، ط2، 1992، ص156

[6]- عرفان نظام وعلي طاهر الدجاني، القدس إيمان وجهاد، عمان، الأردن، 1988، ص 77.

(للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه، لكونه جزءا لا يتجزأ عن ساحة الحرم الشريف التي هي أملاك الوقف، وللمسلمين أيضا تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط أمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير).[1]

إنالأماكن الدينية المقدسة الإسلامية في القدس الشريف كثيرة جدا و لعل أبرزها المسجد الأقصى و حائط البراق الشريف لارتباط الأول بأهم ركن من أركان الإسلام و هو الصلاة باعتباره القبلة الأولى التي توجه إليها المسلمون ، أما الثاني فبسبب ارتباطه بحادثة الإسراء و المعراج التي تعتبر من معجزات الرسول صلى الله علي و سلم و هي أيضا جزء من العقيدة الإسلامية.

خلاصة الفصل الأول

نخلص في ختام هذا الفصلإلى القول أن مصطلح القداسة و التقديس يتباين مفهومه سواء من حيث اللغة ،أو في القران و السنة النبوية الشريفة ، كما أن استعمالات مصطلح القداسة يتعدد و يتنوع بين إطلاقه على الذات الإلهية ، على الملائكة ،على الكتب السماوية و حتى على الحروب و الأشخاص

[1]– محمد عوض هزايمة، القدس في الصراع الغربي–الصهيوني، ط2، عمان، الأردن، 2004، ص79.

و من هنا نجد أن الاتفاقيات الدولية و حتى الفقه القانوني الدولي لم يول اهتماما خاصا بالأماكن الدينية المقدسة و لا بتمييزها عما يشابهها من الأماكنالأخرى، بحيث لم يتم إعطاء تعريف واضح وشامل لها إلا جانب قليل من الفقه.فنشأةالأماكن الدينية المقدسة قديمة جدا فهي تجد جذورها في الديانات السماوية :الإسلام ، المسيحية و اليهودية، فلهاأهمية كبيرة سواء من حيث الجانب الديني ، الحضاري و الثقافي ،السياسي وحتى من الجانب القانوني و الاقتصادي . و رغم تعدد المعايير المحددة للاماكن الدينية المقدسة من معيار سياسي، ثقافي ، فلسفي و حتى شخصي ، إلاأن ذلك لم يفصل نهائيا في تحديد هذه النشأة بسبب الانتقادات العديدة التي وجهت لكل معيار من هذه المعاييرو هذا يدفعنا إلى اقتراح الأخذ بأكثر من معيار واحد فمثلا يمكن اعتماد المعيار الفلسفي – الثقافي كمعيار مركب .

و رغم أن اليهود يزعمون وجود مقدسات لهم في القدس الشريف إلا أن الكثير من المؤرخين و علماء الآثار (ومنهم عالم الآثار اليهودي فلكنشتاين) يثبت عكس ذلك ،و خلاصة القول أن الديانة المسيحية مثلها مثل الديانة الإسلامية تزخر بالمقدسات الدينية التي تحتل مكانة خاصة في قلوب المسيحيين ، و التي تعرضت وتتعرض إلى يومنا هذا(كما سنرى لاحقا) إلى الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة .

الفصل الثاني

النظام القانوني للأماكن الدينية المقدسة كممتلكات ثقافية

الفصل الثاني: النظام القانوني للأماكن الدينية المقدسة كممتلكات ثقافية

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراما كبيرا وتصنفها في مرتبة عالية لما تمثله هذه الممتلكات من مطامح روحية سامية، فقد كانوا يربطونها مباشرة بالممتلكات الدينية لذا فقد كانت لنظرة التقديس تجاه الممتلكات الثقافية دور هام في مسألة حمايتها والمحافظة عليها.[1]

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص26.

إن مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها تعد من أهم المسائل التي تشغل بال الدول على المستوى الداخلي وكذا على المستوى الدولي، فالتراث كما أشارت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1954 يشكل رمزا وطنيا ودلالة على أصالة الشعب وهويته، لذا كان من البديهي أن تسعى جميع الشعوب إلى صيانة تراثها والمحافظة عليه.

فمسألة احترام التراث الثقافي لشعب داخل دولة يعني بالضرورة وجوب احترام والمحافظة على تراث الشعوب الأخرى وفق القوانين والتشريعات التي تضعها الدول أو حتى القواعد التي يضعها المجتمع الدولي، فهذه المسالة تقودنا إلى مبدأ الاعتراف بالتنوع الثقافي والحضاري للشعوب والسعي إلى المحافظة عليه وحمايته خاصة في وقت النزاع لدليل على نضج الوعي الحضاري وترسخ القيم الإنسانية لدى الشعوب.

إن التجارب الدولية الحديثة تبين لنا مدى فظاعة الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية عامة والأماكن الدينية خاصة، فالكيان الصهيوني يسعى من جهة إلى سرقة الآثار العربية من سوريا والعراق والعديد من المناطق وعرضها في متحف مخصص لذلك في القدس، ومن جهة ثانية فان هذا الكيان المحتل باعتداءاته على المقدسات الإسلامية وحتى المسيحية في القدس، من حفريات وتدمير وطمس للمعالم الثقافية والدينية، يهدف إلى تحقيق أهداف بعيدة سطرها ووضعها مؤسسو الصهيونية منذ قرون.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التأكيد على حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية والمطالبة باحترام قدسيتها خاصة في أوقات النزاعات المسلحة إنما أصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي المعاصر بجميع هياكله ومنظماته وعلى رأسها منظمة اليونسكو التي توجت هذه الحماية بإقرار اتفاقية لاهاي في 14 ماي 1954، ومن البديهي أن تكون هذه الخطوة قد سبقتها جهود وإسهامات ذكرناها في مواضع سابقة وسنأتي إليها لاحقا بشيء من التفصيل.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

---

[1]– لتفصيل أكثر حول تعريف الصهيونية وتاريخ نشأتها راجع على الخصوص:

– سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1977،ص 168 و ما بعدها

= – د. هالة عبد الله، الصهيونية ملف اسود، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 24.

– ريجينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية، ترجمة احمد عبد الله عبد العزيز، عالم المعرفة، الكويت، 1985،ص 19 وما بعدها

المبحث الأول نخصصه للحديث عن مفهوم الممتلكات الثقافية ومدى إمكانية اعتبار الأماكن الدينية المقدسة من ضمن هذه الممتلكات،

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

إن رقي الأمم والمجتمعات وتقدمها يقاس بمدى انتشار الثقافة والمعرفة بين أوساط شعوبها ومدى محافظتها على ممتلكاتها الثقافية ، هذه الممتلكات الثقافية التي عانت منذ العصور العابرة من الاعتداءات والانتهاكات مما دفع بالفكر الإنساني إلى البحث عن السبل الكفيلة بالحفاظ على هذه الأعيان باعتبارها تمثل تراثا للإنسانية ، فكانت الإرهاصات الأولى في قرارات وتوصيات مؤتمر فيينا لعام 1815، ثم تلاها بعد ذلك دور معهد القانون الدولي الذي تبنى وثيقة تكلمت عن هذه الممتلكات وذلك سنتي 1875

و 1877، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1899 ثم 1907، مرورا باتفاقيات جنيف لعام 1949 ووصولا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ببروتوكوليها الإضافيين.

لذا سنتناول في المطلب الأول ماهية الممتلكات الثقافية، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عنمعايير تحديد الممتلكات الثقافية و في حينسنتكلم فيالمطلب الثالث عن أنواع الممتلكات الثقافيةللوصولإلى مدى إمكانية اعتبار الأماكن الدينية المقدسة من هذه الممتلكات.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

تشكل الممتلكات الثقافية عنصرا هاما من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة[1] الوطنية والدولية في آن واحد و قد حظيت بالاهتمام من طرف الحركة الفقهية و التشريعية الوطنية منها والدولية، ومن ثمة فان إعطاء تعريف جامع مانع لها ليس بالأمر السهل، و هذا ما أدى إلى تعدد التعريفات المقدمةللممتلكات الثقافية بين الفقهية منها والقانونية. فإذا كانت الممتلكات الثقافية تشمل جميع انتاجات الفن وكذا الانتاجات التي تخدم أهداف الثقافة جميعا[2]، فإنها لم تحظ بالإجماع في تعريفها وخاصة إذا أخذنا في الحسبان تمايز مفهوم الثقافة وعناصرها من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر ومن دين لآخر.

وقبل التطرق إلى لتعريفمصطلح الممتلكات الثقافية من الناحية القانونية، وجب أولا أن نعرج على التعريف اللغوي لمصطلح "**الممتلكات الثقافية**" (الفرع الأول) لكي نصل إلى التعريف الفقهي (الفرع الثاني) و القانوني لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الممتلكات الثقافية

قبل التطرق للتعريف اللغوي لمصطلح الممتلكات سنتتبع في البداية مراحل ظهور مصطلح الممتلكات الثقافية ثمنتناول التعريف اللغوي لمصطلح "الممتلكات".

---

[1]– لتفصيل أكثر حول مفهوم الثقافة وعناصرها راجع إلى الخصوص :

– د. احمد بن نعمان، سمات الشخصية الجزائرية من منظور الانثروبولوجيا النفسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 87 وما بعدها.

– د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

– محمد العربي ولد خليفة، التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية،د.م.ج، الجزائر، 1991، ص 15.

– د. محمد عبد الكريم الجزائري، الثقافة ومآسي رجالها، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت، ص25.

[2]– حيث يتفق جميع الفقهاء الذين تناولوا مفهوم الثقافة على أنها تشمل العديد من العناصر منها: العلم– الفن– التربية– الدين...الخ ، لتفصيل هذه العناصر راجع: د. أحمد بن نعمان،مرجع سابق، ص 90– 92.

أولا- ظهور مصطلح الممتلكات الثقافية

يرجع ظهور مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة إلى اتفاقية لاهاي 1954 لكن في الحقيقة كانت البوادر الأولى قبل ذلك بأوصاف وتسميات مختلفة. ففي اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تطرق المشرع الدولي لحماية الممتلكات الثقافية ولكن دون ذكرها بهذه التسمية بل بتسميات أخرى مثل المباني المخصصة للعبادة، الفنون، العلوم، الأعمال الخيرية والمعالم التاريخية.[1]

وفي اتفاقية واشنطن لسنة 1935 والمبرمة بين الدول الأمريكية بتاريخ 15 أفريل 1935 تحت عنوان "معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والنصب والمعالم التاريخية"[2]، هذه الاتفاقية لم تذكر مصطلح الممتلكات الثقافية بصريح العبارة وإنما تكلمت عن المؤسسات التاريخية والنصب أي المباني مثلها مثل اتفاقية لاهاي لعام1907 السابقة الذكر. أما في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فقد نصت المادة 53 منها على أنه:" لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة..." وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد سايرت الاتفاقيات السابقة من حيث استعمال المصطلحات (أي عدم استعمال مصطلح الممتلكات الثقافية) ولكنها اختلفت عنها في كونها عممت الممتلكات على العقارية منها والمنقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكذا تعليمات الصحابة أكدت على ضرورة حماية بعض أنواع الممتلكات التي لها خصوصية معينة وفي مقدمتها أماكن العبادة، فلقد ورد في القرآن الكريم إشارة واضحة إلى ضرورة حماية أماكن العبادة سواء الخاصة بالمسلمين أو بالمسيحيين أو حتى باليهود من الاعتداء والانتهاك، وذلك في الآية: "**ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**"[3]. وفي مجال الأحاديث النبوية الشريفة، فلقد روى حارث بن بنهان عن عثمان بن عفان عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : " **انهوا جيوشكم عن الفساد، فانه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فانه ما فعل جيش قط إلا**

[1]- راجع المادة 27 من الاتفاقية الرابعة والمادة 9 من الاتفاقية التاسعة.

[2]- والذي يعرف بميثاق رويرش، نسبة إلى الشاعر والمفكر الروسي نيكولا قسطنطينوسرويرش الذي بذل جهودا جبارة كللت بعقد مؤتمر دولي في واشنطن سنة 1935 أسفر عن توقيع اتفاقية رويرش.

- لتفصيل أكثر انظر: علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 35- 37.

[3]- سورة الحجالآية40.

سلط الله عليهم الرجلة"[1] . أما بالنسبة لتعاليم الصحابة فيمكن أن نذكر وصية الخليفة أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه أميرا على الجيش إلى الشام، فقد أوصاه قائلا: " **انك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله في الصوامع للعبادة، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم**"، كما أوصاه قائلا:" **لا تخربن عامرا**".[2]

ولعل تركيز الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها على أماكن العبادة ليس معناه عدم وجود ممتلكات أخرى جديرة بالحماية، وإنما لأن المسجد والكنيسة والمعبد (وهي أماكن العبادة لدى الديانات السماوية) تعتبر عصب الحياة في كل المجالات بما فيها الأماكن الثقافية.

ثانيا– التعريف اللغوي لمصطلح "الممتلكات"

ما يجب الإشارة إليه في البداية هو عدم استقرار وثبات النصوص القانونية والآراء الفقهية وحتى القواميس اللغوية فيما يتعلق بالمدلول اللغوي لمصطلح "الممتلكات" فبالرجوع إلى المناجد اللغوية نجد أن مصدر كلمة ممتلكات هو مصطلح "**الملك**" وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال سواء كانت منقولة أو عقارية،[3]كما أن هناك مصطلح "**المال**" وهو كل ما يملكه الإنسان من أشياء[4]، ومن جهة يقصد بالممتلك أيضا "**العين**" وجمعها أعيان.[5]

وهناك مصطلح **التراث** "**Le patrimoine**" والذي مصدره الإرث وهو كل ما يخلفه الميت لورثته من أموال،[6]ومن ثمة فانه بالرجوعإلى المعاجم القانونية سواء منها العربية أو الفرنسية فإننا نجد أن المدلول اللغوي لمصطلح الممتلكات يتعدد ويتغير، فنجد مصطلح"**Biens**" في اللغة الفرنسية والذي يقابله في اللغة العربية كلمة "**أموال**" أو "**ممتلكات**"، وأحيانا يستعمل لفظ "**الشيء**" للدلالة على الشيء المنقول " **La chose mobile**" أو **المال العام** "**La chose commune**".

---

[1]– إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981،ص 152.

[2]– محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1958، ص 23.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب ملك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980،ص 2004.

[4]– معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطنالعربي، جامعة الدول العربية، 1969، ص 34.

[5]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، مرجع سابق، باب عين، ص 1508– 1509.

[6]– ابن منظور، مرجع سابق، ص 57.

وبالرجوع إلى النصوص والتشريعات المنظمة للآثار والمتاحف فإننا نلاحظ استعمال هذه المصطلحات في أكثر من موضع ، حيث أن المشرع الجزائري استقر على استخدام مصطلحي "**الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي**" في القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 98 والمتعلق بحماية التراث الثقافي[1]، وذلك في المادة 02 منه، غير انه استعمال مصطلحين كمترادفين لهما نفس المعنى.[2]

أما بخصوص مصطلح التراث " **le Patrimoine** " فقد ورد في العديد من النصوص القانونية الدولية فمثلا في ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 والتي تنص على أن الممتلكات الثقافية تراث هام للشعوب.

وفي القانون المدني الجزائري فان مصطلح "**le patrimoine**"يقابله في العربية "**الذمة المالية**" وهي مجموع ما للشخص(طبيعيا كان أم معنويا) وما عليه من حقوق والتزامات مالية.[3]

أما الأستاذ "**Alexandre kiss**" فيرى أن مصطلح التراث أكثر شمولية وعموما من مصطلح الممتلكات، بحيث يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقلها الأجيال، وقد تكون هذه العناصر التراثية معنوية أو مادية، وما الممتلكات إلا جزء من العناصر المادية.[4]

هذا وقد استعمل البروتوكولان الأول والثاني مصطلحات الأعيان والأماكن[5]، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة والتاسعة لسنة1907 في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1949،وكذا اتفاقية لاهاي لسنة 1954 فإنها استعملت كلها مصطلح "Biens" للدلالة على مصطلح الممتلكات.

وخلاصة القول أن مصطلح "الممتلكات" سواء في المصادر اللغوية العربية أو الأجنبية يقابله العديد من المرادفات التي يختلف استعمالها من مجال إلى آخر بحسب المراد منه، إلا أننا نميل إلى الأخذ بالمصطلح الفرنسي المستعمل في العديد من النصوص القانونية وهو مصطلح "**Biens**".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية

لميبلورلا الفقه الوطني و لاالدوليعلىنحوجادتعريفا جامعا مانعاللممتلكاتالثقافيةو لعلتخلفهفيهذاالشأن يرجع إلىحداثةمصطلحالممتلكاتالثقافية نسبيا ،إلاأنذلكلايعنيعدموجودأيةمحاولةفي هذا الصدد،فنجدجانبامنالفقه

---

[1]- القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر رقم 44.

[2]- حيث نصت المادة على:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولات، الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية في داخلها،...."

[3]- انظر المادة 50 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]- Alexandre.c.kiss,la Notion du patrimoine commun de l'hummanité,R.C.A.D.I,lahaye,vol 175,II,1982,P112.

[5]- المادتان 52 و 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البرتوكول الثاني.

الدوليربطبينالممتلكاتالثقافيةومصطلحالثقافةنفسه،فيعرفهابأنها:"

وسيلةالاتصالبينالشعوبفيأنحاءالمعمورةوالتيتؤثرفيتطورالشعوبمنجيلإلىآخرومنمدةزمنيةإلىأخرى"[1]،

ويؤكدهذاالجانبمنالفقهعلىأنمايعدتراثاًثقافياًلابدمنأنتتوفرفيهقيمةعالميةثقافية،ويضربمثلاًلذلكاشتراطالقيمةالثقافيةلآثار[2].

أما الأستاذ صالح محمد محمود بدر الدين فانه يربط بين الممتلكات الثقافية و التراث الثقافي حين يقول أن " **كلمة تراث لا تعني القديم فحسب، بل تعبر عن الأصالة و القيمة الثقافية، و القيمة العالية للأعمال الفنية و الثقافية** "[3].

أو أنها " **كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات ، المتاحف ،دور العبادة ، الأضرحة الدينية ،الأنصبة التذكارية ، مواقع الآثار ، وأماكن حفظ الإعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك** "[4].

وكذلك تعرف بأنها " **كل إعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من اجل تفسير ثقافة الماضي ومن اجل تطويرها حاضرا ومستقبلا** "[5]

أو هي " **كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات**"[6].

---

[1] –د.شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2005 ، ص 10

[2] –د.صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدوليةالحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص15

[3]– د.صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق ، ص 143

[4] –مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1977، ص257

[5] –رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص 4

[6] –د.أحمد سي علي ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الأكاديمية ، الجزائر ،2011 ، ص12

أوهي" **كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية،التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل** "[1].

ويتضح من هذه التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي ، والأماكن الأثرية ، والتحف الفنية ، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة ، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة ، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية .

هذا ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية ، فالممتلكات الثقافية الثابتة ، تعد ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام .

أما الممتلكات الثقافية والتي يمكن نقلها ، فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان لأخر كالتماثيل والرسومات، إن من صميم اختصاصات كل دولة إن تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك[2].

أما إذا بحثنا في التعريفات الفقهية للممتلكات الثقافية فإننا لا نجد أحسن من تعريف الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي حيث يعرفها كما يلي:" **تعد ممتلكات ثقافية كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل**".[3]

---

[1] –د. محمد ثامر مخاط ، د. عدنان محمد الشدود ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2001 ، ص 3

[2]–PIERRE ,LAURENT FRIER , DROIT DU PATRIMOINE CULTUREL , PARIS 1997 , P 14

[3]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 21.

وبهذا يشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تارة والمستقلة تارةً أخرى، ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار، فمصطلح التراث يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلاً عبر جيل ، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءًا من حاضر الأمة ومنطلقاً لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة ،أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقاً لظروف متغيرة، وتشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية متنوعة ومتعددة[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية

إن وضع تعريف للممتلكات الثقافية يكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي و ذلك من أجل تفادي تفسير الأهداف العسكرية تفسيرا موسعا من قبل القوات أثناء النزاعات المسلحة و من ثمة تبرير أعمال الاعتداء عليهامن طرف أفراد هذه القوات.[2]

فعلى صعيد النصوص القانونية الدولية نجد أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 قدمت تعريفا عاما للممتلكات الثقافية فقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول: يضم جميع الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، وانتاجات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء

الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذا المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية أو نسخ الممتلكات المذكورة أنفا.

- أما الصنف الثاني فيشمل مباني الخزائن الأساسية والفعلية التي تشكل حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة.

وفي الأخير الصنف الثالث ويتمثل في المركز التي تجمع فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية التي يطلق عليها مراكز الأبنية التذكارية.

أما اتفاقية واشنطن لسنة 1935 والمعروفة باتفاقية رويرش فان تعريفها للممتلكات الثقافية جاء واسعا وشاملا لكل الممتلكات الفنية والأثرية والتاريخية.

---

[1] –إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975، ص 139

[2] – رحال سمير ،مرجع سابق ، ص 83

وبشأن اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 والموقعة بباريس بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، فإنها جاءت بتعريف مفصل للممتلكات الثقافية.[1] ومن هنا فان الممتلكات الثقافية يمكن تعريفها بطريقتين:

عن طريق التعريف الحصري عن طريق ذكرها مثلما جاء في اتفاقية لاهاي 1954 و كذا في اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 ، أو عن طريق التعريف الشامل فنقول أنها تتمثل في جميع الانتاجات التي ابتدعها و يبتدعها الإنسان في كل المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل .

المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية

إن مسالة تحديد الممتلكات الثقافية ليس بالأمر الهين والسهل، فقد ظهرت عدة في هذا الشأن، فهناك معايير قانونية مستندة إلى النصوص القانونية الدولية، وهناك معايير فقهية اعتمدت من طرف فقهاء القانون الدولي وفق أرائهم وحججهم.لذا سنتناول في الفرع الأول المعايير القانونية لتحديد هذه الممتلكات في الوقت الذي نخصص فيه الفرع الثاني للمعايير الفقهية.

الفرع الأول: المعايير القانونية في تحديد الممتلكات الثقافية

[1]– حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على 11 فئة أو مجموعة تصنف منها الممتلكات الثقافية نذكر من بينها:

– المجموعات والنماذج النادرةمن الحيوانات والنباتات.

– الممتلكات المتعلقة بالتاريخ.

– الاكتشافات الأثرية.

– الآثار المنقولة التي مضى عليها أكثر من 100 سنة.

– التماثيل والصور والرسوم.

– المخطوطات والكتب النادرة.

– الآلات الموسيقية وقطع الأثاث التي يزيد عمرها على 100 سنة.

– .....الخ

المقصود بالمعايير القانونية هي تلك المعايير التي تضمنتها النصوص القانونية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية المختلفة، ومن هنا يظهر لنا معياران أساسيان: المعيار المعتمد على الربط بالأعيان المدنية، والمعيار الثاني الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954.

أولا- المعيار المعتمد على الربط بالأعيان المدنية[1]

أ- <u>مضمون المعيار</u> :

لقد نصت الكثير من التشريعات الدولية على الأعيان المدنية وحمايتها خاصة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب، فنجد المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وكذا المادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 اللتين تحددتا الأعيان المدنية بصورة سلبية باعتماد مبدأ التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وبمعنى آخر فكل ما لا يدخل ضمن الأهداف العسكرية فهو بالضرورة من الأعيان المدنية، ومن ثمة ومن أجل تعريف الأعيان المدنية وتحديدها وجب أولا تحديد الأعيان والأماكن التي تعتبر أهدافا عسكرية بمفهوم المادة 52 السالفة الذكر.

فباستقراء هذه المادة يمكن استخلاص الشروط الواجب توفرها لاعتبار الهدف عسكريا وهي:

- أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته، موقعه، تخصيصه أو استعماله.
- أن يكون تدميره محققا لمصلحة وغاية عسكرية أكيدة.

ومنه فان عدم توفر أحد الشرطين السابقين (أو كلاهما) يجعل الهدف من الأعيان المدنية لا العسكرية.

أما بالعودة للمادة 25 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 فإنها تحدد شروطا لاعتبار الأعيان مدنية وهي:

- أن يكون الهدف مخصصا لغرض مدني.
- ألا يكون مدافعا عنه.

---

[1]- لتفصيل أكثر حول المدنيين والأعيان المدنية راجع على الخصوص:

- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001،ص 180- 190.

- جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003،ص 215- 240.

- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009،ص 7 وما بعدها.

وما يمكن ملاحظته حول هذا المعيار الذي يعتمد على الربط بالأعيان المدنية، أنه معيار غامض غير دقيق خاصة إذا كانت الهدف يستعمل لغرضين مدني وعسكريمثلوسائلالنقلتستخدمتارةلإغراضعسكريةوأخربلإغراضمدنية.

ب-النتائج المترتبة على الاعتماد على هذا المعيار في تحديد الممتلكات الثقافية :

إن الاعتماد على معيار الربط بالأعيان المدنية الذي أخذت به المادتان 25 و 52 السالف ذكرهما، يدفعنا إلى القول أن الممتلكات الثقافية جزء من الأعيان المدنية وهي نوع من أنواعها، وهذا ما أكدته المادة 53 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الذي جاء تحت عنوان: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وعليه نصل إلى نتيجة حتمية هي أن كل الممتلكات الثقافية هي أعيان مدنية وهي بالضرورة تتميز عن الأهداف العسكرية، غير أن الاعتماد على معيار ربط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية قد تنجر عنه نتائج وخيمةمنشأنهاأنتؤديإلىخطركبيرعلىهذهالأخيرة(و قد سبق وأنأشرنا إليها عند الحديث عن شروط اعتبار الأعيان مدنية) بسبب قصور ونقص في النصوص القانونية التي جاءت بها البروتوكول الأول لسنة 1977 وكذا اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

ثانيا- الاعتماد على المعيار الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 نجد أن المشرع الدولي قد اعتمد معيارا مزدوجا مزج فيه بين فكرة الأهمية الثقافية الكبيرلتراثالشعوب، وفكرة التعداد أو الطريقة الحصرية عن طريق ذكر أمثلة عن الممتلكات الثقافية.

أ- معيارالأهميةالكبيرلتراثالشعوبالثقافي

هذاالمعيارأكدتهالمادةالأولىمناتفاقيةلاهايلحمايةالممتلكاتالثقافيةلعام 1954 إذأشارتإلىأنهتعتبرممتلكاتثقافيةمهماكانمصدرهاأومالكهاالممتلكاتالثابتةأوالمنقولةذاتالأهميةالكبيرلتراثالشعوبالثقافي،وهوماأشارتإليهالمادةالأولىمناتفاقيةاليونسكوالخاصةبشأنالتدابيرالواجباتخاذهالحظرومنعاستيرادوتصديرونقلملكيةالممتلكاتالثقافيةبطرقغيرمشروعةعلىاعتبارأنالممتلكاتالثقافيةهيالممتلكاتالتيتقررهكلدولةلاعتباراتدينيةأوعلمانيةأهميتهالعلمالآثارأوماقبلالتاريخأوالفنأوالعلم[1].

[1] -د. ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954وبروتكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، ج2 ، ط10 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 85-86

لذافانكافةالممتلكاتالتيلهاأهميتهافيهذهالمجالاتالمذكورةفيهذهالمواد هي ممتلكات ثقافية ، ولاشك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من مجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته[1].

و من ثمة فإن فكرة الأهمية الواردة في الفقرة أ من المادة الأولى تصبح شرطا أساسيا لإصباغ وصف "**الثقافية**" على كل الممتلكات (المنقولة أو العقارية)التي تكتسب هذا الوصف، تعبر بذلك عن عنصر واضح وشامل من شأنه أن يدخل الكثير من الممتلكات ذات الأهمية تحت سقف الممتلكات الثقافية، إلا أنه وبالمقابل فان عنصر أو شرط الأهمية لا يخلو من المرونة والضبابية مما يصعب عليها أن نحكم على ممتلك ما بأنه له أهمية ثقافية أم لا.

ب- المعيار الوصفي أو التصنيفي

أما الفكرة الثانية أو العنصر الثاني الذي جاء به المعيار الوارد في المادة الأولى فهو ذكر وحصر الممتلكات الثقافية عن طريق ذكرها وإعطاء أمثلة عن كل نوع منها، فإذا كان هذا العنصر تظهر ايجابياته جليا عن طريق إعطاء أمثلة تطبيقية وحية عن الممتلكات الثقافية ، إلا انه وفي المقابل لا يمكن بأي حال حصر جميع الممتلكات الثقافية عن طريق ذكرها كلها.

ولهذا فإننا نقول أن واضعي اتفاقية لاهاي 1954 قد أحسنوا صنعا عند اعتمادهم لمعيار مزدوج، فمن ناحية تم ذكر نماذج وأمثلة عن الممتلكات الثقافية، ومن ناحية أخرى وضع قاعدة عامة وهي قاعدة الأهمية الثقافية لتطبيقها خاصة في حالة أنواع من الممتلكات غير المذكورة في المادة الأولى.

فإذا كان الاعتماد على معيار الربط بالأعيان المدنية يسهل تحديد الممتلكات الثقافية باعتبار هذه الأعيان عامة و شاملة لجميع الممتلكات بما فيها الثقافية ، إلا أن الاعتماد على المعيار الثاني أي المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 أفضل و أكثر دقة .

الفرع الثاني: المعايير الفقهية لتحديد الممتلكات الثقافية

لقد تعرض الكثير من فقهاء وأساتذة القانون الدولي إلى موضوع الممتلكات الثقافية عن طريق تحديد معايير مختلفة محاولين ضبط هذه الممتلكات وفقا لتلك المعايير.فالأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي في تعريفه للممتلكات الثقافية – والذي سبق وأوردناه – يرى أن هذه الممتلكات ما هي إلا تعبير إبداعي للإنسان يشمل عدة مجالات ثقافية قد تكون فنية أو علمية .... الخ، فهو بذلك يركز على عنصر

[1] –د. حيدر أدهم الطائي ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس العشر والسابع العشر ، 2012 ، ص45

الإبداع الذي يميز عقل الإنسان، كما أنه يشير إلى نقطة هامة أخرى تتمثل في ضرورة أن تكون هذه الممتلكات الثقافية وسيلة تواصل ثقافي بين أجيال الماضي وأجيال الحاضر دون إهمال أجيال المستقبل أي عنصر الاستمرارية بين الأجيال.[1]أما الأستاذ مصطفى كامل شحاتة فيرى أن الممتلكات الثقافية لدى أي شعب من شعوب المعمورة تلعب دورا مهما باعتبارها ركيزة للحضارة والمدنية من جهة، ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية من جهة أخرى ، كما أن هذا الباحث في مجال القانون الدولي الإنساني لا يميز بين المنقولات والعقارات فكلاهما تمثل أهمية للتراث الثقافي، فيعطي أمثلة على ذلك كالجامعات ، والمتاحف، ودور العبادة ، والأضرحة الدينية والنصب التذكارية، وحتى مواقع الآثار والكتب والمخطوطات وغير ذلك.[2]

وبالنسبة للأستاذ "Emile Alexandrov" صاحب كتاب: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام**، فانه لا يبتعد كثيرا عما ذهب إليه الأستاذ الحديثي حيث يعرف الممتلكات الثقافية بأنها: " **كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي و الحاضر فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من اجل تفسير ثقافة الماضي ومن اجل تطويرها حاضر أو مستقبلا.**"[3]

من خلال سرد هذه الآراء الفقهية نخلص إلى نتيجة هي أن الفقه سار على خطى المعايير القانونية حيث اعتمد على معيار مزدوج، أي الاعتماد على فكرة الأهمية الثقافية من جهة، ، وفكرة التعداد الحصريأي سرد نماذج وأمثلة عن الممتلكات الثقافية من جهة ثانية.

و من هنا نرى أنه أيا ما كانت المعايير المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية سواء كانت معايير قانونية أو فقهية فإنها تبقى قاصرة ومحدودة لو تم الأخذ بها منفصلة ومنفردة فلابد من ضم هذهالمعاييرخاصة مع ما قد يطرأ من تطور من حين لأخر يجعل من المعايير القانونية لا تستطيع مواكبة هذه الحركة التطورية المتسارعة.

المطلب الثالث: أنواع الممتلكات الثقافية (تصنيفاتها)

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق إلى المعايير المعتمدة لتحديد ما إذا كانت ممتلكات معينة يمكن اعتبارها ثقافية أم لا، سنحاول في هذا المطلب تصنيف الممتلكات الثقافية، وتجدر الإشارة في

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 21.

[2]–مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981،ص 257.

[3]- E, Alexandrov,la protection international des biens culturels en droit international public,sofia,1978,P91,

البداية إلى أن هناك العديد من المعايير والصفات التي يمكن على أساسها تقسيم وتصنيف الممتلكات الثقافية، فمن حيث الثبات يمكن تقسيمها إلى منقولات وعقارات، ومن حيث عناصر الثقافة يمكن تقسيمها إلى ممتلكات علمية، تربوية، فنية، تاريخية وأخرى دينية، إلا أننا ارتأينا أن نعتمد على معايير أخرى بسبب عدم دقة ووضوح المعايير السابقة من جهة، وبسبب اتفاق الكثير من الفقهاء وإجماعهم على المعايير التي سنرتكز عليها[1]، وهي معيار الذات، معيار الوظيفة ومعيار التخصيص.

الفرع الأول: تصنيف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

المقصود بتصنيف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات هو تصنيفها وتقسيمها مع الأخذ بالاعتبار العوامل الجوهرية والذاتية التي تدخل في نطاق تكوين ماديتها وشكلها[2]، غير أن هذه الذاتية وهذا الجوهر الذي يسمح لنا تصنيف الممتلكات الثقافية لا يتحقق إلا بتوافر عدة شروط نتناولها بالتفصيل حتى نصل إلى تقسيم وتوضيح أشكال الممتلكات الثقافية وفق معيار الذات إذا ما توفرت هذه الشروط.

أولا– الشروط الواجب توفرها لتصنيف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- شروط العمل والإبداع الإنساني.
- شرط مرور مدة زمنية معينة.
- وشرط الارتباط بمجتمع معين.

أ– الشرط الأول: شرط العمل والإبداع الإنساني

ومضمون هذا الشرط أن الممتلكات الثقافية ليست فقط من عمل الإنسان بل من إبداعه، والمقصود بالإبداع هنا أن يصنع الإنسان الممتلكات الثقافية ويشيدها معبرا عن أحاسيسه وشعوره، ويقولب هذه الأعمال في أشكال يهدف من ورائها إلى إيصال رسالة معينة يريد التعبير عنها وتوجيهها إلى الآخرين سواء في عصره أو في العصور اللاحقة.[3]

---

[1]– ومن أمثال هؤلاء الفقهاء نجد: الحديثي، بن عامر تونسي، صلاح الدين عامر،ومن الغربيين :
- Alexandre Kiss و Alexandrov -

[2]– خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997،ص 39.

[3]– خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 40.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون في تحديد تاريخ بداية العمل بشرط الإبداع الإنساني[1]، إلا أنهم اتفقوا جميعا حول دور هذا الشرط وأهميته في تمييز الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية، و قد نتج عن هذا العمل الفقهي الكثيف ظهور فريقين أو اتجاهين مختلفين حول مبدأ وفكرة تمييز الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية تأسيسا على فكرة الإبداع الإنساني.

ففي حين يذهب الفريق المؤيد[2] إلى اعتبار عمل الإنسان و إبداعه شرطا أساسيا لاعتبار الممتلكات ثقافية في حين أن الممتلكات الطبيعية ليست إلا نتاج تراكمات ظواهر طبيعية فقط لا ترقى إلى مرتبة الممتلكات الثقافية.

أما الفريق الثاني فانه يرفض فكرة التميز بين الممتلكات الثقافية والممتلكات الطبيعية فهذه الأخيرة تعتبر كذلك ثقافية ولو كان ذلك بالتبعية لأن عمل الإنسان وإبداعه كأساس للتميز ليس معيارا ضروريا، وكذلك لأن هذه الممتلكات الطبيعية تخفي كذلك في ثناياها جوانب تاريخية أو فنية أو علمية والتي تعتبر عناصر من عناصر الثقافة عامة.[3]

ب-الشرط الثاني: مرور مدة زمنية معينة

لا يكفي في الممتلكات الثقافية، وفقا لمعيار الذات، أن تكون من عمل وإبداع الإنسان، بل لابد من مرور مدة زمنية معينة حتى نستطيع تصنيف هذه الممتلكات كممتلكات ثقافية.

وقد اختلفت الدول في تشريعاتها الداخلية، فمنها من تشترط مرور مدة زمنية مثل بلجيكا والعربية السعودية، ومنها من تحدد تاريخا دقيقا لإضفاء الصفة الثقافية على بعض الممتلكات وفقا لمعيار الذات[4]، في الوقت الذي لم تحدد بعض الدول لا تاريخ أو لا مدة زمنية بل اختارت تعيين حقبة تاريخية.

---

[1]- في حين يذهب البعض إلى إرجاعه إلى بداية القرن الخامس عشر في أوروبا بسبب تغير النظر للأعمال الحرفية فأصبح ينظر لها على أنها تخفي قدرا كبيرا من الأهمية، إلا انه في الحقيقة أن الكثير من الفقهاء والمؤرخين المسلمين يرجعون الإبداع الإنساني قبل ذلك بكثير والأمثلة كثيرة مثل بناء الكعبة المشرفة والمسجد الأقصى.

[2]- وهو ما ذهب إليه ممثل فرنسا خلال مناقشات اتفاقية لاهاي 1954.

[3]- وهذا ما دافع عنه ممثلو كل من: اسبانيا، يوغسلافيا، اليابان، بلجيكا وايطاليا أثناء مناقشتهم لمشروع اتفاقية لاهاي 1954.

[4]- مثل نيجيريا التي يشترط قانونها الداخلي أن تكون الممتلكات الثقافية قد وجدت قبل 1918.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون 98- 04 تبنى معيار الحقبات والعصور التاريخية ويتجلى ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 02 والتي جاء فيها:" .....الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا."

ج- الشرط الثالث: ارتباط الممتلكات الثقافية بمجتمع معين

لا يكفي توفر الشرطين السابقين: الإبداع الإنساني ومرور مدة زمنية ، بل لابد أن تكون الممتلكات الثقافية مرتبطة بمجتمع معين، ومن الأمثلة على ذلك:الاتحاد السوفياتي سابقا ويوغسلافيا سابقا.[1]

وبالرجوع إلى بعض النصوص الدولية أيضا يمكن أن نستخلص هذا الشرط، فمثلا المادة الرابعة من اتفاقية سنة 1970 المتعلقة بمنع استيراد وتصدير، أو النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية.[2]

ثانيا- أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات

تتجلى أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات في صورتين: العقارات والمنقولات.

أ- **العقارات** : جاء النص على الممتلكات الثقافية العقارية في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954، كما لم تخل نصوص دولية أخرى من ذكر العقارات والدعوة إلى حمايتها ومنها التوصية المبرمة في 19 نوفمبر 1968 والخاصة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأشغال العامة وذلك في المادة الأولى منها.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية نجد أن المشرع الجزائري قد نص في القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على العقارات كنوع من الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات وذلك في المواد 2، 3، 5، كما خصص لها الباب الثاني (المواد من 08 إلى 49).

ب-**المنقولات** : من أهم أشكال ونماذج الممتلكات الثقافية المنقولات وفقا لمعيار الذات تلك الأعمال الفنية التي يصنعها ويبيعها الإنسان.[3]

---

[1]- حيث ارتبط مفهوم الممتلكات الثقافية في كل من الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا بفكرة التطور الاشتراكي في المجتمع.

[2]- حيث تنص على :

" أ- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعنية..."

[3]- حيث نصت المادة51 من القانون 98- 04 على :

" يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أوعلم الآثار أوالعلم أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أويمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك."

وقد نصت المادة الأولى فقرة أ على هذه المنقولات بقولها :" تعتبر ممتلكات ثقافية الأموال المنقولة الفنية .....الخ ، وغيرها من الأعمال والأشياء ذات الأهمية الفنية".

وبتصفح الوثائق الدولية المحددة لنماذج الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الذات نجد أن أهم وثيقة هي اتفاق فلورنسا بايطاليا ألذي أعده المؤتمر العام لليونسكو في جويلية 1950، والذي ينص في المحلق ب على : تعتبر أعمالا فنية :

- اللوحات والرسومات بما في ذلك الصور المستخرجة والمقلدة لها والتي تم تنفيذها باليد.
- المنحوتات، الصور...، التي يوقعها الفنان بيده.
- الأعمال الأصلية لفن النحت، أو عملية إعداد صورتها، ودون الأعمال الحرفية ذات الصفة التجارية.
- الأعمال الفنية الموجهة للمتاحف وغيرها، شرط أن لا تباع.
- أعمال قديمة لها أكثر من مئة عام.

أما بالرجوع إلى القانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإننا نجد أن المادة 50 منه ذكرت الممتلكات الثقافية المنقولة على سبيل الحصر كما فتحت المادة 51 المجال لإدخال ممتلكات أخرى ذات أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين وفق شروط وإجراءات محددة.

الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة

المقصود بمعيار الوظيفة كمعيار لتحديد الممتلكات الثقافية هو ذلك الدور الذي تؤديه هذه الممتلكات بغض النظر عن ذاتيتها وجوهرها، كما رأينا بالنسبة للمعيار السابق – فالوظيفة أو الدور الذي تقوم به الممتلكات الثقافية يمكن أن يكون دورا علميا، تربويا أو فنيا، كما يمكنان تكون الوظيفة أيضا دينية، فيمكن بذلك تصنيف الممتلكات الثقافية وفق هذه الأدوار والوظائف إلى ممتلكات ثقافية منقولة وممتلكات ثقافية عقارية.

أولا- الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة

لقد نصت العديد من النصوص القانونية على الممتلكات الثقافية المنقولة، ففي المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 نصت الفقرة أ على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة: المحفوظات، الكتب وكذا المجموعات العلمية والمجموعات الهامة من الكتب والأرشيف وكذا النسخ المستخرجة منها.

وبالرجوع إلى اتفاق "فلورنسا" نجد كذلك أنه ينص على هذا النوع من الممتلكات الثقافية في الملحق "أ" المتعلق بالكتب والمنشورات والوثائق.

وحتى الملحق "ب" في جزء منه باعتباره معنونا "الأعمال الفنية والأعمال والمجموعات التربوية"، وكذا الملحق "د" المعنون الآلات والأجهزة العلمية.

ولقد تعرضت اتفاقية 1970 التي ذكرناها سابقا والمتعلقة بمنع تصدير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية، لأشكال الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة من كتب ومجموعات ووثائق وطوابع والآلات موسيقية وكذا العينات التي تهتم بالعوم الطبيعية.

ويعتبر الأرشيف من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة، حيث يعتبر تراثا وذاكرة تاريخية لأي شعب.

ففي الجزائر تم تنظيم الأرشيف بعد الاستقلال بموجب الأمر 71- 36 المؤرخ في 03 جوان 1971[1] والذي كان مقتضيا جدا اقتصرت أحكامه على مجرد إنشاء مؤسسة جمع وحفظ الوثائق الوطنية.[2]

إلا أن المشرع الجزائري نظم الأرشيف الوطني بصورة أكثر جدية ودقة بموجب القانون

88- 09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 حيث عرف الوثائق الأرشيفية بأنها عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا متنوعة ومختلفة من حيث التاريخ والشكل والسند المادي.[3]كما حدد المصادر والجهات التي تسلم الوثائق الأرشيفية وتمدنا بها (الحزب، الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص...).[4]

ومن جهة أخرى ومن اجل تنظيم عملية حفظ الوثائق الأرشيفية للفائدة العامة، قام القانون

88- 09 بإنشاء صندوق للأرشيف[5] ،كما تجدر الإشارة إلى أن الأرشيف، ووفقا لهذا القانون، أصبح مقسما إلى نوعين :

- الأرشيف العام (العمومي) وهو عبارة عن الوثائق التاريخية التي تسلمها الهيئات العمومية المذكورة في المادة 05 من ذات القانون.[6]ويتميز هذا النوع من الأرشيف بأنه غير قابل للحجز أو

---

[1]- الأمر 71 – 36 المؤرخ في 03 جوان 1971 والمتضمن أحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، ج.ر رقم 49 مؤرخة في 18 جوان 1971.

[2]- انظر المادة 03 من الأمر 71- 36 السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 02 من القانون 88 – 09 المؤرخ في 26/ 01/ 88 والمتعلق بالأرشيف الوطني ،ج.ر 04 مؤرخة في 27/ 01/ 1988.

[4]- انظر المادة 03 من القانون 88- 09.

[5]- انظر المادة 04 من القانون 88 – 09.

[6]- نصت المادة 05 من القانون 88 – 09 على :

التصرف فيه ولا يجوز تملكه بالتقادم، كما يمكن استرداده في أي وقت إذا كان في حوزة أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين.[1]

- أما الأرشيف الخاص فهو عبارة عن تلك الوثائق التي يحوزها الأشخاص أو العائلات أو المؤسسات غير العمومية[2]،كما أن القانون 88 – 09 والى جانب إنشائه لصندوق الأرشيف أنشا كذلك مؤسسة عمومية تدعى مؤسسة الأرشيف الوطني مهمتها الأساسية هي حفظ وحماية الأرشيف الوطني[3]، ولإضفاء حماية أكثر للوثائق التاريخية فقد أفرد المشرع في القانون المذكور أعلاه أحكاما جزائية من شانها ردع كل المخالفين والمتعدين على التراث الوطني.[4]

ومن أهم المميزات التي تمتاز بها الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لهذا المعيار أنه يمكن استصدار والحصول على نماذج منها دون أن تفقد هذه الممتلكات من قيمتها الثقافية، فالكتب مثلا والمخطوطات تم استنساخها أو تصويرها بهدف استخدامات علمية هذا كله مع المحافظة على الأصل من التلف.

ثانيا– الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لمعيار الوظيفة

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 الفقرة "ب" على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية المباني المخصصة للممتلكات السابقة مثل المتاحف، المكتبات الكبرى، مراكز إيداع وثائق الأرشيف....الخ. أما على مستوى التشريعات الداخلية فان الدول تسن تشريعات وقوانين لإنشاء المتاحف والمكتبات وتقرر لها الحماية بموجب هذه القوانين، فنجد المشرع الجزائري في القانون 90 –30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية[5]، قد قسم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة.[6] والأملاك الوطنية العمومية تم تقسيمها بدورها إلى أملاك عمومية طبيعية

"يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها او تسلمها هيئات الحزب، والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية"

[1]– انظر المادة 06 من القانون 88 – 09 السابق ذكره.

[2]– انظر المواد من 12 إلى 18 من القانون 88 – 09.

[3]– انظر المواد من 19 إلى 23 من القانون 88 – 09.

[4]– انظر المواد من 24 إلى 28 من القانون 88 – 09.

[5]– الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

[6]– انظر المادة 02 من القانون 90 – 30.

وأخرى اصطناعية[1]، حيث عددت المادة15 من القانون 90 – 30 الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية[2]، في الوقت الذي ذكرت فيه المادة 16 الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية ومن بينها:

- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية[3].
- المنشات الأساسية الثقافية والرياضية.

الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص

إذا كانت هناك ممتلكات ثقافية قد صنفت كذلك بسبب عوامل جوهرية داخلة في تكوينها الذاتي (وفقا لمعيار الذات)،أو لكونها تؤدي وظيفة علمية أو تربوية (وفقا لمعيار الوظيفة)،فان هناك ممتلكات مخصصة لأداء و ممارسة الشعائر الدينية و قد اعتبرت كذلك لكونها ملجأ يركن إليه المؤمنون لأداء شعائر معينة ، فهي ممتلكات مخصصة للعبادة بكافة أنواعها و في مختلف الديانات السماوية منها والوثنية. و إذا عدنا إلى البروتوكولين الأول و الثاني لسنة 1977 في المادتين 53 و 16 على التوالي فإننا نجدهما قد عبرتا عن هذه الممتلكات المخصصة للعبادة بكونها تراثا ثقافيا و روحيا للشعوب ، و من هنا نستنتج أن الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص يحكمها عاملان أساسيان هما : الجانب الثقافي و الجانب الروحي.فبالنسبة للجانب الثقافي فان هذه الممتلكات المخصصة للعبادة تعتبر ممتلكات ثقافية بصريح المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 ، و من جانب آخر فان العبادة و الدين يعتبران جزءا من الثقافة و مستوى من مستوياتها مثلما رأينا سابقا، أما بالنسبة للجانب الروحي فان ربط اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات الدينية بالجانب الروحي (أي اعتبارها تراثا روحيا للشعوب) يدفعنا إلى التساؤل عن مفهوم فكرة الروحيات و مدى إسهامها في تحديد الأماكن الدينية المقدسة تحديدا واضحا.

فالروحيات تجد مصدرها في الروح و هي المرادف كذلك للنفس، و في الآيةالكريمة:

" **و يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا** "[4].

و الروح أيضا تعني الوحي و حكم الله و أمره لقوله تعالى : " يوم يقوم الروح و الملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن و قال صوابا "[5]و بالعودة إلى الدين المسيحي فان الروح القدس تطلق على الأقنوم

---

[1]– انظر المادة14 من القانون 90 – 30.

[2]– انظر المادة 15 من القانون 90 – 30.

[3]– د.خوادجية سميحة حنان،حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 15 ، جوان 2016 ، ص 71

[4]– سورة الإسراء ، الآية 85

[5]– سورة النبأ، الآية 38

الثالث من الأقانيمالإلهية ، حيث يقول ممثل دولة سان سياج خلال المناقشات الخاصة بالمادة 53 من البروتوكول الأول لسنة 1977 : " **انه لفهم حقيقة الممتلكات الدينية و كشف خصوصياتها يجب فهم الجوانب الروحية التي تخفيها**" . و عبارة الروحيات يقابلها في اللغة الفرنسيةspéritualitéو هي كل ما يرتبط بالنفس في الأمور الدينية دون إعطاءأهمية للجانب المادي ، و منه فان المعيار الروحي هو تعبير عن أهمية الدين بين العبد و المعبود بغض النظر عن الجانب المادي و الشكلي لطريقة الممارسة الدينية ،فهو معيار يرتبط بأمور باطنية تجيش في صدور الأشخاصو نفوسهم و أرواحهم ، أما بالنسبة لصور الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص فانه يمكن تقسيمها إلى صورتين : الممتلكات الدينية العادية و الممتلكات الدينية المقدسة.

وتأسيسا على ذلك فإننا يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أن الأماكن الدينية المقدسة تعتبر ممتلكات ثقافية وفقا لمعيار التخصيص ذلك أنها تدخل ضمن أماكن العبادة أولا ثم إنها تشكل تراثا روحيا لأكبر نسبة من شعوب العالم باعتبار أن معتنقي الديانات السماوية الثلاث يشكلون أغلبية البشر على وجه الأرض .

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة التي تكاد تندلع يوميا في مختلف مناطق العالم.ومما لا شك فيه أن حماية هذه الممتلكات – التي تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب – لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، ولذلك كله فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الممتلكات الثقافية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة بسبب ما شهده العالم من دمار هائل خلال

الحربين العالميتين.[1]لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وتطورها في مطلب أول، بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن هذه الحماية في أوقات السلم، أما المطلب الثالث فنشرح فيه الحماية في أوقات النزاع المسلح، وأخيرا نختم هذا المبحث بمطلب رابع نتناول فيه آليات تطبيق القواعد لمقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وتطورها

إن موضوع الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من أهم القضايا الوطنية والدولية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة تطور الشعوب وبعملية استكمال الشخصية القومية لها.وبالعودة إلى العصور والحقبات التاريخية الماضية، نجد أن الممتلكات الثقافية قد احتلت مكانة مميزة لدى الشعوب جعلتهم يولونها الرعاية والاهتمام تارة بسبب أهميتها الحضارية والتاريخية وتارة أخرى خوفا من اللعنة والأذى الذي يعتقدون انه سيلحقهم إن هم اعتدوا على هذه الممتلكات وخاصة الدينية منها.

لذا سنتناول في فرع أول مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، في حين نخصص فرعا ثانيا لتتبع التطور التاريخي لهذه الحماية ابتداء من العصور القديمة مرورا بالإسلام ووصلا إلى العصر الحديث، و فرعا ثالثا نتكلم فيه عن تطورالحماية المقررة للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف باعتبارها ممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

إن مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية قد يأخذ مدلولا ضيقا وأخر واسع، فالمدلول الضيق لهذه الحماية يقصد به عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع غير المادية منها بالإضافة إلى حماية حقوق مؤلفيها ومستخدميها.ومن هنا يتضح أن هذا المدلول الضيق لحماية الممتلكات الثقافية ينحصر في صيانة الجوهر المادي والروحي لهذه الممتلكات مع توافر الظروف الملائمة لأداء مهامها لمصلحة البشرية جمعاء.[2] أما بالنسبة للمعنى الواسع لمفهوم الحماية فانه لا يتوقف عند صيانة الممتلكات الثقافية وتامين أداء مهامها فقط، بل يتعدى ذلك إلى السعي لضمان تطور هذه الممتلكات عن طريق توسيع دائرة رعايتها من جهة، واستثمار قيمتها التاريخية الثقافية وحتى الدينية لفائدة جميع شعوب المعمورة من جهة

[1]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 01.

[2]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 22.

أخرى.والحقيقة أن مسالة حماية الممتلكات الثقافية سواء بمدلولها الضيق أو الواسع تقودنا بالضرورة إلى مسالة قانونية دولية تتمثل في مبدأ التعاون الدولي خاصة في المجال الثقافي بواسطة الاتفاقيات الدولية التي منها اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وكذا اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.ومن جانب آخر، ينبغي فهم حماية الممتلكات الثقافية بصورة أكثر شمولية، باعتبار أن الثقافة تلعب دورا مهما في تطور الشعوب وتقدم المجتمع الدولي، فكثيرا ما تساعد على معالجة قضايا دولية تعجز الجهود الفردية للدول على حلها، ومن هذه القضايا يمكن ذكر على سبيل المثال مسالة الحق في الحياة وفي بيئة سليمة خاصة مع تنامي وانتشار الأسلحة غير التقليدية والتجارب النووية، هذا بالإضافة طبعا إلى النزاع التاريخي والأبدي حول الأماكن الدينية والمقدسة في القدس والذي لم تجد له الدول المعنية حلا وكذا المجتمع الدولي بمنظماته الحكومية وغير الحكومية.[1]

الفرع الثاني: تطور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

لقد كانت الممتلكات الثقافية في العصور القديمة محل احترام من طرف المجتمعات الأولى، كما أن جذور الحماية المقررة لهذه الممتلكات تعود إلى عهود بعيدة لكنها تكرست بشكل واضح وأساسي بعدما شهده العالم من دمار خلال الحربين العالميتين، لذا سنتناول في هذا الفرع تطور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في العصور القديمة، ثم في العصر الإسلامي، وصولا إلى العصر الحديث سواء قبل ظهور التنظيم الدولي أو بعده.

أولا- حماية الممتلكات الثقافية في العصور القديمة

لقد كانت الفكرة السائدة في العصور القديمة هي تخليد منجزات الإنسان وإبداعاته للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع إنسان تلك العصور انتاجاته من الحجر والمعدن والخشب، وعلى الرغم من الاعتبارات الدينية كان العامل الرئيسي في تعزيز حماية الانتاجات والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أن الحروب والصراعات التي دمرت حياة ملايين البشر كانت السبب الرئيسي في دمار وتحطيم ما خلفه الجنس البشري من أثار طوال تاريخه، ففي أثناء الأزمنة القديمة لم يكن هناك قانون يمنع القوات المسلحة من تخريب وإلحاق الدمار ببلد ما أو من الاستيلاء على أملاكه، فكان تدمير الممتلكات الثقافية نتيجة حتمية للحرب وكان النهب هدفه.[2]وبالعودة إلى الحضارات القديمة الإغريقية والحضارة الرومانية،

[1]- المرجع نفسه ، ص 23.

[2]- سمية حسان اللحام، مرجع سابق، ص 34.

نجد أن الحضارة الإغريقية مثلا قد عرفت العديد من التدابير والإجراءات التي اتخذت لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، حيث اعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل: "**اولمبي**"، "**دبلوس**" و"**دودون**" على أنها أماكن مقدسة لا ينبغي الاعتداء على حرمتها.[1]

أما في الحضارة الرومانية فقد كان السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية هو السمة السائدة أثناء الحروب المندلعة في تلك الحقبة، حيث لم يسلم من هذه الاعتداءات سوى الممتلكات ذات الطابع الديني نظرا لما تتمتع به من قداسة وليس لما تتمتع به من قيمة ثقافية، وهي بذلك تتقاطع وتتشابه مع ما كان سائدا في الحضارة الإغريقية.[2]

ومجمل القول أن الشعوب في العصور القديمة لم تكن تعطي أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية ولم تكن توليها احتراما كافيا يحميها من الاعتداءات، ربما باستثناء المؤسسات الدينية التي كانت محمية لا لقيمتها الفنية والثقافية وإنما لقدسيتها واتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية.[3]

ثانيا- حماية الممتلكات الثقافية في عصر الإسلام

لقد كان للشريعة والحضارة الإسلامية السبق في وضع قواعد وأسس تنظم الحرب وتحدد ما يجوز وما لا يجوز خلالها، كما أن اتساع حركة الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب وصولا إلى بلاد الأندلس وجنوب أورباوما تبع ذلك من حصول المسلمين على غنائم (منقولة وعقارية) ومن ضمنها ما قد يعتبر من الممتلكات الثقافية، كل ذلك جعل المسلمين الأوائل يستمدون ويستنبطون عدة أحكام وقواعد متعلقة بعدم التعرض لأماكن العبادة، الأماكن المقدسة ورجال الدين وكذا الأبنية المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية.[4]وقد كان القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة وأقوالهم هي المصدر الرئيسي لهذه القواعد والأحكام المنظمة للحرب من جهة والداعية إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من جهة ثانية.

---

[1]- فرانسوا بوبنون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي عام 1954 والبروتوكولات الإضافيان إليها، ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، ورقة عمل قدمت من خلال اجتماع الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي، القاهرة، مصر، 2004،ص 2.

[2]- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2002،ص 17.

[3]- سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 5.

[4]- د. محمدعمارة ، هذا هو الإسلام : احترام المقدسات ، خيرية الأمة ، عوامل تفوق الإسلام ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص ص 9-10

فقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات الداعية إلى عدم الاعتداء على أماكن العبادة كالكنائس والصوامع والأديرة سواء في أوقات السلم أو حتى أثناء الحروب، فيقول الله تعالى:

"**ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**".[1]

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأبنية، ففي حالة ظفر المسلمين في الحرب تنتقل ملكية الأبنية المملوكة ملكية عامة إلى الدولة، أما الأبنية المملوكة ملكية خاصة فتبقى لأصحابها ولا يجوز للمسلمين القيام بهدمها أو تخريبها إلا في حالة الضرورة الحربية.

وبالرجوع إلى السنة النبوية الشريفة، فقد حددت أحاديث النبي – صلى الله عيه وسلم – تحت الجيوش الفاتحة على عدم التخريب أو النهب أوالسلب، وتأكيد ذلك الحديث الشريف.

" **ولا تهدموا بيتا ولا تقطعوا شجرة، إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين**".[2]

أما أفعال الصحابة وتعاليمهم فكانت كلها تحرص على احترام الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، ويتجلى ذلك من خلال وصية أبي بكر الصديق– رضي الله عنه– لقائده يزيد بن أبي سفيان :

" **انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا نفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا واني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل**"[3]،والعامر في هذه الوصية يشمل أماكن العبادة ودورها والممتلكات الثقافية كافة.

أما الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقد نهج سابقة عندما حرر القدس الشريف حيث أمر بالا تدمر الكنائس والممتلكات التابعة لها، بل وقام هو وجيشه بإزالة التراب عن هيكل لليهود طمسه الرومان منذ زمن بعيد.

وخلاصة القول أن الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية تحرم الاعتداء على الممتلكات الثقافية خاصة أثناء الحروب فهي تؤمن بالتواصل الثقافي عن طريق المحافظة على الانجازات الثقافية للشعوب الأخرى، والدليل على ذلك أن مصر مازالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وذلك شأن أي بلد

---

[1]– سورة الحج الآية 40.

[2]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 09.

[3]– محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 14، مطبعة نصر، 1958، ص 22.

دخله المسلمون، وعليه فان قواعد الشريعة الإسلامية تتقدم على قواعد القانون الدولي من حيث إقرارها لضرورة حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل الميراث الثقافي والحضاري والروحي للشعوب.

ثالثا- حماية الممتلكات الثقافية في العصور الوسطى

لم يكن هناك في هذه الفترة أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية سوى بعض الاعتبارات الدينية والمعنوية من أهل الفكر والثقافة التي أضفت نوعا من الحماية على هذه الممتلكات، إلا أن السمة الغالبة كانت التدمير والسلب والنهب في غياب أي قواعد للحماية مع بعض الإسهامات والجهود للفقيه "Vattel" ، و قد شهدت هذه الفترة فكرة الحرب العادلة والتي بنيت على أسباب ومبررات دينية لشن الحروب، وهو ما عرف بالحروب الصليبية حيث تعرضت الممتلكات الثقافية خلال هذه الحروب وخاصة الأماكن الدينية المقدسة في القدس، إلى الاعتداء والتدمير مما دفع الكنيسة المسيحية في ذلك الوقت إلى المناداة بضرورة عدم التعرض للاماكن والممتلكات الدينية في فترات الحرب لما تتمتع به من طبيعة مقدسة.[1]

وخلال هذه الحروب دعا بعض الفقهاء إلى التميز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، وكان على رأسهم "**جون جاك روسو**" الذي كان سباقا إلى طرح هذه الفكرة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الهجمات تعتبر مشروعة فقط عندما توجه ضد أهداف عسكرية، كما يعد الفقيه "**البيريكوجنتلس**" أول من طرح فكرة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حين تطرق الفقيه الهولندي "**جروسيوس**" إلى مسألة عدم تهديم المنشات عديمة الصلة بالعمليات الحربية[2]، وبذلك تنامت روح الاحترام للممتلكات الثقافية فأخذت الدول تشعر بالمسؤولية تجاه حمايتها باعتبارها جزءا من مقومات شخصيتها.

وبدءا من معاهدة وستفاليا سنة 1648م أصبحت المعاهدات تحتوي بشكل متزايد على أحكام تنص على وجوب وضرورة احترام الأعمال الفنية وضرورة إعادة المستولى عليها أثناء الحروب، حيث كتب الفقيه ايميردى فاتل في كتابه الشهير "**حقوق الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي**":

" أيا كان السبب الذي ينهب من اجله بلد ما فان المباني التي تكرم الإنسانية والتي ليس من المحتمل أن تسهم في جعل العدو أكثر قوة يجب استثناؤها من النهب أو التدمير".[3]

رابعا- حماية الممتلكات الثقافية في العصر الحديث

---

[1]- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 18.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 28 – 29.

[3]- سمية حسان اللحام، مرجع سابق، ص 36.

استمرت الجهود الفكرية في عصر النهضة (بداية القرن 19) حيث تنامت روح الاحترام والتقدير للانتاجات الفنية والممتلكات الثقافية وأصبح هناك نوع من الشعور لدى الدول بالمسؤولية تجاه هذه الممتلكات،وقد عرفت حماية الممتلكات الثقافية في العصر الحديث مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ومرحلة ما بعده.

أ- مرحلة ما قبل التنظيم الدولي:

لقد كانت الانطلاقة من المبادئ العامة التي جاءت بها الثورة الفرنسية سنة 1789 فلأول مرة اعتبرت الممتلكات الثقافية والآثار التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي وذلك بموجب مرسوم "كونفيت" لعام 1791 والذي نص أيضا على إنشاء وتأسيس متحف اللوفر في باريس، كما كانت للحروب التي قام بها نابليون بونابرت ما بين عامي 1792 و 1815 الأثر البالغ في بلورة أفكار تدعو إلى حماية الممتلكات الثقافية خاصة وان جيوش نابليون وأثناء هجوماتها قامت بنهب التحف والأعمال الفنية ونقلها إلى فرنسا من اجل عرضها في متحف اللوفر، لكن بعد هزيمة نابليون سعت المنتصرة عليه إلى المطالبة بإعادة التحف المسلوبة إلى أصحابها الأصليين.[1]وقد عرفت هذه المرحلة جهودا و تحركات كثيفة تمخضت عنها ظهور تشريعات دولية وإبرام اتفاقيات كان لها الأثر الكبير في حماية الممتلكات الثقافية ولو بصفة غير مباشرة، فكان مؤتمر فيينا لسنة 1815 وقراراته المهمة في المادة الانتاجات والممتلكات التي استولى عليها نابليون من الدول التي غزاها.ثم جاء مشروع وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية جون آدمز سنة 1823 من اجل تامين حصانة الملكية الخاصة أثناء الحروب، ورغم أن هذا المشروع لم يكلل بالنجاح ولم تبرم أية اتفاقية في هذا الشأن، إلا أن معهد القانون الدولي تبنى وثيقة أخرى مشابهة وذلك عامي 1875 و 1877 والذي يعرف بتقنين أكسفورد.

أما قانون **ليبير** عام 1863 فانه يعتبر دون شك أول قانون خاص بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح لأنه نص على ضرورة حماية الكنائس والمستشفيات والمنشات الخيرية والعلمية والجامعات والمتاحف.

تلته بعد ذلك اتفاقية برن لعام 1886 والتي كانت تهدف لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تعد حلقة مهمة في نشأة تنظيم دولي لحماية الممتلكات الثقافية.ولعل المنعرج الأهم في تطور الحماية

[1]- رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، القاهرة، مصر، 1984، ص 242.

الدولية للممتلكات الثقافية يكمن في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899[1] ثم لعام 1907[2] اللتين كانت أحكامها فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، مستمدة أساسا من قانون ليبير، فنجد مثلا في اتفاقية لاهاي لعام 1899 والخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها وفي مادتها رقم 56 تنص على:

" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة".

أما اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بالرمي من جهة البحر فقد تناولت العديد من أحكامها وجوب حماية البنايات المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات شرط ألا تستخدم لأغراض حربية.

ويتضح مما تقدم أن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 تعتبران أساس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المعروفة في العصر الحديث خاصة بعد صدور اتفاقية لاهاي لعام 1954، وتكمن هذه الأهمية من خلال النقاط التالية :

- إن الاتفاقيتين قد نصتا على ضرورة إتباع الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في ظروف الحصار والرمي المدفعي من البر أو البحر، مع الأخذ في الحسبان تقنية السلاح المستخدم ومتطلبات الرماية، بالإضافة إلى تحديد مواقع الرمي من اجل تجنب انتشار القصف خارج حدود الرمي.
- النقطة الثانية تتمثل في تحريم وحظر المصادرة والنهب قطعيا، كون الممتلكات والمؤسسات الثقافية هي ملك للدولة التي وجدت فيها.
- النقطة الثالثة تكمن في تحريم ومنع التخريب وإلحاق الضرر المتعمد بالممتلكات الثقافية والآثار التاريخية وانتاجات العلم والفن.

ب-مرحلة التنظيم الدولي:

---

[1]- تتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1899 ثلاث اتفاقيات تتعلق بـ:

التسوية السلمية للمنازعات الدولية، قوانين وأعراف الحرب البرية، وتعميم مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بقواعد إجراء الحرب البحرية.

[2]- أما اتفاقية لاهاي لعام 1907 فقد أقرت فيها ثلاث عشرة اتفاقية تتعلق بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وتحديد استخدام القوة، وقوانين وأعراف الحرب البرية وبشتى قواعد الحرب البحرية، انظر: علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 31.

لقد شهدت هذه المرحلة بروز تنظيمين دوليين ذي اختصاصات عامة هما عصبة الأمم والأمم المتحدة، فكان لظهور هاذين التنظيمين الأثر البالغ في بلورة أفكار الحماية الدولية للممتلكات الثقافية عن طريق سن وتشريع أحكام كفيلة بتحقيق هذه الحماية، وذلك بواسطة إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية من شأنها دفع الدول والمجتمعات إلى تبني قواعد قانونية ملزمة في هذا الشأن.وقد كان تأثير الحربين العالميتين على هذا التوجه واضحا وجليا بسبب ما أسفرت عليه هاتان الحربان من ضحايا بشرية وانتهاكات للبيئة بصفة عامة والممتلكات الثقافية خاصة.[1]فكانت معاهدات الصلح المنعقدة عام 1919 قد تضمنت أحكاما قانونية تحدد مسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب ومنها خرق معايير حماية الممتلكات الثقافية عن طريق الدول المعتدية على إعادة الممتلكات المنهوبة، بالإضافة إلى تحميلها تعويضات مادية عن الممتلكات الأخرى التي تسببت في تخريبها أو تهديمها.إلا أن سنة 1929 كانت مميزة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، حيث كان الفضل للمفكر الروسي "نيقولا قسطنطينو فيتش رويرش"في بلورة أفكار ومفاهيم جديدة حول الحماية الدولية لهذه الممتلكات من خلال شعاره "عدو الجنس البشري"، متأثرا في ذلك بما عانته بلاده أثناء الحرب العالمية الأولى وما لحقها من خراب ودمار وخاصة ممتلكاتها الثقافية المعروفة عالميا، فقد تمكن هذا المفكر الروسي وبمساعدة عدد من الفقهاء الفرنسيين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية الثقافية[2]، من وضع وثيقة لمشروع اتفاقية، كما اخترع شعارا عالميا ليكون علامة مميزة توضع على الآثار والمؤسسات الثقافية حتى لا يطالها القصف والتدمير خلال النزاعات المسلحة.

وفي عام 1935 عقد مؤتمر دولي في واشنطن لمناقشة مشروع رويرش شاركت فيه الدول الأمريكية وتمخض عنه توقيع ميثاق واشنطن أو ميثاق "رويرش" بتاريخ 15 افريل 1935.

إن اتفاقية رويرش ورغم أنها إقليمية إلا أن أحكامها عامة، كان لها تأثير واضح على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وما سببته من خراب، وقد تجلى ذلك من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي تأثرت بميثاق رويرش لعام 1935.[3]

---

[1]– ومن الأمثلة على ذلك أن القوات الألمانية دمرت خلال الحرب العالمية الثانية في الاتحاد السوفياتي سابقا لوحده 407 متحفا، انظر في ذلك: خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ...

[2]– ومن هؤلاء الفقهاء الفرنسيين نجد "جوفيري دي لاباردیل" و "سكليا فير"

[3]– حيث جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي 1954 والمادة 36 منها استشهاد بميثاق رويرش، فورد في هذه المادة أن الدول المنضوية إلى ميثاق رويرش لعام 1935 والتي هي طرف من اتفاقية لاهاي، فان الاتفاقية الأخيرة تكمل ميثاق رويرش.

و خلاصة القول أن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية تطورت في العصور القديمة مرورا بعصر الإسلامثم العصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث سواء فترة ما قبل التنظيم الدولي أو فترة التنظيم الدولي مع ظهور المنظمات الدولية و إبرام الاتفاقيات و ما يلاحظ في هذا الشأن أن الشرعة الإسلامية كانت السباقة في إقرار قواعد و أحكام كفلت للممتلكات الثقافية حماية فعالة و كان ذلك سواء وفق ما جاء به القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو حتى ما أقره الصحابة بعد الرسول – صلى الله عليه و سلم –.

الفرع الثالث: تطور الحماية القانونية المقررة للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف باعتبارها ممتلكات الثقافية

أثناء فترة الحكم العثماني لبلاد الشام بما فيها القدس و الممتد من سنة 1517 إلى 1924، تمإصدار فرمان (أمر صادر عن السلطان) عقب ضم القدس يحفظ لكل الرعايا حقوقهم الدينية و يؤمن لهم حق ممارسة الشعائر الدينية دون أي عوائق مع وسائل حماية هذه الحقوق و منع أي تجاوز عليها كما أكد هذا الفرمان على الوضع القائم في جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة المقدسة لديها . يذكر أن هذا الفرمان قد أقرت مبادئه العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس 1955 و معاهدة برلين 1878 حيث أقرتمبدأ الحفاظ على الوضع الراهن و عدم جواز تغييره إلا بموافقة جميع أطرافه ، و تبنت هذا النظام القوى التي سيطرت على القدس بعد ذلك بما فيها سلطة الانتداب البريطاني[1] .

أما في ظل الانتداب البريطاني مع دخول اللورد اللنبي إلى القدس في 11 ديسمبر 1918 أعلن و تعهد إلى سكان بيت المقدس باحترام أماكن العبادة التابعة لجميع الطوائف الدينية.

قد أصدرت سلطات الانتداب البريطاني صك الانتداب الذي ورد فيه التزامها بحماية الأماكن المقدسة و المباني و المواقع الدينية في المواد :13 ،14 و 15[2].

[1] –الصفصافي أحمد القطوري ، العثمانيون و الأماكن المقدسة في القدس الشريف ، مجلة حراء ، العدد 01 ، أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ، 2009 ، راجع أيضا : – د.عارف العارف ، المفصل في تاريخ القدس ،مرجع سابق ، ص 383

[2] – عبد الوهاب الكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، ط 9 ، بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص 348–349

بعد التقسيم (النظام الدولي الخاص لمدينة القدس) تم إقرار تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية و يهودية فكان قرار التقسيم رقم 181 في 29 نوفمبر 1948[1]، والذي اعتمد كسند قانوني لقيام دولة"إسرائيل " و بالتالي قبولها عضوا في هيئة الأمم المتحدة.

و من أهم ما نص عليه القراران تدويل القدس أفضل وسيلة لحماية جميع المصالح الدينية و المقدسة و يجعل مدينة القدس كيان منفصل (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص[2] حيث تتولى الأمم المتحدة إدارتها و يعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة [3]. أما فيما يخص الحماية القانونية المقررة للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف في ظل احتلالها كاملة سنة 1967 فقد بقيت البلدة القديمة بما فيها من مقدسات بيد المقدسيين إلى غاية نشوب حرب 1967 حيث تمكنت سلطات الاحتلال من ضم الجزء المتبقي من المدينة المقدسة باستخدام القوة[4]،لذلك اعتبرت الأمم المتحدة القطاع الشرقي من المدينة جزءا لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة و من ثمة يقع التزام قانوني على عاتق الدولة المحتلة (الكيان الصهيوني) و قد سبق و أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 04 جويلية 1967 قرارا يدعو إلى إلغاء جميع التدابير المتخذة و الهادفة إلى تغيير وضع القدس المحتلة[5] .

ثم جاء قرارا مجلس الأمن الدولي رقم 242 و 338 كأساس قانوني لتحديد العلاقة القانونية الدولية بين الكيان الصهيوني و الدولة الفلسطينية و خاصة المدينة المقدسة و المتمثلة في أنها قوة محتلة ، حيث يطالبها القراران بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشريف و كذلك

---

[1] – هذا القرار يعتبر باطلا لسببين : السبب الأول و هو صدوره عن سلطة غير مختصة حيث أن صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد خروجا عن الاختصاص الذي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة أما السبب الثاني فيتمثل في كونه يتعارض مع مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة و هو حق الشعوب في تقرير مصيرها . أنظر في هذا الخصوص : ناجي صادق شرا و أسامة محمد أبو نجل ، الأبعاد التاريخية و السياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ، د د ن ، ص 397-424

[2] – و ذلك بموجب القرار 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948

[3] –و ذلك بموجب القرار 303 الصادر في 09 ديسمبر 1949

[4] – غازي ربابعة ، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي ، ط 2 ، د د ن ، 2004 ، ص 36

[5] – القرار رقم 2253 الدورة الاستثنائية الخامسة بتاريخ 04 جويلية 1967 و كذلك القرار 2254 بتاريخ 14 جويلية 1967

الامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع الذي كان قائما قبلالاحتلال[1]، لكن سلطات الاحتلال لم تستجب لا لقرارات الجمعية العامة و لا لقرارات مجلس الأمنبل بالعكس تماما حيث قامت بضم القدس و إلحاقها سياسيا و إداريا بموجب قانون حماية الأماكن المقدسة الصادر في 27 جوان 1967 و الذي ينص على حماية الأماكن المقدسة في القدس من التدنيس و تقرير عقوبات جنائية لمن ينتهك حرمة هذه الأماكن [2]، و تم تدعيم ذلك سنة 1980 بصدور القانون الأساس و الذي أعادالتأكيد على ضم مدينة القدس و اتخاذها عاصمة أبدية لها[3].

ثم جاء القرار 478 الصادر في 20 أوت 1980 و الذييطالب الدول التي أقامتبعثات دبلوماسية في القدس بسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة و قد أكد المجلس في قراره أن قانون الكنيست يشكل انتهاكا للقانون الدولي و لا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 .

و قد كان الإجماع الدولي ينعقد حول ضرورة احترامالنظام الديني للمدينة المقدسة إلاأن الولايات المتحدة الأمريكية شذت عن هذه القاعدة بعدم تحديدها صاحب السيادة على القدس المحتلة و تركه للمفاوضات بين الطرفين[4].

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم

لقد ظهرت الحاجة الملحة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم خاصة بعد ازدياد المخاطر التي تتعرض لها هذه الممتلكات نتيجة الممارسة الخاطئة لوسائل الحماية من جهة، وسهولة الدخول إلى المواقع والمناطق الأثرية من جهة ثانية، هذا بالإضافة إلى الحفريات السرية و عمليات النقل غير المشروع والسرقات والتخريب المتعمد،لذا سعت الجهود الدولية والوطنية زمن السلم إلى إيجاد قواعد قانونية

---

[1] – أنظر قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين و الصراع العربي الإسرائيلي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية وفا www.wafainfo.ps

[2] –غازي ربابعة ، مرجع سابق ، ص 37

[3] – و قد كانت هذه الإجراءات محل اعتراض واسع من قبل المجتمع الدولي مما أدى إلى إصدار مجلس الأمن الدولي قرارا حمل رقم 476 بتاريخ 05 جوان 1980 شجب في تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لمدينة القدس ، كما رفض مجلس الأمن قانون القدس الإسرائيلي .

[4] – أصدر الكونغرس الأمريكي سنة 1995 قانونا يعترف بالقدس كعاصمة للدولة الاسرائلية و يدعو الرئيس الأمريكي إلى نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ، لكن هذا القانون يسمح للرئيس بتأجيل تطبيقه كل 6 أشهر و هذا فعله الرؤساء المتعاقبون وصولا إلى الرئيس دونالد ترامب و الذي قرر نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ف 14 ماي 2018 رغم المعارضة الفلسطينية و الدولية .

مشتركة لحماية الممتلكات من الاعتداء والتدمير والنهب[1].لذا سنتناول في فرع أول أهمية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم، ثم فرعا ثانياللحديث عن مظاهر هذهالحماية.

الفرع الأول :أهمية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم

لما كانت الممتلكات الثقافية تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب كان لزاما على الدول أن تعمل من أجل الحفاظ عليها ليس لأنها رمز هويتها فحسب بل لأنها تشكل أيضا التراث العالمي لجميع الشعوب، و من هنا تتجلى أهمية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم باعتبارها حماية وقائية احتياطية.

و تتجلى أهمية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم في النقاط التالية :

أ- تسهيل عمل الجهات المختصة كالجمارك و الانتربول مع وجود اللجان الاستشارية

ب-تحقيق الحماية الفعال و ذلك بحصر و تسجيل الممتلكات الثقافية لان عدم حصرها و تسجيلها قد يعرضها لإمكانية الهجمات العسكرية في أوقات النزاعات المسلحة بحجة عدم التعرف عليها.

ج- إثراء التبادل الثقافي بين الدول في مجالحماية الممتلكات الثقافية مما يساعد عل التأليف في هذا المجال[2].

الفرع الثاني :مظاهر حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم

لقد فرضت اتفاقية لاهاي لعام 1954 التزامات على عاتق الدول (إضافة إلى التزامات الواقعة عليها أوقات النزاعات المسلحة) ضمن الاتفاقية نفسها و بروتوكوليها و لعل الغاية من ذلك تحقيق الفعالية المرجوة من هذه الحماية في حالة اندلاع نزاعات مسلحة،[3]. فيقع على عاتق الدول إيجاد و اتخاذ تدابير وقائية زمن السلم وتطبيقها بصرامة على أرض الواقعحيث نصت الماد الثالثة من الاتفاقية على هذا الالتزام باتخاذ هذه التدابير دون تحديد نوعها لكن بالرجوع إلى المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي

---

[1]- تنص المادة 03 من الاتفاقية على : الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح ، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة .

[2]- عليخليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 48

[3] - إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة ، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية، لبنان، 22 أفريل 2004 ، الجزء 2 ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 30

الثاني لسنة 1999 فنجدها قد ذكرت أمثلة عنها[1]. ومن هذه التدابير :تدابير على المستوى التشريعي،على مستوى الهيئات والمؤسسات،على مستوى الإحصائيات وجمع المعلومات و أخيراعلى مستوى الإجراءات الميدانية.

أولا- على المستوى التشريعات الوطنية : تبني قواعد حماية الممتلكات الثقافية

على جميع الدول، ووفقا للمعايير الدستورية لكل دولة، أن تقوم بإعداد وسن التشريعات (قوانين وتنظيمات) الكفيلة بتأمين الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية، وتجنيبها المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بها، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية الاستشارية لمنظمة اليونيسكو في إحدى توصياتها إلى الدول الأعضاء بشأن إصدار أو تعزيز تشريعات الحماية اللازمة، وإعداد الأطر الإدارية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ هذه التشريعات[2].

فبالنسبة للجزائر فإنها ومنذ الاستقلال قامت بسن العديد من القوانين والتنظيمات بهدف المحافظة وحماية الممتلكات الثقافية بجميع أنواعها وعناصرها، ومن بين هذه النصوص القانونية نجد:

- الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[3]، والذي استند في مقتضياته إلى العديد من القوانين والمراسيم الفرنسية التي صدرت قبل الاستقلال والتي تعلقت وتناولت هذا الموضوع [4].
- الأمر 71-36 المؤرخ في 03 جوان 1971 والمتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.

---

[1] -و قد ذكرت المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني : تشمل التدابير على سبيل المثال: إعداد قوائم حصر ، التخطيط لتدابير الطوارئ ، الاستعداد لنقل الممتلكات القافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لها في موقعها و تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات .

[2] – انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 08-163 المؤرخ في 04 جوان 2008 و المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، ج ر رقم 29 مؤرخة في 04 جوان 2008

[3]– هذا الأمر ألغي بموجب القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتضمن حماية التراث الثقافي، ج.ر رقم 44 مؤرخة في 17 جوان 1998.

[4]– ومن بين هذه القوانين والمراسيم نجد:

– القانون المؤرخ في 02 ماي 1930 والمتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني أو التاريخي أو العلمي أو الأسطوري أو الجميل.

– المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 والمتعلق بالآثار التاريخية الموجودة بالجزائر.

– المرسوم المؤرخ في 09 فيفري 1942 والمتضمن التطبيق على الجزائر للقانون المؤرخ في 27 سبتمبر 1941 والمؤيد بالأمر المؤرخ في 13 سبتمبر 1945 بشأن الحفريات التي تهم ما قبل التاريخ والتاريخ والفنون وعلم الآثار.

- القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

وبالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية فقد صادقت الجزائر على معظم المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وكذا التراث الثقافي والطبيعي ومن الأمثلة على ذلك نجد:

- الأمر 73-37 المؤرخ في 25 جويلية 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية، والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970.
- وكذا الأمر 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 والمتضمن المصادقة على الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972.[1]
- المرسوم الرئاسي 09-267 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جوان 1995.
- المرسوم الرئاسي 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999.
- المرسوم الرئاسي 09-269 المؤرخ في 30 أوت 2009 والمتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 02 نوفمبر سنة 2001 [2].

ثانيا-على مستوى الهيئات والمؤسسات: إنشاء الهيئات التقنية

تسعى الدول على المستوى الداخلي إلى إنشاء اللجان والهيئات التقنية المختصة بواسطة التشريعات التي تعهد بدورها لهذه الهيئات دور حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها والحفاظ عليها ومعاقبة الأشخاص المعتدين عليها أو المتاجرين بها بطريقة غير مشروعة، فيمكنها كذلك تنسيق جهودها دوليا عن طريق الاتصال والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL).

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائرية في هذا المجال والتي ذكرناها سابقا نجد أن الأمر 67-281 قد أنشأ في المادة 128 منه لجنة وطنية للآثار والأماكن، تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن عدة وزارات

[1]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 28 أوت 1973.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 06 سبتمبر 2001.

ومراكز وطنية [1] بالإضافة إلى ممثلين اثنين عن الحزب [2]، كما حددت المواد 130، 131 و 132 مقر هذه اللجنة [3] وطريقة اجتماعها[4] وكذا النظام القانوني لمداولاتها. [5]

وفي المقابل نصت المادة 133 من نفس القانون على اختصاصات اللجنة الوطنية للآثار والأماكن وحصرتها فيما يلي:

- إبداء الاقتراحات المتعلقة بإتمام ترتيب جميع الآثار التاريخية المنقولة أو العقارية وجميع الأماكن والآثار الطبيعية، أو بإخراجها من الترتيب وتقييدها في القائمة الإحصائية الإضافية، أو بشطبها منها.
- إبداء رأيها في حالات القيام ببعض الأشغال التي من شانها أن تدخل تعديلات هامة على حالة الأمكنة التابعة لآثار أو لأماكن مرتبة تاريخية أو طبيعية.

كما لم يغفل المشرع في الأمر 67-281 إنشاء لجان ولائية على مستوى جميع الولايات تتشكل من مندوبين عند عدة قطاعات. [6]

أمابالنسبة للقانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني فقد أنشأ مؤسسة عمومية تدعى مؤسسة الأرشيف الوطني [7] وحدد لها مهامها وصلاحياتها. [8]

وبالنسبة للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (والذي ألغى الأمر 67-281) فإنه أنشأ عدة أجهزة وأوكل لها مهمة حماية الممتلكات الثقافية، فعلى المستوى المركزي أنشأ المشرع جهاز يدعى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وحدد لاختصاصاتها في المادة 79 من القانون 98-04 التي تنص على:

" تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 129 من الأمر 67-281 التي حددت تشكيلة اللجنة الوطنية للآثار والأماكن.

[2]- والمقصود هو حزب جبهة التحرير الوطني باعتبار أن الجزائر عرفت في تلك المرحلة (1962-1989) نظام الأحادية الحزبية.

[3]- أنظر المادة 130 من نفس الأمر التي حددت مقر اللجنة بالوزارة المكلفة بالفنون (وزارة الثقافة في الوقت الحالي)

[4]- تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الوزير المكلف بالفنون أو باقتراح من وزارة أخرى.

[5]- لا تعتبر مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور 12 من أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني تجتمع من جديد في ظرف 15 يوما الموالية وتكون مداولاتها صحيحة بأكثرية الأعضاء الحاضرين.

[6]- أنظر المادة 134 من الأمر 67-281 السالف الذكر.

[7]- أنظر المادة 09 من القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني.

[8]- أنظر المادة 19 من نفس القانون.

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم".

كما أنشأ القانون 98-04 لجنة ثانية على مستوى وزارة الثقافة كلفها بمهمة اقتناء الممتلكات الثقافية بهدف إثراء المجموعات الوطنية كالمتاحف وغيرها. [1]

ومن جهة ثالثة وفيما يتعلق بنزع الملكية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية فتم إنشاء لجنة أخرى لهذا الغرض تكلف بهذه المهمة وفق ما جاءت به المواد 46، 47، 48 و 49 من ذات القانون. [2]

كل هذه الأجهزة والهيئات تم إنشاؤها على المستوى المركزي حيث تكون مهامها واختصاصاتها وطنية يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني.

أما بالنسبة للولايات أو ما يعرف بالاختصاص المحلي، فقد نصت المادة 80 من القانون 98-04 على إنشاء لجان ولائية تعمل على حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على مستوى كل ولاية بالإضافة غلى تقديم الاقتراحات الضرورية في هذا المجال وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.

ثالثا – على مستوى التربوية و التعليمية: نشر وتدريس قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تطبيقا لقاعدة " **لا عذر بجهل القانون**" فقد نصت مواثيق القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى التزام الدول بنشر قواعد و أحكام هذا القانون، على مفهوم النشر و المقصود به هذا دون إغفال دور الفقه الدولي في هذا الصدد .

فبالنسبة للقانون الدولي الاتفاقي فيمكن أن نذكر القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة من 1974 إلى 1977 و الذي تمخض عنه صدور البروتوكولين الإضافيين لعام

---

[1]– أنظر المادة 81 من القانون 98-04.

[2]– نصت المادة 46 في فقرتها الأولى على :

" يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها، من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها".

كما نصت المادة 47 فقرة أولى على:" يجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات الثقافية".

1977 و الذي نص علىأن النشر:" **هو أسلوب أو تدبير من التدابير الوطنية لبتي تساهم في الترويج لنشر المثل الإنسانية العليا و إشاعة روح السلام بين الشعوب** "، و بالرجوع الفقه فنجد الدكتور شريف عتلم يعرفه كما يلي : " **النشر يعني في قانون النزاعات المسلحة التزام الدول بتعريف قواتها المسلحة و السكان المدنيين بمبادئ القانون و ذلك من خلال تدريسها لهم ضمن برامج التدريب العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستها**"[1] ، أما الدكتورة عواشرية رقية فإنها تقدم تعريفا مغايرا حبث تقول : " **النشر هو التزام قانوني اتفاقي يسعى الى احترام هذا القانون و الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم ، و يوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه ، و يسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الإطراف مؤسسات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر** "[2].

أماالمقصود بتدريس قواعد حماية الممتلكات الثقافية إدراج قواعد و أحكام اتفاقية لاهاي لعام صادر عن 1954 و البروتوكولين الإضافيين لها في البرامج التعليمية لجميع الأطوار : الابتدائية و المتوسطة و الثانوية و حتى الجامعية ، و سواء كانت هذه الأطوار التعليمية مدنية أو عسكرية (مدارس أشبال الأمة و كذا المدارس التحضيرية العسكرية)[3]. و لعل الهدف الأساسي من النشر و التدريس هو تحقيق مسألة العلم بأحكام القاعدة القانونية بصفة عامة.

رابعا–على مستوى الإحصائيات وجمع المعلومات

والمقصود هنا إعداد بيانات الجرد الوطنية عن طريق تسجيل وتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية منها والمنقولة تسجيلا علميا دقيقا، كما يمكن تسجيل هذه الممتلكات في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بهدف إضفاء الحصانة عليها في حالة تطبيق نظام الحماية الخاصة.

وبالعودة إلى القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجده قد تناول مسألتين هاتين هما:

- تسجيل الممتلكات الثقافية (عقاريةأو منقولة) في قائمة الجرد الإضافي.
- وتصنيف هذه الممتلكات.

---

[1]– شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1992 ، ص269

[2]–عواشرية رقية ، مرجع سابق ، ص 345–346

[3]– لعور حسان حمزة ، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 63

فبالنسبة لتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي فإنها تتعلق بتلك الممتلكات التي تكتسيأهمية بالغة من وجهة نظر التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أوالأثنوغرافيا، او الأنتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها [1] ، كما نص ذات القانون على شروط وإجراءات التسجيل [2] وكذا حالات شطب الممتلكات الثقافية التي لم تستوفي الشروط القانونية [3] ،ونفس الأمر ينطبق على الممتلكات الثقافية المنقولة أي فيما يتعلق بتسجيلها وتصنيفها. [4]

خامسا- على مستوى الإجراءات الميدانية.

إن حماية الممتلكات الثقافية وخاصة العقارية منها (كالمواقع الأثرية والأماكن ذات الأهمية التاريخية والفنية...) تتطلب إنشاء أحزمة طرقية لوقايتها من التوسع العمراني، هذا بالإضافة إلى تنظيم عمليات البحث والتنقيب سواء من طرف البعثات الوطنية أو الأجنبية. [5]

وقد تناول القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مسألة الأبحاث الأثرية حيث عرفها وحدد إجراءات وشروط القيام بها، فحسب المادة 70 من القانون السالف الذكر فإنه:

" يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به صورة عملية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد عددت أشكال هذه الأبحاث الأثرية:" ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية.
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية.
- أبحاث أثرية على المعالم.

---

[1]- أنظر المادة 10 من القانون 98-04.

[2]- أنظر المواد من 11 إلى 15 من نفس القانون.

[3]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس القانون.

[4]- أنظر المواد من 51 إلى 66 من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 71 من القانون 98-04.

- تحف ومجموعاتمتحفية.

وقد حدد المشرع في القانون 98-04 شروط الحصول على رخصة لإجراء هذه الأبحاث الأثرية وكذا الجهة الإدارية المخولة بتسليم هذه الرخصة[1]، ومن جانب آخر، فإن القانون 98-04 قد نص على إجراء آخر يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية وهو نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، حيث يعطي الحق للدولة أن تنزع ملكية الممتلكات الثقافية المصنفة أو غير المصنفة والمملوكة للخواص، وكل هذا بهدف حمايتها وصيانتها[2]، كما أعطى القانون أيضا حق الشفعة للدولة لكي تمارسه لتملك ممتلك ثقافي عقاري بمقابل أو بدون مقابل، وفق إجراءات قانونية محددة. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون 98-04 نص إلى جانب الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، على نوع ثالث من الممتلكات وهو الممتلكات الثقافية غير المادية Biens culturels immatériels حيث جاء تعريفها في المادة 67 منه على أنها:

" مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية بالارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص".

ولم يغفل المشرع النص على الحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية غير المادية عن طريق توفير عدة وسائل وطرق لهذا الشأن. [4]

---

[1]- أنظر المادة 72 من نفس القانون.

[2]- تنص المادة 46 الفقرة أولى على:

" يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها".

[3]- أنظر المادة 47 من نفس القانون.

[4]- تنص المادة 68 من القانون 98-04 على وسائل حماية الممتلكات الثقافية غير المادية ومنها:

- إنشاء مدونات وبنوك معلومات تخص التراث الثقافي غير المادي.
- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة تخص التراث الثقافي غير المادي.
- قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة هذه الممتلكات الثقافية.
- الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند نقلها ونشرها.
- نشر الثقافة غير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل.

كما تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 جاء بتدابير خاصة تتخذها الدول في زمن السلم لتجنب آثار متوقعة لنزاع مسلح محتمل، وقد سمت المادة 05 من هذا البروتوكول " تدابير تحضيرية".

وتتمثل هذه التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح ما يلي:

- إعداد قوائم حصر.
- التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني.
- الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها.
- تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية. [1]

ولعل لهذه التدابير أهمية بالغة لكفالة حماية الممتلكات الثقافية حتى ولو لم يكن النزاع المسلح بتلك الخطورة والآثار التي كانت الدولة المعنية بالحماية قد توقعتها.

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تعد النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر الاجتماعية تكرارا حيث من شأنها أن تسبب أضرارا وخيمة لا على الإنسان فحسب بل وعلى البيئة كذلك بجميع مكوناتها الطبيعية وغير الطبيعية بما فيها الممتلكات الثقافية.

سنتناول في هذا المطلب مسألة الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، فنتحدث أولا عن تعريف هذه النزاعات المسلحة (فرع أول) ثم قواعد ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء هذه النزاعات (فرع ثان) وصولا إلى أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة

[1]– أنظر المادة 05 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999.

تعتبر النزاعات المسلحة من أكثر الظواهر الاجتماعية تكرارا وأخطرها تأثيرا على الإنسان والمجتمعات سواء فيا يتعلق بحياة هذا الإنسان أو بمقومات مجتمعه الذي يعيش فيه، ومن هذه المقومات نجد الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا هاما بالنسبة لماضي الشعوب، حاضرها ومستقبلها، إن النزاعات المسلحة قد تأخذ أحد الشكلين أو الصورتين التاليتين: نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية.

أولا – النزاعات المسلحة الدولية

يعرف الدكتور صلاح الدين عامر النزاع المسلح الدولي بأنه:

" **ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية**"[1].

وقد حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها، أطراف النزاع كما يلي:

- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف التجارية.
- مجموع المليشيات والمتطوعين إذا توافرت فيهم عدة شروط. [2]
- سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو.

ثانيا – النزاعات المسلحة غير الدولية

يعرف الأستاذ محمد بنونة النزاع المسلح غير الدولي بأنه:

" **نضال مسلح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين منها بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحكم أو من أجل إنشاء دولة جديدة**"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية قد شهد تطورا ملحوظا، فقد بدأ من خلال المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم تطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من

---

[1]– د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 57.

[2]– وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: – أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول.

– أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.

– حمل السلاح بصورة مفتوحة وواضحة.

– التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

[3]- Mohamed benouna, Le consentement à l’ingérence militaire dans les conflits internes,librairie générale de droit et de jurisprudence, paris,1974,p14.

النزاعات من إطارها الداخلي (غير الدولي) لتصبح ضمن إطار نزاعات دولية[1]، وبالمقابل تبلور مفهوم النزاعات المسلحة غير المسلحة غير الدولية في البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والذي نص في مادته السادسة عشر على مبدأ حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلالباتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح.

الفرع الثاني : قواعد ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لقد نصت جميع التشريعات الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد التي يجب على الدول المتنازعة احترامها سواء كان هذا النزاع دوليا أو غير دولي، وهذا كله ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية، وتتمثل هذه القواعد في قاعدة أساسية هي قاعدة عدم الاعتداء، و قواعد أخرى فرعية تتمثل في قاعدة عدم النهبو كذا قاعدة عدم التدمير.

أولا- قاعدة عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية La violation

تعتبر هذه القاعدة الركيزة الأساسية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد عرفت هذه القاعدة وطبقت منذ القدم من طرف الشعوب القديمة في ظل الحضارات القديمة.[2]

فقد عرف اليونانيون والرومان هذا المبدأ وطبقوه في مجال عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية خاصة المرتبطة بالدين والعبادة كالمعابد معتقدين أن الاعتداء على هذه المعابد من شانه أن يجلب لهم اللعنة الإلهية أي انتقام الآلهة بسبب هذا الاعتداء. [3]

أما في العصور الوسطى فقد لعب الفقهاء دورا هاما في الدفاع عن الممتلكات الثقافية ضد كل معتد، فقد كتب الفقيه vattel في مؤلفه " قانون الشعوب" ما يلي:" أنه مهما كان السبب الذي نحتاج من اجله بلدا آخر، فيجب أن لا نتعرض لتلك المباني والأعمال الفنية، والتي بجمالها تشرف الإنسانية، والتي لا تزيد في شيء من قوة العدو". [4]

---

[1]- وفق ما جاء في المادة الأولى الفقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2]- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 72.

[3]- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص 74.

[4]- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 74.

هذا دون أن نتجاهل دور كل من John looke و JestienGentilis في الدعوة إلى عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[1].

ومع نشأة الدول في أوربا مع مطلع القرن الثامن عشر، ازدادت إرادة الدول في حماية الممتلكات الثقافية فقد أبرمت اتفاقية بين فرنسا وإسبانيا عام 1659 نصت على ضرورة إعادة حماية هذه الممتلكات من الاعتداء والسلب والسرقة وضرورة إعادة الممتلكات المنقولة وكذا الأرشيف المسلوب إلى الدولة الأصلية[2]وصولا إلى العصر الحديث وبروز النهضة الأوروبية ظهرت معها فكرة التراث الوطني وذلك بإنشاء المتاحف ووضع القطع الأثرية فيها[3]، ومن هنا برزت حماية هذه الممتلكات بواسطة قواعد قانونية تحميها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

ومن أهم هذه النصوص اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907 (الاتفاقية الرابعة والتاسعة) واللتان وضعتا قواعد أساسية لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة والتي ما زالت سارية إلى يومنا.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فإنها لم تهمل هذا الجانب فكان لها نصيب في النص على مبدأ عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية عامة والأماكن الدينية خاصة وقد سبق وأن تناولنا ذلك.

ثانيا – قاعدة عدم النهب والسلب والسرقة: Le pillage

تجدرالإشارة إلى أن الكثير من المعاجم اللغوية لا تفرق بين المصطلحات الثلاثة بحيث تعطي مدلولا واحدا يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح pillage، وما يهمنا هنا أن النصوص القانونية الدولية قد حظرت نهب وسلب وسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة منها.

فهذه المادة 28 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تمنع نهب وسلب أي مدينة أو منطقة مستولى عليها، وبالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 قد نصت على نفس الحكم في المادة 33، أما اتفاقية لاهاي 1954 فجاء النص على هذه القاعدة ضمن المادة 4 الفقرة 3 بقولها:

ثالثا– قاعدة عدم التدمير: La destruction

---

[1]– لقد تطرق كل من johnlookeو JestienGentilis إلى إشكالية " حق الغنيمة" حيث كتب Looke سنة 1698:" إذا اعتدي علي فإنني أدافع عن نفسي، ولكن لا أسلب عدوي لأنني بذلك أعد سارقا"، راجع خياري عبد الرحيم، المرجع نفسه ص 74.

[2]– غير أن هذه الاتفاقية لم تتعرض للعقارات بل اقتصرت على المنقولات.

[3]– ومن الأمثلة على ذلك: متحف اللوفر بفرنسا سنة 1791، والمتحف البريطاني سنة 1753 وكذا متحف فلورنسا بإيطاليا.

يقصد بتدمير الشيء إتلافه La destruction[1] ، وبالرجوع إلى الموسوعة العسكرية نجد أن المقصود بالتدمير هو القيام بعمل يستهدف أحد الأهداف التالية:

" – تدمير منشآت العدو الحيوية من مطارات وسدود ومراكز إنتاج الطاقة...

– تدمير مواقع العدو القتالية مثل: مرابط الأسلحة، المعاقل، التحصينات...

– تعطيل حركة العدو وإعاقتها عن طريق تدمير المنشآت الفنية المقامة، والتدمير يتم عن طريق القصف". [2]

وهناك العديد من المصلحات المشابهة لمصطلح التدمير ومن بينها:التدنيس، التخريب والتهديم.

وجاء النص على حظر تدمير الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الكثير من النصوص من بينها:

– المادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ضمن القسم الثاني المعنون ب " **العمليات العدائية**" حيث منعت قنبلة المباني المخصصة للعبادة، أو المعالم التاريخية، ومباني العلم والأعمال الخيرية...

– وهو نفس مضمون المادة 05 من اتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907.

– أما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1946 فقد تضمنت المادة 53 النص على عدم جواز تدمير الممتلكات الثقافية سواء المنقولة منها أو العقارية.

– وبالنسبة لاتفاقية لاهاي 1954 فما يمكن استخلاصه من المادة 4 الفقرة 3 أن الأطراف المتنازعة تلتزم بعدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية بأي شكل من الأشكال.

– وصولا إلى البروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977 في المادتين 53 و 16 على التوالي واللتين تمنعان أي عمل من شأنه أن يضر بالممتلكات الثقافية.

الفرع الثالث:أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة

تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من الاتفاقية ذاتها واللائحة التنفيذية الملحقة بها وبروتوكولها الأول لعام 1954 ثم بروتوكولها الثاني لعام 1999.

فإذا كانت اتفاقية لاهاي هذه وبروتوكولها الأول ينصان ويقرران نوعين من الحماية للممتلكات الثقافية وهما: الحماية العامة والحماية الخاصة، فإن البروتوكول الثاني قد جاء بنوع ثالث من الحماية

[1]– المنجد الأبجدي، دار المشرق،ط3، بيروت، 1982، ص 446.

[2]– الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، ط1، بيروت، لبنان، 1977، ص 309.

وهي الحماية المعززة، لذا سنتطرق لكل نوع من أنواع الحماية متناولين مضمون كل حماية وشروطها مع اسقاط كل نوع على الاماكن الدينية المقدسة في القدس باعتبارها ممتلكات ثقافية جديرة بالحماية .

أولا- الحماية العامة:

يقصد بالحماية العامة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة خضوع جميع الممتلكات سواء وفقا لمعيار الذات، أو الوظيفة أو بالتخصيص للحماية القانونية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي 1954، فتتمتع بذلك جميع الممتلكات الثقافية وبشكل تلقائي بحماية تقع مسؤوليتها على عاتق الدول الأطراف في النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الاتفاقية بقولها:

" تشمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

فالمادة الثانية حددت نوعين أساسيين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية: الوقاية والاحترام[1].

1- **الوقاية:** إن هذا النوع من الحماية العامة مطلوب من الدولة صاحبة الإقليم منذ وقت السلم حيث تلتزم منذ وقت السلم باتخاذ كل التدابير والإجراءات الممكنة لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، ونقلها بعيدا عن أي هدف عسكري أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات، وقد أشار البروتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999 إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد الدول باتخاذها وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لأنواع مسلح.

2- **الاحترام:**لقد أوجبت المادة 4 من الاتفاقية على الدول الأطراف في النزاع المسلح احترام الممتلكات الثقافية باتخاذ كافة الإجراءات لحماية ومنع أي تعرض ضار وقت النزاع المسلح وكذا وقت الاحتلال، ومن بين هذه الإجراءات ضرورة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض عسكرية، ومن ثمة التحفظ من أعمال النهب والتدمير وغيرها من الأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الممتلكات.

ولعله من المفيد أن نذكر أن مبدأ الاحترام هذا المتضمن في الحماية العامة للممتلكات الثقافية قد تضمنه أيضا اتفاقيةاليونسكو لعام 1970 في المادة 12 منها[1].

---

[1]- جدير بالتنويه أن هناك تباين ما بين الوقاية والاحترام:

= فالوقاية تقتصر على التدابير التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية منذ وقت السلم، بينما الاحترام هو التزام مترتب على عاتق الدولة والدولة الخصم وقت الحرب. ومن ثمة فالوقاية عمل إيجابي بينما الاحترام عمل سلبي (امتناع عن كل ما من شانه الإضرار بالممتلكات)، لتفصيل ذلك راجع:

- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 57.

و لا شك أن الأماكن الدينية في المقدسةالقدس باعتبارها ممتلكات ثقافية فإنها تخضع للحماية العامةبشكل تلقائي و من ذلك الوقاية والاحترام.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في النزاع المسلح لا يمكنها أن تتحلل من الالتزام الواقع على عاتقها بموجب الحماية العامة للممتلكات الثقافية إلا في الحالة التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية وهذا ما يترتب عنه فقدان الحماية، وقد أوضحت اتفاقية لاهاي 1954 وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999 حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة، حيث نصت المادة 6 من بروتوكول 1999 على بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء و منهاالضرورة الحربية القهرية.

ثانيا- الحماية الخاصة:

تعتبرالحمايةالخاصةللممتلكاتالثقافيةفيفتراتالنزاعالمسلحإحدىصورالحمايةالتييوفرهاالقانونالدولي للممتلكات الثقافية، فإذا كانت الحماية العامة (الرقابة والاحترام) مقررة لجميع الممتلكات الثقافية ما لم تستخدم لأغراض عسكريةوما لم توجد هناك ضرورة حربية قهرية، فإن الحماية الخاصة- حسب اتفاقية لاهاي 1954- إنما تقرر لبعض الممتلكات فقط متى كانت لها أهمية كبرى ومتى توفرت شروط معينة وضعتها المادة 08 من الاتفاقية ، و من بين هذه الممتلكات نجد المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة، بمعنى أن الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية،في ظروف خاصة وبشروط محددةهي:

1- أن يكون الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية كالمنصات العسكرية والمطارات ومحطات الإذاعة والموانئ، ومحطات السكك الحديدية وشبكات الطرق الرئيسية المهمة.

بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا انه يثير كثيراً من الإشكاليات وتكمن معضلته بجواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة ، مهما كان موقعها إذ تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسه القنابل، وكما يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد دول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح ، ولاسيما إذا كان ميناءً أو مطار أو غيرها وتحويل كل حركة عنه. ويؤخذ على هذه الاتفاقية في وضعها لهذا الشرط في أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة مسافة كافية إذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفسر وتتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقضيه مصلحته ، فعند

[1]- تنص المادة 12 من اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 على ضرورة احترام التراث الثقافي في الأقاليم التي لا تكون مسؤولة عن اختصاصاتها الدولية، وذلك من قبل الدولة القائمة بالوصاية عليها.

تطبيق هذا الشرط على بحيرة شلالات فينيسيا مثلاً التي يعتبرها اغلب البشر جزءاً لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك ، حيث أنها تخضع للتعريف بسبب قربها من (مطار ماركوبولو) ومن ثمة يحظر وضع هذه البحيرة بذات طبيعتها تحت الحماية الخاصة [1].

2- أن لايتم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية.

يعني أنه لا يمكن أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة إذا استخدم لدعم المجهود الحربي ، وذلك باعتباره هدفاً عسكري ، فإذا ما استخدم مركز أبنيه تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية أو خزنت فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك استعمالا لأغراض عسكرية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو أقامت فيه قوات عسكرية أو صنعت به مواد حربية[2].

3- ضرورة قيد وتسجيل الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وهذا وفق الإجراءات التي جاءت بها المواد من 12 إلى 19 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954.[3]

إلا أن هناك حالات مستثناة، يمكن من خلالها إدراج ممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة حتى في حال عدم توفر الشروط المذكورة آنفا، وتتمثل هذه الحالات التي جاءت بها المادة 08 في فقراتها ب/2، ب/3، ب/4، ب/5، فيما يلي:

الحالة الأولى: وهي حالة المخابئ التي تحفظ فيها الممتلكات الثقافية مهما كان موقعها وذلك إذا تم بناؤها بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسها القنابل وأن تحدث بها أضرارا.

الحالة الثانية: عدم اعتبار وجود حراس مسلحين مهمتهم الأساسية حراسة الممتلكات الثقافية، سببا لاعتبار الممتلك قد استعمل لأغراض حربية ومن ثمة إخراجه من الحماية الخاصة،ونفس الأمر في حالة

---

[1] -د.أحمد سي علي ، مرجع سابق، ص38،39

[2] -د. إبراهيم محمد العناني ،مرجع سابق، ص 38

[3]- تنص المادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954 علي ما يلي:

- ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

- يتولى المدير العام لليونيسكو أعمال هذا السجل وعليه أن يسلم نسخا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.

- يقسم السجل إلى فصول يحمل كل منها اسم طرف متعاقد، وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين التالية: مخابئ، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات عقارية أخرى، ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.

وجود قوات بوليسية يقتصر دورها على صيانة الأمن العام سواء داخل الممتلكات الثقافية العقارية أو حولها.

الحالة الثالثة: وتتمثل هذه الحالة في وقوع ممتلكات ثقافية بجوار أهداف عسكرية هامة، فيمكن رغم ذلك إضفاء الحماية الخاصة عليها شرط أن تتعهد الدولة المتعاقدة بعدم استعمال هذا الممتلك الثقافي في حالة نشوب نزاع مسلح، بالإضافة إلى وجوب ضمان حركة المرور قربه منذ وقت السلم.

وتجدر الإشارة إلى وجود أحكام هامة أخرى جاءت بها اتفاقية لاهاي 1954 وتتعلق بوضع الشعار (الشارة) على الممتلكات الثقافية العقارية المشمولة بالحماية الخاصة، فقد أجازت المادة 13 من الاتفاقية ذلك خاصة في أوقات الحرب.أما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة والتي ترى الدولة ضرورة نقلها على وجه السرعة بسبب نشوب نزاع مسلح مفاجئ، وذلك لحمايتها من الاعتداء والتدمير وحتى النهب، ومع استحالة إتباع الإجراءات العادية المشار إليها في اللائحة التنفيذية (التسجيل) فإن المادة 13 من الاتفاقية أجازت النقل لكن بشروط وهي:

- أن يكون النقل داخل الإقليم.
- أن لا يكون قد سبق للدولة التقدم بطلب رخصة للنقل وفقا للمادة 12 وقوبل هذا الطلب بالرفض.
- إخطار الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل.

ونشير في الأخير إلى أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة قد تفقد هذه الميزة في حالتين:

- إذا تم استعمالها لأهداف وأغراض عسكرية، فينتج عنه أن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ومن ثمة يمكن للطرف الآخر في النزاع المسلح أن يتحلل من إلزامه بحماية هذه الممتلكات.

إلا أن اتفاقية لاهاي 1954 لم تحدد المقصود بعبارة " الأهداف العسكرية" لذلك فبالرجوع إلى البروتوكول الأول لعام 1977 نجد المادة 52 منها قد عرفت الهدف العسكري بأنه:

الممتلك الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه، وأن يحقق تدمير هذا الممتلك بشكل تام أو جزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة.[1]

[1]– الخبرة العسكرية الأكيدة تثير هنا مسألة الشك، فالفقرة الثانية من المادة الثانية من البروتوكول الأول لسنة 1977 أنه في حالة الشك فيما إذا الممتلك الثقافي يشكل هدفا عسكريا ويساهم في العمل العسكري أم لا، مثل المنازل ودور العبادة مثلا، فإنه لا يمكن الاعتماد على الشك فيفترض أنها لا تستخدم كذلك.

- أما الحالة الثانية لفقدان الممتلك الثقافي للحماية الخاصة تتمثل في الضرورات العسكرية القهرية، والمقصود من ذلك أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة يمكن استخدامها للأغراض العسكرية في حالات المقتضيات الحربية القهرية، كما يمكن أيضا مهاجمتها في هذه الحالات لكن بشروط وقيود قررتها المادة 11 من اتفاقية لاهاي1954 [1].

و بإسقاط أحكام الحماية الخاصة التي جاءت بها اتفاقية لاهاي 1954 علىالأماكن الدينية المقدسة في القدس باعتبارها ممتلكات الثقافية فإننا نسجل عدم وضع هذه الأخيرة تحت نظام الحماية الخاصةبسبب شروطها التي حالت دون ذلك ، و هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إعادة النظر في أحكام الحماية فظهر نوع ثالث ألا و هو الحماية المعززة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 [2] .

ثالثا- <u>الحماية المعززة</u>:

نظرا للنقائص المسجلة على الحماية العامة والحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وفقا للبروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وعدم كفاية هذه الحماية فيما يتعلق ببعض الممتلكات التي تكتسي أهمية وطنية ودولية، فقد سعت الدول وخاصة مع بداية التسعينات إلى زيادة تدعيم الحماية فنشأ نوع جديد يعرف بالحماية المعززة La protection renforcée وذلك في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999[3].فالمادة10منالبروتوكول الثاني تحدد الشروط الموضوعية لإمكانية وضع ممتلك ثقافي معين موجود في أي بلد تحت نظام الحماية المعززة كما يلي :

1 - أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية

2 - أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية

3 - أن لا تستخدم هذه الممتلكات طرف لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد فيه على أنها لن تستخدم علىهذا النحو.

---

[1]- وتتمثل هذه القيود في:

- أن يقرر وجود الظروف الحربية القهرية رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوقرئيس فرقة عسكرية.

- تبليغ هذا القرار إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية كلما أمكن ذلك.

[2] - بخلاف بعض الدول كالنمسا و هولندا و دولة الفاتيكان ، انظر في ذلك :

سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، مرجع سابق ، ص34

[3] -البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني ، في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون دولي إنساني ،كلية لحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2011، ص 72

و بإسقاط هذه الشروط على الأماكن الدينية المقدسة في القدس باعتبارها ممتلكات ثقافية فإننا نتأكد أن هذه الأماكن الدينية تشكل تراثا ثقافيا و روحيا على درجة كبيرة من الأهمية ليس فقط بالنسبة لأتباع الديانات السماوية : الإسلام و المسيحية و اليهودية بل بالنسبة للبشرية جمعاء[1].

هذا فيما يخص الشرط الأولأما الشرط الثاني و المتعلق بوجود التدابير القانونية و الإدارية الوطنية التي تحمي هذه الأماكن المقدسة في القدس الشريف فإننا نسجل غياب التشريعات الفلسطينية في هذا المجال ماعدا ما نصت عليه ديباجة القانون الأساسالفلسطيني رقم 1 لسنة 2003 و الذي أكد على حماية المقدسات الإسلامية و المسيحية في القدس باعتبارها عاصمة دولة فلسطين التي تحتل مكانة تاريخية ودينية هامة.

و لعل أسباب قصور الإجراءات القانونية و الإدارية الفلسطينية في حماية الأماكن الدينية المقدسة في القدس يرجع إلى عاملين أساسيين : سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المنافذ المؤدية إلى هذه الأماكن بهدف إجراء الحفريات و التنقيبات الهادفة إلى البحث عن آثار الهيكل المزعوم من جهة ، و إشرافالمملكة الأردنية الهاشمية على المقدسات الإسلامية في القدس من صيانة و ترميم و تسيير.

كما نصت المادة 11 من البروتوكول نفسه على الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدول من أجل وضع ممتلك ثقافي معين تحت نظام الحماية المعززة و بذلك يكتسب هذا الممتلك حصانة خاصة في حالات النزاع المسلح فلا يجوز استهدافه بالهجوم كما يمنع أيضا استخدام جواره المباشر في دعم العمل العسكري.

و تجدر الإشارة إلى أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وفقا لأحكام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954 يمكنأن تفقد هذه الحماية إذا ما تحولت هذه الأماكن إلى أهداف عسكرية ، لكن و في كل الأحوال و حتى لو فقدت الممتلكات الثقافية ميزتها في الحماية المعززة فانه لا يمكن مهاجمتها إلاإذا تحقق الشروط التالية:

– إذاتأكدأن الهجوم العسكري أصبح هو الوسيلة الوحيدة و الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري

– أن تؤخذ كل الاحتياطات اللازمة للجد من الأضرار الناجمة عن الهجوم المسلح

[1] – كارين ارمسترونغ ، قداسة القدس في المسيحية و الإسلام ، بحث منشور على موقع مؤسسة القدس الدولية www.alquds-online.org

– أن يصدر إنذار مسبق على أعلى مستوى بطلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري مع إعطاء الطرف الأخر فرصة لتدارك الأمر[1].

المطلب الرابع: آليات تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية تلك الوسائل التي تعتمدها وتلجأ إليها الدول سواء كانت أطرافا في النزاع أو كانت دولا حامية، وكذا المنظمات الدولية والهيئات على المستوى الدولي من أجل تطبيق هذه القواعد تطبيقا فعليا أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثمة القيام بأي تحقيق في حالة الاعتداء عليها وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد وإثبات المسؤولية تجاه الطرف المخالف[2].ولهذا سنتطرق إلى دور الدول في تطبيق هذه القواعد (فرع أول) ثم دور المنظمات الدولية (فرع ثان) فدور الهيئات المتخصصة في (فرع ثالث).

الفرع الأول: دور الدولفي تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

يختلف دور الدول في تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية إذا ما كان هناك نزاع مسلح أم لا، كما يختلف هذا الدور أيضا إذا ما كانت الدولة طرفا في النزاع المسلح أم دولة حامية.

أولا– دور الدول في حالة عدم نشوب نزاع مسلح

يقع على عاتق الدول في حالة السلم أو تلك الدول التي ليست طرفا في نزاع مسلح قائم، العديد من الالتزامات التي تقوم بها عن طريق اتخاذ إجراءات داخلية معينة الهدف منها كفالة تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية. ومن هذه الالتزامات والإجراءات ما يلي:

أ– الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الداخلي:

إن مصادقة الدولة على اتفاقية دولية ليس غاية في حد ذاته وإنما هو خطوة أولى لإدخال قواعد هذه الاتفاقية وتطبيقها ضمن القانون الداخلي للدولة، لذلك نصت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال،حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2013 ، ص37

[2]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق ص ص 95، 96.

كما تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادتين 03 و 04 على تعهد الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية وتطبيق أحكامها في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

وبناء عليه فإن دور الدولة لا يقتصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة بمناسبة النزاع المسلح وإنما تمتد هذه الإجراءات إلى زمن السلم لأن نطاق الاحترام ليس محدودا بوسائل وإجراءات معينة.

ب-واجب النشر:

لاشك أن معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فاعليتها لذا جاءت المادتان 25 و 30 من اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكول الثاني لعام 1999 على التوالي مؤكدة على ضرورة نشر الدول الأطراف أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها سواء في فترات السلم أو عند اندلاع العمليات الحربية. وتتم عملية نشر الدولة لأحكام هذه الاتفاقيات الدولية عن طريق إدراج أحكامها في برامج التعليم المدني والعسكري بالإضافة إلى نشرها في أوساط المجتمع المدني بجميع فئاته[1].

ج- تحديد مسؤولية القادة والقوات المسلحة:

تنصاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على واجب السلطات المدنية والعسكرية بأن تطبق أحكام هذه الاتفاقيات أثناء العمليات العسكرية، غير أن ذلك يستلزم إلمام العسكريين ضباطا كانوا أم جنودا بنصوص هذه المواثيق وهذا ما جاءت به المادة 83 من البروتوكول الأول.

والواقع أن حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها أثناء النزاعات المسلحة يستلزم أن يكون أفراد القوات المسلحة، ومنذ وقت السلم، على دراية كافية بمدى مسؤوليتهم في احترام هذه الممتلكات الثقافية ومدى تحملهم للمسؤولية الجنائية في حالة خرقهم وانتهاكهم لأحكام الاتفاقية.

د- دور المستشارين القانونيين:

يلعب هؤلاء المستشارون دورا هاما في كفالة قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقواعد وأحكام اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها بصفة خاصة، وذلك عن طريق تقديم النصائح والإرشادات للقادة العسكريين.وقد ورد النص في المادة 82 من البروتوكول الإضافي على هذا النظام الأول مرة بقولها:" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع على تأمين المستشارين القانونيين،

[1] – و قد فصلنا في ذلك سابقا عند الكلام عن حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم

عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

هـ- الأشخاص المؤهلون:

لقد نصت المادة 06 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على ضرورة إيجاد مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويدخل هذا العمل في صميم الولاية الداخلية لكل دولة، كما يمكن استخدام هؤلاء الأشخاص المؤهلين خارج إقليم الدولة ووفق معاهدات خاصة بين الأطراف المعنية.

إن اختيار هؤلاء الأشخاص وتدريبهم يكون حتما وقت السلم بغية تمكينهم من آراء مهامهم أثناء العمليات العسكرية.وتتلخص مهام وأدوار هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الداخلية.
- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها.
- مساعدة السلطات الحكومية على ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا- دور الدول الأطراف في النزاع المسلح

للدول الأطراف في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي دور فعال في تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال العديد من الآليات والإجراءات التي تتخذها في هذا الشأن، وتتجلى هذه الآليات فيما يلي:

- الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها الدول والتي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ولهذه الرقابة مستويان: وطني ودولي.

- فأما الرقابة الوطنية (الداخلية) فتشمل كافة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم (وقد رأيناها سابقا) أو في أوقات الحرب لضمان فعالية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية[1]. ومن أهم الإجراءات التي تتبعها الدول على المستوى الوطني سن التشريعات والتنظيمات وتكييف قوانينها السارية مع قواعد وأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 ببروتوكوليها، أما فيما يتعلق

[1]- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 129.

بالإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن للدول القيام بها أثناء النزاعات المسلحة فقد نصت عليها المادتان 04 و 07 من اتفاقية لاهاي 1954.[1]

ثالثا- دور الدول الحامية.

تقضي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في حالة اندلاع نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر أن يتم الاستعانة بدولة أخرى تدعى الدولة الحامية ،و التي تسهر على ضمان أحكام القانون الدولي و تمثيل مصالح أطراف النزاع ، وقد نصت المادة 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الدولة الحامية في تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات، كما جاء النص عليها أيضا في المادة 21 من اتفاقية لاهاي1954 و كذا برتوكولها الثاني لسنة 1999[2].

---

[1]- تنص المادة 04 على: " 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

2- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

3-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

5-لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

كما تنص المادة 07 على : " 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات."

[2] - تنص المادة 34 على : " يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع " الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 2009

فالدولة الحامية هي الدولة التي تتولى رعاية مصالح دول متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين[1] ، كما عرف الدكتور أحمد أبو الوفا الدولة الحامية بأنها: " **دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على آراء المهام المسندة إليها وفقا للاتفاقيات الدولية، وتتمثل هذه المهام في حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في إقليم العدو**"[2]، وتعرض الدول الحامية وساطتها لصالح الممتلكات الثقافية وخاصة في حالة خلاف الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

و لعل الهدف أو الغاية من إقرار هذا النظام (أي نظام الدولة الحامية) هو تحقيق ضمانات دولية أكبر و تحويلها إلى ممارسات فعلية تقيد سلوك المتحاربين و تضمن للمدنيين و الأعيان المدنية – بما فيها الممتلكات الثقافية – الحد الأدنى من الحماية [3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن اختيار منظمة دولية تتسم بالحياد والفاعلية للقيام بالواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية في حال لم توفق الأطراف المتنازعة في تعيين دولة حامية تقوم بذلك. [4]

و يمكن إجمال مهام الدولة الحامية في وظيفتين أساسيتين :

- وظيفة دبلوماسية تقوم على تمثيل الإطراف المتنازعة و رعاية مصالحها لدى بعضها البعض، و خاصة فيما يرتبط بالقضايا المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات
- وظيفة إنسانية تتمثل في حماية ضحايا النزاع المسلح

و إذا ما أردنا تقييم نظام الدولة الحامية و مدى تطبيقه على أرض الواقع ، فإننا نجد انه و إلى غاية السبعينات من القرن الماضي لم يتم اعتماد هذا النظام إلا في ثلاثة نزاعات مسلحة (حروب)من ضمن عشرات النزاعات التي عرفتها مرحلة الحرب الباردة، و حتى في هذه الحالات التي طبق فيها نظام الدولة الحامية لم يكن التطبيق بشكل متكاملو متطابق بين الأطراف المعنية [5].

---

[1]- سمية حسان اللحام، مرجع سابق، ص 97.

[2]- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص 136.

[3] – نوال لبيض، حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 368

[4]-د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 137.

[5] – و من أمثلة هذه النزاعات المسلحة النزاع العربي الاسرائلي في الشرق الأوسط عام 1967 ، انظر :

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا فعالا في تطبيق قواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، و من بين هذه المنظمات نجد منظمة الأمم المتحدة و كذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

أولا- دور منظمة الأمم المتحدة

انطلاقا من الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الأجهزة التابعة لها ولاسيما مجلس الأمن، فقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني اتفاقية لاهاي 1954 قراره الأول والذي أعرب فيه عن أمله في أن تقوم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند القيام بعمل عسكري تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة، احترام وتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ولقد قامت الأمم المتحدة ممثلة بأجهزتها ولاسيما الجمعية العامة[1] ومجلس الأمن بدور هام في تفعيل وتكريس الأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، ويتجلى ذلك من خلال القرارات والتوصيات العديدة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في هذا المجال.[2] و قد كانت المرة الأولى التي حظيت فيها الممتلكات الثقافية باهتمام الأمم المتحدة عام 1973 و ذلك بصدور القرار رقم 3187 و الذي جاء فيه التأكيد على حماية هذا النوع من الممتلكات خاصة المنقولة منها[3]، و في سنة 1975 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3391 و الذي دعت من خلاله الدول الأعضاء التصديق على اتفاقية حظر و منع استيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 .

ومن الأمثلة على قرارات الجمعية العامةالمتعلقة بالقدس و الأماكن المقدسة فيها نجد:

محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص228

[1] – ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 75

[2]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 125.

[3]–ينص هذا القرار على: التأكيد عل إعادة الأشياء الفنية و الآثار و المخطوطات و الوثائق فورا و دون مقابل إلى بلدها من قبل بلد آخر، الأمر الذي من شأنه توطيد التعاون الدولي و يشكل تعويضا عادلا عن الضرر الذي ارتكب ".
للمزيد انظر قرارات الأمم المتحدة على الموقع www.un org.

- القرار رقم 185 الصادر في 1948/04/26 والذي اعتبر أن حفظ النظام والأمن في القدس الشريف مسألة تعني الأمم المتحدة ككل.
- القرار رقم 2254 الصادر في 1967/07/17 والذي يتضمن الأسف الشديد لعدم التزام إسرائيل بالقرار 2253 والذي طالبها بحماية الممتلكات الثقافية في القدس والامتناع فورا عن الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير معالم القدس.

و لعل القرار الأخير الصادر عام 2012 و الذي جاء مؤكدا مرة أخرى على أن القرار الإسرائيلي بضم القدس غير شرعي و أن كل الإجراءات و ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس هي مخالفة للقانون الدولي و يجب التراجع عنها[1].

ثانيا– دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة [2](اليونيسكو).

إن حماية الممتلكات الثقافية تعد من مسؤولية منظمة اليونسكو سواء زمن السلم أو الحرب لذلك فان هذه المنظمة التابعة للأمم المتحدة نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية و كذا تعميم و تطوير هذه الحماية عن طريق القرارات و التوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء و كذا تبني مشاريع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فمثلا و إلى جانب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و بروتوكوليها الإضافيين و التي تعتبر عصب دراستنا هذه ، فان منظمة اليونسكو ساهمت كذلك في إبرام عدة اتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية و منها :اتفاقية باريس الخاصة بحظر استيراد و تصدير و النقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمةفي 14 ماي 1970 ، و كذلك اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعيالمبرمة في 16 نوفمبر 1972 ، كما ساهمت أيضا في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة2001 و كذا اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003[3] .

إضافة إلى ما تلعبه اليونيسكو من دور بارز لحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم، فإنه لا يمكن إنكار الدور العظيم الذي تلعبه خلال فترات النزاعات المسلحة.

---

[1]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، مرجع سابق ، ص 64

[2]– تنص المادة الأولى من ميثاق اليونيسكو على : " تعمل المنظمة على حفظ المعرفة وصون التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ، و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض "

[3]– مرزوقي وسيلة ، مرجع سابق ، ص 103–104

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للمنظمة وكذا أحكام اتفاقية لاهاي 1954 ببروتوكوليها تسمح للمدير العام لليونسكو أن يضطلع بعدة مهام وصلاحيات تهدف كلها إلى حماية التراث الثقافي العالمي و الممتلكات الثقافية بصفة عامة من بينها: [1]

- إدارة الحماية الخاصة الواردة في الباب الثاني من اتفاقية لاهاي لسنة 1954
- مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[2]
- تلقي طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية و وضعها تحت الحماية الخاصة
- تلقي دورية من طرف الدول الأعضاء حول مدى تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954 من خلال الإجراءات التي اتخذتها .

الفرع الثالث: دور الهيئات الدولية المتخصصة.

سنتناول في هذا الفرع كلا من دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية و كذا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون إغفال دور المحكمة الجنائية الدولية.

أولا- دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية.

لقد دعم البروتوكول الثاني لعام 1999 حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بإنشاء لجنة خاصة بموجب المادة الرابعة منه. ولتوضيح دور هذه اللجنة في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية وجب التطرق إلى تشكيلتها ثم اختصاصاتها.

أ- تشكيلة لجنة حماية الممتلكات الثقافية:

تتشكل هذه اللجنة من 12 طرفا في البروتوكول ينتخبهم اجتماع الأطراف، على أن يمثل هؤلاء الأعضاء مختلف المناطق والثقافات في العالم تمثيلا عادلا.

إن البروتوكول الثاني لعام 1999 لم يحدد شروطا معينة يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة بل ترك الحرية لكل دولة أن تختار ممثليها من بين الأشخاص المؤهلين في ميادين التراث الثقافي، أو الدفاع (الميدان العسكري)، أو القانون الدولي، والذين يحوزون الخبرة الكافية في تخصصهم.

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية يتم انتخابهم لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمعون مرة واحدة في السنة في دورة عادية، أما الدورات الاستثنائية فتكون كلما كانت هناك ضرورة ملحة.

---

[1]-المرجع نفسه ، ص 104

[2]- المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية

ب-اختصاصات لجنة حماية الممتلكات الثقافية

لقد حددت المادة 27 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 مهام اللجنة واختصاصاتها كما يلي:

1- إعداد مبادئ توجيه لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني.

2- منح الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وتعليقها وإلغاؤها.

3- الإشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

4- تسوية المنازعات بين الدول الأطراف.

5- دعوة الدول الأطراف لإدراج ممتلكاتها الثقافية ضمن قائمة الممتلكات المشمولة بنظام الحماية المعززة.

6- التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية من أجل دعم حماية الممتلكات الثقافية.

ثانيا- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين الهيئات والمؤسسات الدولية التي تعمل في مجال الإغاثة الدولية سواء أثناء الكوارث الطبيعية أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1]، فهي تلعب دورا هاما في تطبيق القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المترتبة عنه.

ورغم أن اتفاقية لاهاي 1954 تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها في مجال حماية وصيانة الممتلكات الثقافية وقت السلم أو الحرب إلى الدول وإلى منظمة اليونيسكو، ولا تعهد بأي تفويض خاص إلى اللجنة الدولية للصليب الحمر، إلا أن هذه اللجنة وفق مبدأ وفكرة التفويض الإنساني معنية بحماية الممتلكات الثقافية لأنها معنية بكل ما له علاقة بحماية ضحايا الحرب باعتبارها مؤسسة إنسانية يتمثل دورها الرئيسي في المساعدة والحماية القانونية[2].ومع ذلك فإن تداخل اختصاصات اليونيسكو المتمثلة في الحماية العامة للممتلكات الثقافية في أوقات السلم و الحرب مع مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تختص بتلك الحماية وقت النزاع المسلح قد أفرز قوة إيجابية يمكن ملاحظتها في التعاون المثمر الذي تطور في السنوات الأخيرة وأخذ شكل المؤتمرات الدولية[3] ، بالإضافة إلى أن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية

---

[1]- بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنموذجا- أطروحةلنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 154.

[2] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق، ص 64

[3]- سمية حسان اللحام، مرجع سابق، ص 98.

قصوى على جدول أعمال اللجنة من خلال الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني وهي بنية هيكلية أنشئت عام 1996 غايتها ما يلي:

1- تعزيز المشاركة في كل مواثيق القانون الدولي الإنساني.

2- قمع جرائم الحرب وغيرها من المخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

3- حماية شارة الصليب الأحمر وغيرها من الشارات والعلامات المميزة المحمية.

4- إقامة لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني تتمثل مهمتها في العمل على بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ثالثا- دور المحكمة الجنائية الدولية:

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] استجابة للتحديات التي أفرزتها الانتهاكات المتزايدة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة منها الجوانب المتعلقة بالثقافة كالآثار وأماكن العبادة، فأصبح وجود المحكمة ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية في القانون الدولي والذي أقره البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999 الذي انتقل من مسؤولية الدولة (المسؤولية الجماعية) إلى مسؤولية الأشخاص (المسؤولية الفردية) حيث بدلا من فرض الجزاءات الجماعية السياسية والاقتصادية والعسكرية تطبيقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أصبح الجزاء مرتبطا وواقعا على طبقة الحكام باعتبارهم المتسببين الأصليين في ارتكاب الجرائم الدولية.[2]

ومن هنا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة على المستوى الدولي لتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضمان احترام أحكام اتفاقية لاهاي 1954 وخاصة بعد المصادقة على بروتوكولها الإضافي سنة 1999، هذا مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على تجريم الانتهاكات المقترفة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب وفقا للمادة 08 منه[3].

---

[1]- تم اعتماد نظامها الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998

[2]-سمية حسان اللحام، مرجع سابق، ص 105.

[3]- حيث ينص البند المادة الثامنة على :" تعني جرائم الحرب :

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن مصطلح "**الممتلكات**" سواء في المصادر اللغوية العربية أو الأجنبية يقابله العديد من المرادفات التي يختلف استعمالها من مجال إلى آخر بحسب المراد منه، إلا أننا نميل إلى الأخذ بالمصطلح الفرنسي المستعمل في العديد من النصوص القانونية وهو مصطلح "Biens".

فإذا كانت الممتلكات الثقافية تشمل جميع انتاجات الفن وكذا الانتاجات التي تخدم أهداف الثقافة جميعا، فإنها لم تحظ بالإجماع في تعريفها وخاصة إذا أخذنا في الحسبان تمايز مفهوم الثقافة وعناصرها من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر ومن دين لآخر.

وخلاصة القول أنه أيا ما كانت المعايير المعتمدة في تحديد الممتلكات الثقافية، سواء كانت معايير قانونية أو فقهية فإنها تبقى قاصرة ومحدودة لو تم الأخذ بها منفصلة ومنفردة فلابد من ضم هذه خاصة مع ما قد يطرأ من تطور من حين لأخر يجعل من المعايير القانونية لا تستطيع مواكبة هذه الحركة التطورية المتسارعة.

و تصنف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات أو وفقا لمعيار الوظيفة كما تصنف وفقا لمعيار التخصيص و قد رأينا أن الأماكن الدينية المقدسة يمكن اعتبارها ضمن هذا التصنيف الأخير.

و قد تطورت الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في العصور القديمة مرورا بعصر الإسلامثم العصور الوسطى وصولا إلى العصر الحديث سواء فترة ما قبل التنظيم الدولي أو فترة التنظيم الدولي مع ظهور المنظمات الدولية حيث تمتعتالممتلكات الثقافية بالحماية المقررة لها سواء في أوقات السلم أو خلال النزاعات المسلحةو قد تنوعت هذه الحماية من حماية عامةإلى حماية خاصة وصولا إلى الحماية المعززة و ذلك بإسهام الدول و المنظمات الدولية و كذا الهيئات الدولية المتخصصة.

الباب الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية في القدس وقواعد المسؤولية الدولية

الباب الثاني: الانتهاكات الاسرائلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس و قواعد المسؤولية الدولية

إن المحافظة على قدسية وحرمة الأماكن المقدسة أمر تكفله العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وقد تقررت هذه الحماية والحصانة للمقدسات الدينية سواء في القدس الشريف أو في غيره، في العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية لاهاي لعام 1954، والعهد الدولي لحقوق الإنسان لعام 1966، وكذا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وملحقاها الإضافيان لعام 1977، هذا بالإضافة لاتفاقية فيينا عام 1983 والتي تكفل الحماية القانونية للمقدسات الدينية.

لكن الكيان الصهيوني لم يعر اهتماما بهذه القرارات والمواثيق الدولية ولم يأبه باحتجاجات الرأي العام العالمي ضد ممارساته الهادفة للنيل من حرمة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس على حد سواء، فهذا الكيان المحتل ومنذ احتلاله للشطر الشرقي من مدينة القدس عام 1967 وحتى وقتنا هذا لا يزال ماضيا في انتهاكاته للأماكن الدينية المقدسة بحيث باتت مقدساتنا في خطر ومعرضة لكافة الأخطار.

والجدير بالذكر أن الكيان الإسرائيلي لا يقف وحدها في هذه الجرائم بل تتعاون مع التنظيمات الدينية اليهودية المتطرفة من أجل فرض الأمر الواقع وتكريسه هادفة إلى هدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه تنفيذا للإدعاء الصهيوني بأن: " الهيكل لا يبينه الله ولا المسيح المنتظر بل اليهود"[1]، ولهذا سنتطرق في الباب الثاني من هذه الدراسة إلى الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس والقانون الدولي، مقسمين هذا الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول: ونتناول فيه بالتفصيل الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الأماكن وموقف المجتمع الدولي منها.
- الفصل الثاني: ونخصصه للحديث عن المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية.

[1]- شذا جمال خطيب، القدس العربية، ثلاثون عاما من التهديد والتحدي، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص111.

الفصل الأول

الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة وموقف المجتمع الدوليمنها

الفصل الأول:الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة وموقف المجتمعالدوليمنها

إن الحفاظ على قدسية وحرمة الأماكن الدينية المقدسة أمر تكفله العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وقد تقررت هذه الحماية والحصانة للمقدسات الدينية في العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية لاهاي عام 1954 والتي اقتضت ضرورة حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة وعلى رأسها دور العبادة، وكذلك الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان عام 1966، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977، حيث نصت المادة 53 من الملحق الإضافي الأول على حظر ارتكاب أية أعمال عدائية ضد أي من الآثار التاريخية والفنية وأماكن العبادة.

لكن إسرائيل لم تعر اهتماما للقرارات والمواثيق الدولية ولم تأبه باحتجاجات الرأي العام العالمي على ممارساتها الهادفة للنيل من حرمات المقدسات الإسلامية والمسيحية على حد سواء، فهي منذ احتلالها للشطر الشرقي من مدينة القدس عام 1967 وحتى وقتنا هذا لا زال ماضية في انتهاكاتها للأماكن المقدسة، بحيث باتت مقدساتنا في دائرة الخطر معرضة لكافة الاعتداءات[1].

والجدير بالذكر أن إسرائيل لم تمارس هذه الانتهاكات بمفردها بل بمساعدة التنظيمات اليهودية المتطرفة من أجل فرض الأمر الواقع وتكريسه هادفة إلى هدم المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه تنفيذا للادعاء الصهيوني القائل: " الهيكل لا يبينه الله ولا المسيح المنتظر بل اليهود"[2].

ولتحقيق هذه الغاية فقد عمدت الحكومة الإسرائيلية منذ عام 1967 إلى تجاهل نظام الوضع الراهن الذي كان يعد جزءا من المعاهدات الدولية كمعاهدة بريس 1855 ومعاهدة برلين 1878 التي نصت على ضرورة المحافظة على الوضع الراهن في الأماكن المقدسة في فلسطين بحيث لا يمكن تغيرها إلا بموافقة كافة الأطراف، وقد أكد ليفي اشكول– رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك– لرؤساء الطوائف الدينية المختلفة ضرورة قيام كل طائفة بإدارة الأماكن المقدسة التي تخصها وفقا لإعلان الاستقلال وليس وفقا لنظام الوضع الراهن، حيث نص الإعلان على أن " دولة إسرائيل سوف تؤمن حرية الدين والعقيدة والتعبير والتعليم والثقافة، وستحمي الأماكن المقدسة لكافة الأديان"[3]. الأمر الذي يكفل للأماكن المقدسة حصانتها

---

[1]– إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 2002، ص 45.

[2]– شذا جمال خطيب، مرجع سابق، ص 112.

[3]–إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، مرجع سابق، ص 48.

ولكنه لم يحدد حقوق الطوائف الدينية المختلفة بدقة مثلما يحددها نظام الوضع الراهن الذي يتناول أدق الأمور والتفاصيل المتعلقة بالأماكن المقدسة.

ولم تكتف إسرائيل بتجاهل نظام الوضع الراهن بل أنها امتنعت عن الالتزام بأحكام القوانين التي وضعتها خاصة تلك القوانين التي تكفل لأبناء الديانات المختلفة الوصول للأماكن التي يقدسونها، وتلك التي تفرض عقوبات على المعتدين على الأماكن المقدسة، وقامت بنفسها بالعديد من الاعتداءات على هذه الأماكن.

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

نخصص المبحث الأول للحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية في القدس وتكييفها القانوني،

أما المبحث الثاني فنخصصه لموقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس.

المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية في القدس وتكييفها القانوني.

لقد تعرضت الأماكن الدينية المقدسة في القدس سواء الإسلامية منها أو المسيحية لانتهاكات عديدة وخطيرة طيلة سنوات وخاصة بعد احتلال القدس الشرقية سنة 1967، وقد تجلت هذه الانتهاكات والاعتداءات في عدة صور ومظاهر منها الحرق والتخريب والهدم، ومنها الحفريات تحت الأرض بحثا عن آثار مزعومة (انتهاكات مباشرة)، كما تعرضت الأماكن المقدسة أيضا التهويد بسن القوانين تارة، والاستيطان تارة أخرى، وصولا إلى محاولة ضم القدس وما ينتج عن ذلك من آثار وخيمة على الأماكن الدينية المقدسة (انتهاكات غير مباشرة).

إن هذه الانتهاكات الإسرائيلية يمكن تكييفها وفق القانون الدولي كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1] باعتبارها تمس إرثا إنسانيا محميا بموجب العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة منها اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما أن هناك اتجاه حديث لاعتبار هذه الانتهاكات كجرائم إرهابية ضد المسلمين والمسيحيين وضد مقدساتهم الدينية أيضا.

لذا سنتناول في هذا المبحث صور الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في مطلب أول، ثم تكييف هذه الانتهاكات وفق القانون الدولي في مطلب ثان.

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس.

لقد تعددت الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس سواء ضد الإسلامية منها أو المسيحية و سواء كانت هذه الانتهاكات مباشرة أو غير مباشرة، لذلك سنصنف هذه الانتهاكات إلى انتهاكات مباشرة (فرع أول) وانتهاكات غير مباشرة (فرع ثان).

الفرع الأول: الانتهاكات المباشرة للأماكن الدينية المقدسة.

وسنتناول هذه الانتهاكات بالتفصيل سواء كانت على المقدسات الإسلامية أو المسيحية.

أولا- الانتهاكات الواقعة على الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية

لقد تعددت الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية منذ الأيام الأولى للاحتلال، لكن هذه الاعتداءات كثرت واشتدت خاصة بعد احتلال إسرائيل للقدس الشرقية عام 1967، حيث مست المسجد الأقصى وحائط البراق وحتى الحرم الإبراهيمي متخذة أشكالا مختلفة.

---

[1]-الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة موتود معمري، تيزي وزو ،2015 ، ص 246.

أ- الاعتداءات الواقعة على المسجد الأقصى:

1-محاولة حرق وتخريب المسجد الأقصى:

لقد تعرض المسجد الأقصى المبارك لجريمة إحراق بشعة في 21 أوت 1969 حيث التهمت النيران بسرعة هائلة الرواق الجنوبي الشرقي والمحراب وزاوية زكريا وأعمدة القبة في المسجد الأقصى وانتشرت لتحول التراث الإسلامي المقدس إلى كومة رماد[1]، وقد قامت سلطات الاحتلال بمحاولة يائسة لإلصاق التهمة بشركة كهرباء القدس لكن التحقيقات وتقارير المهندسين أثبتت أن النار لم تنشب نتيجة التماس كهربائي بل بفعل إجرامي صهيوني من طرف يهودي إسرائيلي يدعى " مايكل دينس روهان"[2] تم اعتقالهوتقديمه لمحاكمة صورية انتهت بتبرئته وإطلاق سراحه بحجة أنه مجنون[3]. وقد بلغت المساحة المحترقة من المسجد الأقصى أكثر من ثلث مساحته الإجمالية كما أحدثت النيران أضرارا بليغة ببناء المسجد وأعمدته وأقواسه وزخرفته القديمة[4].

ويتأكد من ملابسات هذا الحريق أن السلطات الإسرائيلية هي التي دبرت الحادث الأليم من خلال قيامها بقطع المياه عن منطقة الحرم فور ظهور الحريق وتأخير وصول سيارات الإطفاء التابعة لبلدية القدس وعدم إسهامها في إخماد الحريق، هذا بالإضافة إلى منع الجنود الصهاينة للمواطنين العرب المسلمين منهم والمسيحيين دخول أبواب الحرم لإطفاء الحريق إلا بعد صراع معهم دام أكثر من 45 دقيقة[5].

وإزاء هذا الحادث الغادر الذي هدف إلى تدمير المسجد الأقصى، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 271 في 1969/08/21 والذي تضمن:

- دعوة إسرائيل للالتزام بدقة باتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي التي تحكم الاحتلال العسكري.
- النص على أن تدمير الأماكن المقدسة في القدس قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

كما أصدر المجلس التنفيذي لليونيسكو أيضا قراره رقم 83 الذي أدان وشجب فيه هذا الحريق المرير[6].

---

(1)- د. عدنان أبو دية، الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام 1948 ، ص 107.

(2)-إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في فلسطين المحتلة 1948 (1948-2001) ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 2002، ص 58

(3)- شذا جمال خطيب، مرجع سابق، ص 119.

(4)- محمد حسام عبد الله حافظ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص 401.

(5)- شذا جمال خطيب، مرجع سابق،ص 119.

6 – انظر قرارت منظمة اليونسكو على الموقع :www. Unesco.org

2-الحفريات:

ترجع أولى الحفريات التي تمت في القدس إلى عام 1863 من قبل بعثة فرنسية، وخلال الفترة من 1867 إلى 1870 قامت جمعية استكشاف فلسطين بإرسال بعثة بريطانية باسم الصندوق البريطاني لاكتشاف آثار فلسطين وعلى رأسها المهندس تشارلز وارين، فكان هدفها منصبا على منطقة الحرم القدسي الشريف حيث أقامت حفريات عمودية وأنفاقا أفقية نحو جدران الحرم الشرقية والجنوبية والغربية بهدف اكتشاف طبقات هذه الجدران وأنواع حجارتها[1].

ومن تلك الحفريات النفق الذي يقع بين مدخلي باب السلسلة وباب القطانين بطول 25م وعرض 6م، وفي عهد الانتداب البريطاني تمت أهم الحفريات الأثرية خلال الفترة من 1923 إلى 1928[2].

ومنذ عام 1967 بوشرت الحفريات الإسرائيلية والتي مازلت مستمرة حتى الآن دون توقف أو تخاذل، رغم قرارات مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو التي طالبت إسرائيل بوقف هذه الحفريات التي تمثل خطرا بالغا على أساسيات وأبنية المسجد الأقصى، والتي يمكن أن يؤدي إلى تصدع المسجد ومن ثمة انهياره[3].

كانت إسرائيل قد مهدت لهذه الحفريات منذ 1967/08/08 في مقال نشرته في جريدة جيروساليم بوست تحت عنوان: الحاجة إلى إخلاء 82 مترا آخر من ساحة حائط المبكى، لكن الهيئة الإسلامية في القدس سرعان ما أدركت أن هذا المخطط يستهدف هدم الأبنيةالعربية القائمة خلف الحائط (حائط البراق الشريف) وقدمت مذكرتها الاعتراضية للسلطات المختلة في 1967/08/09.

وعلى الرغم من الاحتجاج والاعتراض على هذه الحفريات فقد بدأت السلطات الإسرائيلية حفرياتها أسفل المسجد الأقصى منتهكة بذلك المادة 32 من ميثاق لاهاي الدولي التي تحرم إجراء حفريات أثرية في المناطق المحتلة، تحت شعار الكشف التاريخي مستهدفة طمس التاريخ العربي والإسلامي في مدينة القدس واستبداله بحضارة دينية عنصرية يهودية[4].

لقد قامت إسرائيل بتنفيذ هذه الحفريات عبر تسع مراحل لا تزال مستمرة حتى وقفنا هذا.

- **المرحلة الأولى:** بدأت هذه المرحلة من الحفريات في أواخر عام 1967 وتمت في عام 1968، وقد حرت على امتداد 70 مترا من أسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي الشريف خلف قسم من جنوب المسجد الأقصى وأبنية جامع النساء والمتحف الإسلامي والمئذنة الفخرية الملاصقة له،

---

[1]- شذا، جمال خطيب، مرجع سابق، ص 09.

[2]-د. أحمد صدقي الدجاني ، الخطر يتهدد بيت المقدس ، مركز الإعلام العربي ، القاهرة ، ص 82-83.

[3]-د.عبد اللطيف الطيباوي، ترجمة د. عزت جرادات، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، أصلها و تاريخها و اغتصاب إسرائيل لها، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية، الأردن، 1981، ص 74.

[4]- شذا، جمال خطيب، مرجع سابق، ص 10- 11.

وقد وصل عمق هذه الحفريات إلى 15 م فأصبحت مع مرور لوقت ناقوس خطر يهدد بحدوث تصدعات للحائط والأبنية الدينية والحضارية والأثرية الملاصقة له[1].

- **المرحلة الثانية:** بدأت منذ عام 1969 على امتداد 80 م إضافية من سور الحرم القدسي مستكملة ما تم في المرحلة الأولى، متجهة شمالا حتى وصلت إلى باب المغاربة[2]، مارة بمجموعة من الأبنية الإسلامية التابعة للزاوية الفخرية (مركز الإمام الشافعي) وعددها 14 بناء تصدعت جميعها نتيجة لهذه الحفريات وتمت إزالتها بالجرافات الإسرائيلية بتاريخ 1969/06/14.
- **المرحلة الثالثة:** بدئ بها عام 1970 وتوقفت عام 1974 ثم استؤنفت مرة أخرى عام 1975 ولم تنته حتى اليوم، وقد امتدت الحفريات خلال هذه المرحلة من أسفل عمارة المحكمة الشرعية القديمة وتمر شمالا أسفل خمسة أبواب من أبواب الحرم الشريف (باب السلسلة، المطهرة، القطانية، الحديد، علاء الدين البصيري) ويصل امتدادها إلى 180 مترا[3].

كما كانت هذه الحفريات كذلك تحت مجموعة من الأبنية التاريخية الدينية والحضارية منها أربعة مساجد ومئذنة قايتا باي الأثرية وسوق القطانين (أقدم سوق أثري إسلامي في القدس) وعدد من المدارس الأثرية ومساكن يقطنها حوالي 3000 عربي مقدسي، وقد وصل عمق هذه الحفريات ما بين 10 و14م وبلغ طول النفق الناجم عنها 450م، الأمر الذي نجم عنه تصدع في عدد من الأبنية منها الجامع العثماني ورباط كرد والمدرسة الجوهرية (مقر المجلس الإسلامي) والزاوية الوفائية وبيت الشهابي[4].

وفي عام 1988 قامت إسرائيل بحفريات جديدة- ضمن حفريات هذه المرحلة- عند ملتقى طريق باب الغوانمة مع طريق الآلام.أما آخر الحفريات التي قامت بها إسرائيل ويمكن تصنيفها ضمن هذه المرحلة، فكانت في 1996/09/24 حيث فتح باب ثان للنفق من جهة مدرسة الروضة على طريق الآلام، وقد تم تنفيذ هذا الإجراء من قبل إسرائيل تحت إشراف وحماية الإسرائيلي ورئيس البلدية اليهودي، "إيهود أولمرت" هادفة تكريس الأمر الواقع وتحقيق الرغبة في تفويض المسجد الأقصى وهدمه، حيث أن هذا النفق يمر أسفل الرواق الغربي للحرم القدسي الشريف ويمتد حتى يصل لباب الغوانمةوهو الأمر الذي أثار مشاعر المسلمين وأطلق شرارة التظاهر والاحتجاج، فاندلعت الصدامات بين الجنود الإسرائيليين وجموع المتظاهرين حيث أسفرت هذه المواجهات على استشهاد 64 فلسطينيا منهم 31 من الشرطة الفلسطينية وجرح المئات نتيجة قيام سلطات الاحتلال بإطلاق الرصاص الحي لتفريق المتظاهرين، وعلاوة على ذلك

---

[1]- د.عبد الطيف الطيباوي ، مرجع سابق، ص 75.

[2]- د. أحمد صدقي الدجاني ، مرجع سابق، ص 85.

[3]- شذا جمال خطيب، مرجع سابق، ص 12.

[4]- إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في فلسطين المحتلة 1948 (1948- 2001) ، مرجع سابق، ص 60.

فقد قامت سلطات الاحتلال بإطلاق النار على الصحفيين والمصورين الأمر الذي يعد انتهاكا صريحا لبنود اتفاقية جنيف الرابعة[1].

- **المرحلتان الرابعة والخامسة:** تم البدء بهما عام 1973 واستمرتا حتى عام 1974 تقع حفريات هذه المرحلة خلف الحائط الجنوبي للحرم القدسي الممتد لمسافة 80 م إلى الشرق، وتخترق الحائط الجنوبي لندخل منه إلى الأروقة السفلية للمسجد الأقصى المبارك في أربعة مواقع:
  - أسفل محراب المسجد الأقصى على عمق عشرين مترا إلى الداخل.
  - أسفل جامع عمر (في الجناح الجنوبي الشرقي للمسجد الأقصى).
  - أسفل الأبواب الثلاثة للأروقة الواقعة أسفل المسجد الأقصى.

وقد وصل عمق هذه الحفريات لأكثر من 13 م الأمر الذي يعرض السور والمسجد الأقصى إلى خطر التصدع بسبب عوامل عديدة منها[2]:

تقويم البناء، تفريغ التراب الملاصق للجدار من الخارج بعمق كبير، ضجيج الطائرات الحربية واختراقها لحاجز الصوت، إضافة للعوامل المناخية التي تؤثر سلبا على المعالم الإسلامية والدينية والتاريخية.

ومن محاسن الصدف أن حفريات هذه المرحلة قد أسفرت عن اكتشاف آثار إسلامية أموية (660-750م) وآثار رومانية وأخرى بيزنطية وهو ما يثبت مرة أخرى أن المسجد الأقصى ملكا إسلاميا وليس لليهود أي شبر فيه[3].

- **المرحلة السادسة:** بدئ العمل بهذه المرحلة أوائل عام 1975 من منتصف الحائط الشرقي لسور المدينة ولسور الحرم الشريف ما بين باب السيرة مريم والباب الذهبي، وتهدد أعمال الحفر هذه بإزالة وطمس أقدم القبور الإسلامية مثل مقبرة مأمن الله التي تضم رفاة العديد من الصحابة ورجال الدين[4]، حيث أن سلطات الاحتلال استولت على المناطق الملاصقة لهذه المقابر وأنشأت جانبا من منتزه إسرائيل الوطني فيها.
- **المرحلة السابعة:** تتضمن هذه المرحلة مشروع تعميق ساحة البراق الشريف الملاصقة الحائط الغربي للمسجد الأقصى والحرم القدسي الذي وضع عام 1975 وتمت الموافقة عليه في 1977/06/15 من قبل اللجنة الوزارية الإسرائيلية، وقد قضى هذا المشروع بضم أقسام أخرى من الأراضي العربية المتاخمة لساحة الحرم وهدم ما عليها وحفرها على عمق 9 أمتار.

---

(1)- شذا جمال خطيب، مرجع سابق، ص 13-14.

(2)-إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، مرجع سابق، ص 46.

(3)- شذا جمال خطيب، مرجع سابق، ص 15.

(4)-د.عبد الطيف الطيباوي ، مرجع سابق، ص 72.

وكانت هذه الأراضي حتى 1967/06/07 تضم حوالي 200 عقارا عربيا إسلاميا قامت الجرافات الإسرائيلية ما بين عام 1967 و 1977 بهدمها وتشريد جميع أهلها الذين قدر عددهم بـ 800 نسمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع يعرض العديد من الأبنية لخطر التصدع والانهيار ومنها:

- عمارة المحكمة الشرعية القديمة والمعروفة بالمدرسة التنكيزية.
- عمارة المكتبة الخالدية (وهي أقدم المكتبات الإسلامية).
- زاوية ومسجد أبو مدين الغوث وكلاهما من أقدم الأوقاف الإسلامية.
- حوالي 35 عقارا يقطنها 250 مواطنا مقدسيا.

-**المرحلة الثامنة:** تقع حفريات هذه المرحلة خلف جدران المسجد الأقصى وجنوبيها وهي بمثابة استئناف للمرحلتين الرابعة والخامسة اللتين كان قد تم البدء بهما عام 1983 وتهدد حفريات هذه المرحلة الجدران الجنوبية للمسجد الأقصى وتعرضها لأخطار التصدع[2].

- **المرحلة التاسعة:**بدأت هذه المرحلة من الحفريات في 1981/08/21 لتخترق الحائط الغربي للحرم القدسي وتعيد فتح نفق تشارلز وارين الذي يقع بين باب السلسلة وباب القطانين، فتوغلت أسفل ساحة الحرم من الداخل لامتداد 25 م شرقا وبعرض 6 أمتار حيث أدت إلى تصدع في الأروقة الغربية الواقعة ما بين بابي السلسلة والقطانين وفقا لتقرير المهندس المقيم لإعمار المسجد الأقصى في 1981/08/29[3].

يخشى إذا ما استؤنفت هذه الحفريات استنادا لقرار المحكمة العليا الإسرائيلية أن تؤدي إلى تحقيق أهداف السلطات الإسرائيلية في تصديع مسجدي الأقصى المبارك والصخرة المشرفة.

والجدير بالذكر أن اليهود ادعوا أنهم الذين اكتشفوا هذا النفق ولكن الحقيقة أن الكولونيل البريطاني تشارلز وارين هو من قام باكتشافه منذ 110 سنوات ولهذا سمي باسمه[4].

وإزاء هذه الأخطار الجسيمة التي تهدد المسجد الأقصى من جراء القيام بهذه الحفريات أصدرت الجامعة العربية قرارها رقم 2669 في 1970/09/15 للتأكيد على عروبة القدس وبيان الأخطار المترتبة على الحفريات التي تقوم بها دولة الاحتلال في القدس.

وكذلك أصدرت لجنة التراث العالمي في 1982/12/15 قرار بتسجيل مدينة القدس على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر[1].

---

[1]-د.اسحاق موسى الحسيني، عروبة بيت المقدس، مجلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد 83، ص 61.

[2]- شذا جمال خطيب، مرجع سابق، ص 16.

[3]-د. أحمد صدقي الدجاني ، مرجع سابق، ص 84.

[4]- شذا جمال خطيب، مرجع سابق، ص 17.

ب-الاعتداءات الواقعة على حائط البراق:

إن حائط البراق من الأماكن الإسلامية المقدسة فهو المكان الذي ربط عنده النبي-صلى الله عليه وسلم- براقة ليلة الإسراء والمعراج، كما أنه يمثل جزءا من أجزاء الحرم الشريف[2]، غير أن اليهود يسمونه حائط المبكى لاعتقادهم أنه من بقايا هيكلهم القديم فراحوا منذ زمن قديم ينظرون إليه بعين التقديس.

ولهذا السبب حاول اليهود تغيير الوضع القائم عن طريق الادعاء بأن هذا الحائط ملكا لهم فحدثت اضطرابات بينهم وبين المسلمين عام 1929 مما دفع بالحكومة البريطانية آنذاك إلى إرسال لجنة للتحقيق عرفت لجنة شو والذي أوصى بإرسال لجنة خاصة للتحقيق في حقوق العرب واليهود في البراق بالذات[3].

حيث وافق مجلس عصبة الأمم في 15 ماي 1930 على تشكيل لجنة من الأشخاص الذين رشحتهم بريطانيا وإرسالها إلى القدس للاستماع إلى العرب واليهود وتقرير لمن تعود ملكية حائط البراق.

وقد خلصت اللجنة في نهاية عملها إلى إعداد تقرير حاز على موافقة الحكومة البريطانية وكذا عصبة الأمم عام 1931، ذلك التقرير خلص إلى جملة من الاستنتاجات منها:

" **للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءا لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، للمسلمين أيضا تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط، وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفا حسب الشرع الإسلامي لجهات البر والخير**"[4].

ج-الاعتداءات الواقعة على الحرم الإبراهيمي:

الحرم الإبراهيمي معلم عربي إسلامي ينسب إلى النبي إبراهيم عليه السلام، ويقع في مدينة الخليل حيث لم يسلم من الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية خاصة وأن سلطات الاحتلال تهدف إلى تحويله إلى كنيس يهودي حيث سيطر اليهود على الحضرة الإبراهيمية (وهي جزء من الحرم) أضيف إليها فيما بعد الجزء المعروف باليعقوبية.

وقد بلغت المحاولات العدوانية على المسجد الإبراهيمي منذ عام 1967 وحتى الآن 310 محاولات أخطرها التي حدثت في 1994/02/25 حيث قام المتطرف اليهودي باروخ غولدشتاين بدخول الحرم الإبراهيمي أمام أعين الجنود الإسرائيليين وأخذ يطلق النار عشوائيا على المصلين فسقط 21 شهيد أو

---

[1]-د. عادل حسن غنيم، حائط البراق أم حائط المبكى، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001، ص 19-20.

[2]- عارف العارف، مرجع سابق، ص 718.

[3]- د.عبد الفتاح العويسي، د. وليد الخالدي، حائط البراق الشريف، تقرير اللجنة الدولية لعام 1930 المصادقة عليه من الحكومة البريطانية وعصبة الأمم عام 1931، منشورات مجتمع البحوث الإسلامية في المملكة المتحدة، ط1، لندن، 1999، ص 13.

[4]-د. عادل حسن غنيم ، مرجع سابق، ص 240.

عشرات الجرحي[1].وعلى إثر هذه المجزرة اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 904 الذي طالب فيه إسرائيل بتنفيذ إجراءات لمنع أعمال العنف من طرف المستوطنين ضد سكان مدينة الخليل، والعمل على اتخاذ إجراءات تكفل سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بشكل عام.

لكن الجيش الإسرائيلي ضيق على المسلمين في الحرم الإبراهيمي وأعطى مساحة أكبر للمستوطنين من المساحة التي استولوا عليها سابقا (ما يقارب ثلثي مساحة الحرم)، وبعد المجزرة مباشرة أغلق الجيش الإسرائيلي الحرم لفترة طويلة مانعا المسلمين من أداء الصلاة فيه ثم فرض عليهم أوقاتا محددة للصلاة[2]، كما تمنع السلطات الإسرائيلية رفع الآذان في هذا المسجد وخاصة آذان الصبح، وكذا الصلاة على الموتى المسلمين في الحرم. وعلى مدار سنوات الاحتلال منع الجيش الإسرائيلي المسلمين من إجراء الترميمات اللازمة للحرم الإبراهيمي حتى بالنسبة للأجزاء الآيلة للسقوط منها[3].

ثانيا–الانتهاكات الواقعة على الأماكن الدينية المقدسة المسيحية.

تعرضت المقدسات المسيحية وعلى مدار الخميسين سنة الماضية لاعتداءات إسرائيلية رسمية أو من قبل متطرفين يهود، حيث دمرت وصودرت بعض العقارات والأراضي الوقفية وجرت محاولات إحراق كنائس وعموما يمكن إجمال الانتهاكات الإسرائيلية على المقدسات المسيحية وتصنيفها إلى مايلي:

أ– اعتداءات مباشرة بالتخريب والحرق:

والأمثلة عليها كثيرة حدا منها:

- إصابة الكنائس على جبل الطور (جبل الزيتون) بالقنابل مما أدى إلى تهديم جزء من كنيسة حنة (التي شيدت فوق المنزل الذي ولدت فيه مريم العذراء)، وكذا كنيسة السريان (أقدم المباني الأثرية).

أما كنيسة القيامة فقد تعرضت للحوادث التالية[4]:

- سرقة تاج السيدة العذراء في أواخر سنة 1967 من قبل بعض اليهود.
- تحطيم قناديل الزيت والشموع المعلقة فوق القبر المقدس في مدخل الكنيسة بتاريخ 24 مارس 1971 من قبل يهودي أمريكي.
- محاولة سرقة الكيل مرصع بالماس قرب صليب الجلجلة داخل كنيسة القيام في 02 أفريل 1973.

---

[1]– محمد حسام عبد الله حافظ، مرجع سابق، ص 404.

[2]– أوراق مؤتمر الإيسيسكو الدولي، حماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، الرباط، المغرب 7 و 8 جوان 2002، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة– ايسيسكو–2003، ص 66.

[3]– محمد حسام عبد الله حافظ، مرجع سابق، ص 405.

[4]– د. محمد عوض الهزايمة، القدس في الصراع العربي، الصهيوني، ط2، دون دار نشر، 2004، ص 278.

- تعرض دير الأقباط في 25 أفريل 1970 إلى اعتداء على ممتلكاته ورهبانه ومن قبل الشرطة الإسرائيلية واغتصاب جزء من الدير مرتبط بكنيسة القيامة ولم تعده حتى اليوم.

- إحراق المركز الدولي للكتاب المقدس على حبل الزيتون في 26 فيفري 1973 من قبل يهود متعصبين.
- إحراق ثلاث مراكز بشكل متعمد حتى يمكنها الاستيلاء عليها أو إزالتها من الوجود وهي:

- المركز الديني المعمداني، وهو مركز تبشيري يقوم بتوزيع الكتب والنشرات على الطائفة المعمدانية.
- معبد اللاهوت السويدي التبشيري.
- مكتبة لبيع الكتب الدينية.

- نهب الصور الدينية وأدوات الكنيسة المقدسة من كنيسة مار إلياس الأرثونكسية على طريق القدس بيت لحم، كما حولت كنيسة الروم الأرثونكس في عين كارم إلى منافع عامة، وتدمير كنيسة المخلص الأرمنية والقسم الخارجي منها، ونهب الأديرة الكهنوتية القديمة القيمة[1].
- تدمير الكنيسة الكاثوليكية السورية، وتدمير جانب من حائط القديس أنا، وكنيسة القديس سافور، وسلب الفسيفساء البيزنطي الشهير، الذي يرجع تاريخه للقرن الرابع وسرقة محتويات كنيسة القديس إلياس.

ب-مصادرة واستملاك الأماكن المقدسة المسيحية:

كما تمت مصادرة الأملاك المقدسة الإسلامية تحت كذلك مصادرة الأملاك المقدسة المسيحية حيث تعرضت كمايلي:

- اغتصاب أملاك بطريركية الروم الأرثوذكس رغم احتجاج الطائفة الأرثوذكسية على ذلك[2].
- اغتصاب أملاك بطريركية الأرمن الأرثوذكس بالقدس رغم الاحتجاج لدى محكمة الاستئناف لكن دون جدوى.
- مدرسة الأيتام السورية أو مدرسة سانر الألمانية حيث اضطرت الجمعية الخيرية الألمانية لبيعها تحت تهديد سلطات الاحتلال.
- تعرض دير السلطان والكنيستان الملحقتان به (المملوكة لأصحابها الأقباط) لاعتداءات إسرائيلية تعسفية ليلة 25 أفريل 1970 حيث تمت مصادرتها وتسليمها إلى طائفة الأحباش رغم إدانة

---

[1]- د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص280.

[2]-عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس ، مرجع سابق، ص 725.

الاعتداءات من طرف المحكمة العليا وأمرها بإعادة الأملاك لأصحابها غير أن سلطات الاحتلال لم تنفذ قرار المحكمة[1].

و خلاصة القول أن الأماكن الدينية المقدسة في القدس قد عرفت انتهاكات مباشرة و خاصة منهاالاعتداءات الواقعة على المسجد الأقصى من محاولاتالحرق والتخريب إلىالحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، كما لم يسلم حائط البراق الشريف المقدس لدى المسلمين بسبب حادثة الإسراء و المعراج هذا دون إغفالالاعتداءات الواقعة على الحرم الإبراهيمي، و من جانب آخراعتداءات مباشرة بالتخريب والحرق ومصادرة واستملاك هذه الأماكن المقدسة.

الفرع الثاني: الانتهاكات غير المباشرة للأماكن الدينية المقدسة

كما تعرضت الأماكن الدينية المقدسة في القدس إلى انتهاكات مباشرة طلت المسجد الأقصى وحائط البراق بالإضافة إلى المسجد الإبراهيمي وهذه كلها مقدسات يقدسها المسلمون ويكنون لها كل التقدير والعظمة، هذا دون أن ننسى المقدسات المسيحية أيضا التي امتدت إليها الأيادي اليهودية بالتخريب والتدنيس، فإذا كانت كل هذه الانتهاكات قد مست الأماكن المقدسة بطريقة مباشرة فإن هناك اعتداءات وانتهاكات أخرى غير مباشرة لا تقل خطورة وتأثيرا عن سابقتها، وتتجلى هذه الانتهاكات غير المباشرة في الادعاءات والافتراءات والأسانيد التي يستند إليها اليهود لإثبات مزاعمهم بالنسبة للمقدسات خاصة منها الإسلامية، بالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات وتطبيقها في القدس والتي أثرت بطريقة غير مباشرة على المقدسات فيها، بالإضافة إلى سياسة التهويد المتبعة من طرف السلطات الإسرائيلية في فلسطين عامة والقدس الشريف خاصة[2].

أولا- الادعاءات الإسرائيلية.

يبرر اليهود قيام دولتهم بمبررات دينية وأخرى تاريخية مشيرين إلى الأصل الديني لها، ورغم التداخل القائم بين الدعاءين الديني والتاريخي لليهود على أرض فلسطين عامة ومدينة القدس خاصة بما تحويه من أماكن دينية مقدسة، إلا أننا سوف نحاول توضيح كل منهما على حدة:

أ-الإدعاء بالحق الديني:

حيث يرى قادة الحركة الصهيونية أن إقامة دولة يهودية في فلسطين هو تحقيق لما جاء في التوراة من أن الرب قد وعد عليه السلام ونسله بأرض فلسطين وما جاورها، وبذلك أصبح الشعب اليهودي مالكا لفلسطين بموجب هذا الوعد الإلهي، ويعتقدون أن طقوس العبادة والصلوات اليهودية تتركز بمجملها على فلسطين، كما أن عبادة الله الحقة لا تتم إلا في الهيكل بالقدس والذي شيد- حسب اعتقادهم- المسجد

---

[1]- د.. محمد عوض الهزايمة، ص 281.

[2]- د. موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 148.

الأقصى على أنقاضه، وبذلك تكون أرض فلسطين المقدسة مخصصة لبني إسرائيل وحدهم دون غيرهم، ومن ثمة نجد أن الصهيونية قد استعانت بما جاء في التلمود والتوراة وكتب أحبار اليهود لتبرير وجود رابطة دينية بينهم وبين أرض فلسطين مما يعطيهم الحق في بناء دولة لهم فيها.

وبعد حرب عام 1967 تم ترديد الادعاءات الدينية من أجل تبرير إجراء الحفريات أسفل الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس وخاصة منها المسجد الأقصى، وما تبعها من انتهاكات أخرى كالتدمير والحرق والتدنيس. وإذا أردنا تقييم وتعزيز هذه الادعاءات من جانب قواعد القانون الدولي الذي هو في أساس قانون علماني لا يعنى بالعقائد الدينية خاصة وأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تعتبر الدين مصدرا من مصادر القانون الدولي العام[1].

وبالرجوع إلى الفقه الدولي فإن الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي يؤكد في هذا الشأن على: " **ما دام أن أرض الميعاد ليس سببا عن أسباب كسب ملكية الإقليم في القانون الدولي، فإن دعوى الصهيونية تكون ساقطة وغير مقبولة قانونا**"[2].

ولهذا فإن استناد إسرائيل إلى ما جاء في الكتب المقدسة لتأكيد حقها في السيادة على فلسطين والقدس ومن ثمة على الأماكن الدينية المقدسة ليس له أي سندمن القانون الدولي الذي لايعترف بالتوريث الإلهي كسبب من أسباب السيادة في القانون الدولي المعاصر، كما أنه لا يعترف بنظرية ملكية الرب للأرض.

ب-الادعاء بالحق التاريخي:

تبرر الحركة الصهيونية استيلاءها على فلسطين كأرض مقدسة وما تحويه من أماكن دينية مقدسة، بما لليهود فيها من حقوق تاريخية بفضل سكن أجدادهم فيها قبل 26 قرنا من الزمن، حيث تزعم أن الوجود اليهودي فيها لم ينقطع منذ أيام الرومان إلى العصور الحديثة.وقد حاول بن غوريون أن يعزز هذا الادعاء ويصبغه بالصبغة القانونية عندما قال: " لقد أنشئت دولة إسرائيل في بلاد قطنها المحتلون والغزاة العرب طوال 1300سنة".وبذلك تحاول دولة الاحتلال من خلال هذا الإدعاء أن تبرر عودة المهجرين اليهود من كافة أنحاء العالم وتوطينهم في فلسطين تحت ستار العودة إلى أرض الوطن التاريخي ليس باعتبارهم غرباء عن هذه الأرض، بل باعتبارهم سكانها الأصليين[3].

وقد نجحت الصهيونية بهذا الادعاء أمام الرأي العام الدولي وبررت إقامة وطن لليهود في فلسطين بدليل ما ورد في ديباجة صك الانتداب من اعتراف بالصلة التاريخية لليهود في فلسطين[4].

---

[1]- د. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 150-151.

[2]-محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام- دراسة مقارنة -، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، ص 330.

[3]- د. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 152.

[4]-عدنان أبو عامر، السياسة الصهيونية تجاه مدينة القدس، مجلة البيان،العدد 114 ، ط1 ، مركز البحوث و الدراسات ، الرياض ، السعودية ، 2009 ، ص86

إن الإدعاء بالحق التاريخي يعادله في القانون الدولي تعبير "التقادم المكسب"، فالحق التاريخي يعني الحق الذي اكتسب نتيجة تقادم العهد بممارسته واستعماله، فهو يصبح حقا نتيجة لمباشرته فعلا خلال حقبة تاريخية طويلة.

ثانيا- سن القوانين والتشريعات.

لجأت السلطات الإسرائيلية إلى إقرار مجموعة من القوانين والتشريعات لتعزيز سيطرتها على القدس عامة باعتبارها تحتل مكانة متميزة لدى الديانة اليهودية، ولبسط سيطرتها كذلك على الأماكن الدينية المقدسة سواء الإسلامية منها أو المسيحية بهدف إقامة الهيكل المزعوم.

وقد تمثلت تلك القوانين والتشريعات فيمايلي:

أ- قانون ضم القدس إداريا وقضائيا:

في أعقاب حرب عام 1967 وبعد أيام قليلة من احتلالها لمدينة القدس، قررت إسرائيل العودة إلى قانون أنظمة السلطة والقضاء الصادر في 26 سبتمبر 1948 من خلال تعديل هذا القانون بإضافة فقرة تنص على تحويل الحكومة تطبيق القانون على أي مساحة ترى الحكومة ضمها إلى أرض إسرائيل، وقد أعلن هذا القانون في 27 جوان 1967 تحت اسم قانون القضاء والإدارة حيث تم بموجبه ضم مناطق شمال وجنوب مدينة القدس (مثل صور باهر، الشيخ جراح، مطار فلنديا، شعفاط وجبل المكبر والمناطق المجاورة له)، وبذلك دخلت هذه المناطق ضمن حدود بلدية القدس لتنتقل مساحتها من 37.5 كم^2 إلى 108 كم^2[1].ولتبرير ضم هذه المناطق لمدينة القدس، ادعت السلطات الإسرائيلية بأنها خاضت الحرب رغما عنها ودفاعا عن النفس أمام دول عربية اعتدت عليها وهذا يعطيها حق الاحتفاظ بالمناطق التي احتلتها، رغم أن هذا لا يتفق مع مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة[2]، واحترام سيادة الدول واستقلالها، الذي تبناه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، ويتنافى أيضا مع القانون الحربي خلال فترة الاحتلال والمتمثل في أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949.

ب-تشريع (تعديل) لقانون البلديات:صادق الكنيست الإسرائيلي على تشريع بشأن المجلس البلدي في نفس الجلسة التي عقدت لإقرار قانون القضاء والإدارة، إذ تم إقرار هذا التشريع (قانون البلديات الجديد) والذي يفوض وزير الداخلية بالإعلان عن توسيع حدود بلدية معينة، وأن يستطيع تعيين أعضاء من

---

[1]- محمد رشيد عناب حسين، الاستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001، ص 51.

[2]-د. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 154.

السكان المضمومين، وكان الهدف من وراء ذلك تمكين وزير الداخلية من ضم عرب من سكان القدس الشرقية إلى مجلس بلدية القدس الإسرائيلي[1].

وبتاريخ 29 جوان 1967 أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي داوود فارحي ومساعده لمنطقة القدس يعقوب سالمان أمرا بحل المجلس البلدي المنتخب لبلدية القدس والمؤلف من 12 عضوا كان يدير شؤون المدينة في فترة الحكم الأردني، وأعفي رئيس البلدية روحي الخطيب والأعضاء الآخرون من مناصبهم، وتولى مجلس البلدية للجزء الغربي من القدس (والمؤلف من 21 عضوا جميعهم من اليهود) أمر المجلس البلدي للجزء الشرقي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار اتخذ من قبل الكنيست الصهيوني دون إجراء استفتاء، علما أن قانون البلديات البريطاني الأصل، وبتطبيقه الإسرائيلي ينص على ضرورة إجراء استفتاء من قبل وزير الداخلية لمعرفة رأي السكان في المنطقة المراد اتخاذ قرار بشأنها[2].

ج- قانون التنظيمات القانونية والإدارية لسنة 1967:

ألحقت السلطات الصهيونية قانون الضم الإداري ولقضائي الذي هدف إلى ضم القدس سياسيا والسيطرة عليها جغرافيا، بقانون جديد في 1968/08/23 كان الهدف منه السيطرة على منطقة القدس ديمغرافيا أي إلحاق الإنسان الفلسطيني بجميع أوجه نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية بالقوانين الإسرائيلية ليتسنى لها السيطرة عليهم وتقييد حريتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي النهاية دفعهم إلى الهجرة ومغادرة المدينة. وكان فحوى هذا القانون ضرورة الحصول على رخصة مزاولة عمل إسرائيلية وحسب القوانين الإسرائيلية لكل صاحب عمل أو مهنة، وكل شركة عربية، وكل المحامين والأطباء والصيادلة والمهندسين...الخ، وكل من يخالف ذلك يعتبر مخالفا للقوانين والأنظمة الإسرائيلية ويعرض نفسه للمحاسبة القانونية وتجميد أعماله[3].

د-قانون الإشراف على التعليم: لقد سعت السلطات الإسرائيلية منذ الوهلة الأولى لدخولها القدس إلى طمس الهوية العربية والثقافة الوطنية لسكان القدس من خلال إصدارها للأمر العسكري رقم 107 بتاريخ 1967/08/29، حظرت بموجبه تدريس 55 كتابا مدرسيا في موضوعات اللغة العربية، الاجتماعيات، التربية الإسلامية والفلسفة، وبعد 3 أشهر من صدور هذا الأمر قامت السلطات الصهيونية بتعديله بالقرار رقم 183 بحيث سمح باستخدام هذه الكتب بعد شطب أجزاء كبيرة منها وإخضاعها للرقابة.

كما قامت إسرائيل بإصدار قانون الإشراق على المدارس لسنة 1969 تحت أمر رقم 564 الصادر بتاريخ 1969/07/17 حيث أشرفت من خلاله على جمع المدارس في القدس بما فيها الطائفية والأهلية

---

[1]- محمد رشيد عناب حسين، مرجع سابق، ص 52.

[2]-عدنان أبو عامر ، مرجع سابق، ص 88

[3]- محمد رشيد عناب حسين، مرجع سابق، ص 53.

وأخضعتها لبرامج التعليم الإسرائيلية، وصدر كذلك الأمر رقم 812 بتاريخ 1981/08/31 منع بموجبه استخدام 64 كتابا مدرسيا آخر في الضفة الغربية، حيث منعت السلطات الإسرائيلية تداول هذه الكتب أيضا في مدارس القدس بالرغم من أن الأوامر العسكرية المتعلقة بالضفة الغربية لا تشمل القدس المحتلة[1].

هـ-القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي:

من أجل إحكام سيطرتها على القدس وتهويدها، سعت السلطات الإسرائيلية إلى مصادرة الكثير من الأراضي والممتلكات معتمدة في ذلك على قوانين قديمة صدرت قبل حرب 1967 وكذا قوانين جديدة قامت بتشريعها بعد تلك الحرب.

ومن بين القوانين القديمة التي اعتمدت عليها السلطات الإسرائيلية لممارسة عملية المصادرة:

- قانون المصادرة للأغراض العامة لسنة 1943 والذي استغلته إسرائيل لمصادرة أراض كثيرة في القدس من أجل إقامة مستوطنات يهودية عليها[2].
- قوانين أنظمة الطوارئ والأمن العام لسنة 1945 والتي قامت حكومة الانتداب البريطاني بسنها بدعوى المحافظة على النظام العام، ولكن السلطات الصهيونية استغلتها لإغلاق مناطق لأغراض أمنية أو لتدريبات عسكرية وبموجب ذلك تصبح تلك الأراضي والعقارات مصادرة ويمنع أصحابها من الدخول إليها.

أما بالنسبة للقوانين التي شرعتها السلطات الإسرائيلية بعد عام 1967 لتعزيز سيطرتها على الأرض فنجد:

- قانون أملاك الغائبين بموجب الأمر رقم 58 الصادر في 23 جويلية 1967 والذي اعتبر شخصا غائبا كل من ترك منطقة الضفة الغربية قبل يوم 7 جوان 1967 أو في نفس ذلك اليوم أو بعده، وبذلك وضعت أملاكهم سواء كانت منقولة أو عقارية تحت سلطة حارس يحق له (بموجب الأمر 58 كذلك) أن يتصرف فيها من خلال إدارتها أو تأجيرها أو حتى شرائها أو بيعها[3].
- قانون التعويضات وهو قانون مكمل لقانون أملاك الغائبين صدر سنة 1973 نتيجة للانتقادات الدوليةلمصادرة أملاك الغائبين وقد هدفت إسرائيل من وراء سنه إلى إضفاء الشرعية على ممارساتها بحيث يتجاوب ذلك مع قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى عودة وتعويض العرب عن ممتلكاتهم، حيث غيبت إسرائيل الشق المتعلق بالعودة وأبقت فقط على الشق المتعلق بالتعويض

---

(1)- محمد رشيد عناب حسين، مرجع سابق، ص 54.

(2)-د. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 157.

(3)- محمد رشيد عناب حسين، مرجع سابق، ص 56- 57.

والذي رفضه سكان القدس المغادرين رغم كل الإغراءات المقدمة من قبل سلطات الاحتلال وبالرغم من الضغوط التي تعرضوا لها من أجل التنازل عن أملاكهم[1].

- قانون أراضي الدولة المسجلة والذي صدر بالأمر 59 لعام 1967 والذي يقضي بالاستيلاء على جميع الأراضي التي كانت مسجلة باسم الحكومة الأردنية أو مسجلة باسم ملك الأردن شخصيا أو باسم خزينة الدولة الأردنية، وعلى ضوء ذلك تم اعتبارها أراضي تابعة لدولة إسرائيل والتي قامت بدورها بتحويلها لإنشاء المستوطنات.
- قانون استرجاع اليهود لعقاراتهم: قام الكنيسة الإسرائيلي بتاريخ 1968/08/23 بإصدار قانون يمكن اليهود من استعادة أملاكهم ومنازلهم التي تملكوها منذ عام 1948 والتي قامت الحكومة الأردنية بالحفاظ عليها وإدارتها[2].
- إعلان الأراضي غير المسجلة على أنها أراضي تابعة للدولة وذلك تطبيقا لقانون الضم الذي أصدرته السلطات الإسرائيلية في جوان 1967 علما أن عملية تسجيل الأراضي التي بدأتها حكومة الأردن لم تكتمل بسبب حرب 1967، ويمكن تقسيم هذه الأراضي غير المسجلة إلى 3 أصناف:
  - أراضي الأموات (الصخرية) وهي التي لا تصلح للزراعة.
  - الأراضي المسوي وهي الأراضي الصالحة للزراعة والتي يتركها صاحبها بورا لمدة تزيد عن 3سنوات.
  - الأراضي المتروكة وهي الأراضي المخصصة للاستخدامات العامة كالطرق والأرصفة والحدائق العامة والغابات...حيث قامت السلطات الإسرائيلية بوضع اليد عليها باعتبارها أراضي غير مسجلة[3].

ب-قرار ضم مدينة القدس عام 1980:

أقر البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في جلسته المنعقدة في 30 جويلية 1980 قانون أساس يعتبر القدس عاصمة لإسرائيل، وينص هذا القانون على ما يلي:

المادة01: القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.

المادة 02: القدس هي مقر رئيس الدولة: الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.

---

[1]-د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، و دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1999، ص 126

[2]- محمد رشيد عناب حسين، مرجع سابق، ص 58.

[3]-د. جعفر عبد السلام علي ، مرجع سابق، ص 128.

المادة 03: الأماكن المقدسة تصان من كل تدنيس أو أي مساس بها بأي شكل، ومن أي شيء من شأنه أن يمس بحرية الوصول لأبناء الديانات إلى الأماكن المقدسة، أو بمشاعرهم نحو هذه الأماكن.

المادة 04: أ- تحرص الحكومة على تطوير القدس وازدهارها، وتوفير الرفاهية لسكانها، من خلال تخصيص موارد خاصة بما في ذلك منحة خاصة لبلدية القدس، بمصادقة لجنة الكنيست المالية.

ب-تحظى القدس بأولويات خاصة في أعمال سلطات الحكومة لتطوير القدس في مجال الخدمات العامة، والمجالات الاقتصادية، ومجالات أخرى.

ج- تقوم الحكومة بتشكيل هيئة أو هيئات لتنفيذ هذا لبند[1].

وتكمن خطورة هذا القانون في كونه يحمل مضامين سياسية خطيرة على عروبة القدس حيث أن المادتين الأولى والثانية تضيفان الصيغة السياسية الشرعية على عملية ضم القدس وقوانين الضم الإدارية والقضائية التي رأيناها سابقا، كما أن المادة الرابعة من تسمح لإسرائيل بكل حرية توسيع حركة الاستيطان في القدس بإنشاء المستوطنات بعد الاستيلاء على مدينة القدس كاملة[2].لكن الخطورة الحقيقية في هذا القانون أنه قانون أساس بحيث يلزم تعديله أو إلغاؤه موافقة ثلثي أعضاء الكنيست الإسرائيلي، كما أن هذا القانون يضفي صيغة جديدة على الوضع النهائي للقدس في أي مفاوضات سلام قد تجرى في المستقبل، وبالتالي منع الحكومات الإسرائيلية المقبلة من مجرد التفاوض ومناقشة مسألة التخلي أو التنازل عن جزء من مدينة القدس.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار (اعتبار القدس عاصمة أبدية لإسرائيل) قد أثار مشكلات دبلوماسية على صعيد العلاقات الدولية بين الكيان الصهيوني والمجتمع الدولي حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 478 المؤرخ في 20 أوت 1980 والذي دعا فيه الدول التي لديها سفارات في القدس بأن تسحبها احتجاجا على هذه التدابير التشريعية والإدارية التي انتهجتها سلطات الاحتلال بحق مدينة القدس، حيث تعد تلك التدابير باطلة ولاغية باعتبارها تشكل انتهاكا للقانون الدولي[3].

ثالثا-سياسة تهويد القدس المتبعة من طرف إسرائيل.

لقد كانت القناعة راسخة لدى المفكرين والسياسة الإسرائيليين أن اتخاذ القدس عاصمة موحدة وأبدية لدولة إسرائيل يقتضي بالضرورة تهويد هذه المدينة المقدسة وطمس معالمها العربية الإسلامية.

---

(1)- محمد رشيد عناب حسين، مرجع سابق، ص 62.

(2)-د. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 158.

(3)- محمد رشيد عناب حسين، مرجع سابق، ص 63.

ويتجلى محاولة السلطات الإسرائيلية تهويد القدس الشريف من خلال العديد من الإجراءات والسياسات المتمثلة في[1]:

أ-سياسة الاستيلاء على الأملاك العربية الإسلامية، وقد وضحنا ذلك فيماسبق.

ب-سياسة الاستيطان:

لقد نشأت إسرائيل نتيجة لسلسلة متواصلة من العمليات الاستيطانية التي نفذتها الحركة الصهيونية[2] على أرض فلسطين منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر[3].

ويمثل الاستيطان في النظرية والممارسة الصهيونية الأداة الرئيسية لتحقيق السيطرة على مدينة القدس وتحويلها إلى مدينة يهودية بالكامل، بعد أن قامت إسرائيل باحتلال مدينة القدس عملت على نشر الوجود اليهودي بها عن طريق إقامة مستوطنات بشرية تخصص لليهود، ولتحقيق ذلك قامت بطرد السكان العرب ومصادرة أملاكهم[4].

وقد ارتكزت سلطات الاحتلال في إتباعها لسياسة الاستيطان في القدس على أربعة مرتكزات أساسية تمثل القوة الدافعة لتحقيق هذه السياسة:

- المرتكز الديني عن طريق إقناع اليهود المستوطنين أن الاستيطان في فلسطين واجب ديني فرضته التوراة.
- المرتكز الأمني عن طريق ربط الأمن الإسرائيلي بالاستيطان على اعتبار أن هذا الأخير ضروري لخلق حقائق جغرافية تضمن الأمن الإسرائيلي.
- المرتكز السياسي حيث تهدف المستوطنات إلى تحقيق الضم الكامل لمدينة القدس وجعلها مدينة موحدة غير قابلة للتقسيم، بالإضافة إلى تمزيق التواصل الإقليمي للتجمعات العربية فيها وهو ما ينسف أساس السيادة الفلسطينية عليها.

---

(1)- محمد سامي كريم الخصاونة، قضية القدس في إطار التسوية السياسية للصراع العربي، الإسرائيلي (1948-1998) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999، ص 49.

(2)- لتفصيل أكثر حول مفهوم الصهيونية، تاريخها وأهدافها راجع على الخصوص:

- الصهيونية: تعريف ومعتقدات، مجلة أرض الإسراء الصادرة عن المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس، فلسطين، العدد187 ماي 1994، ص 31.
- وكذلك: جورج حداد، دور الحركة الصهيونية في التأثير على الكنيسة الأمريكية وخصوصا قضية القدس، مجلة القدس تصدرها أمانة القدس، العدد95، فيفري 1993، ص64.

(3)- د. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 05.

(4)- حسن عمر حسن حسانين، الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 172.

- المرتكز الاقتصادي الاجتماعي بما أن المستوطنات تقام في مواقع إستراتيجية فإنها تسيطر على المواصلات وموارد الأرض ومصادر الحياة، بالإضافة إلى أنها تشكل في معظم الأحيان وحدات اقتصادية قائمة بذاتها[1].

وفي إطار سعيها لانجاز سريع لأهداف نهائية للعملية الاستيطانية، فقد وضعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خططا عديدة لإقامة "القدس الكبرى" مثل خطة تطوير القدس الكبرى حتى عام 2010 والتي وضعها رئيس دائرة الاستيطان في المنظمة الصهيونية متينا هودور ريلس عام 1984[2].

جـ- سياسة التفريغ الديمغرافي:

أدركت إسرائيل أهمية العامل الديمغرافي في حسم أي تسوية لصراعها مع الحرب، فاتبعت منذ احتلالها للقدس الغربية ومن بعدها الشرقية، سياسة منظمة ترمي إلى إعادة رسم الخريطة الديمغرافية للمدينة المقدسة بطريقة يصبح معها الوجود الفلسطيني مجرد أقلية صغيرة- يسهل الضغط عليها وتهجيرها- في وسط أغلبية يهودية متصاعدة.

وهو الأمر الذي يتيح لها فرض الواقع اليهودي على المدينة، وقطع الطريق أمام أي احتمالات سياسية لتغير وضعها خاصة في حالة الاحتكام إلى الاستفتاء السياسي للسكان[3].

ولتجسيد هذه السياسة اعتمد قادة إسرائيل منذ سنة 1967 مبدأين أساسيين في سياستهم التهويدية للقدس:

- زيادة عدد سكان اليهود عن طريق تشجيع الهجرة إلى فلسطين وإلى القدس خاصة.
- عرقلة نمو السكان العرب عن طريق إجبارهم على بناء منازلهم في أماكن أخرى، أو الضغط عليهم لتهجيرهم خارج القدس الشريف مع عرقلة عودة الفلسطينيين المهجرين (أو ما يعرف بحق العودة)[4].

ولم يكبح توقيع اتفاق أوسلو من جماح هذه السياسة بالرغم من تعارضها مع روح الاتفاق وإخلالها بمصالح الفلسطينيين، بل إن سلطات الاحتلال لجأت عام 1995 إلى استخدام تدابير جديدة بتطبيق ما يعرف بـ " التهجير الصامت" من خلال إلغاء حق الإقامة الدائمة لعدد كبير من فلسطيني القدس وسحب هوياتهم الزرقاء.والواقع أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمحاولتها القضاء على الأصل العربي في مدينة القدس فإنها تتبع بذلك سياسة "التطهير العرقي" كما أنها تثبت طبيعتها العنصرية.وقد أكد تقرير لجنة

---

(1)- محمد سامي كريم الخصاونة، مرجع سابق، ص 53.

(2)- حسين عمر حسن حسانين ، مرجع سابق، ص 174.

(3)- محمد سامي كريم الخصاونة، مرجع سابق، ص 58.

(4)- عدنان أبو عامر، مرجع سابق، ص 65.

الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق في التصرفات الإسرائيلية داخل المناطق المحتلة والمقدم إلى الجمعية العامة سنة 1996 على أن إسرائيل تمارس فعلا في القدس سياسة " التطهير العربي"[1].

د-سياسة التهويد الاقتصادي:

لم تكتف إسرائيل بإتباع سياسة الاستيطان والتفريغ الديمغرافي لإحكام سيطرتها على مدينة القدس وتهويدها، بل استغلت أيضا الأدوات الاقتصادية، فعملت على ربط النشاط الاقتصادي في شطري مدينة القدس (الشرقي والغربي) بالنشاط العام لدولة إسرائيل.ففي سنة 1967 قامت السلطات الاحتلال يغلق البنوك العربية ومصادرة أموالها، كما أجبرت السكان العرب على التعامل مع البنوك الإسرائيلية، وفي المجال الصحي منعت المراكز الطبية من أداء مهامها وقدمت لمراكز الإسرائيلية كبديل لها، ووحدت شبكة الطرق والنقل بين الشطرين وربطتهما بشبكة المياه الإسرائيلية، ومن جانب آخر سعت لإرغام العمال العرب على الانضمام إلى التنظيم العمالي الإسرائيلي (الهستدروت).

لقد مارست سلطات الاحتلال كافة أشكال التضييق الاقتصادي على عرب القدس لإجبارهم على الهجرة، ففرضت عليهم أعباء ضريبية ثقيلة تتجاوز 36% من مجموع مداخيلهم المتدنية أصلا، مع تسجيل فوائد في حالة التأخير بمعدل 12% يضاف إليها 9% غلاء معيشة.وفيما يتعلق بعائدات الضرائب المحصلة فإن معظمها يذهب لإقامة وتطوير المستوطنات في المدينة وفي المقال لا يخصص لتطوير المناطق العربية إلا نسبة ضئيلة[2].

وإلى جانب ذلك لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تدابير أخرى مثل خنق القطاعات الاقتصادية الفلسطينية في المدينة وفرض معوقات أمام الاستثمارات الجديدة وإتباع سياسة إغلاقية تهدف إلى عزل القدس الشرقية عن الضفة الغربية والقطاع مما أدى إلى نزوح عدد كبير من الأنشطة التجارية والاستثمارية إلى خارج المدينة. وعلى النقيض من هذه السياسة الاقتصادية الطاردة للسكان الفلسطينيين وفرت سلطات الاحتلال إغراءات اقتصادية وتفضيلات للمستوطنين اليهود في المدينة بهدف مضافة أعدادهم، والأخطر من ذلك هو حرمان إسرائيل الفلسطيني القدس من الاستفادة من أي دعم يمكن أن تقدمه لهم السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتظهر نتائج سياسة التهويد الاقتصادي في الفرق الجلي بين أنماط التطور في الشطرين الشرقي والغربي من المدينة من خلال مقارنة بسيطة في مجال قطاع السياحة، الخدمات والأنشطة التجارية أو حتى في مجال مقدار الرفاهية التي ينعم بها سكان كل شطر من المدينة[3].

---

[1]- محمد سامي كريم الخصاونة، مرجع سابق، ص 60.

[2]-المرجع نفسه، ص 62.

[3]- محمد سامي كريم الخصاونة، مرجع سابق، ص 63.

وأخيرا ومن خلال ما تقدم نصل إلى نتيجة أساسية مفادها نجاح دولة الاحتلال في إتباع إستراتيجية تهويد مركبة الأبعاد ومتكاملة الأهداف أعطت ثمارها في خلق وجود يهودي احتلالي قوي ومتعاظم في مدينة القدس لا يمكن تجاهل تأثيره على مستقبلها، في حين افتقر الفلسطينيون إلى إستراتيجية مضادة ولم ينجحوا إلا في الحفاظ على تواجد قليل في المدينة ولعل ذلك راجع بالأساس إلى ضعف الدعم العربي والإسلامي لقضية القدس[1].

و من هنا يضح أن الأماكن الدينية المقدسة في القدس قد تعرضت لانتهاكات غير المباشرة من أهمها الادعاءات الإسرائيلية بالاعتمادعلى العديد من النظريات منها الادعاء بالحق الديني ، الادعاء بالحق التاريخي، سن القوانين والتشريعات و منها قانون ضم القدس إداريا وقضائيابالإضافةإلىتشريع (تعديل) لقانون البلديات و كذاقانون التنظيمات القانونية والإدارية لسنة 1967 الإشراف على التعليمو أخيرا إصدارقانون قرار ضم مدينة القدس عام 1980، هذا دون أن ننسى سياسة تهويد القدس المتبعة من طرف إسرائيلو المرتكزة أساسا علىسياسة الاستيطان،سياسة التفريغ الديمغرافيو سياسة التهويد الاقتصادي,

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية وفق القانون الدولي.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول مسألة تكييف الجرائم الإسرائيلية عامة في فلسطين وجرائمها المرتكبة ضد الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية منها والمسيحية، إلا أن هذه الاجتهادات لا تخرج عن اعتبار هذه الانتهاكات جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانيةوما يتولد عن ذلك من محصلات.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية تشكل جريمة حرب.

لقد عنى القانون الدولي بتنظيم علاقات الدول في وقت الحرب كما عنى بعلاقاتها في وقت السلم، والملاحظ أن الفقه الدولي التقليدي قد أولى الكثير من الاهتمام لعلاقات العداء بين الأمم كون هذه العلاقات أصبحت هي الوضع الطبيعي إذا ما قورنت مجالات السلم التي صارت في حكم الاستثناء[2].

لذا سنتناول في هذا الفرع محاولات تدوين وتطوير قوانين وأعراف الحرب (أولا) ثم نعرف جرائم الحرب من وجهة نظر القانون الدولي وكذا من الجانب الفقهي الدولي (ثانيا) وصولا إلى تصنيف جرائم الحرب سواء تلك التصرفات المرتكبة أثناء العمليات الحربية أو المرتكبة في فترة الاحتلال الحربي (ثالثا).

أولا– محاولات تدوين وتطوير قوانين وأعراف الحرب.

---

[1]–نداء محمد كشكو، الممارسات الإسرائيلية لتهويد الجليل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ ، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2016، ص 233.

[2]– رشاد عارف يوسف سيد، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1977، ص 199.

لقد شهد القرن 19 تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي ولاسيما في ميدان تقنين وتطوير أحكام قوانين الحرب، ويتجلى ذلك في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية لعل أهمها اتفاقية باريس المنعقدة في 16 أفريل 1856 التي وضعت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية، ثم تلاها معاهدة جنيف المنعقدة في 22 أوت 1864 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والأسرى الحرب في ميدان القتال. ولعل حجر الأساس لتدوين وإرساء قوانين وأعراف الحرب كان بموجب اتفاقيات لاهاي سواء من خلال المؤتمر الأول للسلام المنعقد سنة 1899 والذي تمخض عنه توقيع اتفاقيتين وثلاثة تصريحات في هذا المجال[1]، أو مؤتمر السلام الثاني المنعقد سنة 1907 والذي أعاد النظر في الاتفاقيات السابقة كما نتج عن إضافة عدد من الوثائق الخاصة بقوانين إدارة الحروب. والملاحظ أن اتفاقيتي لاهاي أعلنتا وحددتا مبادئ وأنظمة هي في جوهرها تمثل أنظمة القانون الدولي في ذلك الوقت.

أما خلال القرن العشرين والذي عرف حربين عالميتين مدمرتين، فقد كان حافلا بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صبت في بوتقة تطوير القانون الدولي عامة، وقوانين الحرب خاصة، ومن هذه الاتفاقات نجد بروتوكول جنيف الذي تم التوقيع عليه سنة 1925 والذي يتعلق باستعمال الغازات السامة والأسلحة الجرثومية، ثم بعد ذلك عقد في جنيف اتفاقيتان سنة 1929 حول معاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب، تلا ذلك التوقيع على بروتوكول لفرنسا سنة 1936 حول استعمال الغواصات ضد السفن التجارية[2].وكان ختام هذه التطورات التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع في 19 أوت 1949 وهي على النحو التالي:

- الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.
- الاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

ثانيا– تعريف جرائم الحرب

---

(1)– ويمكن ذكرها على النحو التالي:

- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- الاتفاقية الخاصة بالعناية بالمرضى والجرحي في الحرب البحرية.
- تصريح بتحريم وحظر إلقاء المقذوفات من البالونات تلتزم به الدول لمدة 5 سنوات.
- تصريح بخطر استعمال المقذوفات التي يكون الغرض منها نشر غازات خانقة أو ضارة.
- تصريح بحظر استعمال المقذوفات التي تتفرطح بجسم الإنسان.

(2)– رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 203.

إن أصل جرائم الحرب يعود إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن 19 ثم في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907، لذا سنتناول تعريف القانون الدولي لهذه الجرائم ثم تعريف الفقه الدولي.

أ- تعريف القانون الدوليلجرائم الحرب:

لقد عرفت المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، كما أن ممثلي الاتهام في محاكمات نورمبورغ قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بمخالفة قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل من الدول المتمدنة"[1].

كما وردت تعريفات مماثلة للتعريف السابقة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 منها المادة 05 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.

أما لجنة المسؤوليات التي انبثقت عن المؤتمر التمهيدي للسلام بعد هدمة الحرب العالمية الأولى سنة1919 فإنها أوردت عددا معينا من الأفعال والوقائع والتي إذا ما اقترفت اعتبرت جرائم حرب ومنها على الخصوص: التخريب المتعمد للآثار التاريخية والمنشآت الدينية والتعليمية أو ذات النفع العام[2].

ومن جهة أخرى جاء في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بناء على تكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف جرائم الحرب بأنها: "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"، كما أحالت اللجنة في تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم حرب على المادة 06 من لائحة نورمبورغ السابق ذكرها، على أساس أن تلك الأفعال مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ب-تعريف الفقه الدولي:

بالرجوع إلى آراء الفقهاء لبيان الأعمال التي تشكل في رأيهم جرائم حرب نجد الفقيه أوبنهايم قد عدد أعمال العداء التي تعتبر مخلة بقوانين وأعراف الحرب كالآتي:

1-استعمال الغاز الخانق والأسلحة المسمومة أو الممنوعة.

10- هدم الآثار أو المباني الدينية أو الخيرية أو التاريخيةدون سبب شرعي[3].

ثالثا- تصنيف جرائم الحرب.

يمكن تصنيف جرائم الحرب إلى جرائم ترتكب أثناء فترة العمليات الحربية التي تقع بين الدول، وكذا الجرائم التي تقع أثناء الاحتلال الحربي عندما تقوم دولة باحتلال دولة أخرى.

أ- الجرائم التي ترتكب أثناء فترة العمليات الحربية:

---

[1]- رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص205.

[2]- المرجع نفسه، ص 206.

[3]-الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 246.

تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق أفراد القوات المسلحة المتحاربة أو أي شخص يقوم بارتكاب مخالفات لقوانين وأعراف الحرب التي تجري بين الدول، وذلك أثناء فترة قيام العلميات الحربية والصراع بين لقوات العسكرية للأطراف المتحاربة، ويمكن تقسيم هذه المخالفات إلى طائفتين تضم كل منها أفعالا على سبيل المثال لا الحصر ذلك لأنه أصبح من الممكن ولاسيما بعد التطور العلمي والتكنولوجي في الحاضر والمستقبل أن تظهر أنواع جديدة وأساليب مبتكرة من جرائم الحرب غير المعروفة في الوقت الحاضر[1].

الطائفة الأولى: استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد محرمة دوليا لقد استقرت قواعد وقوانين الحرب على أن الدول المتحاربة ليس لها الحرية المطلقة في استخدام ما تشاء من الأسلحة والذخائر خلال العمليات الحربية، بل هي مقيدة فيما تستخدمه من هذه الوسائل بقيد هام ألا وهو " ألا تسبب هذه الأسلحة أو الذخائر آلاما وأضرارا لا مبرر لها"، حيث جاءت المادة 22 من اتفاقية لاهاي مبينة هذا المبدأ كمايلي: "أن حق الدولة في اختيار وسائل إيذاء العدو غير مطلق"[2].

إن هذا المبدأ وغيره من المبادئ التي جاءت بها قواعد القانون الدولي هي ملزمة فلا يجوز التنصل منها بحجة أن الضرورة الحربية استوجبت استخدام أسلحة أو ذخائر من النوع الذي يسبب للإنسان وبدون مبرر آلاما جسيمة.ويعتبر إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 من أقدم الوثائق الدولية التي حرمت استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، حيث تم تأييد هذا الخطر بموجب اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 ثم 1907.

أما بالنسبة للغازات السامة والأسلحة المتصلة بها، فقد تبنى المؤتمر الأول للسلام المنعقد في لاهاي عام 1899 اتفاقية تقضي بألا تستعمل الدول الأطراف قنابل الغاز الخانق (وهو ما لم تحترمه ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى)[3].

وقد أعادت معاهدات السلام في نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1919 التأكيد على حظر استخدام الغازات الخانقة أو ما يشابها، في الوقت الذي منعت فيه المادة الخامسة من معاهدة واشنطن الموقعة في 06 فيفري 1922 استخدام الغازات السامة والخانقة في الحرب.

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بهذا الموضوع حيث وجه مجلس الأمن الدولي سنة 1952 نداء إلى الدول التي لم تنضم إلى أي من الاتفاقيات السابقة بالانضمام إليها، في حين جرت محاولات من

---

[1]- رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 212.

[2]-داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 30.

[3]- رشاد عارف سويف سيد، مرجع سابق، ص 217.

طرف منظمة الصليب الأحمر الدولية وذلك خلال المؤتمر المنعقد في نيودلهي عام 1957 للوصول إلى اتفاق لتبني نصوص جديدة تتعلق باستخدام بعض الأسلحة الحربية مثل الأسلحة الكيميائية والجرثومية[1].

الطائفة الثانية: التصرفات المحظورة أثناء العمليات العسكرية ويشتمل هذا النوع من التصرفات مايلي:

- الاعتداء المتعمد على السكان والمناطق المدنية ذلك أن المبدأ الذي استقر في القانون الدولي هو أن شرور الحروب وآثارها يجب أن تقتصر فقط على المحاربين ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين.

وقد ورد النص على ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة وذلك في المادة الثالثة، وكذلك الحال بالنسبة للمادة 25 من لائحة الحرب البرية لسنة 1907 التي حظرت مهاجمة وضرب المدن أو القرى والمساك والمباني غير المدافع عنها بأي وسيلة كانت[2].

- الضرب المتعمد للاماكن التي لها امتياز، وقد نصت على هذه الأماكن المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وهي الأماكن المعدة للعبادة والأماكن الأثرية والمؤسسات العلمية كالمدارس والجامعات والمستشفيات...الخ، كما جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949 مضيفة حصانة وحماية على المستشفيات والمدارس والأماكن الأثرية شرط وضع شارات مميزة عليها ليسهل تمييزها[3].
- قتل الرهائن وعدم إعطاء الأمان للمنهزمين، حيث حظرت المادة 34 من اتفاقية جنيف على الأطراف المتحاربة أخذ الرهائن وقتلهم وقد أوضحت محكمة نورمبورغ بهذا الصدد ما يلي:

" إن فكرة قتل شخص برئ من أجل عمر إجرامي ارتكبه آخر يخالف أي قانون طبيعي، ونحن ندين هذه القاعدة الظالمة التي هي ذكرى لهمجية الأزمنة الغابرة".

كما أوضحت المادة 50 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 أنه يحظر توقيع عقوبة جماعية مالية أو غيرها على السكان المدنيين بسبب أعمال فدية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن.

وقد عملت على ترسيخ هذا المبدأ المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 والتي جاء بها أنه لا يجوز معاقبة شخص محم عن ذنب لم يقترفه شخصيا، وكذلك العقوبات الجماعية، وبالمثل الإجراءات الخاصة أو التعذيب محظورة"[4].

- سوء معاملة أسرى الحرب حيث أوضحت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المواد من 4 إلى 20 الوضع القانوني الدولي الأسري أثناء الحروب، ثم تلى ذلك نظام قانوني دقيق وكامل للأسرى تم

---

(1)-الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 247.

(2)-موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و انتفاضة الأقصى(دراسة في القانون الدولي العام) منشورات جامعة القدس ، فلسطين، 2005، ص 23.

(3)-داودي منصور ، مرجع سابق، ص 31.

(4)- رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 221.

وضعه في مؤتمر جنيف المنعقد في 27 جويلية 1929، وصولا إلى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[1] التي تعتبر من أهم الانجازات في مجال القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، حيث عمل على حماية الأسرى والمحافظة على أرواحهم، وجاء بقواعد قانونية ملزمة أكثر تقدما من المواثيق الدولية التي سبقت وذلك من اجل معاملة أكثر إنسانية تتفق مع الكرامة الإنسانية للأسير ومعاملته كإنسان.

- سوء معاملة القتلى والجرحى والمرضى.

فلقد تكفلت الاتفاقية الأولى بوضع القواعد القانونية التي من شأنها تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال، أما الاتفاقية الثانية فموضوعها تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

وتعتبر اتفاقيات جنيف لسنة 1849 تتويجا للجهود التي بذلت منذ سنوات بدءا باتفاقية مرورا إلى اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1906 بخصوص الحرب البحرية وصولا إلى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929[2].

ونظرا للأهمية القصوى التي تتميز بها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عن سائر الاتفاقيات الأخرى، فقد وردت عبارة مفادها أن مخالفة النصوص الواردة في هذه الاتفاقية يعتبر إخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية، بحيث تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الطرف المخالف لأن هذا الإخلال يشكل جريمة حرب في مفهوم هذه الاتفاقية.

ب-التصرفات المحظورة في فترة الاحتلال الحربي:

من القواعد المستقرة في القانون الدولي العام أنه ليس للمحتل أن يفرض إرادته المطلقة على الإقليم المحتل أو يعامله كجزء من أراضيه أو يعتبر سكانه كرعاياه، ذلك أن الاحتلال الحربي هو مجرد واقعة مادية لا تحدث آثارا قانونية فلا يكسب الاحتلال الدولة المحتلة الإقليم المحتل، كما لا يمكنها من حقوق السيادة عليه بل يقتصر أثره على تعطيل سيادة الدولة الأصل وإحلال السيطرة المادية لجيش الاحتلال محلها على الإقليم.وقد عرف **أوبنهايم** الاحتلال الحربي بأنه:

" **ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو وبقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة، وأوضح الفرق ما بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي**"[3].

---

[1]-موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و انتفاضة الأقصى(دراسة في القانون الدولي العام) ، مرجع سابق، ص 08.

[2]- رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 224.

[3]- رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 228.

ويحظر ميثاق الأمم المتحدة حظرا باتا فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والتي ورد النص عليها في المادة 51، أو حالة تنفيذ التدابير التي تتخذها المنظمة الدولية ضد إحدى الدول والتي تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

ومن هنا فإن غزو إقليم دولة من قبل دولة أخرى بدون توفر حالة الدفاع الشرعي يعد جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين تتحمل بموجبها الدولة المحتلة المسؤولية الدولية مدنيا في دفع تعويضات عن جميع الأضرار التي أحدثتها نتيجة لعملها غير المشروع، كما يتحمل الأفراد الذين خططوا وشاركوا أو حرضوا على القيام بهذا الفعل المسؤولية الجنائية الدولية.

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : أن الاحتلال العسكري ليس إلا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذي أصبح محرما في العلاقات الدولية وبالتالي تأخذ النتيجة نفس الوضع أي تكون إجراء غير مشروع"[2]، كما بينت أحكام المحاكم أيضا الآثار المترتبة على الاحتلال باعتباره حالة مؤقتة، في العديد من القضايا وعلى وجه الخصوص أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية. وعليه فإن السلطة المحتلة لإقليم معين يحظر عليها القيام بتصرفات وأفعال معينة استقر عليها القانون والفقه الدوليين، وتتمثل هذه الأفعال فيمايلي:

- يحظر على دولة الاحتلال أن تفرض سيادتها على الإقليم المحتل وما يترتب على مبدأ السيادة من آثار.
- لا يجوز للدولة المحتلة أن تقوم بضم الأراضي المحتلة).
- يحظر على قوات الاحتلال أيضا المساس بالأماكن الدينية والأثرية والفنية أو تغير معالمها.
- تمنع قوانين الاحتلال الحربي على المحتل أن يرغم المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال.
- يحظر على سلطات الاحتلال أن تمارس وسائل التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو فرض العقوبات الجماعية ضد المواطنين في الأراضي المحتلة.
- لا يجوز لسلطة الاحتلال إبعاد المدنيين من الأراضي المحتلة والذي تتجلى أساليبه في النقل الإجباري الفردي أو الجماعي ضد السكان المدنيين وتحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بغض النظر عن دواعي هذا النقل.

---

[1]- ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص 207.

[2]- رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 230-231.

- كما يحظر على قوات الاحتلال نسف أو تدمير المنازل أو المباني أو القرى أو المدن أو المساس بالحقوق القضائية للسكان المدنيين أو الاعتداء على الأموال الخاصة أو العامة الكائنة في الأراضي المحتلة أو بأنظمة التعليم[1].

فإذا ثبت أن سلطة الاحتلال قد قامت بارتكاب عمل ورد تحريمه بموجب قواعد القانون الدولي العام فإن تصرفها هذا يشكل جريمة دولية من جرائم الحرب التي تدينه القواعد القانونية الدولية[2].

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية جريمة ضد الإنسانية

بالنسبة للرأي الآخر والذي يعتبر الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأماكن الدينية المقدسة بمثابة جرائم ضد الإنسانية، فإننا ننطلق في ذلك من تعريف الجريمة ضد الإنسانية (أولا)، ثم بيان أركانها (ثانيا).

أولا- تعريف الجريمة ضد الإنسانية

بداية يجب أن نشير إلى أن مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" ظهر لأول مرة في ميثاق نورمبورغ وطوكيو، غير أنه كانت هناك محاولات سابقة أشارت إلى اصطلاح "الجريمة ضد القوانين الإنسانية"، كما أن الجهود الدولية ما زالت إلى اليوم مهمة بتحديد وتعريف الجريمة نظرا لما أفرزته الحروب المعاصرة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية من صور لهذه الجريمة.

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وذلك باعتبارها من الجرائم التي تستوجب المسؤولية الدولية ضد مرتكبيها، غير أنهم اتبعوا عدة أساليب ومناهج لبلوغ هدفهم، فهناك أسلوب التعريف العام، وهناك أسلوب التعريف التعدادي، وأخيرا هناك أسلوب التعريف المختلط.[3]

أ-أسلوب التعريف العام:

يعتمد هذا الأسلوب على تعريف الجريمة تعريفا عاما مرنا بحيث يسمح لأجهزة الأمم المتحدة بتحديدها بناء على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية التقدير لهذه الأجهزة في كل حالة على حدة تبعا لظروفها ومعطياتها.

ومن التعاريف التي قدمها الفقهاء للجريمة ضد الإنسانية وفقا لأسلوب التعريف العام نجد:

-تعريف الأستاذ رافائيل ليمكان Raphael Lemkin والذي عرف الجريمة بأنها: (خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي

---

[1]- رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 231.

[2]-محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتتوري، قسنطينة، 2008 ، ص 186.

[3]- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 58.

والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات).[1]

-أما الأستاذ أرونينور Aroneanur فإنه يعطي تعريفا مغاير للجريمة بأنها: (جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها).

-ومن جهة أخرى فإن الفقية غلاسير Glasser يرى من جهته أنها: (الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة).[2]

ولا شك أن انتهاج أسلوب التعريف العام التعريف الجريمة ضد الإنسانية ورغم أن بإمكانه أن يستوعب جميع تطورات المستقبل بفضل عموميته، إلا أنه قد يشوبه بعض من القصور لأن ذلك سيؤدي حتما إلى صعوبة في وضع تفسير دقيق للأفعال التي تشكلها الجريمة بسبب ما يكتنف التعريف من غموض قد يؤدي إلى بروز منازعات حول التفسير أو التطبيق، هذا بالإضافة إلى أن التعريف العام للجرائم ضد الإنسانية لن يجدي نفعا طالما أنه لم يحتوى على أي تحديد لعناصر هذه الجرائم.

ب-أسلوب التعريف التعدادي (الحصري):

يتجلى هذا الأسلوب في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في شكل وصفي أو حصري، أي تعداد الحالات التي تشكلها بما يؤدي إلى تجنب الغموض عند تكييف الفعل من جهة وتسهيل سلطة توقيع الجزاء على الفاعل من جهة أخرى.

ومن أمثلة التعريف الحصري يمكن الإشارة إلى المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ حينما تعرض لتعريف الجرائم ضد الإنسانية بقوله:

(الجرائم ضد الإنسانية هي القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وكذلك أفعال الاضطهاد والمبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالارتباط مع الجرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت لها صلة بها).[3]

كما عرف مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية والذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1954 وذلك في المادة الثانية منه، الجريمة ضد الإنسانية بأنها: (الأفعال اللاإنسانية مثل القتل والإبادة والاستبعاد والنفي والاضطهاد، والتي ترتكب ضد المدنيين من السكان على أسس اجتماعية أو سياسية أو

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 59.

[2]- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 98.

[3]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 60.

عنصرية أو دينية أو ثقافية من قبل سلطات دولية أو من قبل فئة خاصة من الأفراد تعمل لحساب هذه السلطات أو يتم تحريضها للقيام بمثل هذه الأعمال).[1]لكن نفس اللجنة أي لجنة القانون الدولي ونظرا للتطورات الدولية، غيرت من التعريف السابق وأعطت تعريفا آخر سنة 1991 وذلك في المادة 21:

(هي تلك الانتهاكات الشديدة والمنهجية لحقوق الإنسان، أي فرد يرتكب أو بأمر بارتكاب أي من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان: القتل، التعذيب، تأسيس والاستمرار في سياسات الاستبعاد أو خدمة العمالة الشاقة أو العمالة الإجبارية على الأفراد، الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي أو العنصري أو الثقافي بطرق منهجية أو على نطاق واسع، والنفي أو النقل الإجباري للسكان).

ورغم تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفق هذا الأسلوب يتميز باحترامه لقاعدة الشرعية في مجال النظام القانوني الدولي، إلا أنه لا يمكن أن يغطي كافة الجرائم نظرا للتطور السريع في أساليب القتال وإتباع الدول أساليب متعددة في زمن السلم والحرب في ارتكاب هذه الجرائم.[2]

ج-أسلوب التعريف المختلط:

إن هذا الأسلوب في تعريف الجرائم ضد الإنسانية يحاول تجنب الانتقادات الموجهة إلى الأسلوبين السابقين عن طريق الجمع بينهما، وهكذا فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لهذا الأسلوب يتم أولا عن طريق تحديد بعض صور هذه الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك حتى يمكن مواجهة أي صور أخرى مغايرة في المستقبل، ولكي لا تفلت عن التجريم والمسؤولية أي صورة من صور هذه الجرائم.[3]وقد اعتمد هذا الأسلوب عند إعداد ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سنة 1993 حيث عرفت المادة الخامسة منه الجرائم ضد الإنسانية كمايلي: (للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها في صراع مسلح إذا ما كان هذا الصراع ذا صفة دولية أو صراع داخلي ويتم توجيهه ضد السكان المدنيين: القتل-الإبادة-الاستعباد-النفي-السجن-التعذيب-لاغتصاب-الاضطهاد السياسي والعنصري والديني- أي أعمال لا إنسانية أخرى).

أما المحكمة الدولية لرواندا عام 1994 فقد عرفت المادة الثالثة من ميثاقها الجرائم ضد الإنسانية بأنها:(المحكمة رواندا الدولية الاختصاص القضائي المقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية: القتل-الإبادة-الاستبعاد-السجن-التعذيب-الاغتصاب-الاضطهاد السياسي والعنصري والديني-أي أعمال لا إنسانية أخرى).[4]

---

[1]-عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص 91.

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 62.

[3]-محمد الصالح روان ، مرجع سابق، ص 205.

[4]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 65.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين التعريفين الواردين في ميثاقي المحكمتين يتضح التطابق الكبير بينهما، غير أن التعريف الأخير (ميثاق محكمة رواندا) قد أغفل أية إشارة إلى الصراعات المسلحة من أي نوع كانت مما يعني إمكانية ارتكابها في زمن السلم والحرب على السواء.

هذا وقد استمرت الجهود الدولية الرامية إلى وضع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية إلى أن أثمرت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) سنة 1998، والذي نصت المادة 7 منه على أن: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم: القتل العمد–الإبادة.....الخ ، أي أعمال لا إنسانية من نفس الشكل أو ما شابه والتي تسبب ألم أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن أو العقل).[1]

ثانيا– أركان الجريمة ضد الإنسانية

كأي جريمة أخرى تتمثل أركان الجريمة ضد الإنسانية في: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي، هذا بالإضافة إلى ركن رابع وهو الركن الدولي باعتبارها جريمة دولية.

أ–الركن المادي: تجدر الإشارة إلى أن العناصر المادية للجريمة تشمل الفعل أو السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية فضلا عن علاقة السببية التي تربط بينهما.

1–السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي يعد العنصر الحاكم لنظرية الجريمة في ركنها المادي، وذلك لأن القانون الجنائي على المستوى الوطني أو الدولي ينظر إلى السلوك باعتباره يمثل المظهر المادي للإرادة الإجرامية، غير أن تحديد هذا السلوك في مجال الجرائم ضد الإنسانية ليس بالأمر اليسير لأنه يتسع في إطار هذه الجرائم ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تزخر بها العلاقات الدولية وتتعامل بها الدول وترتكبها في إطار علاقاتها المتبادلة.[2]

ويمكن تحديد السلوك الإجرامي للجريمة ضد الإنسانية في الأفعال (أو الجرائم) التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جريمة الفصل العنصري.
- جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي عموما يتخذ صورتين: صورة السلوك الإجرامي الإيجابي أو صورة السلوك الإجرامي السلبي.

---

[1]– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009، ص 65–66.

[2]– طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 67.

2-النتيجة الإجرامية:

والمقصود بها عموما كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، والنتيجة تعتبر من عناصر الركن المادي التي يجب توافرها في الجريمة الداخلية أو الدولية.

هذا ويعرف الفقه القانوني أشكالا مختلفة للجرائم وذلك فيما يتعلق بتمييز النتيجة عن السلوك في بعضها أو اندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكل ثالث.

وفي هذا الإطار اتجه شراح القانون الجنائي إلى القول بأن للنتيجة الإجرامية مدلولين: الأول مادي بوصفها ظاهرة مادية، والثاني قانوني بوصفها فكرة قانونية، ومرد ذلك أن المدلول المادي للجريمة يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما المدلول القانوني فهو ينظر إلى النتيجة كفكرة قانونية يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر المشرع (وطنيا كان أم دوليا) جدارته بالحماية الجنائية.[1]

3-رابطة السببية:

لا شك أن رابطة السببية تعد الرابطة التي تربط النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي بحيث يمكن القول مع قيامها بأن تلك النتيجة هي وليدة ذلك السلوك[2].والواقع أن فقهاء القانوني الجنائي اجتهدوا في وضع معيار العلاقة السببية نتج عنها نظريات كثيرة أهمها ثلاث نظريات أساسية هي نظرية السبب المباشر (السبب الأقوى) نظرية السبب المناسب (أو السبب الملائم) ثم أخيرا نظرية تعادل الأسباب.

هذا كله بالنسبة لرابطة السببية في نطاق جرائم القانون الداخلي، أما بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية فإن الأمر لا يختلف كثيرا اللهم إلا أن الفقه الدولي الحديث في مجال القانون الدولي الإنساني يميل ويرجح الأخذ بمعيار أو نظرية السبب الملائم، حيث أن الجريمة ضد الإنسانية تؤدي في غالب الأحيان إلى نتائج محتملة أو متوقعة للفعل، فهي تحدث بحسب المجرى العادي للأمور، كما أن سلوك الجاني فيها يعد سببا ملائما ومناسبا للنتيجة التي تحققت لكونه كافيا بذاته لإحداث هذه النتيجة ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها.

إن الأخذ بهذا المعيار في تقدير رابطة السببية هو الأوفق في رأي غالبية فقهاء القانون الدولي وفي رأيي الشخصي كذلك، لأنه يوفر ضمانة أكثر للمدنيين باعتباره يسهل إسناد الفعل المجرم إلى مرتكبه وعدم إفلاته من العقاب بدعوى أن هناك عوامل أخرى قد تدخلت فقطعت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[3]

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 108-110.

[2]- المرجع نفسه، ص 112-114.

[3]- عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا-، مذكرة ماجستير، جامعة الأقصى ،فلسطين ، 2017 ، ص 27.

استنادا لما ذكرناه سابقا، يتضح لنا أهمية توافر رابطة السببية في نطاق الجريمة ضد الإنسانية شأنها في ذلك شأن جرائم القانون الداخلي، حيث تمثل عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة.

ب-الركن المعنوي:

تجدر الإشارة في البداية أن الجريمة ضد الإنسانية مثلها مثل جرائم القانون الداخلي لا تقوم إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي-الذي تناولناه سابقا- الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.لذا ينبغي حين تقوم الجريمة ضد الإنسانية أن يعلم الجاني أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ وممارسات غير إنسانية بحق المجني عليهم كالاعتداء على حقهم في الحياة بإبادتهم لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، أو باضطهادهم أو تعذيبهم، أو طردهم قسرا من ديارهم وأراضيهم، أو سلب حريتهم بطريقة غير مشروعة....وغيرها من الأفعال والممارسات التي تشكل جريمة ضد الإنسانية.[1]

وبالعودة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، فإننا نجد أنه لم يذكر العلم في جرائم الإبادة الجماعية المشار إليها في المادة6، حيث اعتبرت العلم هنا مفترضا، أما بالنسبة لجريمة القتل العهد فقد أشارت المادة السابقة إلى ضرورة أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.هذا وأشارت المادة فيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري إلى أنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة هذا الفعل، وكذلك في باقي الجرائم ضد الإنسانية التي أشارت إليها المادة السابعة حيث اشترطت توافر العلم لدى مرتكبها.

هذا بالنسبة لعنصر العلم في القصد الجنائي، أما بالنسبة للإرادة فقد أجمع الفقه والقضاء الدوليين وكذا المواثيق الدولية على أن الإرادة لازمة لقيام الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية، ولكن المسؤولية الجنائية عن هذا النوع من الجرائم يجب أن تسند فقط إلى الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة الحرة الواعية للاختيار.

وإذا كان أمر إسناد الإرادة إلى فاعل معين أو عدة فاعلين معنيين يبدو بسيطا في الجرائم العادية، فإن ثمة صعوبة تثور بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية، وذلك لأن طبيعة هذه الجريمة لا تتم بمعرفة شخص واحد في كل مراحلها بل تتوزع الأدوار على مجموعة فاعلين بين مدير ومخطط ومنفذ.

وبالتالي فإن مكمن الصعوبة تمتد إلى تكييف الحالة النفسية للجاني أو العلاقة السببية المعنوية بين الإرادة والسلوك، حيث لا تشكل إرادة المنفذ هذه العلاقة بل هي الإرادة الأخيرة في حلقة تسلسل الإرادات بل ربما كان المنفذ غير راض عن تنفيذ الجريمة وإنما فرضت عليه بحكم ما تمر به في إطار التسلسل القيادي.[2]

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 141-142.

[2]- المرجع نفسه، ص 143.

ونظرا لأن المشرع الدولي مدرك تمام الإدراك هذه الصعوبة الكامنة وراء الجريمة ضد الإنسانية لكونها ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع يستعصي معه أن تتم في إطار فاعل فرد، بل تصورها ترتكب بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة من الجماعات، الأمر الذي يثير التساؤل عن إرادة هذه الكيانات التي تتمثل في حكومة أو منظمة أو جماعة.

وحسما لهذه الإشكالية فقد نص المشرع الدولي في مواضع متعددة على إسناد المسؤولية الجنائية إلى رؤساء الدول والحكومات، مما يعني أن الإرادة التي يعتد بها هي إرادة من يمثل هذه الكيانات، ولا يعفي ذلك مسؤولية الفرد المخطط أو المنفذ، وهذا ما ذهب إليه قضاء نورمبورغ وطوكيو.

ج-الركن الشرعي:

يعني هذا الركن خضوع الفعل المرتكب لنص تجريمي يكسبه الصفة غير المشروعة، ولاشك أن الركن الشرعي للجريمة الدولية يثير صعوبة وجدلا فقهيا لا يثيره في جرائم القانون الداخلي، فقاعدة التجريم في قوانين العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية، أما في إطار القانون الدولي الجنائي ونظرا لطبيعته العرفية، فإنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرب مباشرة أو بالنص على صفته الآثمة في اتفاقية دولية، وذلك لعدم وجود مشرع دولي معترف به صراحة يتولى وضع تقنين دولي جنائي خلال الجريمة الداخلية.[1]

ومما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن مبدأ الشرعية لصيق وشديد الصلة بالقانون المقنن ولايسري على القانون غير المكتوب (العرفي)، لذلك فإن نتائج هذا المبدأ والتي تتلخص في عدمرجعية القوانين الجنائية والتفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس لا تسري على القانون العرفي بصورة مطلقة.

فبالنسبة للنتيجة الأولى من نتائج تطبيق مبدأ شرعية القانون الجنائي، والمتمثلة في عدم رجعية النص الجنائي فإن هذه القاعدة لا تعد محل تطبيق في إطار القانون الدولي الجنائي لأن قاعدة الرجعية تفرضها مبادئ العدالة الجنائية، فإذا نص القانون الاتفاقي على تجريم فعل بعد فترة طويلة من تكوينه أو اعتراف الدول به فإن تطبيق هذا النص على الحالات السابقة على ظهوره في القانون الاتفاقي لا يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي، وذلك لأن الفعل في هذه الحالة يعتبر جريمة بمقتضى قاعدة عرفية وقت ارتكابه.[2]

---

[1]-طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق ، ص 177-178.

[2]-المرجع نفسه ، ص 182.

أما بالنسبة للنتيجة الثانية والمتمثلة في الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فإذا كانت هذه النتيجة ثابتة ومعمول بها في إطار القانون الوطني، فإن الأمر على خلاف ذلك في إطار القانون الدولي الجنائي ذلك لأن نصوص التجريم الدولية التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقات الدولية لا تعدو أن تكون كاشفة عن الوجود السابق للجرائم الدولية حيث أن مصدر التجريم الحقيقي هو العرف الدولي.[1]

فبالرجوع إلى الاتفاقات والمواثيق الدولية نجد أنها قد أشارت إلى مبدأ التفسير الواسع واللجوء إلى القياس، فعلى سبيل المثال ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 إلى أنه:

(....في الحالات التي لا تشملها بالحماية المبادئ التي قررتها نصوص الاتفاقية يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية المبادئ العامة للقانون الدولي، كما تستخلص من العادات المستقرة لدى الشعوب المتمدنة ومن قوانين الإنسانية، أو التعاليم التي يمليها الضمير الإنساني العام...).

كما يلاحظ أن محكمة نورمبورغ في مادتها السادسة أجازت التوسع في التفسير واللجوء إلى القياس في الجرائم ضد الإنسانية عند تعريفها للجريمة: "أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية).

أما بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وما أشارت إليه المادة السابعة والتي أدخلت وأدرجت ضمن الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية (أي أعمال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل أو ما شابه والتي تسبب ألما أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن أو العقل).[2]

ويتضح مما سبق أن القاضي الدولي يمكنه اللجوء إلى التفسير الموسع والقياس حتى يتمكن من إدخال أفعال أخرى لم تتضمنها النصوص والتي قد تستجد في المستقبل خاصة إذا كانت أشد قسوة وضراوة من الأفعال المشار إليها في النصوص والمواثيق الدولية.

د-الركن الدولي:

مما لاشك فيه أن الجريمة الدولية عموما تتميز عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي وما يتميز به من أحكام خاصة.والمقصود بالركن الدولي في الجرائم الدولية أن هذا السلوك المجرم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أكرها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، وتتميز هذه المصالح والحقوق الدولية بكون الدولة طرفا فيها، بمعنى آخر أن الجريمة الدولية تقع بسبب عمل صادر عن دولة ضد دولة أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولي.[3]

وبالنسبة للجريمة ضد الإنسانية فإنه لا يتصور وجودها كجريمة دولية إلا إذا توافر فيها الركن الدولي أي أن يكون أطرافها من الدول وبحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية غير

---

[1]- روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 71.

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 187.

[3]- المرجع نفسه، ص 231-232.

مشروعة.وقد أكدت تعريفات الجرائم ضد الإنسانية والتي سبق الإشارة إليها على الصفة الدولية لهذه الجرائم، مثل المادة 21 من قانون الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1991، إلى المادة الخامسة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وصولا إلى المادة الثالثة من ميثاق المحكمة الدولية لرواندا عام 1994، طبعا دون إغفال المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما عام 1998.[1]

وهكذا يتضح أن الجريمة ضد الإنسانية وأيا كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي يجب أن تكون بناء على خطة مدبرة وأن تتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بحق السكان المدنيين ولأي سبب من الأسباب في دولة أخرى أو في ذات الدولة التي ترتكب هذه الجريمة.

ويترتب على التحديد السابق عدم اكتمال عناصر الركن الدولي لهذه الجرائم في حالات كثيرة يتم فيها ارتكابها من قبل إحدى الدول أو في مواجهتها ولكن دون توافر صفة المنهجية أو ألا ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، كما لو جمع ضابط كبير أو موظف مدني مجموعة من الجنود وقاموا بارتكاب جريمة من الجرائم ضد الإنسانية بحق جماعة من الجماعات ودون الحصول على إذن من دولته أو صدور أمر منها بذلك فهنا لا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، وإنما بصدد جريمة داخلية لأن الأفعال التي ارتكبت لم تكن بناء على خطة دولية منهجية ومدبرة أي ليس باسم الدولة وإنما يمكن تكييفها وفقا لقانون العقوبات الوطني.)

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 74–75.

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية

لم تحظ مدينة قامت على وجه الأرض بمثل ما حظيت به مدينة القدس من اهتمام المجتمع الدولي بها، ولم يكن هذا الاهتمام متعلقا بثروات اقتصادية أو لاعتبارات التوازن الدولي في المنظمة بقدر ما كان الاهتمام منصبا على شخصيتها الدينية المتجسدة في الأماكن الدينية المقدسة لدى الديانات السماوية الثلاث: اليهودية، المسيحية والإسلام.

المطلب الأول: موقف هيئة الأمم المتحدة وفروعها

لقد كان لهيئة الأمم المتحدة[1] دور كبير واهتمام أكبر بقضية فلسطين عامة والمقدسات الدينية في القدس خاصة، ويستدل على ذلك من عدد القرارات والتوصيات التي أصدرتها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة حيث بلغ عدد هذه القرارات حوالي 151 قرارا صادرا عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية وكذا منظمة اليونيسكو.

الفرع الأول: موقف الجمعية العامة

إزاء التعدي على الممتلكات الثقافية الفلسطينية بصورة عامة والأماكن الدينية بصورة خاصة، وتشكله هذه الاعتداءات من خطورة، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة في القدس، وكذلك نهب الممتلكات الثقافية والأثرية، وفي سبيل ذلك صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة كان لها الأثر البالغ في إدانة الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس.[2]

ولقد شكل قرار الجمعية العامة في دورتها الثانية رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947، والخاص بتقسيم فلسطين وتدويل مدينة القدس الشريف، أهم القرارات الأولى الصادرة عن الجمعية العامة وأخطرها على الإطلاق.[3]حيث أعطى هذا القرار البعد الديني أهمية خاصة عندما قرر عدم جواز المساس بالحقوق القائمة الحالية والمتعلقة بالأماكن المقدسة وكذلك الأبنية والمواقع الدينية وصيانتها، وهو يضمن حرية الوصول للاماكن المقدسة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، كما يمنع جباية أية ضريبة على مكان مقدس أو موقع ديني كان معفى منها سابقا، وأوجب كذلك أن يهتم الحاكم بصفة شخصية بحماية الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية منها والمسيحية، وفي حال حدوث خلاف بين الطوائف الدينية فلحاكم صلاحية البت به وله أن يستعين بمجلس استشاري لشؤون الحكم.

واتساقا مع قرار التدويل صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة منها القرار رقم 194 بتاريخ 1948/12/11 الذي أوجب أن تحظى منطقة القدس وبلديتها الحالية بمعاملة خاصة عن معاملة بقية

---

[1]– لتفصيل أكثر حول دور الأمم المتحدة بالنسبة لقضايا السلم و الأمن راجع: ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص 44.

[2]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 195.

[3]– د. إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، 2011، ص 21.

فلسطين وأن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية، ووجوب حماية الأماكن الدينية المقدسة، علما أن القرار 194 هو القرار الخاص بحق العودة عملا بفقرته الحادية عشر.

وقد تلا ذلك قرار الجمعية العامة رقم 303 (الدورة الرابعة) بتاريخ 1949/12/09 والمتعلق بالنظام الدولي في القدس والذي استند في حيثياته إلى القرارين السابق ذكرهما (القرار 181 والقرار 194).

إن القرار رقم 303 يؤكد أن الجمعية العامة تهدف من وراء وضع القدس تحت ظل نظام دولي دائم هو تجسيد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها.[1]

ولعل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1981 والذي يحمل رقم 15/36 يعتبر مهما جدا في مجال حماية الأماكن الدينية والمقدسة في القدس، حيث اعتبر هذا القرار أن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام للقدس، والمواقع الثقافية التاريخية والدينية يشكل انتهاكا صريحا لمبادئ القانون الدولي وأحكامه وخصوصا القواعد المتعلقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

كما دعت الجمعية العامة إسرائيل للكف عن جميع أعمال الحفر، وتغيير المعالم في المواقع التاريخية والثقافية والدينية لمدينة القدس، ومن جانب آخر اعتبرت الجمعية العامة أن ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تدمير التراث الثقافي الفلسطيني، وما تقوم به من أعمال لتغيير معالم القدس يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين.وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أغلب قراراتها الصادرة عن رفضها القاطع للإجراءات الإسرائيلية باعتبارها غير شرعية بل ودعت إلى إلغائها.[2]

وقد استمرت الجمعية العامة في إصدار قراراتها المناهضة للسياسة الإسرائيلية تجاه الممتلكات الثقافية الفلسطينية عموما والأماكن المقدسة خصوصا، حيث أخذت الجمعية العامة تفصل أنواع الانتهاكات

---

[1]– هنري كتن، القدس الشريف، ترجمة نور الدين كتانة، مكتبة الأقصى، ط1، عمان، الأردن، 1989، ص 300.

[2]– ومن هذه القرارات:

- القرار رقم 146 الصادر في 1984/12/14.
- القرار رقم 168 الصادر في 1985/12/16.
- القرار رقم 162 الصادر في 1986/12/04.
- القرار رقم 209 الصادر في 1988/12/11.
- القرار رقم 40 الصادر في 1990/12/01.
- القرار رقم 59 الصادر في 1993/12/14.
- القرار رقم 87 الصادر في 1994/12/16.
- القرار رقم 37 الصادر في 1999/12/01.

انظر في ذلك : فاروق الشناق وزهير غنايم، محمد عبد الكريم محافظة، القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمغرافية والقانونية والسياسية، ط1، دار نور الدين للنشر، الأردن، 2002، ص 249–251.

الإسرائيلية والتدنيس الممارس في القدس وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتدنيس السلطات الإسرائيلية لهذه الممتلكات خاصة الدينية المحتلة، وتدنيس السلطات الإسرائيلية لهذه الممتلكات خاصة الدينية منها، مؤكدة أن هذه الاعتداءات وغيرها من الأعمال الأخرى تشكل خرقا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومخالفة واضحة لقرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص.

وقد اعتبرت الجمعية العامة أعمال الحفر وتغيير معالم الأراضي الفلسطينية وممتلكاتها الثقافية جرائم حرب وإهانة للإنسانية، ومن بين هذه الأفعال التي اعتبرت انتهاكات خطيرة وتعد بمثابة جرائم حرب، عمليات الحفر وتغير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية وكذلك كافة أعمال نهب الممتلكات الثقافية والأثرية.وقد كان آخر ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص قرارها رقم 98/58 المؤرخ في 09 ديسمبر 2002 والمتعلق بجدار الفصل العنصري الذي شيدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والذي أكدت فيه من جديد ضرورة التزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وأن تلتزم بتطبيقها على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.[1]وقد جاء في الفصلين الرابع والسادس من هذا القرار بيان كيف أن بناء الجدار يؤدي إلى نتائج خطيرة على حقوق الشعب الفلسطينية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ومصادرته أراضيه وأمواله وتدمير المنازل والممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية.ولذلك طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الدول والمنظمات الدولية بعدم الاعتراف بأي تغيرات تقوم إسرائيل بإحداثها في الأراضي المحتلة، كما أعربت عن أشد القلق لعزم إسرائيل المضي قدما في أعمال الحفر في المواقع الأثرية والتاريخية والدينية للقدس، وتغيري معالم هذه المواقع كما أشارت إلى ذلك في قرارها السابق ذكره. (القرار 15/36 لعام 1981).[2]

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن

لقد صدر عن مجلس الأمن عدد من القرارات التي أدانت الإجراءات والممارسات الإسرائيلية تجاه الممتلكات الثقافية، التاريخية والدينية سواء في القدس أو في فلسطين عامة، وقد اعتبرت هذه الإجراءات باطلة وغير مشروعة لأنها تخص أراضي محتلة ولأنها كذلك تخالف أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.

لذا سنحاول تتبع وإحصاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن القدس والأماكن الدينية المقدسة فيها (عبر مراحل زمنية تبدأ من سنة 1945 إلى يومنا) ثم في خطوة ثانية نبين القيمة القانونية لهذه القرارات وأثرها على الحماية الدولية للاماكن المقدسة.

---

[1]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 196.

[2]–فاروق الشناق وزهير غنايم، محمد عبد الكريم محافظة ، مرجع سابق، ص 252.

أولا- قرارات مجلس الأمن بشأن الأماكن الدينية المقدسة

يمكن تقسيم الفترات الزمنية التي سندرس خلالها قرارات مجلس الأمن بشأن الأماكن الدينية المقدسة في القدس بنفس الطريقة التي قسمت بها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أي: فترة 1945-1967 تليها فترة 1967-1973 ثم فترة 1973-1994 وأخيرا فترة 1994 إلى يومنا.

فبالنسبة للفترة الأولى (1945-1967)، فإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت خلالها قرارات في غاية الأهمية بالمسبة للقدس عامة والأماكن المقدسة خاصة -كما رأينا سابقا- فإن مجلس الأمن لم يصدر أي قرار جوهري في هذا الصدد خلال هذه الفترة الزمنية، وكأنه تخلى عن دوره المرسوم في تعزيز الأمن والسلم الدوليين واكتفى ببعض القضايا الشكلية أو التمنيات أو الرغبات وأيد بشكل ضمني قرارات الجمعية العامة ولم ينقضها أو يعترض عليها.[1]

ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى أن حماية الأماكن المقدسة شكلت مطلبا ملحا لمجلس الأمن، فهو في القرار رقم 50 الصادر بتاريخ 29 ماي 1948 يحث جميع الحكومات والسلطات المعنية أن تتخذ كل الاحتياجات الممكنة لحرية الأماكن المقدسة، ومدينة القدس وحرية الوصول إلى جميع المزارات والمعابد بغرض العبادة للمؤمنين، وفي الصدد ذاته دعا مجلس الأمن في القرار رقم 54 بتاريخ 15 جويلية 1948 إلى التعامل مع القدس كقضية ذات ضرورة ملحة وخاصة وإلى وقف إطلاق النار في القدس ونزع السلاح عنها، بالإضافة إلى تأمين حماية الأماكن المقدسة والأبنية الدينية وضمان حق الوصول إليها.

أما خلال الفترة (1967-1973) وعملا بالمهام الموكلة إلى مجلس الأمن والمتمثلة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة في فصله الخامس، فقد انشغل المجلس أولا بموضوع الحرب العربية الإسرائيلية التي اندلعت في شهر جوان 1967.[2]ولعل أهم قرار صدر عن مجلس الأمن بشأن هذا النزاع المسلح هو القرار 242 بتاريخ 22 أكتوبر 1967.وقد كان أول قرار موضوعي لمجلس الأمن يتصدى لقضية القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي وبعد ضمنها من قبل إسرائيل، هو القرار رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1968[3]هذا القرار الذي يؤكد رفض الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري كما يعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل في القدس باطلة، بما فيها مصادر الأراضي والأملاك، ولا يمكن لكل ذلك يغير الوضع القانوني للقدس، ومن

---

[1]- وقد راوحت قرارات مجلس الأمن في هذه الفترة على الدعوة للهدنة أو تخفيف الاضطرابات في فلسطين عامة دول الدخول إلى صلب الموضوع أو النزاع كما حصل مع القرارين 42-43 الصادرين بتاريخ 05 مارس 1948 و 01 أفريل 1948 على التوالي. أنظر: د.إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 27.

[2]- د. إبراهيم شعبان،القدس في قرارات الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 33.

[3]- رغم وجود قرارين تمهيديين إجرائيين صدرا قبله هما القرار رقم 250 بتاريخ 27 أفريل 1967 المتضمن دعوة إسرائيل للامتناع عن إقامة عرضها العسكري في القدس، والقرار الثاني رقم 251 بتاريخ 02 ماي 1967 الذي عبر فيه مجلس الأمن عن أسفه بشأن إقامة العرض العسكري أنظر في هذا الشأن: د. إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 36.

جانب آخر دعا القرار 252 إسرائيل إلى إبطال تلك الإجراءات والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يغير الوضع القانوني لمدينة القدس.

كما عبر مجلس الأمن في قرار لاحق رقم 271 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969 عن إدانته لإسرائيل بسبب تدنيس المسجد الأقصى وعبر عن أسفه الشديد للأضرار التي لحقت بهذا المكان المقدس لدى المسلمين بسبب الحريق الذي أقدم على إشعاله أحد المتعصبين اليهود، ومن جهة أخرى أكد مجلس الأمن في هذا القرار على قراراته السابقة ودعا إسرائيل إما الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال الحربي، وألا تعيق عمل المجلس الإسلامي الأعلى في صيانة وإصلاح الأماكن الدينية المقدسة الإسلامية.ونختم هذه الفترة الزمنية بقرار مجلس الأمن رقم 298 الذي صدر بتاريخ 25 سبتمبر 1971 حيث تأسف فيه لفشل إسرائيل في احترام تنفيذ القرارات السابقة خاصة منها ما تعلق بعدم تغيير المركز القانوني للقدس بضمها وكذا ببطلان وعدم شرعية هذه الإجراءات.

أما الفترة الزمنية (1974-1994) ورغم أنها عرفت قلة قرارات الجمعية العامة بشأن القدس والأماكن الدينية المقدسة، إلا أنها في المقابل زخرت بقرارات مجلس الأمن لكن الأمر المؤسف أن جميع هذه القرارات كانت غير مستندة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإن السلطات الإسرائيلية تعاملت معها على أنها فقط توصيات.

على أي حالة فإنه صدر القرار رقم 452 بتاريخ 20 جويلية 1979 والذي قرر أن الاستيطان يعتبر حرقا لاتفاقية جنيف الرابعة وطالب سلطات الاحتلال بوقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، وكذلك القرار رقم 465 الصادر بتاريخ 01 مارس 1980 والذي طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات والتوقف عن بنائها، وأعاد القرار 476 الصادر بتاريخ 30 جوان 1980 تأكيد بطلان الإجراءات الإسرائيلية التي اتخذتها لتغيير طابع مدينة القدس بصورة ملحة ومستعجلة.[1]

ولعل أهم قرار صادر عن مجلس الأمن في هذه المرحلة هو القرار 478 المتعلق بالرد على سن إسرائيل لقانون أساسي عام 1980 يعتبر القدس الشريف الكاملة والموجودة عاصمة لإسرائيل، هذا القرار لم يعترف بالقانون الأساسي لإسرائيل بشأن القدس وغيرها من أعمالها التي تستهدف تغير معالم القدس ودعا الدول إلى عدم قبول القانون وسحب أي بعثة دبلوماسية لها من القدس حيث اعتبر ذلك القانون خرقا للقانون الدولي ومبادئه العامة.وما يشار إليه أن مجلس الأمن قد انقطع عن إصدار أي قرار يخص القدس طيلة عقد من الزمان (1981-1990) لكن مقتل عدد من الفلسطينيين في رحاب المسجد الأقصى

---

[1]- لقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت عن القرارات 452 و 476 ولكنها لم تعارضها، أما القرار 465 فقد اتخذ بالإجماع وهذا يشير إلى ترددها، وقد كانت القرارات جميعا كسابقاتها دون الاستناد بشكل مباشر إلى الفصل السابع من الميثاق.راجع:

د.إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 43.

أدت إلى أن يعبر مجلس الأمن في قراره رقم 672 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1990 عن صدمته جراء مجزرة المسجد الأقصى عام 1990 حيث أدان أعمال العنف التي قامت بها قوات الأمن الإسرائيلية داخل الحرم القدسي الشريف، وطالبت إسرائيل باعتبارها دولة محتلة تقديم الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين مع تشكيل لجنة تحقق في الحوادث التي وقعت وتقدم تقريرا عن ذلك، لكن إسرائيل رفضت القرار برمته وعرقلت عمل اللجنة فأصدر مجلس الأمن قراراه رقم 673 في 24 أكتوبر 1990 وقرارا آخر رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر 1990 يتأسف فيه ويشجب ويدين الموقف الإسرائيلي من المدنيين في القدس، وأصر على طلبه بإرسال لجنة تحقيق في أحداث الأقصى[1]

أما خلال الفترة الأخيرة من دراستنا لموقف مجلس الأمن من الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة وهي الفترة من 1994 إلى يومنا، حيث حاول مجلس الأمن أن يتخطى الدور التقليدي الذي لعبه في الصراع الغربي الإسرائيلي إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل بسبب عدة معوقات أهمها الفيتو الأمريكي حيث نقضت الولايات المتحدة الأمريكية مسودة عدة قرارات مهمة والتي دعت إلى التأكيد عن عدم شرعية استيلاء إسرائيل كدولة محتلة على الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية وأن عملها يعتبر خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة، والتوقف عن عمليات الاستيلاء على العقارات المقدسية.

وقد اضطر مجلس الأمن بعد فشله هذا العودة إلى طريقيه القديمة في إصدار القرارات أي دون ربطها بالفصل السابع من الميثاق، ولا بأحد الفصول منه ولا حتى بنص من نصوصه بل تركها عائمة دون مرجعية محددة.فمثلا عندما قامت إسرائيل بافتتاح نفق يصل حائط البراق بممر قريب إلى المسجد الأقصى في عام 1996، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1073 بتاريخ 28 سبتمبر 1996 اكتفى فيه بالتعبير عن القلق الشديد عن الوضع الإنساني الدامي، ودعا إلى وقف أعمال العنف وحماية المدنيين الفلسطينيين دون التطرق إلى أمر آخر.وقد بقيت قرارات مجلس الأمن تزاوج مكانها وتتضمن معالي ومفاهيم أقل من التي وحدت منذ القرار 252 لعام 1969 والقرار 476 لعام 1980، فقد تراجعت شكليا وموضوعيا وحتى عدديا.[2]وقد عرفت هذه الفترة أيضا إصدار مجلس الأمن لقرارات تبنت أحداثا هامة لا يتصلان بالقدس مباشرة وإنما بشكل غير مباشر.

القرار الأول يحمل رقم 1515 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2003 ويتعلق بخارطة الطريق وتبنيها، وقرار آخر صادر في 09 نوفمبر 2008 ويحمل رقم 1850 يتعلق بمؤتمر أنابوليس والترحيب به من أجل

---

[1]– وقد صدر القراران السابقان بالإجماع من جميع أعضاء مجلس الأمن، لكنهما خليا من القواعد الأساسية في الاحتلال الحربي.راجع: د.إبراهيم شعبان،القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 44.

[2]– ومن هذه القرارات نجد:

– القرار 1265 لعام 1999، والقرارات 1296 و 1322 و 1325 لعام 2000، والقرارات 1397 و 1402 و 1403 و 1405 و 1435 لعام 2002، والقرار 1515 لعام 2003، والقرار 1544 لعام 2004 والقرار 1850 لعام 2008 والقرار 1860 لعام 2009، أنظر: د.إبراهيم شعبان،القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 52–53.

الوصول لإيجاد حل بين الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية، واعتبار غزة جزءا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، والاهتمام بالأماكن الدينية المقدسة في القدس والأماكن المقدسة لجميع الأديانأما بقية القرارات فقد اجترت القرارات القديمة أو تعاملت مع الأحداث الساخنة.[1]

ولعل أهم تدخلات مجلس الأمن في السنوات الأخيرة دعوته لوقف أعمال التحريض والعنف والإرهاب والتدمير كما نص على ذلك القراران 1322 و 1544 الصادران على التوالي في 08 أكتوبر 2002 و 19 ماي 2004، حيث يظهر من مفردات هذين القرارين أن مجلس الأمن أخذ يدين أعمال العنف التي تجري في كل الأماكن المقدسة بشكل مطلق وبغض النظر عن الفاعل وعن السبب، وهذا أمر جديد ولغة جديدة ومفاهيم جديدة من قرارات مجلس الأمن اتجاه القدس.

وما يلاحظ أن لفظ الأماكن المقدسة جاء عاما ليشمل الأماكن المقدسة عند المسلمين والمسيحيين واليهود وفي المقابل تجاهل القرار موضوع الاحتلال والحرية الدينية وما يتعرض له المسلمون على يد السلطات المحتلة من تقييد وتضييق عند ممارسة الشعائر الدينية، رغم أن ذات القرار تأسف للاستفزاز الذي حصل في الحرم القدسي الشريف عام 2000 من قبل قوات الأمن الإسرائيلية.

الفرع الثالث: موقف منظمة اليونيسكو

لم تقتصر القرارات الصادرة بشجب السياسية الإسرائيلية الرامية إلى تدمير الممتلكات الثقافية الفلسطينية وبالخصوص الأماكن المقدسة في القدس على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بل امتدت لتشمل منظمة اليونيسكو التي أصدرت منذ سنة 1956 العديد من القرارات التي أدانت فيها السياسة الإسرائيلية تجاه هذه الممتلكات وهذه الأماكن.ومن هذه القرارات القرار رقم 15م/3343 الصادر في أكتوبر 1968 والذي دعت فيه منظمة اليونيسكو إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية خاصة في القدس القديمة والامتناع عن إجراء أية حفريات أو أية عملية لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو خصائصها الثقافية والتاريخية.[2]كما دعا القرار رقم 17م/3422 الصادر في نوفمبر 1972 إلى ضرورة كف إسرائيل عن تغيير معالم القدس الشريف، وعن الحفريات الأثرية فيها، وشجب استمرار إسرائيل في إجراء التنقيب عن الآثار في القدس.أما القرار رقم 82 م ت /41402 لعام 1969 فقد طالب إسرائيل بالمحافظة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية في حين أعرب القرار 93 م ت 43 لعام 1970 عن قلقه الشديد لانتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ودعاها إلى مايلي:

- المحافظة على كل المواقع والمباني والأملاك الحضارية الأخرى، خاصة في مدينة القدس.

---

[1]– د. إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 53.

[2]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 198.

- الامتناع عن أي حفريات أثرية، وعن نقل مثل هذه الممتلكات وعن أي تغير في مظاهرها أو في صفتها الحضارية والتاريخية.

ثم توالت القرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو من أجل حماية الممتلكات الثقافية في القدس عموما والأماكن المقدسة خصوصا، والحد من الاعتداءات الإسرائيلية عليها، حيث أصدرت عدة قرارات منها:

- القرار رقم 20م/11/27 لعام 1987 الذي يتمثل في دعوة المدير العام لمنظمة اليونيسكو لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق القرارات بشأن المؤسسات الثقافية التعليمية في الأراضي المحتلة والقدس.
- الإعلان الصادر عن اليونيسكو بتاريخ 28 نوفمبر 1978 باعتبار البلدة القديمة منطقة تخضع للحماية الثقافية، وتصنيفها كجزء من التراث الإنساني العالمي المهدد بالخطر الإسرائيلي.
- القرار رقم 137/64 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين المنعقد في باريس في شهر نوفمبر 1978 حيث قرر إدانة إسرائيل سبب الحفريات التي تقوم بها في القدس، وأكد حق كل شعب في أن لا يحرم من الشواهد الهامة على ماضيه باسم البحث عن آثار ثقافية.
- القرار رقم 25م/63 لعام 1989 والذي اعتبرت فيه منظمة اليونيسكو أعمال الاعتداء والتدمير والتغيير التي تعاني منها التراث الثقافي للقدس إساءة إلى الذاكرة الجماعية للشعوب.

إضافة لذلك ففي عام 1993 وبموجب القرار رقم 38/27 قامت منظمة اليونيسكو بإعداد دراسة جامعة للتخصصات عن مشروع لحصر الممتلكات الثقافية في القدس وترميمها للحفاظ على طابعها.[1]

وأخيرا يجب التنويه بالموقف الذي قامت به منظمة اليونيسكو ووافق عليه مكتب لجنة التراث العالمي بهدف مواجهة آلة الحرب الإسرائيلية الهادفة إلى القضاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية وطمس الأماكن المقدسة في القدس، هذا الموقف يتمثل في قرار إدانة جديدة لإسرائيل من طرف لجنة دولية تتمتع بصبغة فنية (لجنة التراث العالمي) وليست سياسية.

إن هذا القرار الصادر عن هذه اللجنة يعكس الاهتمام الدولي بالمواقع الأثرية وأماكن العبادة خاصة في القدس، من خلال لفت انتباه الدول الأعضاء في اللجنة إلى أعمال التدمير والانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والأماكن الدينية المقدسة، حيث اعتبرت اللجنة هذه الانتهاكات جريمة حرب ترتكب ضد التراث الثقافي المملوك للبشرية، كما يطلب هذا القرار بقوة من إسرائيل احترام الاتفاقيات الدولية، التي هي طرف فيها، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وخاصة منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية حماية التراث العالمي لعام 1972.

[1]– راجع قرارات منظمة اليونسكو على الموقع الرسمي للمنظمة : www.unesco.org.

المطلب الثاني: موقف المنظمات الإقليمية

لقد كانت للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة عبر السنوات خاصة بعد احتلال القدس عام 1967، صدى وأثرا عميقا على العالم الإسلامي كافة شعوبا، حكومات ومنظمات، وهذا بحكم الانتماء الديني الذي يربط هذه المجتمعات وهذه الشعوب روحيا بهذه المقدسات كما كان تأثر العالم المسيحي بانتهاك الكيان الصهيوني للمقدسات المسيحية في القدس واضحا وجليا من خلال موقف الفاتيكان.

لذا سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل موقف منظمة المؤتمر الإسلامي (فرع أول) ثم موقف منظمة الجامعة العربية (فرع ثان).

الفرع الأول: منظمة المؤتمر الإسلامي

لقد ظهرت منظمة المؤتمر الإسلامي بسبب جريمة حرق المسجد الأقصى سنة 1969 حيث كان هذا الانتهاك الجسيم لأحد أهم الأماكن الدينية المقدسة لدى المسلمين السبب المباشر لالتئام عدد من الدول العربية والإسلامية في قمة استجابة لمبادرة سعودية للتباحث في طبيعة هذه الجريمة وأبعادها العدوانية، فلم تكن هذه المبادرة لتنجح لو لم تكن القدس موضوعها الأساسي.[1]وبالنظر إلى قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي نجد إدانتها الواضحة للاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية والروحية الفلسطينية سواء أكانت في مدينة القدس أو في سواها من الأراضي المحتلة بدءا من مؤتمرها الأول المنعقد في الرباط عام 1969 وصولا إلى مؤتمرها الأخير المنعقد في اسطنبول عام 2012.

ففي المؤتمر الأول للمنظمة أكد المشاركون:

" أن الحادث المؤلم الذي وقع في 21 أوت 1969 وسبب فيه الحريق أضرارا فادحة للمسجد الأقصى الشريف قد أثار أعمق القلق في قلوب كل المسلمين في سائر أنحاء العالم، وإن هذا العمل المتمثل في انتهاك حرمة مقام يعتبر من أقدس المقامات لدى البشرية، وفي تخريب الأماكن المقدسة، وخرق حرمتها قد أثار استنكار سائر شعوب العالم".كما عبرت منظمة المؤتمر الإسلامي عن إدانتها لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، ورفضها تطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وسياستها في تهويد طبيعة الأراضي المحتلة ذاتها ومعالمها الثقافية، واعتبرت ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من ممارسات في هذا الصدد جرائم حرب وتحديا للإنسانية جمعاء.

وفي سبيل مواجهة السياسة الإسرائيلية المتمثلة في محاولة طمس الهوية الثقافية والتاريخية والدينية لفلسطين قرر مؤتمر القمة الإسلامي اعتماد تدريس مادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها في جميع مدارس الدول الإسلامية، وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة الإسلامية بفلسطين أرضا وشعبا وحقوقا ومقدسات، للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة الأراضي والأماكن المقدسة

[1]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 201.

وإسلاميتها في فلسطين ومدينة القدس الشريف وخاصة المسجد الأقصى.كما أعرب القرار رقم 412 من (ف أ) بشأن مدينة القدس الشريف والصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط عام 1984 عند استنكاره الشديد لاستمرار الاعتداءات الصهيونية العنصرية على المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي وكنيسة القيامة، وبقية الأماكن المقدسة، والمواقع الأثرية الأخرى في مدينة القدس الشريف وفلسطين بقصد تشويهها أو الاستيلاء عليها، ونهب محتوياتها وتهويدها وطمس معالمها التاريخية بالروح الصهيونية العنصرية المتعصبة تجاه هاته المقدسات، والآثار التي تحفظ للأمة العربية والإسلامية حضارتها وتراثها.

وقد توالت القرارات المصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية الفلسطينية وعلى مدينة القدس، مناشدة الدول عدم الاعتراف بشرعية الإجراءات والممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير المعالم العربية والإسلامية في مدينة القدس وفلسطين المحتلة، وتأكيد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن ومنظمة اليونيسكو والتي سبق لنا ذكرها وتحليلها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة (قطر)، يومي 12 و 13 نوفمبر عام 2000 كان منعرجا هاما في نشاط منظمة المؤتمر الإسلامي وكفاحه من أجل فضح الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس، حيث أكد على ضرورة تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس وفلسطين المحتلة بما في ذلك القرار 681 الذي نص على انطباق جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على فلسطين المحتلة وبطلان كافة الإجراءات والممارسات الاستيطانية فيها انسجاما مع قرارات الشرعية الدولية والمواثيق والأعراف التي تعتبر كافة الإجراءات الإسرائيلية رامية إلى تغيير الوضع القانوني والعمراني والتراثي للأماكن المقدسة في فلسطين إجراءات باطلة.

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية[(2)]

لقد اعتبرت الجامعة العربية قضية القدس من القضايا الهامة على الساحة العربية ومن القضايا التي تستلزم بذل الجهود على الساحة الدولية، حيث تابعت الجامعة قضية القدس بما فيها مسألة الأماكن

---

[1]– سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق ، ص 75

[(2)]– تجدر الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية برزت إلى حيز الوجود على إثر توقيع مشروع الميثاق في 22 مارس 1945 ودخل حيز التنفيذ في 11 ماي 1945 ويتكون البناء التنظيمي للجامعة من عدة مستويات أهمها:
مجلس الجامعة والأمانة العامة ومجلس الدفاع المشترك، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات العربية المتخصصة.أنظر: عبد العزيز سرحان، المنظمات الإقليمية المتخصصة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974، ص 36.

الدينية والمقدسة في كل المجالات والأصعدة وذلك انطلاقا من ميثاقها القائم على ضرورة الدفاع عن كل القضايا العربية بما فيها ضمان الحقوق العربية من الضياع.

ويمكننا بيان موقف الجامعة العربية من الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس من خلال النقاط التالية:

- من خلال قرارات الجامعة العربية.
- من خلال قمم الجامعة العربية المنعقدة.
- ومن خلال الأنظمة الأخرى للجامعة.

أولا: موقف الجامعة العربية من خلال قراراتها[1]

نظرا لما تتمتع به الأماكن الدينية المقدسة من أهمية دينية، فقد أولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا بها تبلور ذلك في:

أ-قرار مجلس الجامعة رقم 115 المؤرخ في 07 ديسمبر 1946 بأن لا يكون الطيران فوق الأراضي المقدسة إلا بإذن خاص ضمن الحريات الخمس، نظرا للتأثيرات السلبية التي تحدثها الطائرات من جراء اختراقها لجدار الصوت، والذي يؤدي إلى خلخلة البنيان وتصديع الجدران مما يساعد مع ظروف الزمن إلى انهيارها.

ب-موافقة مجلس الجامعة على توصية اللجنة السياسية والمتعلقة بجمع التبرعات لتعمير الصخرة المشرفة، ففي 27 نوفمبر 1954 اتخذ المجلس قراره رقم 707 والمتضمن الموافقة على توصية حكومة المملكة الأردنية بتشكيل لجنة جمع تبرعات لهذه الغاية مع الطلب من البعثات العربية التعاون في هذا الشأن.

ج-موافقة مجلس الجامعة على إصلاح وترميم مسجد الصخرة المشرفة بقراره رقم 840 الصادر في 11 ديسمبر 1954 وحث الدول صاحبة الشأن الاستمرار بجمع التبرعات.

د-موافقة مجلس الجامعة على إعمار المسجد الأقصى والصخرة المشرفة، فبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة ومذكرة السفارة الأردنية بمصر، والسفارة العراقية بعمان، ومذكرة لجنة إعمار المسجد الأقصى والصخرة المشرفة بعمان (الأردن)، أصدر مجلس الجامعة قراراه رقم 1340 المؤرخ في 17 نوفمبر 1954 والمتضمن الموافقة على إعمار المسجد الأقصى والصخرة المشرفة، وأوصى بمايلي:

1- مساهمة الدول الأعضاء في نفقات الإعمار.

2- دعوة سائر الدول الإسلامية للمساهمة فيها.

3- تولي لجنة التبرعات نشاطها في هذا السبيل.

---

[1]- د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 300.

هـ–وفي مجال توفير الخدمات فقد أولت الجامعة العربية اهتمامها الخاص بهذا المجال، فأقر مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة في 27 أفريل 1958 قراراه رقم 1481 برعاية مؤسسة الطفل العربي في القدس ومنحها مساعدة مادية من الأموال المتخلفة عن تصفية لجنة الخبراء المالية والتي وضعت اسم فلسطين تحت تصرف الأمين العام، وفي 21 مارس 1966 جاء قرار مجلس الجامعة بإنشاء مستشفى عربي بالقدس لتقديم الخدمات الطبية اللازمة لأهلها.

و–التنديد بالإجراءات التهويدية الإسرائيلية المتكررة التي تتعرض لها المقدسات الإسلامية والتي تمثلت في حرق المسجد الأقصى عام 1969 وتدنيس ساحاته، كل ذلك حمل مجلس الجامعة في 09 سبتمبر 1981 على إصدار قراراه رقم 4067 بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة هذه التهديدات التي يتعرض لها الأقصى وكل المقدسات.[1]

وفي مجال توثيق وصيانة الآثار الإسلامية في القدس الشريف، أصدر المجلس قراره رقم 4166 بتاريخ 26 مارس 1982 بإنشاء مركز لهذه الغاية، إلا أن الإجراءات الإسرائيلية لم تتوقف بحق المقدسات حيث أصدرت قاضية إسرائيلية قرارا بإباحة الصلاة اليهودية في ساحات الأقصى، وفي مواجهة القرار القضائي الإسرائيلي انعقد مجلس الجامعة وقرر في 23 سبتمبر 1982 (القرار رقم 4184) بذل الجهود الدبلوماسية والإعلامية لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأقصى.

أما بشأن الحفريات الصهيونية حول الأماكن المقدسة في القدس وخاصة المسجد الأقصى، فقد تأكدت الجامعة العربية أن إسرائيل لازالت ماضية في حفرياتها حول أسوار المدينة وبداخلها بحثا عما تدعيه من آثار يهودية قديمة خاصة بهيكل سليمان، حيث دعت عندها الأمانة العامة للجامعة لجنة من المختصين العرب لبحث هذا الموضوع وتحديد كيفية مواجهته بالطرق والأساليب العلمية السلمية، وقدمت لها ما كان متجمعا لديها من شواهد تؤكد خطط إسرائيل في المضي قدما لتهويد المدينة وما تحويه من مقدسات إسلامية ومسيحية على السواء.

وبعد دراسة الموضوع برمته من قبل اللجنة قررت مايلي:

1– ضرورة العمل على تكوين هيئة علمية من العلماء والمختصين في علم الآثار للرد على دعاوى الصهيونية الباطلة حول ما يسمى (هيكل سليمان) ودحض هذه الدعاوى بالحقائق العلمية ومعالجة موضوع الحفريات في القدس.

2– دراسة إمكانية إقامة دعوى أمام المحاكم الدولية ضد إسرائيل حول ما تقوم به من اعتداء على حرمة المقدسات الأثرية في القدس.

---

[1]– د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 302.

ثانيا- موقف الجامعة العربية من خلال القمم المنعقدة

يقصد بمؤتمرات القمة العربية تلك المؤتمرات التي تمت على أعلى مستوى في الدول العربية ابتداء من عام 1946، وتكمن أهمية هذه المؤتمرات في كونها محاولة على أعلى مستوى لعلاج الانشقاقات والصراعات التي تنشب بين دولتين عربيتين أو أكثر، والاتفاق على إطار مشروع موحد لعلاج مشكلة تقع بين الدول العربية مجتمعة أو متفرقة وبين الدول الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن القضية الفلسطينية قد استحوذت على اهتمام الملوك والرؤساء العرب في كافة مؤتمراتهم ولا شك أن محور هذه القضية هو دون شك مدينة القدس المحتلة بما تحتويه من مقدمات دينية.[1]

وقد بدأ اهتمام مؤتمرات القمة العربية بقضية القدس والمقدسات الإسلامية فيها بعد استكمال الصهيونية استيلائها على المدينة المقدسة إثر حرب جوان 1967، وهذا الاهتمام يمكن إرجاعه للأسباب التالية:

1- إن المقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس أصبحت بالكامل تحت السيطرة الصهيونية بعد الحرب مباشرة، وهذا من شأنه زوال الحكم الغربي واستبداله بحكم يهودي، وهذا ما لم تألفه المدينة منذ أمد طويل من تاريخها.

2- قيام اليهود بعمليات التهويد والتي تهدف من جراءها إلى تغيير الطابع العربي الإسلامي لمدينة القدس، واتخاذها عاصمة أبدية لدولة اليهود.

3- الإجراءات الإسرائيلية المتلاحقة لضم المدينة المقدسة قد بدأت منذ عام 1967 وبلغت الذروة عام 1981 حينما أعلنت رسميا ضم المدينة وموافقة الكنيست على مشروع الضم.

4- الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى والاستيلاء على الحرم الشريف لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاض المسجد الأقصى بعد هدمه.

5- الاعتداءات المتكررة على الأماكن المقدسة ومضايقة أتباع تلك الديانات، والحيلولة دون ممارسة وشعائرهم الدينية في رحاب تلك الأماكن.[2]

إن كل هذه الأسباب والعوامل جعلت رؤساء وملوك الدول العربية عند بحثهم القضية الفلسطينية يبرزون اهتماما خاصا بمدينة القدس في حين كان ينظر لهذه القضية من خلال مؤتمرات قمة ما قبل جوان 1967 من ضمن القضية الرئيسية (قضية فلسطين).

ويظهر الاهتمام بقضية القدس كونها قضية عربية إسلامية، وجوهر القضية الفلسطينية وبؤرة الصراع العربي-الإسرائيلي، وأن أبناء المجتمع الإسلامي العربي معنيون وملزمون بالعمل من أجل تخليص القدس من الاحتلال الصهيوني وتقديم ما يلزم من تضحيات مادية ومعنوية في سبيل استردادها.[1]

---

[1]- د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 330.

[2]-إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، مرجع سابق، ص 50.

وانطلاقا من المبادئ التي تؤمن بها الأمة العربية الإسلامية، واستنادا لوحدة المصير العربي، والتزاما بتقاليد العمل العربي المشترك، فقد انفق الرؤساء والملوك وأمراء الأقطار العربية من خلال القمم العربية المتعاقبة، على عدة مبادئ أساسية كانت القدس تحتل فيها مكانة هامة وبارزة، وتتمثل هذه المبادئ في:

1- التحرير الكامل لجميع الأراضي العربية المحتلة خلال عدوان جوان 1967، وعدم التنازل والتفريط في أي جزء من الأراضي المحتلة أو المساس بالسيادة الوطنية عليها.

2- تحرير مدينة القدس العربية، وعدم القبول بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة المقدسة.

3- الالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على ترابه الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

4- قضية فلسطين هي قضية العرب جميعا، ولا يجوز لأي طرف عربي التنازل عن هذا الالتزام.

إن المبادئ الأساسية السابقة نصت على عدم جواز الحلول الانفرادية للقضية الفلسطينية بما فيها قضية القدس، بحيث يرفض كل حل لم يقترن بقرار مؤتمر قمة عربية بعقد لهذه الغاية.

وإذا ما نظرنا لجملة المبادئ الأساسية الأربعة السابقة المتفق عليها فإننا يمكننا التوصل إلى مايلي:

- إن جملة هذه المبادئ تتضمن جميعا إشارة علنية أو ضمنية لقضية القدس، فالقدس تعتبر جزءا من الأراضي التي لا يجوز المساس والتنازل والتفريط فيها، كما تعتبر جزءا من الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني، بالإضافة إلى أن قضية القدس هي جزء لا يتجزأ من قضية فلسطين وهي تدور معها وجودا وعرفا، لذلك يتعذر البحث بصفة جامعة مانعة موضوع قضية فلسطين أو قضية القدس دون أن يمس البحث في أطراف القضية الأخرى ولو كان هذا المس على الأقل من الناحية الشكلية.
- إن هذه المبادئ لا يجوز الخروج عليها أو الإخلال بجزئية من مجموعها لإجماع عربي يقترن بقرار مؤتمر قمة ينعقد لهذه الغاية، لذا فهي تعتبر مجموع إرادة الشعوب العربية التي تمثل الإجماع العربي والذي بدوره يرى في هذه المبادئ الهدف المرحلي للنضال العربي من أجل استعادة الأراضي العربي المحتلة بما فيها مدينة القدس.

ثالثا- موقف الجامعة العربية من خلال الأنشطة الأخرى[2]

باعتبار أن الجامعة العربية تمثل إرادة البلدان الأعضاء فقد حرصت على الدفاع عن القدس وكثفت جهودها لحماية الأماكن الدينية المقدسة فيها كل ذلك في إطار قواعد القانون الدولي وقرارات الهيئات

---

[1]- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، مرجع سابق، ص 111.

[2]- د، محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 308.

الدولية، والاتفاقيات الدولية النافذة، ويمكننا حصر القضايا التي ركزت الجامعة العربية جهودها لإبرازها للمجتمع الدولي في:

1- عدم مشروعية احتلال القدس والاستيلاء على الأراضي العربية.

2- عدم مشروعية الإجراءات التهويدية، التي تقوم بها إسرائيل في المدينة المقدسة.

3- الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لاتفاقية جنيف لحماية المدنيين.

4- عدم مشروعية ضم القدس، ونهب التراث الأثري في المدينة.

5- الانتهاكات الصهيونية المتكررة لحرمة الأماكن المقدسة.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف فقد اتبعت الجامعة العربية عدة أساليب وقامت بعدة أنشطة يمكن حصرها وتصنيفها كمايلي[1]:

- المقابلات والزيارات.
- حضور المؤتمرات.
- إرسال الوفود للساحات الدولة.
- استغلال الإعلام.

أ-المقابلات والزيارات:

في إطار الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للتأكيد على عروبة القدس ومكانتها بالنسبة للأديان السماوية، فقد تم بحث مسألة القدس الشريف في جميع اللقاءات التي تمت على مختلف مستويات المسؤولين الذين التقى بهم الأمين العام للجامعة أثناء زياراته لبعض دول العالم.

فأثناء زيارة الأمين العام لجامعة الدول العربية للفاتيكان عام 1981 تم بحث قضية القدس مع البابا باعتبارها مكانا مقدسا لدى جميع الديانات السماوية كما أنها أرض عربية بحكم التاريخ عكس مزاعم اليهود.

كما التقى الأمين العام في 22 جانفي 1983 أثناء زيارته للفاتيكان برئيس الوزراء هذه الدولة الكاردينال كازارولي وأمين الدولة للشؤون الخارجية الأسقف سيلفستريني، فكان أهم ما جرى خلال هذه المقابلة تركيز الأمين العام للجامعة العربية على الحقائق التالية:

1- أهمية العمل من أجل تأييد وتأكيد حق الشعب الفلسطينية في تقرير مصيره وإقامة دولته على أرضه.

---

[1] - لتفصيل أكثر حول هذه الأنشطة راجع :

نابي عبد القادر، دور الجامعة العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015 ، ص 125 و ما بعدها

2- التأكيد على صعوبة التوصل إلى حل للنزاع العربي-الإسرائيلي نتيجة للرفض الإسرائيلي لكل الحلول السلمية المطروحة، واستمرارها في تنفيذ سياستها التوسعية وتهويد الأراضي العربية وضم القدس.

3- إن العرب لا تقبلون مطلقا منطق الظلم والاستيلاء على أراضيهم وتغيير معالم مدينة القدس وجعلها عاصمة أبدية لإسرائيل.

4- ضرورة توظيف الفاتيكان لإمكانياته الكبيرة في العالم لخدمة الجهود المبذولة في المنطقة والسعي لإعلاء كلمة الحق والشرعية على منطق القوة والظلم.

وقد أبدى الفاتيكان اهتمام واسعا بما جرى في المقابلة وبدوره أكد فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وقضية القدس خصوصا على مايلي:[1]

1- حرص الفاتيكان على إقامة علاقات طيبة مع كافة الدول العربية بالنظر إلى الروابط التاريخية والروحية التي تربط بين العرب والمسيحيين على مر التاريخ.

2- إن الفاتيكان يؤيد إقامة دولة فلسطينية مع تشكيكه في قيامهذه الدولة في الأوضاع الحالية.

كما التقى الأمين العام للجامعة مرة أخرى البابا يوحنا بولس الثاني في 26 مارس 1984 فعرض عليه ما تتعرض له المدينة المقدسة في ظل الاحتلال من تهويد وتغيير في العالم[2]، وعرض الأمين العام على دولة الفاتيكان عدة مقترحات منها:

1- التعاون مع الفاتيكان في إنشاء معهد علمي للبحوث الأثرية في المدينة المقدسة بهدف إنقاذ وترميم الآثار الإسلامية والمسيحية في المدينة.

2- التصدي لحملات الطمس والتغير الذي تقوم به السلطات الإسرائيلية المحتلة وذلك عن طريق إجراء حصر أثري علمي لكل المعالم الدينية في القدس بمساعدة المعاهد المختصة التابعة للفاتيكان في هذا المجال.

3- المحافظة على الوثائق الدينية المسيحية المكتوبة باللغة العربية للحيلولة دون نهيها من قبل السلطات الإسرائيلية.

4- عقد مؤتمر علمي ذي طابع ثقافي تعرض فيه حصيلة هذه المراحل لاستغلالها علميا ودينيا وإعلاميا.

وفي المقابل أبدى الفاتيكان استعداده لدراسة مقترحات الأمين العام حول القدس، وأكد له أنه مؤمن بالحقوق العربية ويعي إلى إنصاف الشعب الفلسطيني.[3]

---

[1]- د، محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 309.

[2]- نداء محمد كشكو، مرجع سابق ، ص15.

[3]- د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 311.

ب-حضور المؤتمرات وتوجيه المراسلات:

لقد كان حضور الجامعة العربية لمعظم المؤتمرات الدولية والإقليمية والتي خصصت جانيا من جلساتها لبحث القضية الفلسطينية بما فيها قضية القدس والمقدسات الدينية الأثر الأكبر في لفت أنظار المؤتمرين إلى ضرورة إدراج هذه القضية في سلم أولويات الأهداف العربية.

هذا وقد حرصت الجامعة العربية على حضور جميع المؤتمرات التي تتلقى منها دعوة حضور، سواء كانت تحمل دعوة مشاركة أو دعوة لحضور المؤتمر كمراقب.[1]

ففي المؤتمر الإسلامي الثاني الذي انعقد في لاهور (الباكستان) في الفترة من 22 إلى 24 فيفري 1974، حضر وقد الجامعة العربية كضيف في المؤتمر وقد اتخذ المؤتمر قرارات بشأن القدس.

وعلى صعيد مؤتمرات الدول الاشتراكية، وهي أول المؤتمرات الدولية التي عقدت خصيصا لمناقشة أزمة الشرق الأوسط ودعم الدول العربية في مواجهة العدوان الصهيوني، كان للجامعة دور في حضور تلك المؤتمرات والتي طالبت بسحب القوات الإسرائيلية إلى ما وراء خطوط الهدنة، وأوضحت أن التسوية السياسية في الشرق الأوسط بحيث أن تقوم على أساس التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن الصادر في 22 نوفمبر 1967.

كما اتسمت المشاركة العربية في حركة عدم الانحياز بالنشاط والفاعلية حيث أخذت قضية القدس مكانا بارزا في قرارات مؤتمرات القمة لحركة عدم الانحياز ومن أهمها تأييد كامل للسيادة العربية على القدس.

كما دعت القرارات إلى تشديد العزلة على العدو الصهيوني ومقاطعته، وقد تم التأكيد على ذلك في قرارات قمة نيودلهي في مارس 1983 وكذا مؤتمر هراري عام 1986 على سبيل المثال لا الحصر.

أما على المستوى الإفريقي فقد ساعد الجامعة العربية على التحرك تلك الأوامر المختلفة التي تربط الأمة العربية بالقارة الإفريقية لاسيما وأن دولا عربية لها وزنها السياسي تقع في هذه القارة كالجزائر ومصر.

ونتيجة تنسيق الجهود العربية ووضوح رسالتها فقد تمكنت من إقناع منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) باستصدار قرارات إيجابية لصالح الحق العربي وخاصة فيما يتعلق بالقدس، ففي القرار 108 الصادر عن القمة الإفريقية ال 19 في أديس أبابا خلال الفترة 6-12 جوان 1983 أدان المؤتمر مخططات اليهود وسياستها التوسعية والعنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وكذا محاولاتها تهويد مدينة القدس وإعلانها عاصمة لها، وفي العام الموالي أكد مؤتمر القمة الإفريقي إدانته من جديد قيام إسرائيل ببناء المستعمرات في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى وتهويد مدينة القدس وإعلانها عاصمة أبدية لإسرائيل.

أما في مجال المراسلات فقد بعث الأمين العام للجامعة العربية برسالة إلى الرئيس الأمريكي رونالد ريغان بشأن القدس، بين له فيها مكانة المدينة القدسية لدى الديانات السماوية ومدى قدسيتها لدى العرب

---

[1]- نابي عبد القادر، مرجع سابق، ص 127.

والمسلمين خاصة، كما بين المخاطر التي تتعهدها حضاريا وديمغرافيا وسياسيا، وذكره بحادثة إحراق الأقصى عام 1969 والمحاولات الصهيونية المتواصلة في حملاتها المستهدفة لتدمير الأماكن المقدسة والذي يعتبر خرقا فاضحا لقرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، وتحديا لمشاعر المسلمين ومشاعر الأسرة الدولية على حد سواء، كما ذكره أيضا بقرار مجلس الأمن رقم 478 والذي يعبر عن الإرادة الدولية الرافضة للإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية لتغيير المركز القانوني للمدينة المقدسة[1].

ج-إرسال الوفود للساحات الدولية:

لقد قامت الجامعة العربية بإرسال العديد من الوفود برئاسة الأمين العام في زيارة لأغلب دول أوروبا الغربية لمقابلة رؤساء تلك الدول من أجل تغير مواقفها تجاه مدينة القدس، والضغط على إسرائيل لحملها على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، لكن هذه المحاولات اصطدمت بالقيود التي تربط السياسات الأوروبية بالمواقف والمبادرات الأمريكية المتعلقة بالقدس وقضية المقدسات فيها.

ورغم ذلك كان هناك تجاوب من طرف الدول الأوروبية تجلى في بيان البندقية عام 1980 وبيان بروكسل في 23 فيفري 1987 والذي جاء مؤكدا لبيان البندقية المتضمن الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وحقه في العيش بسلام، هذا البيان (بيان بروكسل) جاء ليؤكد مرة أخرى اهتمام الدول الأوروبية بالقضية الفلسطينية عموما وقضية القدس بشكل خاص، إلا أن مواقفها لم تسجل تقدما بذكر اتجاه هذه القضية.كما كان للجامعة العربية اتصال بالساحات الدولية الأخرى كالساحة الأمريكية والآسيوية والإفريقيةفإذا كانت الساحة الأمريكية تتميز بهيمنة الصهيونية على صناع القرار فيها مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الانحياز الكامل إلى إسرائيل ومباركتها لكل عدوان لها على القدس عن طريق الإمداد بالسلام والمساعدات من جهة، وعن طريق كذلك استخدام حق النقض (الفيتو) إزاء كل قرار قد يلحق بها أدنى عقوبة من جهة ثانية[2]، فإذا كانت الجامعة العربية قد واجهت عدة صعوبات على مستوى القارة الأمريكية إلا أنها في المقابل حققت عدة انتصارات على مستوى القارتين الآسيوية والإفريقية.[(3)]

د-استغلال الإعلام:

تقوم الجامعة العربية بدور إعلامي نيابة عن الدول الأعضاء، وفي هذا الإطار يعمل الإعلام العربي على نقل الحقائق المرتبطة بالقضايا العربية ولاسيما قضية فلسطين عامة وقضية القدس خاصة، وإبراز الحقوق العربية، وجهاز الإعلام العربي على مستوى الجامعة يتمثل في عدة أجهزة هي: مجلس وزراء

[1]-د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 315

[2] -ليتيم فتيحة، مرجع سابق، ص 100

[(3)]- د، محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 319.

الإعلام العرب، اللجنة الدائمة للإعلام العربي، المكتب الدائم للدعوة العربية، إدارة الإعلام، صندوق الدعوة العربية ومكاتب الإعلام في الخارج.[1]

وقد حرصت الأمانة العامة للجامعة العربية على استخدام كل قنوات الاتصال الممكنة، واستخدام أية وسيلة جديدة مع الفعاليات السياسية والفكرية في أمريكا والعالم بأسره، وكان لابد من توجيه جهودها الإعلامية إلى:

1- تبديد الأوهام العالقة بالأذهان والأفكار المسبقة حول قضية القدس ومكانتها ضمن القضية الفلسطينية.

2- التنبيه بالمخاطر التي قد تلحق بأطراف النزاع إذا لم تكن هناك مساندة في إحقاق الحق من قبل الإرادة الدولية.

3- مضاعفة الجامعة العربية لجهودها لتحسين الفعاليات السياسية والاقتصادية والإعلامية بضرورة التعجيل لإنقاذ العلاقات العربية الأمريكية.

وفي هذا الإطار ركزت رسالة الجامعة الإعلامية على الحقائق التالية:

1- أن إسرائيل كيان عنصري عدواني توسعي.

2- ضرورة انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها.

3- القدس مدينة عربية.

4- الأماكن المقدسة أمانة في عنق العرب حملوها طوال حقب التاريخ.

[1]- المرجع نفسه، ص 316.

خلاصة الفصل الأول

لقد تعرضت الأماكن الدينية المقدسة في القدس سواء الإسلامية منها أو المسيحية إلى انتهاكات مباشرة وغير المباشرةمن طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، فبالنسبة للانتهاكات المباشرة فنجد منهاالاعتداءات الواقعة على المسجد الأقصى منمحاولة حرقه وتخريبه، إلىالحفريات المقامة أسفله و على مراحل، و كذا الاعتداءات الواقعة على حائط البراق المقدس لدى المسلمين دون إغفال ما تعرض و يتعرض له الحرم الإبراهيمي من تدنيس .

أما بالنسبة للانتهاكات الواقعة على المقدسات المسيحيةفإننا نسجل تلك الاعتداءات عليها بالتخريب والحرقمصادرة واستملاك الأماكن و الأراضي.

و فيما يتعلق بالانتهاكات غير المباشرة للأماكن الدينية المقدسةالادعاءات الإسرائيلية بالحق في هذه المقدسات الدينية سواء بتأسيس هذا الحق علىالإدعاء الديني الادعاء أو التاريخي ، هذا بالإضافة إلىسن القوانين والتشريعات مثل قانون ضم القدس إداريا وقضائيا ، تشريع (تعديل) لقانون البلدياتقانون التنظيمات القانونية والإدارية لسنة 1967 و كذا قانون الإشراف على التعليم قرار ضم مدينة القدس عام 1980، و لعل أخطر هذه الانتهاكات غبر المباشرة سياسة تهويد القدس المتبعة من طرف الكيان الصهيوني عن طريق اتباع سياسة الاستيطان ، سياسة التفريغ الديمغرافي وسياسة التهويد الاقتصادي.

هذه الانتهاكات الإسرائيلية (سواء المباشرة منها أو غير المباشرة) يمكن تكييفهاكجريمة حربأو كجريمة ضد الإنسانية مما دفع المجتمع الدولي الى اتخاذموقف من هذه الانتهاكات الإسرائيلية ، فنجدموقف الجمعية العامة ،موقف مجلس الأمن،موقف منظمة اليونيسكو،موقف المنظمات الإقليمية و من بينهامنظمة المؤتمر الإسلامي و جامعة الدول العربية.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية

للأماكن الدينية المقدسة في القدس.

الفصل الثاني:المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف

تقضى قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات فيما بين الدول[1]، وقد فرضت قواعده العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[2]

إن حظر استخدام القوة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي لا يعنيان أن اللجوء إليها في ميدان العلاقات الدولية قد ولى، حيث أنه ليس بالإمكان الوصول إلى مثل هذا الوضع الذي نتمناه إلا في مجتمع دولي بلغ أعلى درجات التطور من حيث التنظيم القانوني والسياسي للسلطات، وهذا ما لم يصل إليه المجتمع الدولي المعاصر الذي نعيش فيه.

وعليه فان وجود المخالفات التي قد ترتكبها الدول في حق بعضها البعض ممكن في العديد من المناسبات، ومن هنا كان لا بد لنا من نظام يحكم الوضع الذي يترتب على اقتراف هذه المخالفات، ومن هذا المنطلق تبدو أهمية وضرورة وجود نظام المسؤولية الدولية ليتولى إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.[3]

وتعد المسؤولية نتيجة للحق بصفة عامة، وينطبق ذلك على المسؤولية الدولية، فبدونها لا تكون لقواعد القانون الدولي أية أهمية أو اثر لان كل نظام قانوني يفرض التزامات قانونية على أشخاصه من ناحية ويعترف لهم بحقوق من ناحية أخرى، وعليه قد أصبح من المسلم ب هان المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني حيث يتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه[4]، ذلك لان المسؤولية تعتبر أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف.

---

[1]– ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 188.

[2]– انظر في هذا الخصوص:أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دون سنة، ص 20 وما بعدها.

[3]– د. إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال –واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967– ، مرجع سابق، ص 16.

[4]– فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية عن احتلال العراق (دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق ، سوريا، 2010، ص 14.

ومن الأمثلة على ذلك أن التقدم الواضح الذي أحرزه القانون الإداري الفرنسي يرجع في جانب كبير منه إلى وجود القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)الذي أقام مسؤولية الإدارة نفسها على الأعمال التعسفية الضارة الوقعة على المحكومين وذلك على الرغم من عدم وجود نص على ذلك.

وقد أشار الأستاذ بادفان "Basdevant" إلى أن نظرية المسؤولية مدعوة للقيام بنفس وظيفة القضاء الإداري الفرنسي في النظام الدولي، وتبعا للمكانة التي تحتلها المسؤولية يمكن تقييم مدى فاعلية قواعد القانون الدولي وإمكانية تطورها.[1]

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المبحث الثاني: مدى انطباق قواعد المسؤولية على الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس.

[1]– رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 6 – 8,

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية [1]

إن احترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بمجملها تشكل الواجبات الملغاة على عاتق الدول والتي يجب عليها احترامها، ا ناي عمل أو تصرف ايجابيا كان أو سلبيا يشكل خرقا أو انتهاكا لالتزام يقوم به احد أشخاص القانون الدولي العام يرتب المسؤولية الدولية، والتي منذ زمن بعيد كانت مثار نقاش حاد خاصة ممن يؤيدون فكرة السيادة المطلقة للدولة.

ولذلك سنتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الدولية وأسساها القانوني، بينما في المطلب الثاني نوضح شروط هذه المسؤولية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأساسها

هناك اجتهادات فقهية كثيرة حول تحديد مفهوم المسؤولية الدولية سواء من فقهاء غربيين أو عرب، وترتكز معظم التعاريف على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وأطرافها والآثار الناجمة عن قيامها، كما أن هناك العديد من النظريات التي تبحث في أساس المسؤولية الدولية منها نظرية الخطأ، ونظرية العمل غير المشروع، ونظرية تحمل المخاطر.[2]

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها

سنتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية الدولية وقانونيا في عنصر أول (أولا) ثم بيان أهميتها في إطار القانون الدولي العام.

أولا- تعريف المسؤولية الدولية

لقد أعطيت للمسؤولية الدولية عدة تعريفات تراوحت بين التعريفات الفقهية والتعريفات القانونية (القانون الدولي) وكذا تعريفات بعض القواميس القانونية.

---

[1]- انظر بخصوص المسؤولية الدولية :

- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 250 وما بعدها..

- ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة -،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعةأسيوط، مصر، 2006، ص 356 وما بعدها..

- حسن عمر حسانين، مرجع سابق، ص 285 وما بعدها.

[2]- خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 135، 140.

أ- التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية :

لقد اجتهد الفقه الدولي في تعريفه للمسؤولية الدولية سواء كان عربيا أو غربيا، فبالنسبة للفقهاء العرب فقد جاءت تعريفاتهم لها مختلفة ومتباينة، حيث عرف الفقيه الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها:

" **نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها.**"[1]

غير أنه ما يلاحظ ويسجل على هذا التعريف ما يلي:

- اقتصار المسؤولية الدولية على الدولة فقط في حين أن أشخاص القانون الدولي في المفهوم الحديث أصبحت تضم أشخاصا آخرين كالمنظمات الدولية وحتى الفرد الذي أصبح محلا للمساءلة الدولية وخاصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية.
- اعتبار التعويض هو الجزاء القانوني الوحيد الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدولية مع إغفال الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبات الجزائية المسلطة سواء على الدولة أو على الفرد نتيجة انتهاك التزام دولي.
- اعتماد تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي في تحديد أساس المسؤولية الدولية على نظرية الفعل غير المشروع مع إهمال النظريات الحديثة خاصة تلك التي تؤسس المسؤولية الدولية بصورة مطلقة أي على أساس المخاطر، باعتبار أن الدولة في تسلك سلوكا مشروعا ومباحا في تعاملاتها الدولية ورغم ذلك تسبب أضرار للغير.

أما الأستاذ عبد العزيز سرحان فقد عرفها بأنها:

" الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية."[2]

وما يلاحظ على هذا التعريف انه رغم عموميته وشموليته إلا انه جامع لكل الجزاءات القانونية التي يسلط على الشخص الدولي من جهة كما انه لا يضيق المجال في الدولة فقط وإنما يتسع ليشمل جميع أشخاص القانون الدولي.

ومن ناحية أخرى نجد الدكتور سامي جنينة قد قدم تعريفا مغايرا للمسؤولية الدولية بقوله :

---

[1]- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام- الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1970، ص 868.

[2]- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1975، ص 377.

" **هي علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى**".[1]

هذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريف الأستاذ الغنيمي،إلا انه في المقابل اعتبر المسؤولية الدولية علاقة قانونية في حين أنها نتيجة واثر لسلوك دولي ترتكبه الدولة أو احد أشخاص القانون الدولي.

لكن في ظل التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية واتساع نطاق التمتع بالشخصية القانونية الدولية ليشمل المنظمات الدولية والأفراد[2]، أصبح لزما الأخذ بعين الاعتبار ذلك التطور عند التعرض لتعريف المسؤولية الدولية، وعليه يصبح اقرب إلى الصواب والمنطق استخدام مصطلح أشخاص القانون الدولي بدلا من استخدام مصطلح الدولة لان في ذلك شمولية أكثر في ترتيب المسؤولية في حال إخلال احد أشخاص القانون الدولي بالالتزامات التي يفرضها هذا الفرع من القانون.

وعليه يصح القول بان المسؤولية الدولية القانونية تقوم في حالة قيام احد أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وهنا يتحمل شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام والتطبيق.[3]

ومن هذا المنطلق فان التعريف الذي جاء به الدكتور السيد أبو عطية للمسؤولية الدولية، فيه من الشمولية والدقة واستيعاب ما طرا على القانون الدولي العام من متغيرات فيما يتعلق بأشخاصه والنتائج التي تترتب عن قيام هذه المسؤولية كالجزاء العقابي[4] ، وعدم الاقتصار على العمل غير المشروع، حيث أضاف هذا التعريف حالة أن يكون الضرر ناتجا عن فعلا يحظره القانون الدولي ولكنه يرتب مسؤولية دولية، وعليه فان هذا التعريف يتمثل في :

" عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي، وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون مادام قد يرتب ضرر الأشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة أم كان ذا طبيعة غير عقابية."

---

[1]– د. سامي جنينة، القانون الدولي العام، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1938، ص 386.

[2]– رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق،ص 244.

[3]– حسن عمر حسن حسانين، مرجع سابق، ص 214.

[4]– ميس حداد، الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 197.

أما على مستوى الفقه الغربي فقد عرفها الأستاذ "Eglaton" بقوله :

" هي البدا الذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا".[1]

ثانيا– أهمية المسؤولية الدولية

لقد عبر العديد من الأساتذة عن الأهمية التي تمثلها القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام، وذلك لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها هذا القانون الدولي على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على عدم الوفاء بها، ففي هذا المجال يرى الأستاذ " بن عامر تونسي" بان:

" أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية."

وفي نفس السياق يقول الأستاذ عامر الزمالي :

" إن المسؤولية هي السمة البارزة في أي نظام قانوني، يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه".[2]

وإذا كانت المسؤولية الدولية يمكن تمييزها إلى نوعين : مسؤولية أدبية (أخلاقية) ومسؤولية مادية، فان النوع الأول يكون نتيجة إخلال الدولة بواجب والتزام أدبي وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بتصحيحه احتراما للرأي العام العالمي وللمبادئ الأخلاقية، أما النوع الثاني فينتج عن إخلال الدولة بالتزامات قانونية تسبب عنه ضرر مادي يلزم تصحيحه بالتعويض.

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية

يمكن أن تبنى المسؤولية الدولية وتؤسس على عدة أسس ونظريات هي: نظرية الخطأ، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر.

أولا – نظرية الخطأ

من القواعد المستقرة في القانون الدولي أن سلوك الدولة الخاطئ والذي يلحق ضررا لدولة أخرى يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المخطئة، كما وان النتيجة المنطقية لقيام هذه المسؤولية نشوء التزام بدفع التعويض عن الأضرار الناتجة.[3]

---

[1]– هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007،ص 13.

[2]– خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 134.

[3]– رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 30.

ومن الثابت تاريخيا أن المسؤولية كما عرفتها دول أوربا في العصور الوسطى كانت تتمثل في المسؤولية الجماعية "Responsabilité Collective" التي تقوم عل التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي يقع الفعل الضار من احد أعضائها، لكن مع ازدياد وتطور العلاقات الدولية واحتكاكاها بالنظام الإسلامي تم العدول على هذا المبدأ إلى مبدأ وقاعدة أخرى وهي قاعدة المسؤولية الشخصية.[1]

ويعتبر "جنتليس" أول من وضع القواعد الأساسية لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ثم جاء من بعده الفقيه "جروسيوس" الذي طورها وثبتها بشكل نهائي مما حذا بالقضاء الدولي الأخذ بها فيما بعد.

وعليه فمناط المسؤولية الدولية إذن هو إتيان الشخص الدولي لسلوك مخالف لالتزام مفروض عليه، يترتب عليه ضرر غير مشروع لشخص دولي آخر أو بمعنى آخر ارتكاب الشخص الدولي لفعل غير مشروع.[2]

ويتخذ الدور غير المشروع الذي يأتيه الشخص الدولي احد الشكلين الآتيين: إما أن يكون سلوكا ايجابيا يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون الدولي مثل شن حرب عدوانية على احدى الدول، ا وان يكون سلوكا سلبيا كالإهمال والتقصير في أداء واجب مفروض على الدولة القيام به ومثال ذلك التقصير في حماية الرعايا الأجانب الموجودين على إقليم الدولة.

أما بالنسبة لعناصر الخطأ التي يجب توفرها لتحقق الخطأ الدولي فهي:

- العنصر الشخصي المتمثل في السلوك، الذي يجب أن لا يسند إلى فرد أو جماعة من الأفراد بل الدولة على اعتبار أنها احد أشخاص القانون الدولي.
- العنصر الموضوعي المتمثل في تقصير الدولة في الوفاء بالالتزام الواقع على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي.[3]

وإذا حللنا كلا من العنصرين السابقين نجد أن السلوك الذي يمكن إسناده إلى الدولة يكون إما عملا ايجابيا أو سلبيا، حتى انه يمكن القول بان الحالات التي تثار فيها المسؤولية الدولية على أساس التقصير

[1]– سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، مرجع سابق، ص 133.

[2]– خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 137.

[3]– هاني عادل احمد عواد، مرجع سابق، ص 26.

(سلوك سلبي) أكثر عددا من تلك الحالات التي تؤسس على ما تقوم به الدولة من أعمال ايجابية غير مشروعة.[1]

أما بالنسبة لاشتراط سلوك معين للدولة كأمر ضروري لوصف ذلك السلوك بالعمل الدولي الخاطئ، فقد أكد على ذلك "انزلوتي" "Anzilotti" وبين أن مصطلح "الإسناد" ليس له معنى آخر سوى المعنى العام لاشتراط ربط العمل الخاطئ أو الامتناع عن القيام بواجب قانوني بالفاعل.

وإما بالنسبة للشرط الثاني لوجود الخطأ الدولي فهو أن يشكل السلوك المسند إلى الدولة انتهاكا لالتزام دولي التزمت به (العنصر الموضوعي) وهو الذي يميزه عن سائر أعمال الدولة التي يرتب عليها القانون الدولي نتائج قانونية، فالتعارض بين السلوك الفعلي والسلوك الواجب عليها إتباعه قانونا يشكل جوهر الخطأ.[2]

وإذا أمعنا النظر في الرابطة ما بين الإسناد والنتيجة المترتبة على مخالفات الالتزامات القانونية وتحمل التزامات لاحقة أو جزاءات كنتيجة للانتهاك، سوف نستخلص أن القواعد التي تحكم المسؤولية هي مكملة لقواعد أساسية في القانون الدولي.[3]

غير أنه من المسلم به في التطبيقات القضائية وفي الكتابات الفقهية أن العنصر الموضوعي المميز للخطأ يتمثل في انتهاك (خرق) التزام دولي أخذت الدولة على عاتقها الوفاء به.

وقد تأيد ذلك في أكثر من واقعة تأخذ منها على سبيل المثال ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "كروزو" "Chorzow factory"، حيث استعملت المحكمة تعبير خرق الالتزامات.

وقد لاحظ انزلوتي بان فكرة خرق الالتزام هي في حقيقتها معادلة تماما لفكرة الأضرار بالحقوق الشخصية للآخرين والدليل على ذلك ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية فوسفات المغرب، حيث ذكرت المحكمة أن حرق الالتزام الدولي هو عمل مخالف للحق التعاهدي لدولة أخرى.[4]

---

[1]– ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص 366.

[2]– معلم يوسف ، المسؤولية الدولية دون ضرر – حالة الضرر البيئي–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،ص 08

[3]– المرجع نفسه ، ص10

[4]– ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص 370.

وعلى أية حال يجدر بنا أن نشير إلى أن المسؤولية الدولية الناتجة عن التقصير أو الإهمال في منع الأفعال غير المشروعة كان لها أهمية خاصة، حيث تم التسليم أخيرا بان الدولة ملزمة بان تمارس درجة من الحيطة والحذر تتلاءم مع إمكانياتها وتناسب الظروف السائدة.

ويتبين لنا من النظرة الشاملة لأحكام القضاء الدولي استقرار قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى أو رعاياها، ما لم يثبت بالدليل القاطع حصول تقصير من جانب سلطات الدولة.

كما و أن هناك العديد من القضايا الدولية التي تم الفصل فيها على أساس نظرية الخطأ ومن أهمها قضية كورفو والآراء المخالفة التي صدرت عن كل من القاضي عبد الحميد بدوي والقاضي كريلوف وتمسكهم بنظرية الخطأ كأساس للفصل في النزاع.

وفي هذا المجال يجدر بنا أن نشير إلى أن السمة المميزة للقانون الدولي المعاصر تتجلى في مسؤولية الدولة عن الاعتداء، وتنبع هذه المسؤولية من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبما أن العدوان المسلح هو أخطر أنواع انتهاك القواعد القانونية لذلك يجب أن تترتب عليه أشد درجات المسؤولية.[1]

كما و أن هذا الاتجاه قد تأكد لدى العديد من فقهاء القانون الدولي الذين ذهبوا إلى أن هناك بعض الأفعال التي تكون خطيرة ليس فقط بالنسبة لدولة واحدة، بل بالنسبة لكافة الدول،وكنتيجة لذلك فان الدولة المذنبة تعتبر مسؤولة بصورة تلقائية في مواجهة هذه الدول.

وهذا ما أكدته أيضا محكمة العدل في حكمها الصادر في فيفري 1970 والمتعلق بسفينة برشلونة من انه توجد بعض الالتزامات الدولية أي التزامات لكل المجتمع الدولي ومن أمثلتها في القانون الدولي المعاصر أعمال العدوان وجريمة إبادة الجنس البشري والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية قد تعرضت للانتقاد من طرف العديد من فقهاء القانون الدولي لأن الدولة تكون دائما مسؤولة عن سلوكها الخاطئ، وذلك بمجرد

[1]– العربي وهيبة، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014 ، ص 522

المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية وبغض النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع يعد أساسا لمسؤوليتها.[1]

ويستطرد انزلوتي قائلا أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، حيث يبدو أن انزلوتي قد تأثر في صياغته لنظريته بالمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 والتي تنص على مسؤولية المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين وعادات الحرب البرية المقترفة من طرف أي شخص يدخل في عداد قواتها المسلحة.

أما على مستوى الفقه الدولي العربي فنجد الأستاذ حافظ غانم يؤكد بان المسؤولية المؤسسة على الخطأ قد تطورت في الأنظمة القانونية الداخلية، حيث وجدت المسؤولية المطلقة(على أساس المخاطر) الأمر الذي أدى إلى ضرورة الأخذ بهذا النوع من المسؤولية في ميدان العلاقات الدولية.

ومن المؤيدين لنظرية الخطأ الأستاذ الدكتور حامد سلطان الذي يقول :

"يلاحظ أنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ونظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية".

ثانيا- نظرية التعسف في استعمال الحق

يعتبر مصطلح التعسف في استعمال الحق من المصطلحات القانونية المتداولة قديما حيث تصدى الفقيه بلانيول "Planiol" لشجب استعمال الحقوق بصورة تضر بالآخرين وأطلق اصطلاح "تجاوز الحقوق" على التعسف في استعمال الحق.

وقد ظهر مصطلح "التعسف في استعمال الحق" لأول مرة في كتابات الفقيه البلجيكي لوران الذي قرر أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له وان مباشرة الحق بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالا للحق بل إساءة استعمال له ولا ينبغي أن يهملها القانون.

غير أن الآراء الفقهية اختلفت في تحدي معيار التعسف في استعمال الحق، فأنصار المذهب الشخصي يأخذون بمعيار القصد ويؤكدون أن التعسف يكون عندما يستعمل صاحب الحق حقه بقصد الإضرار بالغير.

[1]- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2007 ، ص 52

أما أنصار المعيار المادي فيقررون أن العبرة في تحديد التعسف هي بالظروف التي يتم فيها استعمال الحق وبالأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وحدت من أجلها.

وتعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من أهم النظريات التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، وعليه فمن الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية على اعتبار أنها من مبادئ القانون العامة وذلك تطبيقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تعترف هذه المادة بما استقر عليه منذ زمن طويل من التطبيقات الدولية في الاستعانة واللجوء إلى المبادئ العامة في القضاء الدولي كما تم الاعتراف بهذا المبدأ في القوانين الداخلية للدول.[1]

وقد اعترف اللورد "Me Nair" بان القانون الدولي قد طوع وواصل تجديد الكثير من القواعد والأعراف من نظم القانون الخاص، وان واجب القضاة الدوليين في هذا المجال أن يأخذوا بعين الاعتبار أوجه الاختلاف بين كل من النظامين.

أما بالنسبة لتطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق أساسا للمسؤولية الدولية على مستوى المحاكم الدولية فيمكن أن نذكر قضية الممتلكات والمنشات الألمانية الكائنة في منطقة " upper silesia"، هذه المنطقة التي نصت معاهدة فرساي الموقعة في 28/ 06/ 1919 على تخلي السلطات الألمانية عن هذا الجزء لدولة بولونيا.[2]

وقد أوضحت المحكمة المبدأ التالي:

" إن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف بممتلكاتها وحقوقها حتى تعين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة، وانه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة ".

واستخلصت المحكمة بعد ذلك ما يلي:

" إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودا، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فانه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية العامة ولم يكن مقصودا منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت مخولة له."

[1]– خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 141

[2]– رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 34

ثالثا- نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة)

لقد ظهرت هذه النظرية نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم خاصة مع بداية القرن العشرين كالتجارب الذرية والطاقة النووية واكتشاف الفضاء واتساع استخداماته حيث أصبحت الأحكام التقليدية للمسؤولية الدولية (نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق) غير كافية وغير فعالة في مواجهة الأوضاع الجديدة.

فعلى صعيد التشريعات الداخلية فقد سارعت الدول إلى إقرار المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأنشطة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطا من المسؤول، وهو ما يعرف بنظرية المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر)، ولذلك اتجهت القوانين الداخلية للدول إلى إدخال قواعد جديدة من شانها إقامة المسؤولية – في بعض الأحوال- دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطا أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

إن نظرية المخاطر تبنى على مجرد وجود علاقة السببية بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية تستند إلى فكرة انه من يستفيد من النشاط الخطير يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط.

وكما لاقت نظرية المخاطر كأساس جديد للمسؤولية، قبولا على المستوى الداخلي للدول فإنها أصبحت كذلك من المبادئ الجديدة التي تبلورت وترسخت من خلال العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت بين الدول بهدف تنظيم مختلف الأنشطة الخطرة التي تقوم بها الدول.[1]

ومن أمثلة هذه المعاهدات نجد:

- معاهدة روما للطيران المدني التي عقدت سنة 1952 والمتعلقة بالأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو.
- اتفاقية بروكسل لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها السفن النووية.
- وكذا اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط الموقعة سنة 1969.
- ثم الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970.

[1]- معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص 10

هذا بالنسبة للتشريع الدولي، أما على مستوى الفقه الدولي فقد لاقت نظرية المخاطر تأييدا من جانب العديد من الفقهاء، حيث يعتبر الفقيه تريبل "Trippel" أو من دعى إلى إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر وكان هو أيضا أول من انتقد نظرية الخطأ إلا انه لم يستبعدها تماما.[1]

ومن المؤيدين كذلك الدكتور حافظ غانم حيث يقول:

"أن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتمدنة، ومن ثمة يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وبصفة خاصة بعد أن وضع التطور العلمي تحت يد الدول إمكانية هائلة تستخدمها في الصناعة والنقل، فأصبح من المحتم في الوقت الحالي أن تتطور قواعد القانون الدولي في نفس الطريق الذي سارت فيه قواعد القانون الداخلي، وان تأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في بعض الأحوال التي تقوم فيها الدولة بممارسة أو بالسماح بممارسة نشاط ذي طابع شديد الخطورة وذلك حتى يمكن ملائمة قواعد القانون الدولي مع التطورات الحديثة."[2]

وفي المقابل هناك اتجاه آخر في فقه القانون الدولي لا يعترف بنظرية المخاطر ويأتي على رأسهم القاضي السوفياتي كيرلوف برأيه المخالف في قضية كورفو التي تناولناها سابقا، حيث يقول هذا الفقيه :

" **إن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطا ارتكبته الدولة، ولا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة، فلكي يؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ.**"

وهو الرأي نفسه الذي ذهب إليه القاضي عبد الحميد بدوي، بشان القضية نفسها، هذا دون إغفال رأي الفقيه حامد سلطان الذي سردناه سابقا حول اعتراضه على فكرة المسؤولية الدولية المؤسسة على نظرية المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فريقا ثالثا من فقهاء القانون الدولي يقفون من هذه المسالة موقفا وسطا (مسالة تأييد أو إنكار نظرية المخاطر واثبات نظرية الخطأ)، ومن هؤلاء الأستاذ شارل روسو الذي يرى انه توجد في هذا الصدد نظريتان كما هو الحال في القانون الداخلي، وأن نظرية الخطأ مازالت هي

[1]– فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص20

[2]– رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 34

النظرية التقليدية وبجانب ذلك توجد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية، حيث يرى الفقيه انه يستحيل الانضمام أو الأخذ كلية بأي من النظريتين السابقتين وانه من الواجب الأخذ بالأساسين معا[1].

وإزاء ما تقدم من موقف القانون والفقه الدوليين تجاه نظرية المسؤولية المطلقة فإننا نرى في أسس المسؤولية الدولية والمتمثلة في نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر أسسا لا يمكن تفضيل أحدها على الأخر لأن لكل أساس مجال تطبيق مختلف عن الآخر، كما أن نظرية المسؤولية المطلقة تعبر عن تطور يستحق التقدير لأنها تتكفل بتغطية جانب مستجد في إطار العلاقات الدولية في المجتمع الدولي لابد من إيجاد الأساس الذي يحكم المنازعات التي قد تنشأ بسبب التقدم العلمي (استكشاف الفضاء، الأسلحة النووية، استخدامات الطاقة الذرية، النقل البحري للمحروقات.... الخ).

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية وأثارها

من المعلوم أن الظروف التي يمكن أن توضع فيها المسؤولية الدولية موضع التطبيق متغايرة تماما، كما أن الازدياد المطرد لمدى ومجالات الأنشطة التي يمارسها أشخاص القانون الدولي من شانها أن تعطي أفاقا جديدة لموضوع المسؤولية كفكرة وكنظام، باعتبارها تتضمن العديد من الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق هذه الأشخاص.[2]لذا سنقوم بتفصيل شروط المسؤولية الدولية وأسباب انتفائها (فرع أول) ثم فيما بعد نتناول أثارها (فرع ثان).

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية وأسباب انتفائها

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا حتى ولو كان القانون الداخلي لتلك الدولة يصف الفعل نفسه بأنه مشروع.[3]

ويشترط في الفعل غير المشروع دوليا توافر عنصرين :

عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك ايجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة، وعنصر موضوعي أو مادي بأن يكون هذا السلوك مخالف لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة. [4]

---

[1] –رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص 53

[2]– د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004،ص 857.

[3]– حاتم يوسف احمد التلب، مرجع سابق،ص 145.

[4]– محمود إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، ط1، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص 349.

أولا- شروط المسؤولية الدولية

أ- العنصر الشخصي : وجود سلوك ايجابي أو سلبي ينسب إلى الدولة

لتحديد المقصود بالسلوك الذي يمكن نسبته إلى الدولة يجب أن نعلم أن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، لذلك فان هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها بالتطبيق لقواعد القانون الداخلي، ويشترط أن يتصرف بهذه الصفة، ولا يهم في هذا الصدد أن ينتمي الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية والقضائية أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظيفته ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان مرؤوسا أو ذا سلطة رئاسية.[1]

وكذلك تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة تصرف بهذه الصفة، وكذلك أي جهاز وان كان لا يتبع الهيكل الرسمي للدولة أو لكيان حكومي إقليمي فيها إلا أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، وتتحمل الدولة أيضا تصرف أي شخص أو مجموعة أشخاص إذا ثبتت أنهم كانوا يعملون في الواقع لحساب هذه الدولة أو يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية وفي ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات، كما تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تصنعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية إذا كان هذا الجهاز يمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة الموضوع تحت تصرفها.[2]

ب-العنصر الموضوعي : انتهاك التزام دولي

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام ، ويشترط في ذلك توافر ثلاثة ضوابط:

1- لا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه (سواء كان عرفيا أو اتفاقيا أو غير ذلك) دورا هاما، بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

2- يشترط أن يكون الالتزام نافذا تجاه الدولة، وعلى ذلك إذا كان للفعل المعني طابع استمراري فانه لا يعتبر انتهاكا للالتزام الدولي الإخلال الفترة التي يكون فيها الالتزام الدولي نافذا تجاه الدولة، على أن فعل الدولة الذي لم يكن (وقت القيام به) مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولي نافذ إزاءها،

---

[1]- كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة ،ص 242.

[2]- حسن عمر حسانين، مرجع سابق، ص 220.

لا يعد فعلا غير مشروع دوليا إذا أصبح هذا الفعل إلزاميا في وقت لاحق بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.[1]

3- يتوافر انتهاك الدولة لالتزام دولي إذا لم تقم بالتصرف الذي يتطلبه هذا الالتزام أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المحددة والمطلوبة إذا كان الالتزام قد ترك لها الوسيلة (وسواء كانت النتيجة هي تحقيق أمر معين أو منع حدوثه)، وإذا وقع الانتهاك بفعل غير ممتد زمنيا، فان زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل حتى ولو امتدت أثاره فيما بعد، فإذا كان الفعل ممتدا في الزمان فان مدة الارتكاب تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي، أما إذا وقع الانتهاك بأفعال متعددة بصدد نفس الحالة فانه يعتبر كذلك بلحظة إتمام آخر الأعمال أو الامتناعات التي تشكل ذلك بالفعل.[2]

وتجدر الإشارة إلى إن الدولة تتحمل كذلك تبعة المسؤولية الدولية عن بعض الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي كما هو بالنسبة للأنشطة التي تمارسها في الفضاء أو تلك التي يترتب عنها تلوث البيئة، ففي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة بتعويض الأضرار التي تلحق بالدولة أو برعاياها لمجرد حصول هذا الضرر حتى ولو لم يكن سلوك الدولة مخالفا لقاعدة قانونية، وهو ما يعرف باسم المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية عن المخاطر.[3]

ثانيا- أسباب انتفاء المسؤولية الدولية

قد ترتكب الدولة فعلا يعتبر في حد ذاته غير مشروع دوليا لكن ونظرا لارتكابه في ظروف معينة يعتبر هذا الفعل مباحا في القانون الدولي[4]، وتتمثل هذه الحالات في :

---

[1]- جمعة شحود شباط،حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 285.

[2]- فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 43.

[3]- بخصوص المسؤولية الموضوعية راجع على الخصوص:

- علي عمر مدون و احمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع و أركانها في القانون الدولي ، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، معهد دراسات عرب آسيا ، ماليزيا ،العدد 01 المجلد 5 ، 2013 ،ص 77-92

[4]- د. احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 868.

أ- الموافقة أو الرضا:

لا شك أن موافقة الدولة التي وقع الانتهاك في مواجهتها على ارتكاب الفعل غير المشروع من جانب الدولة الأخرى، يعتبر سببا نافيا لعدم المشروعية[1]، ومثال ذلك أن توافق دولة على دخول قوات دولة أخرى فوق أراضيها لقمع تمرد مثلا أو للقيام بعمليات عسكرية، بشرط أن تكون موافقة الدولة قد وقعت صحيحة (دون إكراه مثلا)، وإلا يخرج الفعل عن حدود تلك الموافقة[2]، كذلك يجب أن تقع الموافقة قبل البدء في ارتكاب الفعل لأنه إذا وقعت بعده فإننا نكون بصدد تنازل وليس سببا نافيا لعدم المشروعية (ذلك أن الفعل وقت ارتكابه يكون غير مشروع).

ويستثنى مما تقدم حالة كون الالتزام ناشئا عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي(وهي تلك القواعد المقبولة من قبل المجتمع الدولي بأسره على أنها قاعدة غير مسموح الخروج عليها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الخاصية)، الأمر الذي يعني أن مجرد اتفاق الدولتين لا يمكن – في هذه الحالة – أن ينفي عدم المشروعية عن الفعل المرتكب.[3]

ب- الإجراءات المضادة:

تلجا الدول إلى الإجراءات المضادة بكثرة في العلاقات الدولية المعاصرة، ومن أمثلة هذه الإجراءات: الحصار البحري أو الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، تجميد رؤوس الأموال، المعاملة بالمثل[4]....الخ.

في هذه الحالة يتمثل السبب النافي لعدم المشروعية في كون رد الفعل الصادر عن دولة معينة إجراء مضادا (يسمح به القانون) لفعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أخرى، معنى ذلك انه يجب توفر شرطين:

- **أولهما** : أن يكون هناك فعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة ضد دولة أخرى، فتقوم هذه الأخيرة بالرد عليه بإجراء مضاد، مثال ذلك أن ترتبط دولتان بمعاهدة ذات طبيعة اقتصادية ترتب على

---

[1]- طاهر عبد السلام وإمام منصور، مرجع سابق، ص 227.

[2]- فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 136.

[3]- حاتم يوسف احمد التلب، مرجع سابق، ص 157.

وراجع كذلك : – رامي عمر ذيب أبو ركبة، الجرائم ضد الإنسانية، الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 333.

[4]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق،ص 190.

عاتق كل منهما التزامات معينة لا تنفذها إحدى الدولتين، فتقوم الأخرى بالرد بإجراءات المعاملة بالمثل من الناحية الاقتصادية.[1]

- **وثانيهما** : أن يكون رد الفعل مشروعا وفقا للقانون الدولي (سواء انطوى الفعل على استخدام القوة المسلحة أم اقتصر على اللجوء إلى وسائل سلمية).

فإذا لم يكن رد الفعل كذلك فلا يعد نافيا للمسؤولية، ومثال ذلك أن تلجا الدولة إلى استخدام القوة المسلحة كرد فعل في ظروف لا يبحها القانون الدولي، ا وان يتطلب القانون الدولي من الدولة أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها قبل اللجوء إلى رد الفعل المضاد، فلا تتبع الدولة ذلك وتتخذ الإجراءات المضادة أولا.

ولا شك أن اللجوء إلى التدابير المضادة قد يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية الراسخة في النظام الدولي المعاصر مثل مبدأ عدم كون الشخص خصما وحكما في نفس الوقت.

كذلك سيكون اللجوء إليها من جانب الدول القوية مما يعني إخلالا بمبدأ المساواة الذي يستند إليه القانون الدولي[2]، كما ينطوي اللجوء إلى الإجراءات المضادة أيضا على نوع من السلطة التقديرية مما قد يترتب عليه إمكانية إساءة استخدامها في الكثير منالحالات، ومما يرتب مما تقدم اتخاذ الدولة لبعض الإجراءات التي قد تؤثر على التزامات عقدية يرتبط بها الأفراد.

ج- القوة القاهرة والحادث الفجائي :

يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لنفي مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا[3]، توافر الشروط التالية :

- أن يكون الفعل الذي اتخذته الدولة راجعا لقوة لا سبيل إلى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منتظر أو غير متوقع، سواء كان ذلك راجعا إلى كوارث طبيعية (كهبوب عواصف رعدية أو فيضانات أو جفاف من شانه تدمير المنتجات التي يجب على الدولة تسليمها إلى دولة أخرى بموجب اتفاق دولي)، ا والى فعل الإنسان كفقد السيادة أو السيطرة على جزء من إقليم دولة التزمت باستخراج منتجات معدنية أو غيرها من الإقليم أو من قاعة.[4]

---

[1]- ميس حداد، مرجع سابق، ص 198.

[2]- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 870، 871.

[3]- فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 129.

[4]- د. احمد أبو ألوفا، مرجع سابق، ص 871.

- أن يترتب على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وضع الدولة في حالة استحالة مادية تمنعها من التصرف وفقا للالتزام الواقع على عاتقها ا وان تعرف تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه ذلك الالتزام، وعلى ذلك فالعلاقة بين الشرط السابق (القوة القاهرة أو الحادث الفجائي) وهذا الشرط هي علاقة سببية، فإذا لم تترتب الاستحالة المادية، بان كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تجعل من الصعب تنفيذ الالتزام ، أو كان للدولة إمكانية أخرى لتنفيذه لم يكن لها أن تدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي كسبب لنفي المسؤولية.
- ألا تكون الدولة قد ساهمت في الاستحالة المادية، فإذا كانت الدولة قد ساهمت في توفر هذا الوضع (كان تحرق منتجات تلتزم بتسليمها أو تسهل أو تتسبب في ذلك)، لم يكن لها الحق في الادعاء بالإعفاء من المسؤولية.[1]

د- حالة الشدة:

يقصد بحالة الشدة وجود احد أجهزة الدولة في موقف خطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه أو بإنقاذ الأشخاص الآخرين الموكلة إليه حمايتهم، إلا باتخاذ فعل مخالف للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة.

ومثال ذلك أن يهبط قائد طائرة تابعة للدولة (أ) على إقليم الدولة (ب) دون إذن وذلك لتفادي وقوع كارثة، أو أن يلجا قائد سفينة تابعة لإحدى الدول لميناء دولة أخرى لتجنب عاصفة شديدة .... الخ[2]

ويشترط لإثارة حالة الشدة كسبب معفي للمسؤولية الدولية توافر عدة شروط هي:

- أن يكون الشخص الذي وقع منه الفعل في حالة شدة قصوى.
- ألا تكون أمامه أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياته وحياة الأشخاص الآخرين إلا باتخاذ السلوك المخالف للالتزام الدولي.
- ألا تكون الدولة المعنية قد ساهمت في حدوث حالة الشدة (نظرية الأيدي النظيفة).
- ألا يكون من المرجح أن يؤدي التصرف المذكور إلى حدوث خطر مماثل أو اكبر، ذلك انه من غير المعقول أو المقبول أن يبرر سلوك يهدف إلى إنقاذ حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق التضحية بحياة عدد اكبر من الضحايا أو تعريض مصالح عليا للخطر غير المبرر، ومثال ذلك أن تهبط طائرة محملة بالمتفجرات التي من شأنها إحداث كارثة محققة فوق إقليم دولة معينة ، أو غواصة ذرية حصل بها حريق من شانه إحداث انفجار نووي في الميناء الذي تريد الرسو فيه.[3]

---

[1]- ميس حداد، مرجع سابق، ص 211.

[2]- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 872.

[3]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 204.

هـ- حالة الضرورة:

حالة الضرورة عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها تجاه دولة أخرى.[1]

ويشترط في حالة الضرورة كسبب لنفي المسؤولية :

- أن يكون الفعل الصادر عن الدولة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية من خطر جسيم وشيك الوقوع، وهنا تختلف حالة الضرورة عن حالة الشدة والتي تقتصر على حماية الأشخاص وليس الدولة.
- ألا يؤثر هذا الفعل تأثيرا يضر بشدة بمصلحة أساسية للدولة التي يقوم الالتزام تجاهها، فإذا كان يضر بشدة بمثل هذه المصلحة، فلا يجوز ارتكاب الفعل غير المشروع استنادا إلى حالة الضرورة وذلك لان التضحية في هذه الحالة بمصلحة هذه الدولة ستكون غير متعادلة مع المصلحة التي يراد حمايتها للدولة الأولى.[2]
- لا يجوز إثارة حالة الضرورة في الحالات التالية :

إذا كان الالتزام الدولي الذي يخالفه الفعل ناشئا عن قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي باعتبار أن هذه القواعد لا يجوز الخروج عليها إلا باتفاق المجتمع الدولي في مجموعه، أو إذا كان هذا الالتزام منصوصا عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة إزاء هذا الالتزام، أو إذا كانت الدولة لا يجوز لها أن تكون متسببة في حدوث السبب الذي يعفيها من المسؤولية (مبدأ حسن النية).[3]وبالرغم من أن الضرورة قد أثبرت في حالات كثيرة على الصعيد الدولي، إلا أن الفقه قد اختلف بين مؤيد ومعارض لها كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية، فينما يذهب البعض إلى إنكار ذلك استنادا إلى أنه من غير الممكن الاعتراف بحالة الضرورة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لان الدول تستخدم وتسئ استخدام هذا المبدأ لأغراض غير مقبولة، يذهب آخرون إلى الاعتراف بعذر الضرورة كمبدأ من

---

[1]- لتفصيل أكثر حول نظرية الضرورة في القانون الدولي العام راجع: أميرة محمود العطار، نظرية الضرورة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1994، ص 19 و ما بعدها

[2]- خالد تدمري، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 249.

[3]- إيناس جابر أحمد إشراف، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 81.

مبادئ القانون الدولي، فهو مبدأ لا يمكن التغاضي عنه في العلاقات بين الدول وفي جميع النظم القانونية الأخرى.[1]

و- الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو مفهوم يوحد في النظرية العامة للقانون للدلالة على حالة شخص أرغم على الدفاع عن نفسها أو ماله، باستخدام القوة ضد اعتداء الغير عليه، وهو يعد سببا لنفي عدم المشروعية إذا توافرت فيه الشروط التي يقررها القانون الدولي.

الفرع الثاني: أثار المسؤولية الدولية

إذا توفرت شروط المسؤولية الدولية فلا بد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دوليا، وتتمثل هذه الآثار في إصلاح الضرر والترضية (الاعتذار)

أولا- إصلاح الضرر(إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض):

إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل، ويكون ذلك :

- إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (التعويض العيني)
- أو، إذا تعذر ذلك، بدفع مبلغ يساوي التنفيذ العيني مع دفع تعويضات عن الأضرار التي قد لا يغطيها التعويض العيني أو المبلغ الذي يحل محله.[2]

وإذا كان الضرر قد لحق فردا عاديا، فان تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية، يتم ليس فقط وفقا للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضا وفق القواعد التي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في إطار القوانين الداخلية للدول.[3]

وسنعود إلى المسؤولية المدنية للدولة وما يترتب عنها من تعويض في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1]- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 874.

[2]- ياسين علي حسين،مرجع سابق، ص 378.

[3]- فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا- الترضية (الاعتذار)[1]

يتم اللجوء إلى الترضية عادة في تلك الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (ضرر معنوي أو أدبي)، فتحال الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية :

تقديم اعتذار رسمي أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو بمنح أنواط (أوسمة) الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو الجهة التي تحملت الضرر.[2]

بل إن محكمة العدل الدولية طبقت وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام 1949 حيث قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لازالت الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة، يعتبر مخالفة أو انتهاكا لسيادة ألبانيا، وأضافت المحكمة أن هذه الملاحظة " تشكل في حد ذاتها ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا".

[1]- رامي عمر ذيب أبو ركبة، مرجع سابق، ص 330.

[2]- د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص 889 ، 890.

المبحث الثاني: مدى انطباق قواعد المسؤولية على الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس.

رأينا من خلال ما سبق أن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس سواء كانت هذه الانتهاكات مباشرة (حفريات، إحراق، هدم، تدنيس...) أو غير مباشرة (ادعاءات، سن تشريعات، بناء المستوطنات، الجدار العازل....) كلها تعد إخلالا و انتهاكا لأحكام القانون الدولي مما يجعلها عملا غير مشروع يصيب هذه الأماكن بأضرار مادية، كما يصيب الشعوب والأمم الإسلامية والمسيحية بأضرار معنوية، كما توصلنا أيضا إلى أن المسؤولية الدولية تقوم على عدة عناصر من إخلال بالتزام دولي يتسبب في وقوع ضرر مع وجود رابطة سببية بين هذا الضرر وذلك الإخلال.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو: ما مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية بجميع عناصرها السابقة على الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأماكن الدينية المقدسة في القدس؟وكيف يمكن إعمال المسؤولية الجنائية الدولية وكذا المسؤولية المدنية الدولية في هذه الحالة؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- المطلب الأول ونتناول فيه إمكانية توافر عناصر المسؤولية الدولية بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية.
- المطلب الثاني: نفصل فيه (المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الانتهاكات سواء بالنسبة لدولة الاحتلال (كشخص معنوي) أو بالنسبة للأفراد (أفراد القوات المسلحة الاسرائليين أو المستوطنين).
- أما المطلب الثالث فنخصصه للحديث عن المسؤولية المدنية الدولية المترتبة عن هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: مدى توافر عناصر المسؤولية عن الانتهاكات الإسرائيلية

إن المسؤولية تقوم على ثلاثة عناصر هي:الإخلال بالتزام دولي أو ما يعرف عنه بالعمل غير المشروع، أن يترتب عن هذا الإخلال ضرر للشخص الدولي، أما العنصر الثالث فيتمثل في عملية الإسناد أي نسبة هذه الأضرار الواقعة إلى تلك الدولة المخلة بالتزاماتها.

سنتناول في هذا المطلب ونحاول دراسة مدى انطباق كل هذه العناصر للمسؤولية الدولية على الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الأماكن الدينية المقدسة في القدس.

الفرع الأول: الإخلال بالتزام دولي (العمل غير المشروع).

لقد اعتمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية سياسات تدميرية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته، ومع اندلاع انتفاضة الأقصى زادت سياستها التدميرية من بناء جدار العزل والضم ومصادرة الممتلكات وتوسيع المستوطنات وبناء إلى إجراء الحفريات حول المسجد الأقصى والأماكن المقدسة الأخرى وذلك تنفيذا لمخططاتها[1].

وقبل مناقشة إمكانية اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأماكن الدينية المقدسة في القدس بأنه إخلال بالتزام دولي يقع على عاتق سلطات الاحتلال، نتناول مسألة مسؤولية دولة الاحتلال عن الوفاء بالتزاماتها الدولية ومن ثمة إسقاط الانتهاكات الإسرائيلية على الواقع والقانون الدوليين لإثبات أن دولة الاحتلال الصهيوني قد أخلت فعلا بالتزاماتها الدولية نحو الأماكن الدينية المقدسة في القدس.

أولا–مسؤولية دولة الاحتلال عن الوفاء بالتزاماتها الدولية.

تتمثل مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في نقطتين أساسيتين هما: استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك، والكلف عن الفعل غير المشروع.

أ– استمرار واجب الوفاء بالالتزام:

تنص المادة 29 من الإعلان الخاص بالمسؤولية الدولية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 56/83 بتاريخ 12 ديسمبر 2001 على ما يلي:

" لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق"[2].

---

[1]– إبراهيم سليمان مهنا، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، مرجع سابق، ص91

[2]–محمود إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، ط1، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص315.

واستنادا إلى هذا النص فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تظل ملزمة بواجب الوفاء بالتزامات التي خرقت جراء انتهاك الأماكن الدينية المقدسة في القدس سواء عن طريق تدنيسها بالصلاة فيها أو بإجراء الحفريات أسفل المسجد الأقصى وغيره، فهذه الالتزامات لا تتأثر بالحقائق والأوضاع الجديدة التي خلقها الانتهاك على أرض الواقع، وعليه فإن القواعد القانونية المنطبقة على الأراضي الفلسطينية المحتلة تحتفظ بقيمتها القانونية الدولية وفقا لقاعدة " الخطأ لا يصبح مشروعا في نظر القانون"، وعلى دولة الاحتلال الإسرائيلي واجب احترامها والتقيد بأحكامها.

وفي هذا الصدد فقد أكد البيان الكتابي المقدم من طرف فلسطين لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة على أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد تلقت العديد من القرارات من قبل المجتمع الدولي بخصوص سياستها في القدس الهادفة إلى خلق أمر واقع على الأرض من خلال التوسع في إجراء الحفريات مما يهدد أساسات المسجد الأقصى، وهي تهدف في النهاية إلى هدم هذا المسجد المقدس لدى المسلمين من أجل إقامة هيكل سليمان المزعوم[1].

ب-الكف عن الفعل غير المشروع وعدم التكرار:

تنص المادة 30 من الإعلان بالمسؤولية الدولية بخصوص الكف وعدم التكرار على ما يلي:

" على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الالتزام بأن:

- تكف عن الفعل إذا كان مستمرا.
- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة عدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك".

استنادا إلى هذا النص فإنه يتوجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي التوقف عن كافة الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها بحق الأماكن الدينية المقدسة في القدس وعدم تكرارها، وحيث أن هذه الأفعال (أي الحفريات) تعد عملا مستمرا فإن دولة الاحتلال ليست ملزمة فقط بالكف والتوقف فورا بل أيضا هي مطالبة بتقديم الضمانات القانونية والسياسية لعدم تكرار هذه الأفعال.

[1] – صالح حسين الرقب، مرجع سابق، ص48

ثانيا– مدى إمكانية اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية بمثابة إخلال بالتزام دولي.

إن المسؤولية الدولية تترتب على كاهل أي شخص من أشخاص القانون الدولي إذا ما أخل بالتزام دولي ترتبه أحكام القانون الدولي.

ويكون الإخلال بالتزام دولي إما بعمل إيجابي يحظره القانون الدولي أو بعمل سلبي كالإهمال أو التقصير أو الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون الدولي.

وإذا كانت مصادر الالتزامات الدولية عديدة ومتنوعة منها المعاهدات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدن بالإضافة إلى الفقه والقضاء الدوليين، إلا أن أهم صور الإخلال هو الإخلال بالمعاهدات الدولية باعتبارها التزامات دولية اتفاقية[1].

فإلى أي مرى يمكن اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية في القدس بمثابة إخلال بالتزام دولي نصت عليه المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو حتى مبادئ القانون العامة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا تحديد الأفعال المرتكبة من طرف دولة الاحتلال في حق الأماكن المقدسة في القدس، وتقرير مدى مشروعيتها وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

ولعل انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني لا تعد ولا تحصى منذ احتلال فلسطين عام 1948، وبصورة خاصة منذ ضم مدينة القدس بشطريها سنة 1980، ورغم ذلك يمكن ذكر بعض المخالفات على سبيل المثال لا الحصر.

1–مخالفة دولة الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية.

لقد كانت مؤتمرات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 وما تمخض عنها من اتفاقيات سلام، وبعدها عصبة الأمم وميثاقها الذي قيد استخدام القوة في المادة 10 منه، ثم جاء بروتوكول جنيف عام 1923 ثم ميثاق بريان كبلوج عام 1928 الذي حرم الحرب بصفة كلية ونص على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية،

[1]– حسن عمر حسن حسانين، مرجع سابق، ص 292.

ومع نشأة الأمم المتحدة بعد الحربين العالميتين قضى ميثاقها بتحريم الحرب بصفة نهائية في مادته الثانية[1].

ونتيجة لذلك أصبح اللجوء إلى الحرب العدوانية أمرا غير مشروع ويمثل في حد ذاته جريمة دولية تستوجب المسؤولية الدولية، كما أصبح تحريم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي المعاصر.

ومن هذا كان انتهاك هذا التحريم يمثل إخلالا بالتزام دولي مفروض على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وهو ما ينطبق على حالة إسرائيل في فلسطين حيث أنها خالفت هذا المبدأ وهي بذلك أخلت بالتزام دولي مفروض على عاتقها بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي ارتضت الالتزام بأحكامه عند قبولها كعضو في الأمم المتحدة، وذلك باستخدامها القوة المسلحة في احتلال مدينة القدس عام 1967 والاعتداء على المقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، و نتيجة ذلك أن هذا الإخلال يستوجب تحملها المسؤولية الدولية كاملة.

2-مخالفة إسرائيل لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

إن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي وممتلكات الغير بالقوة مبدأ قديم يرجع إلى اتفاقية لاهاي 1907 وخاصة المادة 07 منها[2]، ثم جاءت عصبة الأمم وأكدت ذلك في المادة 10 من العهد المنشئ لها[3]، وفي الأخير جاء ميثاق الأمم المتحدة ونص على هذه القاعدة ضمن النص على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة الثانية منه[4].

ونتيجة لذلك أصبح مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي وممتلكات الغير بالقوة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وتشكل مخالفته إخلالا وانتهاكا لأحكام هذا القانون.

---

(1)- حسن عمر حسن حسانين، مرجع سابق، ص293.

(2)- نصت المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1907 على حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي من الدول الأعضاء، كما أكدت على عدم الاعتراف بأية تغيرات إقليمية تتم عن طريق القوة.

(3)- نصت المادة 10 من العهد على ما يلي: " يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي".

(4)- والتي تنص على: "امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي من الدول الأعضاء".

وإسرائيل عندما احتلت مدينة القدس وأعلنت ضمها إليها واتخاذها عاصمة لها تكون قد أخلت وخالفت هذا المبدأ هذا دون أن ننسى استيلائها على العديد من الأماكن الدينية التي لها قدسيتها سواء لدى المسلمين أو المسيحيين (كالمقابر والأضرحة) ومحاولتها الاستيلاء على المسجد الأقصى وقبة الصخرة بواسطة إجراء الحفريات المتواصلة تحتهما، وكل هذا يستوجب مسؤوليتها الدولية لإخلالها بالتزام دولي مفروض عليها.

3- مخالفة إسرائيل لقوانين وأعراف الحرب.

إن قانون الاحتلال الحربي يصنع على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي واجب احترام الأحكام والقيود الواردة فيه وإلا ترتب على الإخلال بذلك المسؤولية الدولية، فقانون الاحتلال الحربي يصنع على عاتق الدولة المحتلة الالتزام بالطبيعة المؤقتة للاحتلال وما يترتب على ذلك من نتائج مثل حظر الضم وحظر المصادرة والاستيلاء، كما يفترض على سلطات لاحتلال الالتزام بعدم تغير الطبيعة السكانية للإقليم التي صنع للاحتلال وأن مخالفة ذلك تقتضي مسؤولية سلطات الاحتلال.

فقد ورد في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 النص على الالتزام بدفع التعويض في حالة ثبوت المسؤولية[1]، كما نصت المادة 56 من اللائحة على أن:

"جرائم الحجز أو التدمير أو التحقير المتعمد بالنسبة للممتلكات الثقافية هي جرائم ممنوعة يجب ملاحقتها"[2].

ونتيجة لذلك تلتزم إسرائيل بقوانين الاحتلال الحربي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والتي تعتبر أحكامها مكملة لاتفاقية لاهاي 1907 لأنها وقعت وارتضت الالتزام بنصوصها، وإن مخالفتها لأحكام هذه القوانين يشكل إخلالا بالتزام دولي يستوجب مسؤوليتها.

وقد تحقق هذا الإخلال من خلال المصادرات ونزع الملكيات والاستيطان في القدس الشريف خاصة، وإجراء الحفريات والتنقيبات أسفل الأماكن الدينية المقدسة.

---

[1]- نصت المادة الثالثة على أن: " مخالفة نصوص لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية يترتب عليه دفع تعويضات".

[2]- أنظر: حسن عمر حسن حسانين، مرجع سابق، ص295.

4-مخالفة إسرائيل أحكام اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

لقد وضع القانون الدولي -كما رأينا سابقا- إطارا عامة لحماية الأماكن الدينية المقدسة وحرية ممارسة الشعائر لأتباع الديانات السماوية الثلاث، ونستطيع أن نستنتج هذه القواعد من التشريعات والبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وقد رتب على مخالفة هذه القواعد المسؤولية الدولية[1].

وقد نصت المادة 56 من اللائحة التنظيمية للحرب البرية لاتفاقية لاهاي 1907 على أن أملاك المجالس البلدية وأملاك المنشآت المخصصة للعبادة والبر والتعليم والفنون لها حمايتها ولو كانت مملوكة لدولة العدو، وهي تأخذ حكم الملكية الخاصة وكل حجز أو تخريب أو تحقير متعمد لمثل هذه المنشآت محرم ويجب أن يحاكم عنه، وكذلك بموجب اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية سواء أكانت تقع في إقليمها أو في إقليم طرف آخر، وبالامتناع عن أي استخدام لهذه الممتلكات أو لما يجاورها مباشرة في أغراض قد تعرضها للدمار أو التلف في حالة نشوب نزاع مسلح، وكذلك بالامتناع عن إتيان أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات.

كما تتعهد بحظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس للممتلكات الثقافية وأي أعمال تخريبية موجهة ضدها، ويوقف ذلك عند الضرورة[2].

وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بأن تساند إلى أبعد حد ممكن السلطات الوطنية المختصة بالبلد المحتل في مجال صون وحفظ الممتلكات الثقافية، وأن تقوم بنفسها باتخاذ ما يلزم من تدابير في حالة عجز السلطاتالوطنية عن الاضطلاع بذلك"[3].

والغريب أن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت القانون رقم 57 لسنة 1967 والذي جاء فيه بأن:

" تحفظ الأماكن المقدسة من أي انتهاك لحرمتها ومن أي شيء قد يمس بحرية أصحاب وأبناء الأديان أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن"، ونص على عقوبة الحبس خمس سنوات لكل من يعتدي على هذه الأماكن

---

[1]- د. خيري يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 462-463.

[2]- راجع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954.

[3]- المادة 05 من اتفاقية لاهاي 1954.

وإن كانت عمليا تخالف ذلك عن طريق الانتهاكات المستمرة والمتواصلة للأماكن الدينية المقدسة في القدس سواء كانت إسلامية أو تابعة للديانة المسيحية".

5-مخالفة إسرائيل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يلزم إيلاء الاعتبار إلى توفير ضمانات محددة تكفل الوصول إلى الأماكن المقدسة الإسلامية أو المسيحية واليهودية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى نص المادة الثالثة من اتفاق الهدمة الموقع عام 1949 بين الأردن وإسرائيل والتي ورد فيها حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، حيث رأت المحكمة أن هذا الالتزام يتصل في المقام الأول بالأماكن المقدسة الواقعة شرق الخط الأخضر، غير أن بعض الأماكن المقدسة يقع غرب ذلك الخط مثل كنيسة العلية وقبر النبي داوود فوق جبل صهيوني، وفي رأي المحكمة أن صلاحية هذا التعهد من جانب إسرائيل امتدت إلى الأماكن المقدسة التي وقعت تحت سيطرتها عام 1967، كما نوهت المحكمة إلى أنه جرى التأكيد مرة أخرى على هذا التعهد في الفقرة الأولى من المادة 09 من معاهدة السلام التي أبرمتها إسرائيل مع الأردن عام 1994 حيث تنص تلك المعاهدة بعبارة أعم على أن " كل طرف سيمنح الطرف الآخر حرية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية"[1].

و من هنا فان دولة الاحتلال الإسرائيلي تكون قد أخلت بجميع التزاماتها الدولية سواء المرتبطة مباشرة بالأماكنالدينية المقدسة في القدس مثل مخالفتهالأحكام اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافيةأومخالفة إسرائيل لقوانين وأعراف الحرب، أو المرتبطة بطريقة غير مباشرة بهذه الأماكن كمخالفتها لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة و كذالأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و هذا ما يترتب عنه مسؤولية دولة الاحتلال دوليا.

الفرع الثاني: الأضرار المترتبة عن الانتهاكات الإسرائيلية.

يعتبر الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، وعليه فإنه يجب إثبات أن الإخلال بالتزام الدولي أو بعبارة أخرى الفعل الدولي غير المشروع، قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم هذه المسؤولية الدولية.

---

[1]- د. خيري يوسف مريكب، مرجع سابق، ص 464.

أولا–مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه:

تجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم الدكتور حافظ غانم يرى أن معنى الضرر في العلاقات يختلف عن معناه في القانون الداخلي وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب الاعتداء عليها قيام المسؤولية الدولية ولو لم يتحقق أضرار مادية[1].

لذا سنتطرق إلى تعريف الضرر في القانون والعلاقات الدولية ثم نبين أنواعه.

أ–تعريف الضرر في القانون الدولي:

يقصد بالضرر في القانون الدولي بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، ويجب أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو كان نتيجة إهمال، أي بعبارة أخرى قد يترتب الضرر نتيجة القيام بفعل إيجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص دولي آخر، ويمكن أيضا أن ينتج عن التقصير في القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي[2].

وإذا كان الإجماع في القوانين الداخلية قد انعقد على قاعدة أن: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فإن الحال كذلك بالنسبة للفقه والقضاء الدوليين سواء كان الضرر ماديا أو معنويا كما سنرى لاحقا.

ب–أنواع الضرر في القانون الدولي:

الضرر في القانون الدولي نوعان: مادي ومعنوي (أدبي).

1– **الضرر المادي:** وهو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان كاقتطاع جزء من الإقليم أو تدمير السفن أو ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعايا الشخص الدولي أو إحداث إصابات جسمانية تخلف لهم عاهات، ويشترط في الضرر المادي أن يكون مباشرا، أي قد أصاب الشخص نفسه المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، كما وقد يكون الضرر المادي بمثابة ضرر مرتد عن الضرر

[1]– د. حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 113.

[2]– رشاد عارف يوسف سيد، مرجع سابق، ص90.

الأصلي بحيث يصيب شخصا أو أشخاصا آخرين كالأشخاص الذين كان المجني عليه يعولهم أو تربطهم به صلة.

إن أغلب الأضرار المادية التي تحدث على المستوى الدولي تتمثل إما في الاعتداء على رعاياه الدول من قتل وتشريد وجرح، وإما اعتداء على الممتلكات وخاصة منها الممتلكات العامة التي ترجع ملكيتها للدولة وأهم أنواعها الممتلكات الثقافية[1].

2-الضرر الأدبي: وهو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي أو بحد رعاياه، وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كالإهانة مثلا، كما يعتبر الضرر أدبيا إذا ترتب على اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم ويرتب آثارا مؤلمة غير ملموسة.

ولاشك أن الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة في القدس إضافة إلى الأضرار المادية التي يحدثها فإن هناك أضرار معنوية أيضا تصيب الضمير الديني والروحي للشعب الفلسطيني والأمة الإسلامية جمعاء.

ثانيا- تحديد الأضرار المترتبة عن الانتهاكات الإسرائيلية.

يمكن تصنيف الأضرار التي لحقت بالأماكن الدينية المقدسة في القدس، سواء الإسلامية منها أو المسيحية، إلى صنفين: مادية ومعنوية، فبالنسبة للأضرار المادية المباشرة فتتمثل في إجراء وهدم وتخريب وتدنيس الأماكن المقدسة: المسجد الأقصى، الحرم الإبراهيمي، حائط البراق، كنيسة القيامة، دير السلطان...إلخ، فقد لحقت بهذه الأماكن المقدسة أضرار واضحة وجلية بسبب الحفريات والأنفاق التي أنجزتها سلطات الاحتلال تحتها مما جعلها مهددة تهديدا مباشرا بالانهيار والتصدع[2].

كما نتجت عند الاعتداءات الإسرائيلية أيضا أضرار غير مباشرة لحقت بالمنازل والعقارات المجاورة للمسجد الأقصى، حيث سجلت تشققات و تصدعات في منازل الفلسطينيين المقيمين بالقرب منه.

وبالإضافة إلى اعتداء المستوطنين على المساجد والكنائس المقدسة في القدس، فإن المقابر الإسلامية لم تسلم كذلك من انتهاكاتهم باعتبار أن هذه الانتهاكات تمس الشعور الإنساني والديني لجميع المسلمين، حيث تم تدمير العديد من المقابر الإسلامية بالإضافة إلى تشويه أخرى بألفاظ وصور تسيء إلى حرمة

---

[1]- رشاد عارف يوسف سيد ، مرجع سابق، ص93.

[2]- حسن عمر حسن حسانين، مرجع سابق، ص 296-297.

الموتى، وجميع هذه الأفعال ينتج عنها أضرار فادحة سواء كانت مادية أو معنوية تصيب مسلمي القدس وبالتأكيد تمس بشعور جميع مسمي العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في القدس نتج عنها ضياع فرص مالية للاقتصاد الفلسطيني عامة والتي كان يمكن الحصول عليها لو تمكن المسلمون والمسيحيون من جميع بقاع العالم من الحج إلى القدس وزيارة الأماكن المقدسة فيها، خاصة وأن المسجد الأقصى (وكذا كنيسة القيامة) يحتل مكانة مميزة لدى المسلمين باعتبار أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين بعد مكة المكرمة والمدينة المنورة، هذا دون إغفال الحديث الشريف الذي بحث فيه الرسول–صلى الله عليه وسلم– على شد الرحال إلى المسجد الأقصى.

هذا بالنسبة للأضرار المادية المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالأماكن المقدسة نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لها، أما بالنسبة للأضرار المعنوية فهي دون شك أوضح وأعمق في نفوس وشعور معتنقي الديانتين الإسلامية والمسيحية لما تمثله هذه الأماكن لديهم من مكانة خاصة ومميزة على المستوى الروحي والوجداني وحتى التاريخي، فالاعتداء على هذه الأماكن المقدسة هو بمثابة اعتداء على الدين والتاريخ والثقافة وعلى التراث الإنساني كذلك.

وبتحديد الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأماكن الدينية المقدسة وبمعتنقي الديانة الإسلامية والمسيحية على حد سواء، جراء الانتهاكات الإسرائيلية لها، يكون بذلك قد توافر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الدولية في حق دولة الاحتلال، ويبقى لنا التطرق إلى العنصر الأخير والمتمثل في نسبة هذه الانتهاكات وإسنادها إلى الشخص الدولي المتسبب فيها.

الفرع الثالث: نسبة الفعل غير المشروع لدولة الاحتلال (الإسناد).

رأينا أنه لا يكفي لانعقاد المسؤولية الدولية مجرد الإخلال بالتزام دولي (الفعل غير المشروع) رغم ما يترتب على ذلك من أضرار مادية وأخرى معنوية، بل يجب أن يتوفر أيضا عنصر أساسي ثالث وهو نسبة الإخلال إلى شخص دولي معين وهذا ما يعرف بالإسناد[1].

(1)– حسن عمر حسن حسانين، مرجع سابق، ص 298.

فما المقصود بالإسناد؟ وماهي وسائل إثباته؟ وهل كيف يمكن نسبة الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس لدولة الاحتلال؟

إن الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للاماكن الدينية في القدس ترتبت عنها أضرار بليغة لم تلحق الشعب الفلسطيني فحسب بل مست كذلك الأمة الإسلامية، و قد تنوعت هذه الأضرار بين مادي ومعنوي (أدبي) و قد تم نسبة هذه الأفعال غير المشروع لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية.

بعد أن استقر الفقه والقضاء الدوليان على مسؤولية الدولة مدنيا، بدأ الاتجاه يتزايد نحو وجوب المسؤولية الجنائية عن أفعالها الضارة وذلك منذ أن انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية باستوكهلم في جوان 1972، وقد نادى الفقه الدولي الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية مثل الحروب العدوانية أو انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

لذا سنتناول في هذا المطلب تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لفكرتي القضاء والجزاء الجنائيين (فرع أول) ثم نحدد بدقة المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاتها للأماكن المقدسة (فرع ثاني) ثم نناقش المسؤولية الجنائية للفرد على مستوى القانون الدولي ومدى إمكانية مساءلة العسكريين والمستوطنين عن انتهاكاتهم لقدسية الأماكن الدينية في القدس (فرع ثالث) وصولا إلى تحديد آليات المتابعة الجنائية (فرع رابع).

الفرع الأول: تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

يمكن تتبع تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من خلال تسليط الضوء على تطور فكرتي القضاء والجزاء الجنائيين في النظام القانوني الدولي من جهة، ثم تحديد طبيعة مسؤولية الدولة والآراء الفقهية المختلفة حول ذلك.

[1]- حاتم يوسف أحمد التلب، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 161.

أولا- تطور فكرتي القضاء والجزاء الجنائيين في النظام القانوني الدولي.

أ-تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي[1]:

لم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال تلك الحرب، لذلك فقد بذل المجتمع الدولي جهدا كبيرا في مواجهة أخطر الجرائم بما لا يسمح لمرتكبيها بالإفلات تحت أي غطاء من حصانة رئاسية أو تمسك بإسناد الأفعال الجرمية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة.وقد مر تطور القضاء الجنائي بعدة مراحل منها مرحلة الحربين العالميتين ثم مرور بمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وصول إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحكمة الجنائية الدولية.

1-مرحلة الحربين العالميتين:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل مع وجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء، وعلى الرغم من ذلك شكل المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس المنعقد عام 1919 لجنة لتحديد مسؤوليات الحرب وتنفيذ العقوبات[2].

أما مرحلة الحرب العالمية الثانية فقد شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية مما مثل تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ككل.

فقد ظهرت خلال هذه المرحلة إنشاء محاكم عسكرية دولية في كل من نورمبورغ وطوكيو (الشرق الأقصى) إضافة إلى المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا.

-فبالنسبة للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ فقد أنشئت بموجب اتفاق لندن في 1945/08/08 بين ممثلي حكومات الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، هذه المحكمة التي لم تكن لها صفة الدوام بل كانت بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين.

---

[1]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص7 وما بعدها.

[2]-سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص26

أما عن اختصاص محكمة نورمبورغ فقد جاءت المادة السادسة من ميثاقها لتحدد اختصاصها بالنظر في جرائم دولية ثلاث هي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، رغم أنها لم تعرفها تعريفا دقيقا.

وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذه المحكمة سواء بالنسبة لإنشائها وتشكيلتها أو بالنسبة لاختصاصاتها، إلا أنها تمكنت من إرساء مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، فقد كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الجنائي الدولي.

- أما فيما يتعلق بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) فقد أنشئت بموجب ما سمي بميثاق طوكيو في 1946/01/19 وقد كانت اختصاصاتها لا تختلف عن سابقتها (محكمة نورمبوغ).

وبسبب التشابه الكبير بين ميثاقي محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإن جميع ما وجه من انتقادات للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ يصلح أن يوجه لمحكمة طوكيو، إضافة إلى أن البعض قد انتقد محكمة طوكيو على اعتبار أنها كانت أمنت مقاما عن الهجوم على بيرل هاربرت أو لكونها وسيلة للتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي ضد اليابان.

واستنادا لجميع ما سبق، لم تلق محاكمات طوكيو اهتماما يذكر من جانب فقه القانون الجنائي الدولي، إلا أنها تبقي على الرغم من ذلك سابقة قضائية تدعم فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد.

- وأخيرا وفيما يخص المحاكم الجنائية المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، هذا القانون الذي نص في إحدى مواده على عدم تقادم الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية[1].

وهكذا وتطبيقا لهذا القانون فقد أنشأت العديد من الدول المتحاربة محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء 12 محكمة، وكذلك فرنسا وبريطانيا.

[1]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص30.

2-مرحلة ما بعد الحربين العالميتين:

لقد كانت المجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا سببا لحدوث تطور هام على صعيد القانون الجنائي الدولي بإنشاء محكمتين جنائيتين في هاذين البلدين.

فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي تأسست بهدف محاكمة مرجمي الحرب الصرب الذين ارتكبوا العديد من الجرائم في جمهورية البوسنة والهرسك، ومن بين هذه الجرائم: جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب....إلخ، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره رقم 808 والقاضي بإنشاء المحكمة وكذا القرار 827 المتضمن النظام الأساسي لها، حيث أوكل لهذه المحكمة اختصاص النظر ومحاكمة مرتكبي الجرائم الواقعة منذ 01 جانفي 1991، أما اختصاصها الإقليمي فيمتد إلى إقليم يوغسلافيا سابقا. ورغم أن المحكمة وجهت إليها العديد من الانتقادات إلا أنها اعتبرت رسالة قوية لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية.

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 بتاريخ 27 ماي 1994 وحدد اختصاصها الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة من 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994.

وتجدر الإشارة إلى نظام هذه المحكمة جاء مشابها إلى حد بعيد لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وخاصة فيما يتعلق بطبيعة المحكمة التي أوكل لها اختصاص أولى على المحاكم الوطنية يمكنها من سحب الدعوى من هذه المحاكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ورغم ذلك فلا يمكن إنكار دور المحكمة في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها سابقة هامة في القضاء الجنائي الدولي[1].

3-مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم:

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وخاصة بنزاعات محددة، أثبتت قصورها بسبب ما تعرضت له من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات كنا قد تطرقنا لها في حينها.

[1]- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 41.

وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود من أجل إقرار قضاء جنائي دولي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي المعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 هذا النظام الذي دخل حيز التنفيذ باكتمال التصديقات الستين بتاريخ 11 أفريل 2002[1].

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يأت من فراغ فقد جاء نتيجة جهود دولية عديدة من عدة أطراف،فقد كان لدور لجنة القانون الدولي (ILC) الدور الأكبر في ذلك بعد أن كلفت من طرف هيئة الأمم المتحدة بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

هذا دون أن نغفل دور اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (Prepcomm) عن طريق إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء هذه المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد لقي معارضة شديدة من عدة أطراف سواء كانوا دولا أو من جانب الفقهاء الدوليين الذين قدموا مجموعة من الحجج والبراهين المؤيدة لاتجاههم هذا[2].

هذا ويتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فيما تضمنه المادة الخامسة من النظام الأساسي من جرائم دولية خطيرة هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فهو يتمثل في متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم مع عدم الاعتداد بصفتهم الرسمية حتى ولو كانوا قادة أو رؤساء، والذين يرتكبون إحدى الجرائم المذكورة أنفا لكن في الإطار الزمني المحدد من طرف المادة 11 من النظام الأساسي وهو أن تقع الجرائم بعد نفاذ هذا النظام.

ب-تطور فكرة الجزاء الجنائي الدولي:

إذا كان الجزاء الجنائي في القانون الداخلي يتسم بالوضوح والتحديد بسبب اعتماده على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني (قانون العقوبات) إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجزاء الجنائي الدولي حيث

---

[1]- إلى غاية 12 ماي 2009 صادقت 99 دولة على النظام الأساسي للمحكمة منها 13 دولة عربية ولم تصدق عليه إلا دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي.

[2]- أنظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص 191-197.

أجمع فقهاء القانون الدولي على أن مفهوم الجزاء الجنائي الدولي ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفا لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونا بذلك شرط أن يكون الإجراء أو التدبير المتخذ يتناسب مع الفعل المرتكب[1].

1-تعريف الجزاء الجنائي الدولي وصوره:

لقد عرف الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** الجزاء الجنائي الدولي بأنه:

" إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع"، كما يعرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه: " رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع الدولي تجاه أحد أشخاصه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع"[2].

أما بالنسبة للفقه الغربي فإن الأستاذ **كلسنKelsen** يذهب في تعريفه للجزاء الجنائي الدولي بأنه: " كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه"[3].

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت مقتضبة وفضفاضة أولا، ثم أنها تناولت وركزت فقط على الجزاء السلبي دون ذكر الجزاء الايجابي الذي يمثل صورة هامة من صور الجزاء.

أما بالنسبة لصور الجزاء الجنائي الدولي فقد ذهبت بعض آراء فقهاء القانون الدولي إلى أن هذا الجزاء قد يكون سلبيا فيما لو اقتصر على تحقيق الامتثال لقاعدة أو حكم معين عن طريق التهديد بعقوبة تلحق بالمخالف، وقد يكون ايجابيا إذا تمثل في مكافأة تحفز وتشجع على الامتثال لهذه القاعدة أو لهذا الحكم[4].

وعلى الرغم من أهمية الجزاء بنوعيه السلبي والايجابي إلا أن رجال الفقه قد اختلفوا حول أهميتها لحمل أفراد الجماعة للامتثال لأحكام القانون، وفي هذا الصدد انقسمت آراء الفقهاء إلى اتجاهين:

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 283.

[2]- د، محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 64.

[3]- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص50.

[4]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 284.

ذهب الاتجاه الأول إلى أن الجزاءات السلبية هي الكفيلة بتحقيق احترام النظام القانوني، فيما ذهب الاتجاه الثاني إلى التأكيد على أهمية الجزاءات الايجابية في احترام هذا النظام، حيث أن جزاء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثرا يترتب على مخالفتها بل يجوز أن يكون أثرا يترتب على إتباعها كالمكافأة التي تكفي الرغبة في الحصول عليها لإقبال الناس على إتباع القاعدة.

2-الخلاف حول وجود الجزاء الجنائي الدولي:

يمكن التمييز هنا بين اتجاهين: اتجاه ينكر وجود هذا الجزاء واتجاه ثان يؤكد وجوده.

إن أنصار إنكار وجود الجزاء في النظام القانوني الدولي يستندون إلى عدة حجج وأدلة من بينها، حداثة قواعد هذا القانون من جهة وعدم وجود سلطة حقيقية عليا تسهر على تنظيم المجتمع الدولي مقارنة بما هو عليه في المجتمعات الداخلية، إضافة إلى أن العديد من الدول وفي مختلف الأوقات تقوم بانتهاك هذا القانون دون تعرضها لجزاءات وحتى وإن طبقت هذه الجزاءات فإنها تطبق على دول أخرى لعدة اعتبارات وأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الرأي ومنهم الفقيهان**Hart**و **Friedmann** يعتبرون أن العقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الجزاءات أو العقوبات والسبب يرجع إلى كون التصويت في مجلس الأمن- الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة- أصبح أداة سياسية في يد القوى العظمى التي تملك حق الفيتو.

وقد ذهب الفقيه Friedmann إلى أبعد من ذلك ينفي صفة القواعد القانونية عن قواعد النظام الدولي بقوله: " إنه نظام أخلاقي إيجابي" وهو أيضا ما أكده الأستاذ Hartعند وصفه للقانون الدولي بأنه:

" نظام قانوني بدائي، أو هو في مرحلة وسط بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق"[1].

هذا بالنسبة للرأي المنكر لوجود الجزاء الجنائي في القانون الدولي، أما الرأي الثاني فهو على النقيض من سابقة إذ يؤكد أنصاره على أن الجزاء ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية خاصة في وقفنا المعاصر الذي يعرف تطورات هامة أكدت على نضج أشخاص القانون الدولي خاصة وأن المنظمات الدولية أرست

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 187.

طائفة متميزة من الجزاءات الدولية التي تسهم بدور فعال في تطوير نظرية الجزاء في القانون الدولي، وفي إقامة نظام جماعي يتم من خلاله تطبيق الجزاءات على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

ومن هذا المنطلق يخلص فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أن هذا القانون تتسم قواعده بالموضوعية وأنه يملك العديد من الجزاءات التي تقترن عادة بقواعده، وهي جزاءات فعالة غير أنها تنسجم مع طبيعة المجتمع الدولي نفسه ولا ينبغي بالتالي قياسها بنظام الجزاءات الداخلية نظرا لاختلاف طبيعة القانونين واختلاف المخاطبين بأحكامه وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما[1].

ثانيا- طبيعة المسؤولية للجنائية للدولة.

لقد ظهرت عدة نظرية تحدد طبيعة المسؤولية الجنائية للدولة، منها نظرية وحدة المسؤولية، نظرية ثنائية المسؤولية ثم في الأخير نظرية ضرورة عقاب الدولة.

أ- نظرية وحدة المسؤولية:

مفاد هذه النظرية وحدة أصل المسؤولية وأثرها، فالمسؤولية تقوم نتيجة فعل خاطئ يصدر عن الدولة وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكا لالتزام دولي ضد دولة أخرى، إن أنصار هذه النظرية متفقون أيضا على وحدة فكرة الوظيفة بمعنى أن الأثر الوحيد لنشوء مسؤولية الدولة هو إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ، فعند حدوث الضرر تنشأ علاقة مباشرة بين طرفين يتمثل الطرف الأول في الدولة المخطئة أما الطرف الثاني فهو الدولة المتضررة من جراء الفعل غير المشروع، لذلك يحق للدولة المتضررة بصفة مباشرة طلب التعويض أو إصلاح الضرر من الدولة المخطئة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النظرية سادت حتى نهاية القرن 19، ولعل فكرة هذه النظرية هو الذي ألقى بظلاله على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث وحدت أصل المسؤولية كما وجدت الآثار المبتغاة منها والذي انحصر كما ذهب إليه أنصارها في التعويض.

---

[1]- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997، ص26-27.

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 289.

ولا يقر أنصار هذه النظرية بمسؤولية الدولة الجنائية حيث تنحصر هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية والتي من آثارها فرض تعويض على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية أو المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع.

وفي إطار جريمة انتهاك والاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة في القدس والمرتكبة من طرف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ونتيجة لما يترتب على هذه الانتهاكات من أضرار مادية ومعنوية، فوفق هذه النظرية لا يكون أمام الدولة المتضررة أي دولة فلسطين سوى المطالبة بالتعويض المدني[1].

ب-نظرية ثنائية المسؤولية:

يرى أنصار هذه النظرية أنه من الممكن نشوء علاقة بين الدول المرتكبة للعمل الدولي غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها وخاصة حال بلوغ هذا العمل درجة من الجسامة تجعله موجها ضد المجتمع الدولي بأسره، ولعل المثال الواضح على ذلك الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس باعتبارها تراثا إنسانيا وممتلكات ثقافية تاريخية يقدسها أصحاب الديانات السماوية الثلاث والذين يمثلون بالتأكيد الأغلبية الساحقة للمعمورة[2]. لهذا فإن المساس ببعض الالتزامات الدولية خاصة التي تتعلق بالمحافظة على أفراد المجتمع وعلى ممتلكاتهم الدينية والثقافية والتاريخية، وغيرها من الممارسات التي تتعارض مع الأعراف والمواثيق الدولية، لا تخص الدولة التي وقع عليها الضرر فقط بل يكون هذا الضرر واقعا على المجتمع الدولي برمته وخاصة الأمة الإسلامية إذا ما تعلق الأمر بمقدساتها الدينية.

لذلك يحق للدولة المتضررة ضررا مباشرة (دولة فلسطين) المطالبة بالتعويض وكذلك أشخاص المجتمع الدولي الأخرى على أساس أنها جميعا ذات مصلحة مشروعة في إثارة مسؤولية الدولة المرتكبة لهذه الأفعال التي نتج عنها ضرر، كما هو الحال بالنسبة للدول الإسلامية وكذا منظمة اليونيسكو فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية.

وفي إطار هذه النظرية يفرق الأستاذ "برونكلي" بين نوعين من الدول، دول وقع عليها ضرر مباشر ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر جراء الجرائم الدولية كالجريمة محل دراستنا، ومن ثمة أضرار نتيجة

[1] – للتفصيل حول أحكام التعويض المالي في القانون الدولي راجع : د.رجب عبد المنعم متولي و منال مصطفى غانم، ملف التعويضات المصرية من إسرائيل ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 2003 ،ص 215

[2] – حفيظة مستاوي ، مرجع سابق، ص 131

لهذه الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت في حق الدولة التي أصابها الضرر المباشر نظرا لتعلق الأمر بمصالح جوهرية تهم المجتمع الدولي ككل[1].

ج-نظرية عقاب الدولة:

لقد كانت الدولة المتضررة في ظل القانون الدولي التقليدي، وفي غياب سلطة دولية عليا تختص بفرض العقاب، كانت هي التي تتولى تقدير العقاب المناسب وأيضا فرضه وتنفيذه بنفسها.

أما في ظل القانون الدولي المعاصر فقد أصبح هذا الأمر غير مقبول من حيث المبدأ نظرا لتطور المجتمع الدولي وظهور ما يعرف بالمنظمات الدولية والهيئات.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الفقهاء نادوا بضرورة عقاب الدولة ومنهم الأستاذ **wolf**والأستاذ **vattil**وهذا العقاب يأخذ صورة الحرب.

وقد انعكس هذا المعنى لفكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية على بعض الأعمال القانونية الحديثة حيث أشار بروتوكول بوتسدام الموقع في أوت 1945 إلى أن: " الحرب عقوبة للشعب على سلوك دولته الخاطئ".

هذا وقد نادى فقهاء القانون الدولي المعاصر بعقاب الدولة غير أنهم رأوا أن تتم هذه العقوبة وفقا لما تقرره المواثيق الدولية في حدود الإجراءات التي تقررها، كذلك رفضوا فكرة الحرب كعقوبة نظرا لما تحمله في طياتها من تطبيق العقوبة الجماعية التي لا يتحمل ويلاتها إلا الشعوب والمجتمعات التي لم يكن لهم ذنب فيما ارتكبته دولهم من أخطاء وجرائم، فضلا عن كون الحرب وسيلة من وسائل الانتقام وليست لإصلاح الخطأ وجبر الضرر، الأمر الذي اقتضى نبذ الحروب في العلاقات الدولية كوسيلة لحل النزاعات باستثناء حالة الدفاع الشرعي[2].

وعلى الرغم من نبذ فكرة الحرب كعقوبة توقع على الدول المخطئة فإن فكرة عقاب الدولة بعقوبة أخرى شغل الكثير من الفقهاء في مجال القانون الدولي الجنائي.

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 291.

[2]- د. سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، مصر، ع05، 1993، ص 83.

وفي هذا الإطار نادى الأستاذ **Pella** بضرورة عقاب الدولة وإنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض تكون مختصة بمحاكمة الدول وإنزال العقوبة بها[1].

ثالثا- الاتجاهات الفقهية بشأن المسؤولية الجنائية للدولة.

إذا كانت المسؤولية المدنية للدول لا تثير أي خلاف فقهي أو دولي، فإن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة ومساءلتها جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها هو الأمر الذي يثير الخلاف والانقسام فقهيا وعلى صعيد العمل الدولي أيضا، ومن ثمة ظهر اتجاهان في معارض ومؤيد.

أ-الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة جنائيا.

لقد أشرنا سابقا أن الكثير من الفقهاء رفضوا فكرة عقاب الدولة حصروا مسؤوليتها في الإطار المدني فقط أي التعويض، وقد أيدوا اتجاههم هذا بالعديد من الحجج والأدلة المتعلقة بعدة جوانب هي: طبيعة الدولة، قضية الإسناد المعنوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية، السلطة المختصة بتوقيع الجزاء وأخيرا السوابق الدولية.

-فبالنسبة للحجة الأولى والمتمثلة في طبيعة الدولة فقد ذهب أنصار الاتجاه المعارض إلى القول بأنه لكي يتسنى نسبة المسؤولية الجنائية للدولة يجب أن يكون هناك جزاءات توقع عليها وأن تتسم بالعقوبة أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الأضرار التي أحدثتها تصرفاتها غير المشروعة، وإنما تتعدى ذلك لتصل إلى حد الزجر والردع، وهو ما لا تحققه هذه الجزاءات لتعارضها مع سيادة الدولة وطبيعتها، باعتبارها شخصا معنويا يستحيل فرض الجزاءات الجنائية التقليدية عليها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي قد تبناه العديد من الفقهاء الذين رفضوا عقاب الدولة ومنهم **Rainin** و **Plawski**، ومن جهة أخرى فقد حذر الأستاذ **Tunkin** من محاولة اقتباس الجزاءات المقررة في القوانين الداخلية وتطبيقها على الدول، لأن مثل هذا الاقتباس من شأنه أن يلغي الخصوصية المميزة

---

[1]- وقد أيد بعض الفقهاء ما ذهب إليه Pellaو منهم Ballot الذي اقترح لعقاب الدولة توقيع غرامات عليها أو احتلال جزء من أراضيها أو تجزئتها إلى دويلات صغيرة أو تخفيض قوتها، لمزيد من التفصيل، أنظر:
د، عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 327-328.

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص294.

للقانون الدولي، هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع قانون مسؤولية الدول على أنه: " لا يمكن مقارنة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن كمؤسسة سياسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالعقوبات الجزائية التي تفرضها هيئة قضائية، فالدولة لا يمكن أن تتعرض لجزاءات جنائية مثل التي تنص عليها أنظمة العدالة الجنائية الوطنية مثلما ورد في القرارات التي اتخذتها مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة العدل الأمريكية لحقوق الإنسان، وكما اتضح أن الدول لا يمكن أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية".

- أما الحجة الثانية والمتمثلة في قضية الإسناد المعنوي أو بعبارة أخرى الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي) فباعتبار الدولة كيانا معنويا فإنها تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسؤولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذي يملكون هذه الإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة يمكن إسنادها إليهم معنويا في صورة قصد جنائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن من أنصار هذا الاتجاه على الصعيد الدولي الفقهاء **Glasser** و **Drost** و **Sibert** هذا الأخير الذي يرى بأن الأشخاص المعنويين ليسوا في الحقيقة إلا افتراضات قانونية بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن ثمة فليس لها في الواقع حياة عضوية أو نفسية خاصة، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وكذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفر لها، كذلك يستند الأستاذ **Drost** إلى هذا المفهوم حيث يرى أن الدولة هي مجرد حيلة قانونية، لذلك فهو يرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة ويقول في هذا الشأن: " الدول لا تستطيع فعل شيء بصفتها هذه طالما أنه ليس بوسعها ارتكاب جريمة، كما أنها لا تستطيع للأسباب نفسها أن تدافع عن نفسها في أية قضية".

والواقع أن القانون الحديث يسوده مبدأ لا عقوبة لا إسناد معنوي، ولذلك لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسؤولية جنائية وكل عقوبة إلى إرادته الخاطئة، ولا شك أنه وفقا لأنصار هذا الرأي فإن هذه المبادئ هي المطبقة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، حيث لا يعترف القانون إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد ورفض أي مسؤولية مترتبة على الدول.

- وفيما يخص الحجة الثالثة فإن أصحاب الاتجاه المعارض يثيرون مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية والتي مضمونها أن فرض العقوبات على الدولة أمر يتنافى مع اعتبارات العدالة لأنه

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 295.

سيقر مسؤولية مطلقة على كل شعب هذه الدولة على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو يساهموا في ارتكابها، إلا أنهم سيعدون مسؤولين جنائيا[1].

ويستشهد أيضا هذا الرأي بما حدث في محاكمات نورمبورغ عندما وجه ممثل النيابة العامة البريطانية الاتهام إلى الدولة الألمانية وقرر مسؤولية الشعب الألماني بجميع طوائفه عن تلك الجرائم التي ارتكبت بواسطة ممثلي الدولة وهو الاتهام الذي أيده فيه جانب من الفقه والذي اعتبر أن الشعب الألماني كله مسؤول مسؤولية جماعية من الجرائم التي ارتكبت على الرغم من أن ما ذهب إليه تعد فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة التي أقرت فكرة شخصية الإسناد والعقاب، فليس من العدل توقيع عقوبة جريمة أو جرائم يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أشخاص آخرين غير مرتكبيها، والدليل على ذلك أن الأنظمة الديمقراطية السائدة في دول العالم يقوم الحكام فيها بالتعبير عن وجهة نظر غالبية الشعب لا كل الشعب.

وفي هذا الإطار يؤكد الأستاذ **Kelsen** على أن إعلان الصفة الإجرامية لأي منظمة تخالف القانون يعني أن أي فرد يمكن أن يخضع لعقاب جنائي ليس بسبب ارتكابه جريمة بل بحكم انتمائه إلى منظمة يعلن عنها بأنها منظمة إجرامية.

هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع مسؤولية الدول على هذه الفكرة، حيث أعرب بعض الأعضاء المشاركين في هذه المناقشات عن خشيتهم من أن أي محاولة لمعاقبة الدول من الجنايات التي ترتكبها ستتحول في الواقع إلى عقوبات جماعية، كما وصفت معاقبة دولة غير ديمقراطية بأنها معقبة شعب برئ يتحمل ذنبا لم يرتكبه ولم يشارك فيه لأجيال طويلة[2].

- وإذا تمعنا في الحجة الرابعة والمتعلقة بالسلطة المختصة بتوقيع الجزاء، فإننا نتأكد من افتقار المجتمع الدولي لسلطة عليا تختص بفرض هذه الجزاءات على الدول، ورغم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ في 01 ماي 2002 إلا أنها لن تكون بذات الفعالية التي تتمتع بها المحاكم الداخلية نظرا لصعوبة الإجراءات في نطاقها، كما أن العقوبات التي تصدر

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 296.

[2]- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998، مرجع سابق، ص 217-218.

عن المحاكم الدولية لا تتناسب مع حجم الآثار الخطيرة التي تخلفها الجرائم الدولية، الأمر الذي يرى معه أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي لا يعرف سوى المسؤولية التقليدية للدول[1].

وفي هذا الإطار يضيف أنصار هذا الموقف أن المجتمع الدولي الحالي يفتقر إلى وجود السلطة الدولية الحقيقية التي لها صلاحية التحقق من ارتكاب الجرائم الدولية والتحقيق فيها وإدانة الدول المتهمة بارتكابها لتقرير مسؤوليتها الجنائية بهدف فرض الجزاءات الدولية عليها، وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ Reuter أنه: " يرجع السبب في غياب التفرقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي إلى غياب السلطة التي تفرض الجزاء على الدول في حالة مخالفتها لقواعد القانون الدولي"[2].

ووفقا لهذا الاتجاه فإن الإقرار بوجود المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هو أمر يقتضي أن يكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأفعال غير المشروعة، وتوجيه الاتهام بارتكاب هذه الجرائم باسم المجتمع الدولي أمر يتطلب وجود جهاز قضائي دائم يتولى ذلك، إن وجود هذا التنظيم أمر بعيد المنال حتى مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية خاصة في ظل عالم تسوده النزعة الفردية علاوة على سيطرة الدول الكبرى على مصادر القرار فيه، بحيث يعجز أي جهاز مهما أعطي من صلاحيات عن توقيع العقوبات على دولة من الدول العظمى أو على أحد المسؤولين فيها، حتى وإن أمكن توقيع العقوبة الدولية فإنها لن توقع إلا على الشعوب والدول الضعيفة مثل العراق والسودان وليبيا وغيرها من الدول، في الوقت التي ترتكب فيه دولة الاحتلال الإسرائيلي بصورة جلية العديد من الجرائم الدولية والتي من أخطرها الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة في القدس وانتهاك حرمتها.

هذا وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أنه: " لن يكون من المقبول ولا من الممكن القيام بالإجراءات حسب الأصول دون وجود مؤسسة قضائية أو شبه قضائية تحسم أمر ارتكاب دولة أو عدم ارتكابها لجناية، والمجتمع الدولي غير مستعد لقيام ذلك....".[3]

–وأخيرا وفيما يخص الحجة الخامسة والمتعلقة بالسوابق القضائية فيرى الرافضون للمسؤولية الجنائية للدولة أن جميع السوابق القضائية التي أثيرت بصدد هذه المسؤولية على الصعيد الدولي كان محلها دائما

---

[1]-يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية 1967، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1970، ص 283– 285.

[2]-Reuter(P) : Principes généraux de droit international public, R.C.A.D. 1961, P586-587.

[3]– أنظر تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998، مرجع سابق، ص 79–80.

الشخص الطبيعي وليس الدولة كشخص معنوي، ولهذا فإن الواقع الدولي يؤكد على أن المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي تنحصر في مسؤولية الأفراد فقط وليس الدول.

ويعطي أنصار هذا الاتجاه العديد من الأمثلة من بينها ما أقرته اتفاقية فرساي في المادة 227 والتي أشارت إلى ضرورة محاكمة الإمبراطور غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا عن جميع جرائم الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية والتي توجب المساءلة، وفي المقابل لم تنص الاتفاقية على محاكمة دولة ألمانيا على الرغم من أه هذه المسألة أثيرت منذ إعداد تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب سنة 1919 حيث انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن: " المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين....".[1]كذلك أكدت تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية على ضرورة محاكمة النازيين كأفراد بسبب إثارتهم الحرب وارتكابهم جرائم ضد الإنسانية دون إثارة المسؤولية الجنائية للدولة الألمانية.

هذا وقد رفضت محكمة نورمبورغ صراحة في الأحكام الصادرة عنها إسناد المسؤولية الجنائية للدولة حيث ذكرت أن: " الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتبكون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".[2]

وفي هذا الصدد أشارت لجنة القانون الدولي عام 1950 إلى رفض إقرار مسؤولية الدولة الجنائية حيث ذكرت أن: "....هذه القضية تعد محل خلاف ولا يوجد في ميدان العمل الدولي أية سابقة تدل على وجود هذه المسألة، لذلك خلص التقرير إلى أنه طبقا للعمل الدولي يظهر أنه ليس من المناب تقرير مسؤولية الدولة جنائيا في الوقت الراهن".[3]

كذلك يؤكد الواقع الدولي الحالي على استمرار رفض إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي، حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993 خاليا من أي إشارة إلى مسؤولية الدول، بل أشار السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره الخاص حول إنشاء المحكمة إلى أن:

---

[1]– طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 299.

[2]– د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد. جامعة القاهرة، الأعداد 1، 2، 3، 4 لسنة 1965.

[3]– أنظر تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1950، مرجع سابق، ص 260–262.

" عبارة الأشخاص المفروض أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسمية لقانون الانسانية تعني الأشخاص الطبيعيين وليس الأشخاص المعنوية".[1]

كذلك أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين وبالتالي لا يمتد إلى الأشخاص المعنوية الداخلية، وهذا ما أكده ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994.هذا وقد أكدت لجنة القانون الدولي لسنة 1998 على رفض المسؤولية الدولية الجنائية حيث أوردت تحت عنوان "رفض مسألة مفهوم المسؤولية الجنائية للدول" أنه: " قد رأى أعضاء كثيرون أن مفهوم جنايات الدول غير ضروري وغير عملي وهم يرون أن مفهوم جنايات الدول تشويه عيوب متأصلة لا قيمة قانونية له ولا يستند إلى مبادئ تبرره وهو يتعارض مع معظم التطورات التي جدت في القانون الدولي وليست له أهمية أساسية في مهمة اللجنة، وأن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول ذلك، وهو يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي سيسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام".[2]

ونشير في الأخير إلى أن نظام ورما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 نفى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وقصرها على الأفراد الطبيعيين فقط، حيث جاء في المادة 25 من هذا النظام أنه: " 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفراد الطبيعيين عملا بهذا النظام.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

ب-الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا:

يذهب هذا الاتجاه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للدولة فقد عارض الحجج التي قدمها أنصار الاتجاه الرافض، لذا سنقدم ردود وتفنيدات أصحاب هذا الموقف وفق الترتيب الذي قدمناه عند استعراضنا للرأي المعارض.و بالنسبة للرد حول طبيعة الدولة فيرى أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة الجزاء الذي يمكن فرضه على الدولة لا يمكن أن يتخذ معيارا لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية إليها، ذلك لأن وجود هذه المسؤولية لا يرتبط حتما بنوع الجزاءات والعقوبات الجنائية، فالدولة كشخص معنوي لا يمكن بطبيعة الحال أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية المعروفة والمطبقة على الأشخاص الطبيعيين كالعقوبات

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 300.

[2]- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998، مرجع سابق، ص 129-130.

السالبة والمقيدة للحرية، غير أنه من الممكن أن نعوضها بعقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الدولة كالعقوبات المالية والمعنوية والسياسية أو حتى العسكرية.[1]

وفي هذا الإطار ذهب الفقيه "أوبنهايم" إلى التأكيد على أن الجزاءات الدولية التي توقع بحق الدولة حال ارتكابها جريمة دولية إنما يعد دليلا على ثبوت المسؤولية الجنائية لها، ويضاف إلى ذلك أن الحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في المادة 16 من عهد عصبة الأمم وكذا ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن هي بمثابة عقوبات توقع على الدولة حال ثبوت مسؤوليتها الجنائية.

هذا وقد ذهب أنصار هذا الموقف إلى اعتبار أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الساحة الدولية تمثل جزاءات جنائية، وقد أشارت بعض الآراء المشاركة في مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون مسؤولية الدول إلى ذلك حينما ذكرت أن: " مجلس الأمن الدولي حينما يقوم باسم المجتمع الدولي ككل بتطبيق تدابير ردعية وقمعية ذات طابع جماعي بما في ذلك استخدام القوة ضد الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية، إنما يتحرك من منطلق المسؤولية، حيث لم يخول للمجلس التصرف إلا في حالة انتهاك دولة من الدول للقوانين والمواثيق الدولية، الأمر الذي يمكن القول معه بتحقق المسؤولية الجنائية للدولة بالإضافة للمسؤولية المدنية".[2]

أما فيما يتعلق بالحجة الثانية وهي قضية الإسناد المعنوي أو القصد الجنائي، فإن مؤيدي المسؤولية الجنائية للدولة يقولون أن الدولة ليست مجرد وهم أو افتراض مجازي قائم على الحيلة بل هي حقيقة واقعية وشخص قانوني يباشر حقوقه ويتحمل التزاماته أيا كانت طبيعتها، حيث يرى الأستاذ pella أن الدول هي كائنات حقيقية وجودها يمتد على الأجيال وتعلو على وجود الأفراد، وإذا كانت الدولة وما تملكه من قوات وجيوش ترتكب الجرائم الدولية ولها إرادة، فهي تمثل الشعب في تنظيمهم القانوني ولها شخصيتها المستقلة، ومن ثمة فليس هناك مبرر لإنكار مسؤوليتها الجنائية.[3]

---

[1]– د. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، طرابلس، ليبيا، 1999، ص 85–92.

[2]– أنظر تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1998، مرجع سابق، ص 176–179.

[3]– يشير الفقيه pella إلى أنه باستعراض المذهب الروماني الخاص بالحيلة لاحظ أنه لا يمت للحقيقة بصلة، فالأبحاث الخاصة بعلم الاجتماع أكدت على أن للجماعات إرادة وتمييز وشعور وشخصية مستقلة عن تلك الخاصة بالأفراد، وعليه قرر اعتبار الدولة كائنا حقيقيا ومن ثمة تتحقق مسؤوليتها الجنائية، لمزيد من التفصيل راجع:

كما يدعم أنصار الرأي المؤيد وجهة نظرهم بكون أن المجتمع الدولي قد أقر منذ زمن بعيد بمسؤولية الدولة المدنية وألزمها بالتعويض متى ارتكبت جريمة دولية، فكيف يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية وتحميلها المسؤولية المدنية ثم ننكر وجودها بصدد مسؤوليتها الجنائية؟ وهذا ما أدى بالأستاذ "ديبوي" بالقول أنه: " إذ كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا وإلزامها بدفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن كذلك مساءلة الدولة جنائيا عما ارتكبته من جرائم في حق الدول الأخرى".[1]

هذا وقد أكد الفقيه أوبنهايم على إقرار المسؤولية الجنائية للدولة حين أشار إلى أن: " مسؤولية الدولة ليست مقتصرة فقط على المسؤولية المدنية، بل إن الدولة والأشخاص الذين يعملون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها على الصعيد الدولي".[2]

-ومن جهة ثالثة يقوم أنصار الاتجاه المؤيد للمسوؤلية الجنائية ردا قويا على إشكالية المسؤولية الجنائية الجماعية التي أثارها أنصار الاتجاه المعارض، فيرون أن المسؤولية الجماعية هي جزاء تستحقه شعوب الدول المرتكبة للجرائم الدولية نتيجة تساهلها مع قادتها الذين ارتكبوا هذه الأفعال المجرمة، حيث أن الشعب يعد شريكا لقادته في ارتكاب متى تسامح طويلا في هذه الممارسة التي يرتكبها ممثلوه.

كما أن أنصار هذا الرأي يرفضون حجة المعارضين فيما يتعلق بفرض جزاءات جماعية على شعب الدولة البرئ من أفعالها، ويستندون في ذلك إلى أن هناك أيضا شعوب أخرى تعاني من الجرائم التي ارتكبت في حقهم.ووفقا لهذا الاتجاه فإن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة هو الأثر المترتب على اعتبار الدولة عضوا داخل المجتمع الدولي الذي تحكمه قواعد قانونية دولية يترتب على الإخلال بها جزاءات وعقوبات سواء مدنية أو جنائية، وبالتالي فإن معاقبة الدولة عن الجرائم التي ترتكبها لا يمكن منعه بحجة أن بعض مواطنيها فقد هم الذين ارتكبوها، وإلا فتحنا الباب أمام كل دولة للتهرب من مسؤوليتها الأمر الذي سيهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته.[3]

-pella v : la codification droit penal international, R.G.D.I.P, 1952, p 339-343.

[1]- Dupuy P.M : Droit international, Dalloz, paris, 2000, p 170-171.

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 303.

[3]- عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 137-138.

أما بالنسبة للسلطة التي تملك صلاحية إقرار الجزاء الدولي المناسب على الدولة المرتكبة للجريمة الدولية، فأنصار الرأي المؤدي يؤكدون أن منظمة الأمم المتحدة بفروعها ومؤسساتها هي الجهة الأكثر تمثيلا للجماعة الدولية وهي التي يناط بها نسبة المسؤولية إلى الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي، وكذا فرض الجزاءات الدولية المناسبة من خلال مجلس الأمن الدولي، هذا فضلا عن سلطة محكمة العدل الدولية في هذا المجال وكذا المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر آلية مناسبة تلعب هذا الدور الهام على الصعيد الدولي، فيما ذهبت آراء أخرى من أصحاب هذا الموقف إلى تقديم بعض الاقتراحات لتدعيم السلطة المختصة بفرض الجزاء الجنائي على الدول وذلك عن طريق تفعيل دور محكمة العدل الدولية، وهو رأي الأستاذ سلدانا الذي يرى أنه يجب أن يمتد اختصاص المحكمة إلى المسائل الجنائية ليشمل كل الجرائم التي تركبها الدول أعضاء المجتمع الدولي.[1]

وأخيرا فيما يخص مسألة السوابق الدولية فإن أنصار الرأي المؤيد يرفضون الاعتماد على وجود أو عدم وجود السوابق الدولية لإقرار المسؤولية الجنائية للدولة، فحسب هؤلاء فإن خلو تصريحات الحلفاء طوال الحرب العالمية الثانية من الإشارة إلى إمكانية مساءلة الدولة الألمانية جنائيا والتركيز فقط على محاكمة النازيين كأشخاص طبيعيين لا يمثل سابقة دولية يمكننا الاعتداء بها لاستخلاص قواعد قانونية ثابتة في هذا الشأن، لأن هذه التصريحات كانت تتسم بالطابع السياسي وكان هدفها كسب الشعب الألماني وإثارته ضد حكامه النازيين.[2]

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن السبب الحقيقي وراء استبعاد مساءلة ألمانيا يكمن في أن السيارة الألمانية قد تعطلت قانونيا وماديا نظرا لاحتلالها وانقضاء شخصيتها القانونية الدولية ومن ثمة يستحيل مساءلتها عما ارتكبته من جرائم، وهذا ما يؤكده الأستاذ MERIS في قوله أن:

" مبدأ المسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد والذي طبق بوضوح في مخاطر نورمبورغ لا ينتج عنه استبعاد مسؤولية الدولة الجنائية، حيث أن السبب في عدم الإشارة إلى المسؤولية الجنائية لألمانيا يرجع

---

[1]– محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 427–428.

[2]– طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 305.

إلى تلاشي سيادتها عقب معاهدة التسليم غير المشروط والتي وقعها الحلفاء معها في 05 جوان 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية".[1]

كما يبرز مؤيدو المسؤولية الجنائية للدولة مسألة عدم إشارة المحاكمات الجنائية الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة يوغسلافيا ورواندا إلى المسؤولية الجنائية للدولة، بأن هذه الماحكم الدولية قد أنشئت خصيصا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ولم تمنح صلاحية محاكمة الروان المرتكبة للجرائم الدولية، لذلك جاءت أحكامها في إطار الاختصاص الولائي الذي منح لها بموجب قانون إنشائها.[2]

ج-الرأي الراجح:

من خلال استعراض الاتجاهين الفقهين المنكر والمؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للدولة، وبعد عرض حجج وأدلة كل فريق، يبدو أنه من المستحيل من الناحية القانونية والواقعية، مساءلة الدولة عن الجرائم الدولية بصورة مماثلة للمسؤولية الجنائية للأفراد وذلك على أساس أن هذه المسؤولية تقوم من الناحية القانونية، إلى جانب الركن المادي، على ركن معنوي يتمثل في إرادة الفعل والنتيجة، ومن حيث الواقع ليس للأشخاص الاعتبارية كالدولة مثل هذه الإرادة، وإنما تتمثل في إرادة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها وهم بالنسبة للدولة يتجسدون في الحكام والسلطات المعبرة عن الشخصية القانونية للدولة.[3]ونظرا للطبيعة الشخصية للمسؤولية الجنائية لا يصح ترتيب المسؤولية الجنائية للدول كشخص معنوي استنادا إلى إرادة شخص طبيعي وهذا ما أكدته الأعمال التحضيرية لاتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.

أما بالعودة إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادر في 26 مارس 1999، فإنه ينص على المسؤولية الجنائية الشخصية في المادة 15، دون إغفال مسؤولية الدولة في المادة 38.وعليه فإذا ارتكب موظف حكومي تابع لسلطات الاحتلال الإسرائيلي جرائم انتهاك الأماكن الدينية المقدسة في القدس باعتبارها ممتلكات ثقافية محمية بموجب

1- Meris H : le procés de Nuremberg et le chatiment des criminels de guerre, paris, 1968, p 69-70.

[2]- د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، عمان، الأردن، 2001، ص 421-423.

[3]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 308.

اتفاقية لاهاي 1954، تعين أن يكون مسؤولا بصفة شخصية عن هذه الجرائم مسؤولية جنائية، وحيث أنه ارتكبها بمناسبة وظيفته الرسمية التي يقوم بها باسم دوليته ولحسابها فتعد الدولة مسؤولة كذلك عن هذه الجرائم، غير أن مسؤوليتها تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية ومن ثمة تلتزم بتعويض الأضرار التي تحققت من جراء هذه الأفعال والممارسات، وذلك لأن الدولة لم ترتكب هذه الجرائم من الناحية المادية بل إن الجرائم نسبت إليها فقد من الناحية القانونية.[1]وهذا ما يذهب إليه الدكتور إبراهيم العناني حيث يرى:

" أنه في تقديرنا أن الفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعتبر جريمة بمتقضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها وذلك دون أن يعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي، وتبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية والتي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي".[2]

وبناء على ما تقدم فإننا نرى فيما يتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات ضد الأماكن الدينية المقدسة في القدس، قصر المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم على الأفراد الطبيعيين (أفراد الجيش، الموظفين المكلفين بالحفريات، المتسوطنين...) المرتكبين أو المشاركين أو المساهمين في هذه الجرائم، أما فيما يتعلق بدولة الاحتلال فإننا نرجح أن تكون مسؤوليتها عن ذلك مسؤولية سياسية أمام مواطنيها، ومسوؤلية دولية أمام المجتمع الدولي تؤسس على أساس المسؤولية التقصيرية نظرا لمخالفتها قواعد القانون الدولي التي تحظر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، كما تؤسس على أساس المسؤولية التعاقدية المتوافرة في حق الدولة المنتهكة للاتفاقيات الدولية وخاصة منها اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات الواقعة على الأماكن الدينية المقدسة

إن المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة تبينان أن أهم الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها هذه المنظمة الدولية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى منع التهديد بالقوة واستخدامها في حل النزاعات بين الدول، وقد تضمنت نصوص الميثاق ما يعطي المنظمة سلطة اتخاذ

[1]–طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق ، ص 309.

[2]– د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 119.

إجراءات تجاه الدولة التي تخالف الالتزامات التي تعهدت باحترامها وتطبيقها بموجب ميثاق المنظمة[1]، هذه الإجراءات يمكن أن نقول أنها جزاءات تتخذ بحق الدول التي تخالف نصوص الميثاق، والتي تعبر عن رد الفعل الذي يصدر عن المجتمع الدولي ضد انتهاك أي دولة للنظام القانوني الدولي.

فالفصل السابع من الميثاق يحدد جزاءات جنائية توقع على الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي، ومعروف أن الجزاء الجنائي يكون النتيجة الحتمية للإدانة الجنائية، فعندما تقترف دولة ما أفعلا غير مشروعة دوليا وتكون خرقا وانتهاكا لقواعد القانون الدولي تقوم عنها المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليا.

وهذه الجزاءات متنوعة وتختلف عن الجزاءات التي توقع على الأفراد، فهي ذات طبيعة مختلفة لاختلاف طبيعة الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي كما رأينا في الفرع الأول من هذا المطلب[2].

وبخصوص الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس فإنه وبعد مناقشة وتحديد مدى انطباق المسؤولية الدولية على هذه الجرائم وتكييفها القانوني، فإن هناك العديد من الجزاءات العسكرية التي يمكن إقرارها وتسليطها ضد دولة الاحتلال من طرف الجهات والهيئات المختصة داخليا ودوليا .

أولا- الجزاءات غير العسكرية:

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة صورا متعددة للجزاءات الدولية غير العسكرية التي يمكن فرضها على الدولة المرتكبة للجريمة الدولية، ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى جزاءات سياسية، وأخرى اقتصادية من الممكن تطبيقها على الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي.

أ-الجزاءات السياسية:

تمثل الجزاءات السياسية إجراءات ضغط ذات طابع سياسي يوقعها أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى وقاعد القانون الدولي، هذا وقد أشار ميثاق الأمم

[1] – الجوزي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 27

[2] – سعودي مناد ، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق الممارسة الفعلية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2015 ، ص 55

المتحدة إلى بعض الجزاءات السياسية النظامية التي يمكن أن تفرض على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية.[1]

ومن بين هذه الجزاءات السياسية نجد: قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف عضوية الدولة في هيئة الأمم المتحدة أو حتى طردها منها.

1-قطع العلاقات الدبلوماسية:

يعد هذا الجزاء تصرفا تباشره الدولة لتعبر بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، وفي هذا الصدد يشير الدكتور مصطفى أحمد فؤاد في تعريفه لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه: " تصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة مستقلا في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أو إرادات أخرى".[2]

والواقع أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو جزاء يمكن فرضه على الدولة المرتكبة لأية جريمة دولية مهما كان نوعها، وبالتالي فإن تنفيذه إنما يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية متى صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الميثاق.وبالنسبة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فإن الأمم المتحدة تهدف من فرض هذا الجزاء على الدولة المخالفة، الإعراب عن عدم الموافقة الشديدة على تصرفها وتحذيرها باتخاذ المزيد من الجزاءات والإجراءات غير الودية في مواجهتها والتأثير على مصالحها في الدول المختلفة.[3]

والواقع أن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية تتعدد على الساحة الدولية، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ شارل روسو بأن هذا الجزاء يعد من الجزاءات الخطيرة، والذي ازداد وارتفعت نسبته بين الدول حيث بلغت في الفترة بين 1958 و 1978، 173 حالة قطع كانت من بينها 23 حالة قطع للعلاقات الدبلوماسية في عام واحد هو عام 1967.[4]ونؤكد في هذا الصدد بأنه على الرغم من أهمية هذا الجزاء إلا أننا نلاحظ أن الأمم المتحدة لم تقم بفرضه كجزاء ملزم في أي من الممارسات الدولية التي ارتكبت في نطاقها الجرائم

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 315.

[2]- د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادر عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 247.

[3]- ميس حداد، مرجع سابق، ص 198.

[4]- ولعل سبب قطع الدول العربية لعلاقاتها الدبلوماسية مع دول الاحتلال الإسرائيلي هو الحرب العربية الإسرائيلية التي وقعت سنة 1968 والتي كانت نتيجتها احتلال إسرائيل للجزء الشرقي لمدينة القدس.

الدولية، حيث يتعلق الأمر بمجرد توصيات غير ملزمة تصدر من الجمعية العامة ومثال ذلك توصية الجمعية العامة رقم 1761 الصادرة في 06 نوفمبر 1962 بقطع العلاقات الدبلوماسية[1] مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب اتباعها سياسة التمييز العنصري، وكذا التوصية رقم 2107 الصادرة في 21 ديسمبر 1965 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال بسبب سياستها تجاه الشعوب الإفريقية والممارسات اللاانسانية التي ترتكبها في مستعمراتها، وصولا إلى التوصية رقم 37/123 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1982 والتي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا إلى المادة 41 من الميثاق إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل ووقف كل الاتصالات معها يهدف عزلها التام وذلك إثر عدوانها على لبنان ارتكابها العديد من الجرائم ضد الإنسانية بحق شعبها.

ولابد من الإشارة أخيرا وبصدد هذا النوع من الجزاءات الدبلوماسية إلى قيام مجلس الأمن وبصدد حالات تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين إلى فرض جزاء دبلوماسي آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المستهدفة بهذا الجزاء وإنما إلى تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسية وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وهو ما تم فرضه من قبل مجلس الأمن بموجب قراره رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 والمتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب جرائمها المرتكبة في جمهورية البوسنة والهرسك وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية، وكذلك ما تم فرضه على ليبيا على إثر قضية لوكربي بموجب القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 والذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية الليبية وتضييق نطاق حركة من تبقى من هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.[2]

وإذا ما حاولنا اسقاط هذا النوع من الجزاءات السياسية على وضعية الأماكن المقدسة في القدس من انتهاكات إسرائيلية، فإن هذا الجزاء سيكون غير مجد وغير فعال باعتبار أن أغلب الدول الإسلامية والعربية ليست لها علاقات دبلوماسية مع دولة الاحتلال ما عدا مصر والأردن والمغرب وموريتانيا

---

[1]– يثور في هذا الصدد تساءل هام حول شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، هل يتطلب ذلك شكلا معينا؟، والإجابة على هذا التساؤل نقول أن أغلب الحالات يكون فيها القرار كتابة صادرا عن الجهاز المختص بالعلاقات الدولية.

[2]– لتفصيل أكثر راجع: –د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 197–205.

- د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 315–320.

والإمارات العربية وقطر، ولكن يبقى مع ذلك أن نقول أنه لو توحدت الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، أو الدول العربية في إطار الجامعة العربية، واتخذت موقفا موحدا تقطع فيه جميع العلاقات السياسية منها والاقتصادية لكان من الإمكان ردع سلطات الاحتلال عن ممارساتها الإجرامية في حق المقدسات الإسلامية والمسيحية.

2-وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

يقصد بوقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة ذلك الجزاء الذي يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية لفترة مؤقتة، ويزول بزوال السبب المؤدي إليه.[1]وقد نصت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من الجزاءات حيث نصت على أنه: " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".ويتضح من ذلك أنه لتوقيع هذا الجزاء يشترط توافر أمرين:

الأول أن يكون العضو المقصود وفقه قد اتخذ أو يتخذ ضده بالفعل عمل منع أو قمع، أما الشرط الثاني فيتمثل في صدور قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وفقا للفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق بناء على توصية مجلس الأمن التي تخضع لشرط إجماع الأعضاء الدائمين، ولكن ما هو الأثر المتوقف على وقف عضوية الدولة المرتكبة للجريمة الدولية من الأمم المتحدة؟ وهل تتحلل الدولة الموقوفة عضويتها من التزاماتها الدولية؟.

لاشك أن الأثر المترتب على وقف العضوية الشامل للدولة مرتكبة الجريمة الدولية هو حرمان هذه الدولة من مباشرة حقوق العضوية سواء في فروع الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية وكذلك المؤتمرات التي تدعو إليها، أما فيما يتعلق بسريان هذا الوقف على الوكالات المتخصصة فهذا يتوقف على أحكام اتفاقات ودساتير إنشاء هذه الوكالات وقواعد تنظيم العلاقة، بينها وبين الأمم المتحدة، غير الفقه الدولي يجمع على أن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء تظل ملتزمة بالوفاء بكافة التزاماتها المترتبة على العضوية، حيث أن هذا الجزاء لا يعفيها من التزامات هذه العضوية وواجباتها والذي يستمر حتى تزول الأسباب التي

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 319.

دعت إليه. غير أنه تبدو إمكانية فرض هذه العقوبة على دولة الاحتلال غير ممكنة إن لم نقل أنها

مستحيلة بسبب هيمنة الدول العظمى على مجلس الأمن والتي هي في الأصل حليفة لدولة الاحتلال الصهيوني، ومن جهة ثانية بسبب حق الفيتو الذي تمتلكه هذه الدول والذي تستخدمه دائما لوقف القرارات والتوصيات التي لا تصب في مصلحتها السياسية والإستراتيجية، وخاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.

3-الطرد من منظمة الأمم المتحدة:

يعتبر هذا الجزاء من أقسى الجزاءات السياسية التي يمكن أن تفرضها منظمة الأمم المتحدة على أي عضو من أعضائها، حيث يعبر عن خطورة الوضع الدولي واتساع الفجوة بين المنظمة والدولة مرتكبة السلوك المخالف لالتزاماتها الدولية.وتجدر الإشارة إلى أن صك عصبة الأمم عرف كذلك جزاء الطرد من المنظمة متى توافرت أسبابه وشروطه الموضوعية والإجرائية.

فبالنسبة للشرط الموضوعي فإنه يتوافر متى ثبت أن العضو الدولي قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق مع الإشارة إلى أن سلطة فرض هذا الجزاء هي مسألة تقديرية خاصة بالمنظمة حيث أن المادة السادسة من الميثاق قد منحها حق تقرير جزاء الطرد دون تعليق لك على قيود معينة.[1]أما فيما يتعلق بالشرط الإجرائي فإنه يتمثل في صدور قرار عن الجمعية العامة بالطرد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وذلك تطبيقا لنص المادة 18 من الميثاق، ويكون بناء على توصية من مجلس الأمن بنفس الشروط المطلوبة في جزاء الوقف الذي تناولناه سابقا، هذا وقد تم إسناد هذه المهمة إلى مجلس الأمن نظرا لأنه يتحمل المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بنص المادة 39 من الميثاق.

غير أن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو ما الأثر المترتب على قرار الطرد من المنظمة الدولية؟ إن أثره يتمثل في إنهاء جميع الامتيازات والحقوق الناتجة عن عضوية الدولة في الأمم المتحدة وذلك بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والقانونية[2]، وكذا حرمان الدولة من المشاركة في المؤتمرات التي تعقد

---

[1]- تنص المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على:

" **إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن**".

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 318.

تحت رعاية المنظمة، بالإضافة إلى حرمانها من عضوية محكمة العدل الدولية باعتبار أن نظام المحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق، كما أن المحكمة هي فرع من فروع الأمم المتحدة الرئيسية.

وفيما يخص التطبيقات العملية لهذا الجزاء من خلال الممارسات الدولية، وبالرغم من أن هناك حالات كثيرة تمادت فيها بعض الدول في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعده الآمرة كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل بحق الشعوب العربية وخاصة الشعب الفلسطيني منذ عام 1948، إلا أن جزاء الطرد من المنظمة لم يطبق أبدا ما عدا حالة واحدة كانت فيها محاولة عام 1974 لتطبيقه على جنوب إفريقيا بسبب تبنيها آنذاك لسياسة الفصل العنصري Apartheid إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لأن مجلس الأمن لم يتمكن في جلسته في 30 أكتوبر 1974 من إصدار توصية للجمعية العامة بأن تطرد فورا جنوب إفريقيا من الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 6 من الميثاق، بسبب استخدام كل من أمريكا بريطانيا وفرنسا لحق الفيتو ضد القرار.[1] أما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية في حق الأماكن الدينية المقدسة في القدس فإنه يستحيل تطبيق هذا الجزاء على دول الاحتلال الإسرائيلي نظرا لصعوبتين أساسيتين: الأولى تكمن في صعوبة استصدار توصية من مجلس الأمن بسبب حق الفيتو الذي تملكه دول حليفة، أما الثانية فيسبب نظام الأغلبية (ثلثي الأعضاء) المطلوب في أعضاء الجمعية لاستصدار قرار الطرد.[2]

ب-الجزاءات الاقتصادية:

ويراد بها بشكل عام مجموعة الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك الأخيرة للقانون الدولي أو معاهدة دولية وذلك في محاولة لإجبارها على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي. وتعتبر هذه الجزاءات ذات أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، حيث تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما تفرضه عليها قواعد ومبادئ القانون الدولي.وقد أشارت المادة 41 من الميثاق إلى بعض أشكال هذه الجزاءات والتي من ضمنها (....وقف الصلات الاقتصادية

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 318.

[2]- لقد رفض الكثير من الفقهاء جزاء طرد الدولة من منظمة الأمم المتحدة بسبب عدم جدواه باعتباره من أضعف الجزاءات وأكثرها إضرارا بالمنظمة الدولية لأنه يحرر الدولة المرتكبة لهذه الجرائم من التزاماتها الدولية.

لتفصيل أكثر راجع: -د.السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 418-420.

والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات.....)، ومن هنا يمكننا التمييز بين ثلاثة أشكال من الجزاءات الاقتصادية: الحظر الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية والحصار[1].

1-الحظر الاقتصادي:

يعتبر الحظر الاقتصادي جزاء اقتصاديا يفرض على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية، وقد عرفه الدكتور محمد مصطفى يونس بأنه: "منع إرسال المصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الجزاء".ولعل الحظر الاقتصادي من الجزاءات القديمة التي استخدمت منذ نهاية القرن 16 غير أن القرن 20 والقرن 21 قد شهدا تطبيقات عديدة لهذا الجزاء سواء من قبل الدول بشكل فردي أو كعمل جماعي من قبل مجموعة من الدول، وذلك لإرغام الدولة المخالفة على الالتزام بمبادئ القانون الدولي، ومن الأمثلة على ذلك الحظر الاقتصادي على كوريا الشمالية، العراق، ليبيا، وحتى على إيران.ويجب أن نميز في هذا المجال بين نوعين للحظر من حيث النطاق والشمولية: فهناك الحظر العام أو الكلي وهناك الحظر الجزئي أو المحدود. فالحظر العام أو الكلي يشمل كل أنواع التجارة من وإلى الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية، وهذا الإجراء يعتبر دون شك من أخطر الأنواع تأثيرا على الشعوب لأنه يحرمها من كل ما تحتاجه، ويكون الهدف منه في الغالب دفع الشعوب إلى الانقلاب وتغيير الأنظمة القائمة أو تغير سياستها العدوانية ضد الشعوب الأخرى والتي كانت سببا في فرض هذه الجزاءات الشديدة، أما الحظر الجزئي أو المحدود فيقتصر فقط على سلع ومواد معينة ومحددة يحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة، فيما يستمر التعامل التجاري قائما بشكل عادي بالنسبة لبقية السلع التي لا يشملها الحظر[2].

وقد لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء بما سببه العديد من الأحداث والصراعات الدولية التي ارتكبت في نطاقها العديد من الجرائم ضد الإنسانية ومنها على سبيل المثال ما تم فرضه على دول

---

[1] – سعيد العابد، الحصار و أثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي و القانون الدولي الإنساني– غزة أنموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2010 ، ص2–6

[2] –للإشارة فقد ظهر مفهوم جديد للعقوبات الدولية يعرف بالعقوبات الذكية انظر في ذلك تفصيلا :

قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ،ص58

الاتحاد اليوغسلافي السابق حيث أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 713 بتاريخ 25 سبتمبر 1991، والذي يقضي بفرض حظر عام على توريد الأسلحة لجميع الأطراف في يوغسلافيا سابقا، وكذلك لجأت الأمم المتحدة إلى فرض حظر جوي وعسكري على ليبيا على إثر حادثة لوكربي وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لعام 1992 وقد شمل الحظر منع بيع المعدات العسكرية وخاصة المتعلقة منها بالطيران.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجزاء الاقتصادي أي الحظر ولكي يكون فعالا ورادعا للدولة المرتكبة للجريمة الدولية يجب أن يقترن بإجراءات قانونية تحول دون تسرب الصادرات إلى الدولة كما يجب أن يصاحبه أيضا الحصار.ويعتبر هذا النوع من الجزاءات الاقتصادية وسيلة فعالة في يد الدول العربية والإسلامية يمكن ممارسته في وجه سلطات الاحتلال الإسرائيلي لدفعها إلى إيقاف انتهاكاتها المستمرة لمقدسات المسلمين والمسيحيين في القدس.[1]

2-المقاطعة الاقتصادية:

تعتبر المقاطعة الاقتصادية جزاء يفرض على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية وتتم بموجب قرار تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدول مرتكبة الجريمة الدولية من خلال خطط منسقة للعزل المتعمد تمارسها الدول كوسيلة من وسائل الضغط للتوقف عن ممارساتها غير المشروعة.

والواقع أن هذا الجزاء تزداد أهميته وخطورته في العصر الحديث نظرا لأن المجتمع الدولي ترتبط دوله مع بعضها البعض بروابط اقتصادية كثيرة ومتشابكة الأمر الذي يجعلها دائما في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي، إما لحاجتها لسلع أجنبية لإشباع رغبات شعوبها وإما لتسويق منتجاتها خارجيا للحصول على إيرادات نقدية، وقد عبر الرئيس الأمريكي الأسبق **WILSON** عن أهمية وخطورة جزاء المقاطعة بقوله:

"....**ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولا من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت والقاتل ولن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب**".[2]

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 322.

[2]- المرجع نفسه، ص 323.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاطعة قد تتضمن العديد من التدابير والأفعال التي تحظرها كمنع الاستيراد والتصدير، وأساليب الرقابة المالية على النقد الأجنبي بما فيها الأرصدة في الخارج ونظم الملاحة وغيرها، وبالتالي فإن تعرض الدولة لمثل هذا الجزاء يعرض أجهزتها لخلل لا يمكن معالجته بسهولة، وإن كان ذلك يتوقف على مدى الالتزام الدولي بفرض هذا الجزاء وتنفيذه على الوجه المطلوب.وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض المقاطعة الاقتصادية في العديد من المنازعات والممارسات الدولية، حيث فرضتها على جنوب إفريقيا سنتي 1966 و 1968[1] وكذا العراق[2] عام 1990 وصربيا عام 1992.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو فيما إذا كانت المقاطعة الانفرادية من طرف دولة ضد دولة أخرى دون اللجوء إلى الأمم المتحدة مشروع أم لا؟.

فإذا كانت المقاطعة كجزاء دولي يتم فرضه على الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية بمقتضى قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة واستنادا إلى نص المادة 41 من ميثاقها هو أمر لا يثير أية إشكالية، فماذا عن شرعية القرارات الفردية؟.في هذا الصدد تجمع آراء الفقهاء على مشروعية المقاطعة أثناء قيام حالة حرب بين دولتين تقرر إحداهما فرض المقاطعة على الأخرى، غير أن هناك خلاف حول مشروعية فرض المقاطعة في وقت السلم ودون صدور قرار دولي.[3]

وهذا ما يتحقق بالفعل في حالة المقاطعة العربية لدولة الاحتلال الاسرائيلي نتيجة لسياستها العدوانية المتواصلة ونظرا لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان في فلسطين عامة والقدس خاصة، وما تقوم به من حفريات واعتداءات على المقدسات الدينية الإسلامية منها والمسيحية.وإن كانت هذه المقاطعة الاقتصادية عن طريق المرور بمنظمة الأمم المتحدة غير ممكنة سياسيا لعدم إمكانية استصدار قرار بذلك –كما رأينا سابقا– إلا أن الأمر يبدو ممكنا في إطار المنظمات الإقليمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي أو الجامعة العربية.

---

[1]– وذلك بموجب القرارين رقم 232 الصادر في 06 ديسمبر 1966، وكذا القرار 253 الصادر في ماي 1968.

[2]– لقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض جزاء المقاطعة الاقتصادية على العراق بعد عدوانها على الكويت عام 1990، وقد شملت هذه المقاطعة الجانب المالي، الجانب النفطي، المجال الغذائي، المجال الصناعي، وكذا المجال العسكري.

[3]– طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 325.

3-الحصار: يمكن تعريف الحصار كما ذهب إليه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه: " **منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر**".[1]و ظهر هذا الأسلوب كوسيلة قوية لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن 19 باعتباره أحد صور القصاص أثناء السلم، وحينما يمارس كإجراء عسكري تقوم به الأطراف المتنازعة قبيل نشوب الحرب وحيث ينتهي استخدامه بقيامها، فوفقا لهذا المفهوم فإن الحصار كجزاء يستند إلى نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة كشكل من أشكال الجزاءات حيث حددت هذه المادة الأعمال والجزاءات التي تنفذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية، وكان من ضمنها الحصار والذي يتصل به كما ينص على ذلك القانون الدولي، حق الزيارة والتفتيش لضمان أن السفن المحايدة في عرض البحر لا تكسر هذا الحصار بتقديم منتجات عسكرية أو خدمات منافية للحياد.[2] ونشير هنا إلى أنه إذا كان الغرض من الحصار هو ضمان فعالية الحظر والمقاطعة الاقتصادية المفروضين على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، فإنه يجب التعامل مع هذا الحصار بمفهومه الواسع من حيث النطاق والشمول فلا يقتصر على المنافذ البحرية وإنما ينبغي أن يشمل كل المنافذ الحدودية البرية والبحرية وحتى الجوية للدولة. أما من الناحية الواقعية فإن مجلس الأمن الدولي لجأ إلى فرض الحصار في منازعات وصراعات دولية منتقاة، ولعل أبرزها ما طبق على العراق عام 1990، في حين تم التعاضي عن الممارسات الاسرائيلية في فلسطين عامة وفي القدس خاصة وقد أخذت هذه الممارسات عدة أشكال منها، التقتيل والتشريد وهدم المنازل والمساجد، انتهاك حرمة وقداسة الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية بواسطة الحرق والحفر والإدعاء.

ثانيا- الجزاءات العسكرية : تعتبر الجزاءات العسكرية أشد إجراء يمكن اتخاذه حيال دولة ما جراء إخلالها بالتزاماتها الدولية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين[3]، ويرى الأستاذ السيد أبو عطية أنه: " الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين".[4]وقد جاء النص على هذه التدابير العسكرية في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها:

---

[1]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 770.

[2]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 326.

[3]- المحامي محمود إبراهيم عيد، مرجع سابق، ص 355.

[4]- د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 397.

" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

ويتضح من هذا النص أن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات باستخدام القوة العسكرية الجوية أو البحرية أو البرية، وحتى جميعها معا، حيال الدولة التي ارتكبت أفعالا أخلت بالسلم والأمن الدوليين، وذلك للحفاظ عليهما أو لإعادتهما إلى وضعهما الطبيعي.ويلاحظ أن القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص يعتبر ملزما لجميع الدول سواء الأعضاء في الأمم المتحدة أو تلك التي ليست عضوا فيها وذلك وفقا لنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثانية من الميثاق.وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول التكييف القانوني للجزاءات العسكرية من حيث كونها حربا بالمعنى المقصود لاصطلاح الحرب غير المشروعة، أم أنها حرب مشروعة، أم أنها تدبير تسري هدفه استعادة السلم والأمن الدوليين.[1]وفي هذا الصدد ذهب غالبية الفقه إلى اعتباره عملا قيصريا لا يستهدف سوى إعادة السلم والأمن الدوليين اللذين انتهكا جراء الأعمال المشروعة.وما تجدر الإشارة إليه هنا أن القوات العسكرية التي تستخدم في هذه التدابير ملزمة باحترام وتطبيق القواعد والأعراف الخاصة بسير الأعمال الحربية وكذلك الحال بالنسبة للدولة الموجه ضدها تلك التدابير.

ومن ناحية أخرى يثور تساؤل مهم وهو مدى صلاحية واختصاص مجلس الأمن بالمبادرة بفرض وتنفيذ الجزاءات العسكرية على الدولة المرتكبة للجريمة الدولية من تلقاء نفسه؟ أم أنه يشترط طلب الدولة المرتكب بحقها الجريمة الدولية؟ الإجابة على هذا التساؤل واضحة حيث أن المجلس الأمن الدولي أن يبادر من تلقاء نفسه بفرض هذه الجزاءات على الدولة المخالفة وذلك باعتبار أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية وليس وضعا يهم فقط الدولة المتنازعة، وهذا ما أكدته المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة.[2]

---

[1]– طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 328.

[2]– تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ومن أجل تطبيق هذه الجزاءات العسكرية أقر المجتمع الدولي العديد من القيم العليا التي تحكم مثل هذه التدابير الخطيرة حيث يعد الخروج عنها تعديا وانتهاكا للنظام القانوني الدولي، وتتمثل هذه القواعد في: تحديد السلطة المختصة بفرض الجزاءات العسكرية من جهة وكيفية تنفيذها من جهة أخرى.

أ-الجهة المختصة بفرض الجزاءات العسكرية:

فيما يتعلق بالسلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 42 اختصاص مجلس الأمن بفرضها، وهذا يدفعنا إلى التساؤل إن كان مجلس الأمن يفرضها بصورة فورية ومباشرة دون أن يقوم بفرض الجزاءات غير العسكرية أولا؟ أم أنه ملزم بفرض الجزاءات غير العسكرية قبل فرض العسكرية منها؟وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى فريقين أو اتجاهين:

ذهب الاتجاه الأول إلى ضرورة مراعاة المجلس التدرج الوارد في ميثاق الأمم المتحدة عند فرض الجزاءات الدولية ومن ثمة يقوم أولا بفرض الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41، حتى إذا تبين له عدم جدواها جاز له استخدام الجزاءات العسكرية، ذلك لأن فرض الجزاءات العسكرية منذ البداية يؤدي إلى عرقلة عمل مجلس الأمن ويحد من قدراته على مواجهة الممارسات غير المشروعة من الدولة المخالفة لأن فرض الجزاء العسكرية يحتاج إلى إجراءات معقدة وترتيبات عسكرية وقانونية خاصة، وإلى إبرام اتفاقات بين المجلس والدول التي ستشارك بقواتها العسكرية، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للجزاءات غير العسكرية والتي لا يتطلب تطبيقها مثل هذه الإجراءات والترتيبات.[1]

أما أنصار الاتجاه الثاني فيرون أن مجلس الأمن يتمتع بالسلطة التقديرية في تسليط الجزاءات العسكرية أو العسكرية، ومنهم الدكتور إبراهيم العناني الذي يقول: "....غير سليم الرأي الذي يقول أن مجلس الأمن لا يملك التماس التدابير العسكرية قبل أن يستنفذ كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليه بالمادة 41 حيث يخص هذا الرأي صراحة المادة 42 التي تترك القرار في ذلك في يد مجلس الأمن وحسب ما يراه متفقا مع ظروف كل حالة، إلى جانب أن إعمال المادة 41 الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن، وبالتالي غير منطقي القول بحتمية استنفاذ هذه التدابير اولا قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية...."[2].

---

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 328-329.

[2]- د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 67-68.

ولكن هل هذه الجزاءات العسكرية التي يطبقها مجلس الأمن على الدولة المخالفة والواردة بنص المادة 42 من الميثاق قد تم النص عليها بصورة حصرية وكجزاءات عسكرية وحيدة؟ أم أن هناك جزاءات عسكرية أخرى يمكن فرضها على الدولة المخالفة؟.

لقد تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد، فذهب رأي إلى اعتبار أن ما ورد بالمادة 42 يدل على أن هذه التدابير العسكرية ليست على سبيل الحصر وذلك لأنه من الصعب حصرها عمليا نظرا للتطورات الهائلة في نظام التسليح التي تشهدها المجتمع الدولي المعاصر، فليس من الضروري أن يستخدم مجلس الأمن القوة العسكرية بالفعل بل من الممكن اعتبار مجرد التهديد بها وسيلة للتحقيق الهدف المنشود وهو ردع الدولة المرتكبة للجريمة الدولية ومعاقبتها، فحسب هذا الاتجاه إذن فالجزاء قد يتسع ليشمل جزاءات عسكرية أخرى لم يتم النص عليها صراحة بمقتضى المادة 42، بحيث يمكن القول مثلا بأن نزع السلاح يعد عملا عسكريا تقوم به الدول تحت مظلة مجلس الأمن الدولي كما حدث بالفعل مع العراق.

وفي المقابل يجنح الرأي الآخر إلى اعتبار أن الجزاءات الدولية عسكرية كانت أم غير عسكرية لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها لأنها عقوبات لابد من النص الصريح عليها، فإذا كانت القوانين الجنائية الداخلية للدول تنص صراحة على هذه الجزاءات وتحددها فمن باب أولى أن يفعل القانون الدولي ذلك باعتبار أن المركز القانوني للدولة لا يمكن أن يكون في مرتبة أقل من تلك التي يحتلها الفرد وما يتمتع به من حقوق داخل الدولة ذاتها.[1]

ب-تنفيذ الجزاءات العسكرية:

فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الجزاءات العسكرية فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتف بتقرير مبدأ إمكانية فرض هذه الجزاءات، وإنما عنى كذلك بوضع القواعد الكفيلة بتنفيذها، غير أن ذلك يستلزم وجود تنظيم عسكري ملموس يكون قادرا على قمع الدولة المرتكبة للجريمة الدولية، ومن أجل ذلك وضع ميثاق الأمم المتحدة عدة اقتراحات لتنفيذ الجزاءات العسكرية:

- الاقتراح الأول يتضمن جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية غير أنه اصطدام بمبدأ سيادة الدول.

[1]- طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 330.

- أما الاقتراح الثاني فينص على ضرورة التعاون بين القوات المسلحة الوطنية تحت إدارة دولية عليا مع الاحتفاظ بالتوجه الاستراتيجي والقيادة الوطنية.
- وأخيرا كان الاقتراح الثالث يتجه نحو تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة وذلك لمواجهة الدولة التي تخالف أحكام القانون الدولي.[1]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المجتمع الدولي شهدت تطبيقات عديدة لتوقيع الجزاءات العسكرية على الدول كما حصل في المسألة الكورية حيث أصدر مجلس الأمن قرارا في 25 جوان 1950 حمل رقم 151 تم بموجبه اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضد كوريا الشمالية،كما كان العراق أيضا عرضة للجزاءات العسكرية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990، أما الحالة الثالثة التي يمكن ذكرها فهي مسألة يوغسلافيا سابقا حيث اتخذ مجلس الأمن القرار 808 والذي بموجبه تم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضد الصرب وفقا لمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

لقد أضحى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية واحدا من أهم المبادئ المعترف بها في مجال القانون الدولي منذ مؤتمر فرساي عام 1919، غير أن الممارسة الأولى لهذا المبدأ كانت قد تحققت بعد خمس وعشرين سنة لاحقة من خلال محاكم دولية ولأول مرة، ونقصد بها محكمتي نورمبرغ وطوكيو لعامي 1945 و1946[1] كآلية قضائية خاصة، مرورا إلى محاكمات يوغسلافيا السابقة وروندا لعامي 1993 و 1994 كآلية قضائية مؤقتة، وانتهاء إلى تكريس هذا النوع من المسؤولية الدولية(مسؤولية الأفراد) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة.

إن مفهوم هذه المسؤولية أصبح يشكل بالنسبة لفقهاء القانون الدولي الجنائي واحدا من أهم وسائل أو أسلحة العدالة الجنائية الدولية لقمع الجرائم الدولية، والتي أضحت تتزايد باضطراد خصوصا في العقد الأخير من القرن العشرين.

ويعود تأصيل هذه المسؤولية كذلك من منطلق القانون الجنائي الوطني الذي تستمد المسؤولية الجنائية الدولية بعضا من مفاهيمها منه[1].

---

[1]– طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 331.

[1]د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص324.

أولا- المسؤولية المباشرة للفرد

ويتمثل أول تطبيق لتوسيع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في محاكمات المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لنورمبرغ سنة 1945، حيث جاء في أحد أحكامها:" **يمكن قيام المسؤولية الجنائية الشخصية لأشخاص من غير الذين ارتكبوا الجريمة، لاسيما بالنسبة الأشخاص الذين أمروا بارتكابها**[2]".

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي وتحدد عناصرها، أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا لسنتي 1993 و1994 كما يلي:" كل من يخطط، يحرض على ارتكاب، يأمر بارتكاب، أو بأي أسلوب يساعد أو يشجع على التخطيط، التحضير، أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام، يكون مسؤولا شخصيا عن تلك الجريمة[3]".

و قد تعرضت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، إذ تقوم في حق كل من يرتكب شخصيا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جريمة الحرب و كذا الجريمة ضد الإنسانية ،فكل من يرتكب جريمة عن طريق الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على إرتكاب، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخربغرض تسهيل إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، أو المساهمة بأي طريق آخر.

و يتسع نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب و كذا الجرائم ضد الإنسانية ليشمل كل رسمي في الدولة، سواء كان من السلطات المدنية أو العسكرية، ذلك أن الرؤساء المدنيين والقادة العسكريين يتحملون المسؤولية كاملة عن أعمال تابعيهم، وهو ما طبقته محكمتا نورمبرغ وطوكيو لسنتي 1945 و1946 في محاكمتهما، ومنصوص عليه كذلك في المادة 3/7 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993[1]، والمادة 1/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا لسنة 1994، والمادة السادسة من المشروع النهائي للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996، والمادة 86 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وأخيرا ورد في المادة 28

---

[2] د. محمد شريف بسيوني، د. خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص91-92.

[3] راجع: المادة 1/7 من نظام محكمة يوغسلافيا السابق لسنة 1993، والمادة 1/6 من نظام محكمة رواندا لسنة 1994.

[1] تنص والمادة 3/7 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993على أنه:" أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام، قد أرتكب من طرف المرؤوس فإن ذلك لا يعف رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم أو كان له سببا للعلم، أن أحد مرؤوسيه يتهيأ لارتكاب هذا الفعل أو أنه قد إرتكبه، وأن رئيسه لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب ذلك الفعل أو بأن يعاقب مرتكبه".

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وبموجب ذلك أصبح هذا النظام (مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني) أصلا ثابتا في القانون الدولي العرفي والإتفاقي على حد سواء.

كما أنه لا يجوز لمرتكب جريمة الحرب و كذا الجريمة ضد الإنسانية، الدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية الدولية الشخصية بسبب تنفيذه أمرا صادرا من هرم السلطة، سواء كان مصدر هذا الأمر سلطة مدنية أو سلطة عسكرية أو أية سلطة عامة في الدولة، فهذا دفع مردود، لأن طاعة الرؤساء لا يمكن أن تمتد بأي حال من الأحوال إلى إرتكاب الجرائم.

ثانيا- المسؤولية غير المباشرة(التبعية) للفرد.

إنجريمة الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها جريمة دولية تكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، وهي عادة ما ترتكب في إطار سياسة ومنهجية معدة سابقا من جانب سلطات دولة الاحتلال، الشيء الذي يفهم منه أن مثل هذه الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية عادة ما ترتكب من مجموعة من الأفراد الرسميين وغير الرسميين حيث يقوم كل واحد منهم بما هو منوط به وفق خطة إجرامية محكمة.

من يقوم بتنفيذ الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة يسمى بالفاعل الأصلي، حيث يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة شخصيا، إضافة إلى ذلك يوجد من يساهم في ارتكابهابأي شكل من الأشكال سواء بالتخطيط أو التحريض أو الأمر أو الإغراء أو أي شكل من أشكال المساهمة الجنائية، بحيث يمدون يد العون للفاعل الأصلي، ونتيجة لذلك فهم يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية غير المباشرة[2].

من يرتكب جريمة انتهاك الأماكن الدينية المقدسة مع شخص آخر يسمى شريك Complice، ومن يرتكبها عن طريق شخص آخر يسمى الفاعل مع الغيرCo-auteur، وفي الحالتين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية بالتبعية، وهو ما يستخلص من مضمون المادة 3/25/أ من نظام روما الأساسي.

ثالثا- الإتجاه المزدوج للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد والدولة معا[2].

يرى هذا الاتجاه الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة معا عن إرتكاب الجريمة الدولية[3]، ويعد الفقيه Pella من رواد هذا الإتجاه، حيث يرى أنه إذا كان هناك ثمة إعتراض على فكرة المسؤولية الجنائية للدولة بحجة أن ليس لها إرادة خاصة متميزة، ومن ثمة تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والإفتراض، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين، لأنهم وحدهم الذين

---

(2) Voir: Gideon Boas And James LBischoff And Natalie LReid, Forms Of Responsibility In International Criminal Law, Cambridge University Press, New York, 2007, page252.

(2) أنظر: المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) د/ عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص74.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص322. علاء الدين غوار، المرجع السابق، ص83.

عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ بعين الإعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن غير المقبول إذن أن تتحمل ذات الدول التبعات الجزائية في الأحوال التي تكون فيها جانية. ذلك لأن الإعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الإعتراف بإمكانية تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الإعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية.

كما يقر الفقيه Pella أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الجرائم الدولية التي يرتكبونها تنفيذا لأوامر صادرة إليهم من دولته وباسمها ولحسابه. وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول ، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا ليشمل الأشخاص الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال.

وينتهي الفقيه Pella إلى القول بأن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها إرتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك السلوكات المحظورة[1] ومنها جرائم الاعتداء على الاماكن الدينية المقدسة.

الفرع الرابع: آليات المتابعة الجنائية

يقصد بالآليات تلك الإجراءات والوسائل القانونية الموكولة للدول والمنظمات من أجل متابعة المجرمين الاسرائيليين عن جرائم المرتكبة بحق الأماكن الدينية المقدسة في القدس، والتي تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية عنها بكافة أشكالها المدنية والجنائية وذلك بمقتضى القوانين والمواثيق الدولية.

وما يهمنا هنا هو تبيان الآليات الجزائية الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتي تسمح بتقديم مجرمي الحرب أيا كانوا للعدالة الدولية، ومن هذه الآليات نجد المحاكم الوطنية للدول سواء الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أو الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، بالإضافة إلى المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة منها أو الدائمة.

أولا- محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول

يمكن متابعة مجرمي الحرب الاسرائيليين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين جنائيا أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة باعتبار أنهم انتهكوا، أو أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

[1] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص222-223.

أ-أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف:

لقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على الأطراف في الاتفاقية بأن تعمل على:

1- اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في المادة 147 من الاتفاقية.

2- إلزام كل طرف متعاقد أن يقوم بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الذين يأمرون باقترافها، وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم، وبإمكان الطرف المتعاقد أن يقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى هذا الطرف أدلة اتهام ضد هؤلاء.[1]

وبموجب المادة 148 بموجب الاتفاقية ذاتها فإنه لا يجوز للأطراف التحلل من المسؤوليات التي تقع عليهم فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.

كذلك فإن المادة 89 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع نصت على تعهد الأطراف السامية بالعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة وبشكل يتلاءم مع الميثاق في حال أن تم خرق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول.

وتأسيسا على ما سبق، فإنه يمكن للدول العربية والإسلامية وحتى الدول الغربية المسيحية والتي هي أطراف في الاتفاقية، أن تسن وتصنع التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية جنائية على ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي من جرائم حرب وانتهاكات ضد الفلسطينيين عامة، وضد الممتلكات المقدسة في القدس خاصة، وبالتالي إمكانية ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وكذا الذين يأمرون بارتكابها، والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، لاسيما وأن إسرائيل تعتبر طرفا في الاتفاقية الرابعة.

ولكن وللأسف لا الدول الإسلامية تحركت لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين ولا الدول الغربية المسيحية دفاعا عن المقدسات الدينية المنتهكة في القدس الشريف.

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 127-128.

ب-أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي:

بالإضافة إلى ما ذكرناه حول اتفاقية جنيف الرابعة، ونظرا لخطورة جرائم الحرب وأهمية التعاون الدولي للحد منها وقمعها، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة عادية لها عام 1946 وبموجب القرار رقم 03 الدول الأعضاء فيها إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ملاحقة والقبض على مجرمي الحرب.كما دعت جميع الدول المعنية بموجب التوصية رقم 1969/2583 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وتعقب وتسليم ومعاقبة مرتكبيها، وبقرار الجمعية العامة رقم 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تم اعتماد وعرض اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية للتوقيع والتصديق والانضمام، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بالتقادم يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي وذلك من أجل الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم التي اعتبرت من أخطر الجرائم في القانون الدولي.[1]كذلك أكد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص العالمي[2] بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها.

ومن هنا يتبين لنا بأن أحكام القانون الدولي أقرت لجميع الدول اختصاص عالميا بولاية قضائية تتيح الملاحقة والمحاكمة لمرتكبي جرائم الحرب أو الذين يأمرون بارتكابها أيا كانت جنسياتهم أو أماكن ارتكابها.واستنادا إلى هذا المبدأ فقد عرف المجتمع الدولي عدة تطبيقات ومتابعات لمجرمي الحرب، فتم تحريك العديد من الشكاوي في عدة دول أوروبية ضد أشخاص متهمون في بلادهم بارتكاب أفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وهناك العديد من السوابق في هذا المجال نذكر منها تقدم السلطات القضائية الاسبانية إلى سلطات بريطانيا بتاريخ 1998/10/17 بطلب القبض على الرئيس الشيلي

---

[1]- نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على مايلي: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بغض النظر عن وقت ارتكابها:

* جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

* الجرائم المرتكبة ضد الانسانية.....".

[2]- انظر في تفصيل ذلك : دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2008، ص 14 و ما بعدها.

السابق بنوشيه عند زيارته إلى لندن، وتسليمه إلى اسبانيا لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها أثناء فترة حكمه.[1]

وفي عام 1999 قام نائب الرئيس العراقي السابق عزت إبراهيم الدوري بمغادرة مستشفى في النمسا عندما علم أن أحد أعضاء بلدية فينا أبلغ الشرطة النمساوية أن عزت إبراهيم متهم بارتكاب جرائم إبادة وقتل جماعي لأكراد في العراق عام 1988.

وقيل أقل من عام اضطر القائد السابق لمنطقة جنوب إسرائيل الجنرال دورون الموغ أن يبقى في الطائرة في مطار هيثرو بلندن خوفا من اعتقاله وتوقيفه من قبل السلطات البريطانية بعد أن صدر بحقه مذكرة إحضار بناء الشكوى التي قدمها مكتب محاماة متخصص في حقوق الاسنان في لندن، بموجب وكالة من المركز الفلسطينية لحقوق الإنسان في غزة، وتتضمن هذه الشكوى تهمة ارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين في 2002/07/22.[2]

وبعد هذه الحادثة أصبح الضباط الاسرائيليون وخاصة منهم موفاز وحالوتس وموشي يعلون يخشون الملاحقة الدولية خاصة من طرف الدول الأوروبية.

وتعد هذه الآلية القانونية والقضائية فعالة خاصة بالنسبة للدول الأوروبية التي يتمتع قضاؤها الجنائي باستقلالية تامة بعيدا عن السياسة عكس ما هو موجود في الدول الأخرى الإفريقية منها والأمريكية.

ثانيا- محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام المحاكم الجنائية الدولية

هناك آلية قضائية ثانية تتمثل في متابعة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام المحاكم الجنائية الدولية، سواء بإنشاء محكمة جنائية خاصة (مؤقتة) أو بمتابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998.

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 132.

[2]- يذكر أن الجنرال الموغ حمل مسؤولية عملية القصف التي أدت إلى مقتل 15 مواطنا فلسطينيا من عائلة واحدة.

أ-أمام محكمة جنائية خاصة (مؤقتة):

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات والتي أنشأ بموجبها عدة محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، وروندا وكذا سيراليون، فالقرارات السابقة كانت ترجمة لصلاحية المجلس المنصوص عليها من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا ما جاء في الفل السابع المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، حيث نصت المادة 39 من الميثاق على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" وتعتبر هذه الصلاحية أيضا سبيلا لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وبناء على ما تقدم فإن مجلس الأمن مطالب بالقيام بواجباته اتجاه ما حدث وما زال يرتكب من جرائم دولية منظمة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأماكن الدينية المقدسة في القدس من اعتداءات وتدنيس وادعاءات ابتداء من احتلالها لفلسطين سنة 1948 مرورا بحريق الأقصى سنة 1969 ووصولا إلى الحفريات والهدم والتدنيس، كل ذلك يستحق تحركا جادا من مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين بغية تحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

ب-أمام المحكمة الجنائية الدولية(الدائمة):

إن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين بسبب انتهاكاتهم المستمرة للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف باعتبارها ممتلكات ثقافية ، يتطلب عضوية الإطراف المتنازعة من جهة، كما يشترط استيفاء المتابعة الجنائية على المستوى الوطني وفق مبدأ التكامل المنصوص عليه

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 127-128.

[2] - و لتقييم دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة يمكن الرجوع إلى : اخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 164 و ما بعدها.

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].غير الأمر ليس بهذه السهولة خاصة في ظل عجز القضاء الفلسطيني عن القيام بهذا الدور لأن فلسطين تعتبر مختلة في نظر القانون الدولي هذا دون إغفال المساندة التي تتلقاها سلطات الاحتلال من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و التي في كثير من الأحيان تستخدم حق الفيتو لإجهاض أي محاولة لإدانة الكيان الصهيوني من طرف مجلس الأمن أو حتى ملاحقة الجنود و المستوطنين بسبب ارتكابهم لجرائم في حق الفلسطينيين و المقدسات الإسلامية.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية الدولية.

إن المسؤولية المدنية الدولية هي مسؤولية ذات طابع مدني، حيث تلتزم الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع مسببة بذلك أضرارا لدولة أخرى، تلتزم بتعويض ما نجم عن ممارستها من أضرار.

ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية المدنية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المخالفة التزاما بإصلاح الأضرار التي ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفقا للقانون الدولي.

لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية المدنية الدولية وبيان عناصرها (في فرع أول)، ثم تحديد الآثار الناجمة عن قيام هذه المسؤولية (في فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الدولية وعناصرها.

نتناول مفهوم المسؤولية المدنية الدولية وعناصرها

أولا- مفهوم المسؤولية المدنية الدولية:

أ- تعريف المسؤولية المدنية الدولية:

تسأل الدولة مسؤولية دولية مدنية إذا أتت فعلا يحظره القانون الدولي أولا يحظره متى رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين[(2)].

ويقصد بالمسؤولية المدنية الدولية إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو أدبي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو نتيجة لارتكاب أحد أشخاصها باسمها، فعلا غير مشروع في القانون الدولي، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوام هذه المسؤولية هو التعويض وإصلاح الضرر[(3)].

---

[1] – انظر في هذا الشأن : محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائيين الدوليين،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2007 ،ص08 و ما بعدها.

[(2)]- حاتم يوسف أحمد التلب، مرجع سابق، ص 157.

[(3)]- ميس حداد، مرجع سابق، ص211.

فالمسؤولية الدولية تنشأ عندما تخل الدولة بإلزاماتها وفق قواعد القانون الدولي، والي يرتب على المسؤولية الدولية أثرا تلتزم به الدولة المسؤولة وهو إصلاح الضرر الناتج عن انتهاك الالتزام الدولي.

ب-أنواع المسؤولية المدنية الدولية:

يمكن تصنيف المسؤولية المدنية الدولية وفق أحد المعيارين التاليين:

- معيار الجهة التي قامت بالفعل الدولي غير المشروع.
- ومعيار طبيعة الفعل الدولي غير المشروع نفسه.

1-**تصنيف المسؤولية المدنية الدولية استنادا إلى معيار الجهة المرتكبة للفعل الدولي غير المشروع:**

وفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف هذه المسؤولية إلى نوعين: مباشرة وغير مباشرة.

- **المسؤولية المباشرة:** وهي الصورة الأساسية للمسؤولية المدنية الدولية حيث تسري عند انتهاك الدولة لأحد إلتزاماتها الدولية من خلال إحدى سلطاتها أو أحد ممثليها الشرعيين، كما تسري على الأعمال الصادرة عن فرد بتكليف من الدولة أو بأمر منها، ومن الواضح أن الأعمال الصادرة عن فرد بتكليف من الدولة أو بأمر منها، ومن الواضح أن الأعمال الصادرة عن ممثلي الدولة تنصرف آثارها للدولة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالشخصية الدولية، فتسأل الدولة عن الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال.

وتعتبر قضية مضيق كورفو أحد تطبيقات هذا النوع من المسؤولية المدنية الدولية، حيث اعتبر الحكم أن بريطانيا مسؤولة عن تطهير المضيق دون موافقة ألبانيا، كما اعتبر ألبانيا

مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تدمير السفينتين البريطانيين في 22 أكتوبر 1946 بسبب عدم إعلامها عن وجود إلغام[1].

- **المسؤولية غير المباشرة:**

يسري هذا النوع من المسؤولية عندما تتحمل دولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها دولة أخرى، مما يعني وجود رابطة قانونية بين الدولة التي تتحمل المسؤولية والدولية التي خرقت الالتزام الدولي، كمسؤولية الدولة الحامية عن الأعمال غير المشروعة للدولة المحمية، حيث تتحمل الدولة الحامية مسؤولية سلوك الدولة المحمية ما دامت هي المعترف بها دوليا كصاحبة الأهلية للدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى، ولا يقبل من الدولة المسؤولة أن تدفع مسؤوليتها بأن الفعل المرتكب من الدولة

[1]- فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص22.

المحمية يدخل في الاختصاص الخالص للدولة المحمية، ومن الأمثلة الحية عن هذا النوع من المسؤولية نجد قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في مراكش بالمغرب.

كما تسري هذه المسؤولية (أي المسؤولية غير المباشرة)، عندما يتم الفعل غير المشروع من قبل أفراد يحملون جنسية هذه الدولة أو أفراد أجانب يقيمون على إقليمها، فوفقا لقواعد القانون الدولي تلتزم الدولة بمعاقبة الأفراد التابعين لها والذين ارتكبوا أعمالا ضارة بإلزامهم بتعويض الأضرار التي نتجت عن أعمالهم، وإذا ما قصرت الدولة في القيام بذلك فإن تقصيرها هذا يعتبر عملا غير مشروع دوليا ويرتب المسؤولية الدولية عليها[1].

2-تصنيف المسؤولية المدنية الدولية استنادا إلى معيار طبيعة الفعل غير المشروع: وفقا لهذا المعيار يمكن تصنيف هذه المسؤولية أيضا إلى نوعين: مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية[2].

- **المسؤولية التعاقدية:**

هي تلك المسؤولية الناشئة عن إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية التي سبق لها إبرامها مع دولة أو دول أخرى، وتميز هنا بين حالتين:

- الاتفاقات والعقود التي تبرمها الدولة بصفتها شخصا معنويا كعقود المقاولات وعقود التوريد، حيث لا يثير الإخلال بها المسؤولية الدولية، ويحق للمتضرر اللجوء فقط إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ أو التعويض، دون أن يحق لدولته التدخل إلا عند رفض الدولة التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية تعويضه.
- الاتفاقات والعقود التي تبرمها الدولة بصفتها سلطة عامة، كطرح قرض للاكتتاب العام، وعندئذ تعتبر هذه العقود من أعمال السيادة، ولا يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء لتعويضه أو إجبار الدولة على التنفيذ، وبالتالي لم يبق أمام المتضرر إلا اللجوء لدولته.

ونشير هنا إلى حكم محكمة التحكيم بين بريطانيا وإسبانيا حول المنطقة الاسبانية في مراكش، حيث عقدت اتفاقية بين بريطانيا واسبانيا في 29 ماي 1923 ورد فيها أن الطرفين المتعاقدين يرغبان في تسوية

---

[1]-فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 23.

[2]- الرأي الراجح في الفقه الدولي يرى بعدم الأخذ بهذه التفرقة على اعتبار أن مصدرها قواعد القانون الداخلي، وأنه لا محل للقول بها في ميدان العلاقات الدولية.

راجع في ذلك: د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1962، ص 27.

كل المطالب لرعايا بريطانيا أو الأشخاص التابعين لها، عن خسائرهم في الأشخاص أو الممتلكات في المنطقة الاسبانية بمراكش على أن تقدم هذه المطالب إلى خبير للفحص والتقرير[1].

- **المسؤولية التقصيرية:** ينشأ هذا النوع من المسؤولية المدنية الدولية في حالة ارتكاب الدولة لعمل أو امتناع عن عمل يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق، كما لو أتت الدولة عملا يخالف التزاماتها بموجب العرف الدولي أو يخالف الالتزامات التي تقرها مبادئ القانون العامة، ويعد العمل أو الامتناع عن عمل تقصيرا إذا كان كذلك من وجهة نظر القانون الدولي حتى وإن لم يعد كذلك طبقا للقانون الداخلي.

وتثور المسؤولية التقصيرية في الحالات التالية:

- مسؤولية الدولة عن إعمال الدول ناقصة السيارة التابعة لها إذا ثبت إهمال أو تقصير من جانبها في تأدية واجباتها.
- مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها عن عدم بذل العناية الكافية.
- المسؤولية الناتجة عن الأعمال الشخصية التي يقوم بها ممثلو الدولة وأجهزتها شرط توافر شروط الإسناد[2].

ثانيا- عناصر المسؤولية المدنية الدولية:

إن عناصر المسؤولية المدنية الدولية تتمثل في ثلاثة عناصر:

- الفعل الضار.
- أن يكون مرتكب الفعل الضار من أشخاص القانون الدولي.
- وأن يترتب على الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

---

[1]- وقد قرر في هذا الشأن الخبير السويسري ماكس هوبر مايلي:

- المسؤولية هي النتيجة الضرورية للحق.
- ضرورة توفر الحماية للأجنبي طبقا للقانون الوطني مثله مثل المواطن.
- للدولة التي يصاب رعاياها بأضرار أن تتدخل وفقا للأصول المتبعة.

[2]- فراس عبد الجليل الطحان، مرجع سابق، ص 24- 25.

أ-العنصر الأول: الفعل الضار (الفعل غير المشروع).

تفيد معظم التعاريف السابقة للفعل الضار بكونه فعلا غير مشروع، لأن الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي يسمى بالفعل غير المشروع وفقا لما استقر عليه الفقه والعرف الدوليان، ولعل أقرب التعاريف إلى الترجيح ما ذكره الدكتور محمد سامي عبد الحميد بقوله:

" لقيام المسؤولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي"[1].

وما يحسب لهذا التعريف أنه وفق إلى أبعد حد في تعريف الفعل الضار، وذلك لعدم وصفه هذا الفعل الضار بعدم المشروعية تماشيا مع الاتجاه الفقهي الحديث الذي يرتب المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليا والتي تمثل خطورة استثنائية كالتجارب الذرية المشروعة وذلك على أساس نظرية المخاطر، وعبارة " يصلح في نظر القانون أساسا للمسؤولية " هي عبارة شاملة للفعل غير المشروع والفعل المشروع في آن واحد، وهي واقعة تسمح بقيام المسؤولية الدولية عن أي تصرف ضار بغض النظر عما إذا كان القانون الدولي يؤسس المسؤولية الدولية عليه أم لا[2].

ويرى البعض أنه لكي تقوم المسؤولية المدنية الدولية عن الأعمال المشروعة دوليا فلا بد أن تتأسس على إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة (ممثلة في هيئة الأمم المتحدة)، كما أن الفعل غير المشروع دوليا بحكم القانون الدولي لا بتأثر بكون الفعل مشروعا بموجب القوانين الداخلية للدولة، وهذا ما عبرت عن المادة الثانية من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حيث نصت على: " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر بحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي".

وللإشارة إلى أن الفعل غير المشروع دوليا قد لا تقتصر نتائجه على قيام المسؤولية المدنية فحسب، بل قد يصل الحد إلى قيام المسؤولية الجنائية تجاه الدولة ذاتها أو تجاه بعض الأفراد فيها[3].

---

[1]- ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 371.

[2]- المرجع نفسه، ص 372.

[3]- فقد نصت المادة 58 من الإعلان السابق على المسؤولية الفردية بقولها: " لا تحل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".

وهذا ما ينطبق بالتأكيد على الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس، حي تعد هذه الانتهاكات خرقا واضحا لاتفاقيات لاهاي الخاصة بأعراف الحرب، وكذا اتفاقيات جنيف خصوصا الاتفاقية الرابعة، والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات الأربع، دون أن ننسى خرقها لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح بملحقيها، كما أنها تعد خرقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

ب-العنصر الثاني: نسبة الفعل الضار إلى أحد أشخاص القانون الدولي إضافة إلى إتيان الفعل الضار من طرف أحد أشخاص القانون الدولي وخاصة منها الدولة، فلابد أن ينسب هذا الفعل للدولة كي تقوم المسؤولية المدنية الدولية تجاهها، ومعروف أن الدولة تقوم بتصرفاتها الدولية من خلال سلطاتها وأجهزتها المختلفة وبالتالي فهي مسؤولة مسؤولية تامة عن الأفعال الضارة دوليا والصادرة عن تلك السلطات والأجهزة[1].

وهذا ما تناولته المادة الرابعة من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا[2]، حيث بينت أن أي تصرف يصدر عن أي جهاز من أجهزة الدولة يعتبر صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي.

1-مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية:

من المسلم به أن للدولة الحق وبمقتضى سيادتها، أن تصدر ما تراه مناسبا لها من تشريعات شريطة ألا يكون في هذه التشريعات ما يمكن أن يتعارض أو يخالف قواعد قانونية دولية أو التزامات تعاقدية التزمت بموجبها الدولة مع غيرها من الدول. وفي حال عدم مراعاتها لذلك تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن كل ما

---

[1]- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، د، ت، ن، ص 164، وراجع أيضا:

- رشا عبد الحي، مرجع سابق، ص13.
- د، السيد رشاد، مرجع سابق، ص93.

[2]- تنص المادة الرابعة من الإعلان على:

- تصرفات أجهزة الدولة:
- 1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة سواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

ينتج عن تنفيذ تلك التشريعات من أضرار تلحق بالدول الأخرى أو بحقوق وممتلكات رعايا الدول الأخرى[1].

كذلك تقوم مسؤولية الدولة إن هي أهملت إصدار تشريعات داخلية معينة يستوجب إصدارها تطبيقا واحتراما لالتزامات دولية.

وهذا ما لم تراعه السلطة التشريعية في دولة الاحتلال الإسرائيلي (الكنيسة)، إذ صدر عن هذه السلطة العديد من التشريعات المخالفة لقواعد القانون الدولي، وكذلك أحجمت عن إصدار تشريعات توجب عليها قواعد القانون الدولي إصدارها، ومن الأمثلة على ذلك قانون ضم القدس الذي جاء مخالفا لقواعد القانون الدولي والعديد من القرارات الدولية، وكذا قانون سلب حق المطالبة بالتعويض الذي صادق عليه الكنيست الإسرائيلي في أواخر شهر جويلية 2005 .

2-مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

تسأل الدولة عن الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية بغض النظر عن الشخص أو الموظف الذي صدرت عنه، فيستوي في الأمر أن تكون صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء (الوزير الأول)، أو الوزير، ومن في حكمهم، والموظفين العاديين الذين يتلقون الأوامر منهم، وكذلك يستوي الأمر سواء كانت التصرفات والأعمال صادرة عن الحكومة المركزية أو عن الهيئات المحلية والإقليمية[2]، متى كانت هذه التصرفات مخالفة للالتزامات الدولية التي يتوجب على الدولة احترامها والتقيد بها تجاه الدول الأخرى، وسواء كانت التصرفات مطابقة لقوانين الدولة ذاتها أو غير مطابقة لها[3].

لكن قد يقدم الموظف أو المسؤول في الدولة على تصرفات ما خارج نطاق صلاحياته ودون إذن صريح من دولته، ففي هذه الحالة يرى الفقه القانوني الدولي أنه لابد من التفرقة بين حالتين: ففي الحالة الأولى ينظر إذا ما وقع التصرف من الموظف بصفته الوظيفية أو أثناء ممارسته لها بغض النظر عن كونه رئيس الدولة أو موظف عادي، فقد استقر الفقه والقضاء الدوليان في هذه الحالة على أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة على تصف هذا الموظف.

---

[1]- محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص165.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط3، مكتب مكاوي، بيروت، لبنان، 1976، ص 490.

[3]- محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 167.

أما في الحالة الثانية والمتمثلة في وقوع التصرف أو الفعل من الموظف بصفته الشخصية ودون أن يكون للفعل علاقة بوظيفته ففي مثل هذه الحالة يتفق الفقه على أن الدولة لا تتحمل مسؤولية تصرف الموظف بشكل مطلق وذلك لأن تصرف الموظف هنا يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين.

ومعلوم أيضا أن الدولة لا تسأل عن التصرفات والأفعال غير المشروعة التي يأتيها الأفراد والمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي إلا إذا ثبت أن الدولة قصرت في اتخاذ دواعي الحيطة اللازمة لمنع حدوث مثل هذه التصرفات والأفعال قبل حدوثها أو أنها لم تلاحق مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب بحقهم[1].

وفي هذا الصدد نجد أن هناك العديد من التصرفات والأفعال التي قام بها مواطنو دولة الاحتلال الإسرائيلي سواء بصفتهم الوظيفية أو بصفتهم أفرادا عاديين ولم تقم دولة الاحتلال بملاحقتهم قضائيا، وإن فعلت لم تنزل بهم العقاب المناسب على ما اقترفوه من أفعال جميعها تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث ارتكبت موظفو دولة الاحتلال بصفتهم الوظيفية والشخصية اعتداءات متكررة ضد الأماكن الدينية المقدسة في القدس وفي كامل الأراضي الفلسطينية وسواء كانت هذه المقدسات إسلامية أو مسيحية، ومن أهمها حرق المسجد الأقصى سنة 1969 والذي لم يعاقب مرتكبه بالعقوبة المناسبة، وكذلك الاعتداءات التي تعرض لها الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، وكذا حائط البراق الشريف والقائمة تبقى طويلة،وعليه فإنه يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية دولية في هذا الخصوص بشقيها المدني والجزائي.

3-مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تسأل عن أعمال وأحكام السلطة القضائية في حال أنها صدرت مخالفة لقواعد القانون الدولي، ففي حال أن حكما قضائيا أخل بالتام دولي يتوجب على الدولة احترامه والتقيد به، أو أنه أهمل تطبيق قاعدة قانونية دولية من قبل محاكم الدولة، فإن هذه الأخيرة تسأل عن ذلك حتى وإن كانت محاكمها تطبق القانون الوطني[2].

---

[1]- السيد رشاد، مرجع سابق، ص96.

[2]- السيد رشاد، مرجع سابق، ص94، وكذلك محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 168.

كما تسأل الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية إذا كان من بينها ما يصطلح عليه بجريمة " إنكار العدالة" والذي يقصد به حرمان الأجانب عموما ورعايا دولة ما أو عدة دول من اللجوء إلى القضاء، أو رفض محاكم الدولة النظر في قضية معينة لمجرد أن المدعي ليس من مواطنيها[1].

وتثبت مسؤولية الدولة أيضا في حالة فساد جهازها القضائي حيث يعتبر هذا الجهاز فاسدا إذا ما كان تنظيمه دون المستوى المتعارف عليه بين الدول، كأن يكون غير مستقل تماما أو تسوده الرشوة والمحسوبية وتأخير الفصل في القضايا الخاصة بالأجانب[2]، أو إصداره أحكاما ظالمة بحق الرعايا الأجانب، فهذه الأمور يعتري أغلبها السلطة القضائية في دولة الاحتلال الإسرائيلي وخصوصا عندما يكون المواطنون الفلسطينيون طرفا في القضايا المطروحة.

إن المتتبع للأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي في دولة الاحتلال الإسرائيلي يجد الكثير من الأمثلة التي تدل على إنكار العدالة من قبل الجهاز القضائي الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، فكثير ما تم معاقبة الفلسطينيين من خلال اعتقالهم التعسفي دون تقديمهم للمحاكمة، أو ردها للاستئنافات المقدمة من المعتقلين إداريا من أبناء الشعب الفلسطيني وعدم النظر فيها، كذلك إهدار حق الدفاع وذلك من خلال إصدار أحكام غيابية أو امتناعها عن نظر الالتماسات المقدمة من طرف الموقوفين.

ج-العنصر الثالث: ترتيب الفعل ضررا يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي.

يعتبر وقوع الضرر من أهم العناصر التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية المدنية الدولية، ففي حال انتفى عنصر الضرر لا تقوم المسؤولية لفقدانها أهم عنصر من عناصرها، وعليه فلابد من أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لدولة ما قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية المدنية الدولية، فالضرر هو العنصر الهام الذي يحكم الدولة المتضررة في إثبات مسؤولية الدولة المخلة بالالتزام الدولي، كما وأنه يمكن للدولة المتضررة أن تطلب التعويض[3].

وتقوم المسؤولية المدنية الدولية تجاه الدولة المخلة بالتزام دولي من وقت حدوث الضرر فعلا أو من الوقت الذي يمكن فيه تحقق وقوع الضرر، وهنا تبدأ فكرة المساءلة والمطالبة بجبر الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر قد يحدث نتيجة القيام بعمل إيجابي أو سلبي كما رأينا عند البحث في عنصر الفعل الضار.

---

[1]- رشاد عبد الحي، مرجع سابق، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

[3]- السيد رشاد، مرجع سابق، ص 101.

ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهو لا يختلف عن الضرر في القوانين الداخلية إلا من حيث الأشخاص المخاطبين.

أما بالنسبة لأنواع الضرر فهو نوعان: ضرر مادي وضرر معنوي قد يصيب شخص القانون الدولي[1].

1-الضرر المادي: وهو كل ضرر أو مساس بحق من حقوق أحد أشخاص القانون الدولي المادية أو بحقوق رعاياه بشكل ملموس وظاهر للعيان، كتدمير الممتلكات أو الاستيلاء على جزء من الإقليم أو إحداث الإصابات الجسمانية أو القتل لرعايا الدولة، ولتحقق الضرر المادي لابد أن يكون مباشرا قد أصاب الشخص نفسه الذي يطالب بالتعويض مع العلم أن الضرر قد يمتد لغير الشخص نفسه أي لخلفه[2].

2-الضررالمعنوي: وهو المساس بالحقوق الأدبية كالشرف والكرامة الإنسانية للشخص الدولي أو رعاياه، وكذلك الآلام التي تصيب الأشخاص العاديين في عاطفتهم وأحاسيسهم[3].

وبالنظر للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس نجد أنها قد أوقعت أضرارا معنوية فادحة وخطيرة ليس فقط بالشعب الفلسطيني، وإنما بكافة المسلمين على وجه الأرض وذلك في عواطفهم وأحاسيسهم جراء هذه الاعتداءات والتي لا يمكن إصلاحها بأي حال من الأحوال، وهذا ما ثبت من خلال الوقائع التي جسدت على الميدان ومن خلال ما صدر عن المنظمات الحقوقية المحلية والدولية من تقارير تبين فداحة الأضرار التي لحقت بالأماكن المقدسة الإسلامية منها والمسيحية، ومن خلال الإدانات الصادرة عن كل الهيئات العالمية كمجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، مرورا بمنظمة اليونيسكو ومنظمة الإسيسكو، وصولا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، والتي جميعها تطالب دولة الاحتلال بالكف عن المساس بالأماكن المقدسة في القدس الشريف سواء كانت خاصة بالمسلمين أو المسيحيين.

---

[1]- تنص المادة 31 من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على: "2- تشمل السارة أي الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا ينجم عن الفعل غير المشروع دولي الذي ترتكبه الدولة".

[2]- السيد رشاد، مرجع سابق، ص104.

[3]- المرجع نفسه، ص 105.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية الدولية.

القاعدة أنه متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية الدولية قامت مسؤولية الدولة، وقد لا تقتصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية بل قد تثور أيضا المسؤولية الجنائية.

أما بالنسبة للنتائج المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للدولة فإنها تتمثل في نشوء التزام يقع على عاتقها بموجبه إصلاح كل الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة[1]، كما يعطي هذا الالتزام هذه الأخيرة الحق في المطالبة بإصلاح الضرر والتعويض هذا بالإضافة إلى استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك والكف عن الفعل غير المشروع وعدم التكرار وهو ما استقر عليه العرف الدولي[2] وأيده القضاء الدولي أيضا[3]، وكذلك قررته المحافل الدولية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإعلانات الخاصة بالمسؤولية الدولية[4].

كما أجمع الفقه والقضاء الدوليان على إن إصلاح الضرر يكون إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وإما بالتعويض المالي أو الترضية (الاعتذار) المناسبة.

وتأييدا لهذا الإجماع أكد الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على ذلك حيث نصت المادة 34 منه على أشكال الجبر:

---

[1]- وفي هذا المجال يقول عبد الغني محمود: " أن الالتزام بإصلاح الضرر هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة حال قيام مسؤوليتها، جراء اقترافها فعل غير مشروع دوليا"، لمزيد من التفصيل راجع:

- د.عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1986، ص210،
- وكذلك: رضا عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 195.

[2]- لقد درج العرف الدولي على التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وقد ورد النص على ذلك في بعض أحكام الاتفاقيات الدولية كنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية والتي جاء فيها: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواعد المسلحة".

[3]- من القرارات القضائية المؤيدة لمبدأ التزام الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر والتعويض قرار محكمة العدل الدائمة في 26جويلية 1927 بشأن قضية مصنع كروزو CHROZOW FACTORY، حيث قررت في حكمها أنه من المقرر في مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها الدولية يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق الاتفاق دونما حاجة للنص عليه في نفس الاتفاق للإطلاع على هذا القرار يمكن الرجوع إلى:

Chrzow.factory(1927), Permanent Gourt of international, Justice, N°=09, p21.

[4]- راجع المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية جنيف وكذا الإعلان الخاص بمسؤولية الدول.

" يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها وفقا لأحكام هذا الفصل".

وبموجب هذه الأحكام طالبت فلسطين (وكافة الدول الإسلامية) دولة الاحتلال الإسرائيلي بضرورة جبر كامل الخسارة التي لحقت بالأماكن الدينية المقدسة في القدس وفي غيرها جراء الانتهاكات والاعتداءات منذ سنة 1948 وخاصة بعد 1967 مستندة في ذلك إلى نص المادة 1/31:

" يقع على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن فعلها"، وبينت أيضا أن جبر الضرر يكون عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية وفقا لنص المادة 34 من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة.

ومما سبق يتضح أن جبر الضرر يتم بإحدى الطرق التالية أو بجميعها: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، التعويض المالي، والترضية.

أولا- إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

تعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل اقتراف الفعل غير المشروع توقف الدولة عن الاستمرار في اقتراف الفعل وإزالة كافة ما نتج عنه من تغيير على أرض الواقع وما ترتب عليه من أضرار سواء أكانت أضرار مادية أو معنوية أو قانونية.

ويؤكد الفقه والقضاء الدوليان وحكومات الدول أن الأصل في إصلاح الضرر هو التعويض عينا على أن يتم اعتماد التعويض المالي عند وجود استحالة تحول دون التعويض العيني[1].

ومن خلال هذا يتضح لنا أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قد تكون مادية أو معنوية أو قانونية، أما بالنسبة لإعادة الحال المادية فتكون بالتوقف عن الفعل غير المشروع وإزالة كل ما تعلق به وما تسبب به من ضرر وذلك بشكل عيني إلى الحالة التي كانت قبل اقتراف الفعل، كإرجاع الإقليم أو الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، وكذلك إرجاع الأشياء والممتلكات التي تمت مصادرتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة وسواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد[2].

أما بالنسبة لإعادة الحال المعنوية فهي مستحيلة لأن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في عواطفه وأحاسيسه لا يمكن تعويضه إلا بشكل مادي أي بأداء مبلغ مالي يعادل الآلام التي عاناها

---

[1]- رشا عبد الحي، مرجع سابق، ص61.

[2]- رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم، مرجع سابق، ص211.

وراجع أيضا: رشاد السيد، مرجع سابق، ص110.

المتضرر، وفي موضوعها فإن الأضرار المعنوية التي سببتها الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في القدس للشعب الفلسطيني خاصة والمسلمين عامة لا يمكن بأي حال من الأحوال التعويض عنها ماديا لكثرة عدد المسلمين من جهة و لارتباط هذا الضرر المعنوي بإحدى مقومات الهوية وهو الدين من جهة أخرى.

وبالنسبة لإعادة الحال القانونية فتتم من خلال قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بإلغاء كافة القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية التي ساهمت أو مهدت لارتكاب الفعل غير المشروع[1].

وتطبيق ذلك على ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ احتلالها للقدس الشرقية عام 1967 وما قامت به منذ ذلك الوقت من اعتداءات وانتهاكات للأماكن المقدسة فيها، والتي تمت من خلال إصدار القوانين واللوائح والقرارات العسكرية، ومن خلال أحكام المحاكم والتي جميعها جاءت لخدمة فعل غير مشروع وهو محاولة هدم المسجد الأقصى لإقامة الهيكل المزعوم بالإضافة إلى الاستيلاء على حائط البراق والإدعاء بملكيته لليهود، وكل هذه الأفعال مخلفة للقوانين والأعراف الدولية.

وكنتيجة لذلك فإن الكيان الصهيوني وتطبيقا للقواعد السابقة ملزم بالتوقف فورا عن هذه الاعتداءات مع غزالة وإعدام كل التشريعات التي استندت عليها سلطات الاحتلال لتبرير هذه الاعتداءات.

إن كل هذه الجزاءات المادية جاءت متفقة مع السوابق القضائية الدولية التي أكدت على هذه الطريقة من طرف إصلاح الضرر، فمثلا نجد محكمة العدل الدائمة في العديد من أحكامها على أنه متى انعقدت المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ترتب التزام بإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الإعادة العينية.

كما وأنه متفق مع ما جاء في نص المادة 35 من الإعلان الخاص بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا حيث نصت على:

" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالرد أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون الرد وبقدر ما يكون:

- غير مستحيل ماديا.
- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض"

[1]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 251.

ومن هنا نجد أن هناك إجماع دولي على أن إصلاح الضرر يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اقتراف الفعل غير المشروع دوليا، لكن هنا قد تثور مشكلة تتمثل في صعوبة أو استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه بسبب هلاك أو تلف الأشياء والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو تمت مصادرتها نتيجة الفعل غير المشروع مما يحتم اللجوء إلى وسيلة أخرى لجبر الضرر والمتمثلة في التعويض المالي.

ثانيا- التعويض المالي.

يقصد بالتعويض المالي قيام الدولة المسؤولة جراء اقترافها لفعل غير مشروع دوليا بدفع مبلغ مالي لإصلاح الضرر الذي لحق بدولة ما عند استحالة إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اقتراف الفعل غير المشروع دوليا.

والتعويض المالي يمكن اعتباره الصورة المتعارف عليها في العمل الدولي وهو وسيلة يتم اللجوء إليها عندما تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة أو أنها لا تصلح الضرر وحدها، وبالتالي يحكم بدفع مبلغ من المال إلى جانبها كتعويض ليصبح إصلاح الضرر مكتملا ويكون ذلك في الأحوال التي يمكن فيها تقييم الضرر بالنقود[1].

والتعويض المالي ذو جذور تعود بدايتها لقواعد القانون الخاص وخصوصا قواعد القانون المدني والتي تقضي بإلزام الشخص المتسبب في الضرر بالتعويض العيني أو المالي[2].

أما في القانون الدولي فنجد أن هناك العديد من القواعد التي نصت على إلزام الدولة التي تقترف فعلا غير مشروع دوليا والتي تخل بقواعد القانون الدولي، بتعويض الطرف المتضرر ومن أمثلتها المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك نصت المادة 91 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف والتي أكدت هذا المبدأ بنصها:

" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

كما يأتي نص المادة 36 من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ليؤكد على مبدأ التعويض المالي:

---

[1]- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 36.

[2]- حسبما تنص عليه المادة 124 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

"أ- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد،

ب-يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من كسب وبقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا".

والتعويض المالي يخضع لقواعد قانونية من حيث نطاقه وقيمته ونوع الضرر المطلوب التعويض عنه هل هو المادي أو المعنوي أو كلاهما معا، وهل هو الضرر المباشر فقط أم الضرر المباشر وغير المباشر كذلك؟، وهل يدخل في ذلك الكسب الفائت أم لا؟".

أ- قيمة التعويض المالي:

من المسلم به فقها وقانونا وقضاء أن التعويض المالي لابد وأن يساوي قيمة الضرر الذي أصاب الممتلكات وقت الاستيلاء عليها أو تدميرها، فلا يكون أقل من قيمة الضرر بحيث يؤدي إلى افتقار المتضرر، ولا يكون أكثر من قيمة الضرر مما يؤدي إلى إثراء المتضرر بلا سبب قانوني.

والتعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية كما يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة[1].

ب-التعويض عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر:

الضرر المباشر هو الخسارة الفعلية المتحققة وقت حدوث الفعل غير المشروع والتي أصابت الدولة أو أحد رعاياها، فهي الأثر المباشر للفعل غير المشروع والتي ما كانت لتكون لو لم يقترف هذا الفعل، وقد جرى العمل الدولي على اعتماد معيار وقت حدوث الضرر في عملية احتساب التعويض المستحق، ومن الأمثلة على ذلك ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق **كورفو** التي حدثت عام 1946[2].

هذا في حالة ما إذا كان الضرر كليا، لكن في حالة الضرر الجزئي فإن قيمة التعويض تقرر بالنظر للحالة قبل حدوث الضرر وإلى ما ترتب عليها بعد حدوث الضرر الجزئي وما قد يتبعه.

أما فيما يتعلق بالضرر غير المباشر فإن هذا النوع من الأضرار لم يكن معتمدا في البداية بسبب عدم وجود أسس وقواعد قانونية دولية واضحة تدعم الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر، ومن الأمثلة

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم، مرجع سابق، ص 216.،

وكذلك رشا عبد الحي، مرجع سابق، ص62.

[2]- وقعت أحداث هذه القضية بين بريطانيا وألبانيا وتضمنت انفجار ألغام وضعتها ألبانيا سببت أضرارا مادية وبشرية بسفن تابعة لبريطانيا كانت تعبر مياه مضيق كورفو، وهذا ما دفع بريطانيا لرفع القضية إلى مجلس الأمن وبعد مناقشة أوصى برفعها إلى محكمة العدل الدولية والتي أصدرت حكمها عام 1948 والذي قضى بقيام مسؤولية ألبانيا عن تلك الانفجارات التي أضرت بالسفن البريطانية.

على ذلك أن بريطانيا رفضت دفع تعويضات عن الأضرار غير المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية في قضية السفينة **ألاباما** التي كانت مرفوعة أمام محكمة التحكيم المنعقدة في جنيف عام 1872، وذلك بناء على اتفاقية واشنطن لعام 1871 والتي طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر، ورغم أن المحكمة رفضت المطالب الأمريكية المتعلقة بالضرر غير المباشر إلا أنه كان للحكم الصادر في هذه القضية أثر بالغ في تحول قضاء التحكيم إلى الأخذ بالأضرار غير المباشر والحكم بالتعويض عنها بتبنيه معيار السبب القريب، والذي معناه أن يكون الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير المشروع دوليا، هذا المعيار الذي أقرته لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة[1].

ويتضح مما سبق أن التعويض المالي وفقا لهذا المعيار يشمل الأضرار غير المباشرة في حال أنها قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، إلا في حالة ما إذا كان الضرر ناتجا بسبب تدخل عامل أجنبي لا علاقة له بالفعل الضار.

ج-التعويض عند الضرر المعنوي:

إلى جانب مطالبة الدولة المسؤولة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالممتلكات والحقوق والمصالح المالية للمتضرر، يحق له أيضا المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جراء الفعل غير المشروع، هذه الأضرار التي أصابته في عواطفه وأحاسيسه لا يمكن التعويض عنها بطريق الرد (إعادة الحال إلى ما كانت عليه) أو الكف عن الاستمرار بالفعل غير المشروع ضده، وإنما الذي يعوضه عما تعرض له من أضرار معنوية هو التعويض المالي.

ومن الأمثلة على الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي ما قررته لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية في حكمها الصادر بمناسبة نسف الغواصة الألمانية للسفينة **لوزيتيانا Lusitiana**، حيث قررت اللجنة في حكمها أنه ينبغي أن يكون الضرر المعنوي الذي يصيب الفرد مؤكدا وحقيقيا لا يكتنفه غموض أو إبهام حتى يمكن التعويض عنه[2].

د-التعويض عن الكسب الفائت:

يقصد بالكسب الفائت ذلك الربح الذي كان سيجنيه المالك من أملاكه في المستقبل لو لم تتضرر هذه الأملاك جراء الفعل غير المشروع.

---

[1]- رشا عبد الحي، مرجع سابق، ص72.

[2]- رجب عبد المنعم متولي ومنال مصطفى غانم، مرجع سابق، ص219.

ولقد بقيت أحكام التحكيم تتعامل مع الكسب الفائت معاملة الأضرار غير المباشرة لكن وفي ظل التطور القانوني الذي طرأ حديثا، اتجهت المحاكم إلى الحكم بالتعويض عن الكسب الفائت في حالة أنه ممكن في الظروف العادية ويمكن تقييمه، وهذا ما تناولته المادة 2/86 من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حيث نصت على:

" يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من كسب، وبقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا".

والكسب الفائت يقع على طالبه عبء إثباته من حيث كونه ربحا مؤكدا التحقق في الظروف العادية.

ثالثا- الترضية (الاعتذار):

يقصد بالترضية إجراء تقدم عليه الدولة المسؤولة عن التعويض العيني والمالي في مواجهة الدولة المتضررة وفقا للعرف الدولي أو بموجب اتفاق بين الطرفين يتم بموجبه إصلاح الضرر[1].

والترضية هي الأسلوب الأكثر ملاءمة لإصلاح الضرر المعنوي الذي يقع على الدولة ذاتها وينال من هيبتها الدولية[2]، ذلك لأن الضرر المعنوي الذي يقع على الدولة لا يمكن إصلاحه بطريق الرد أو التعويض المالي وهذا ما عبرت عنه المادة 1/37 من الإعلان الخاص بمسؤولية الدول عند الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث نصت على:

" على الدولة المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض".

ولقد استقر العرف الدولي على عدد من وسائل الترضية كالإقرار بعدم شرعية الفعل الضار، والاعتذار الرسمي أو تقديم مبلغ من المال، وقد تتم الترضية بإحدى هذه الوسائل أو بها جميعا[3].

وقد تأخذ الترضية شكلا آخر كأن تقوم الدولة المسؤولة بمعاقبة الأشخاص الذين تسببوا في وقوع الضرر حيث تشكل العقوبة هنا وسيلة من وسائل الترضية في حال أن الضرر كان معنويا ونال من هيبة الدولة.

---

(1)- Brounlie Lan, Pricipals of Public international Law, 3rd=ed, Oxford, Charendo press, 1979, P459.

(2)- رشا عبد الحي، مرجع سابق، ص68.

(3)- وقد نصت الفقرة 2 من الإعلان على:

" قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب".

وقد يكون الفعل الضار صادرا عن إحدى سلطات الدولة فتكون الترضية بإلغاء ذلك الفعل كما لو أصدرت السلطة التشريعية في دولة ما قانونا مس بهيبة وكرامة دولة أخرى، فتكون الترضية هنا بإلغاء هذا القانون.الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية الدولية

ومما سبق يتضح أن جبر الضرر يتم بإحدى الطرق التالية أو بجميعها: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، التعويض المالي، والترضية.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع المهمة على مستوى القانون الدولي ، حيث يمكن أن تبنى المسؤولية الدولية وتؤسس على عدة أسس ونظريات هي: نظرية الخطأ، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المخاطر ، كما يتطلب لقيامها العديد من الشروط يمكن حصرها فيعنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك ايجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة، وعنصر موضوعي أو مادي بأن يكون هذا السلوك مخالف لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة .

و لا شك أن المسؤولية الدولية يمكن أن تنتفي إذا توفرت أسباب انتفائهاو هي : الموافقة أو الرضا، الإجراءات المضادة، القوة القاهرة والحادث الفجائي .

أما بالنسبةلأثارالمسؤولية الدولية في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دوليا فتتمثل في إصلاح الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه والترضية (الاعتذار).

و من جانب آخر فان انطباق قواعد المسؤولية على الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس الإخلال بالتزام دولي أو ما يعرف بالعمل غير المشروع، أن يترتب عن هذا الإخلال ضرر للشخص الدولي، أما العنصر الثالث فيتمثل في عملية الإسناد أي نسبة هذه الأضرار الواقعة إلى تلك الدولة المخلة بالتزاماتها و هو ما ينطبق بالتأكيد على الانتهاكات الإسرائيلية مما يقودنا إلى الجزم بتوافر عناصر المسؤولية الجنائية الدولية و كذا المسؤولية المدنية الدولية.

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث يتضح أن دراسة الأماكن الدينية المقدسة ليس بالأمر الهين نظرا لعدة اعتبارات و أسباب،فهي تلك الأماكن التي أولتها الديانات (وخاصة السماوية منها) أهمية كبرى و مكانة خاصة لارتباطها بعقيدة معتنقي هذه الأديان وشعائرهم التعبديةمما يدفعهم إلى زيارتها و الحج إليها.

وقد ظهرت الأماكن الدينية المقدسة بالنسبة للمسلمين في شبه الجزيرة العربية (الحجاز) وفي فلسطين دون إغفال أماكن أخرى مقدسة لدى بعض الفرق والمذاهب مثل الأماكن المقدسة لدى الشيعة في كل من إيران والعراق و سوريا. غير أن مدينة القدس الشريفليست مجرد مدينة كسائر المدن،فهي المدينة المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة (الإسلام ، المسيحية و اليهودية)لأنها تضم أقدس آيات التراث الديني و المعماري و الحضاري العالمي بوجود المسجد الأقصى– أولى القبلتين، ثاني المسجدين و ثالث الحرمين الشريفين في الإسلام– و قبة الصخرة و كذا كنيسة القيامة و درب الآلام وكنيسة المهد.

فالأماكن الدينية المقدسة و التي تعتبر ممتلكات ثقافية وفقا لمعيار التخصيص مع بعض الخصوصية تتمثل في ارتباطها بالجانب الروحي للإنسان، قد عنيت بعدة أنواع من الحماية سواء في حالات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، من حماية عامة إلى حماية خاصة بموجبمعاهدة لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية و بروتوكولها الإضافي الأول، وصولا إلىالحماية المعززة بموجببروتوكولها الإضافي الثاني .

إن المقدسات الدينية المقدسية (الموجودة في القدس الشريف) لم تسلم من الانتهاكات و الاعتداءات من طرف الاحتلال الإسرائيلي حيث تعددت هذه الانتهاكات بين انتهاكات مباشرة وانتهاكات غير مباشرة يمكن تكييفها على أنها جريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية بموجب اتفاقيات جنيف و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكان موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات متباينا : ففي حين كان رد فعل منظمة الأمم المتحدة وفروعها (مجلس الأمن ، منظمة اليونيسكو) و كذا بعض المنظمات الإقليمية مخالفا لتطلعات و آمال الشعوب الإسلامية و المسيحية ، فان مواقف منظمات أخرى كانت في المستوى و نذكر على سبيل المثال منظمة المؤتمر الإسلامي .

إن الانتهاكات و الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف قد رتب المسؤولية الجنائية سواء لسلطات الاحتلال باعتبارها كيانا دوليا (مسؤولية دولية) أو بالنسبة للمعتدين كأفراد(مسؤولية فردية) ، هذا دون إغفال المسؤولية المدنية.

لقد توصلت هذه الدراسة إلى أن مدينة القدس مدينة مميزة لا مثيل لها في العالم ،لأنها تحتوي على أماكن دينية ذات أهمية خاصة لدى الديانات السماوية الثلاث : الإسلام ، المسيحية و اليهودية ، كما أنها المدينة الوحيدة التي لا زالت تقبع تحت الاحتلال و أي احتلال : انه احتلال استيطاني ، تدميري ، تهويدي لم تسلم منه حتى أماكن العبادة المقدسة لدى هذه الديانات.

إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا العمل يمكن إجمالها فيما يلي :

01- غياب تعريف واضح و دقيق للأماكن الدينية المقدسة سواء في النصوص القانونية الدولية كالاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني و خاصة منها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ببروتوكولها الأول أو حتى الثاني لسنة 1999، حيث أن مفهوم الممتلكات الثقافية قد تطور و لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي (الآثار و المقتنيات الأثرية العقارية و المنقولة) ، و إنما أصبح يشمل كذلك الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها ممتلكات ثقافية مخصصة للعبادة و أداء الشعائر الدينية (ممتلكات ثقافية بالتخصيص) ،أما من الجانب الفقهي فإننا لم نجد إلا تعريفا للدكتور مصطفى أحمد فؤاد و كذا الفقيه Collin Bernardin.

02-إشكالية الصراع الدائم بين المعكسر الإسلامي و ما يحمله من مكانة خاصة للاماكن الدينية المقدسة الإسلامية في القدس الشريف باعتبار هذه الأماكن تمثل جزءا من العقيدة الإسلامية التي تعتبر المسجد الأقصى أولى القبلتين و ثالث الحرمين،كما أنه من المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها حسبما ورد في السنة النبوية الشريفة، و بين المعسكر اليهودي الصهيوني الذي يعتقد في وجود هيكل سليمان أسفل المسجد الأقصى و يسعى إلى هدمه لإعادة بناء هذا الهيكل.فهذا الصراع الأزلي و الدائم ما لبث أن أثر على الأماكن المقدسة من حيث حمايتها من الانتهاكات المتواصلة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الصهيوني.

03- تخاذل الدول العربية و الإسلامية و حتى المسيحية في الدفاع عن الأماكن الدينية المقدسة في القدس، فباستثناء الجزائر التي تدعم القضية الفلسطينية عموما و القدس خصوصا ماديا و معنويا، و المملكة الأردنية الهاشمية التي يقع تحت إشرافها رعاية المقدسات الإسلامية في القدس(وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية) ،نجد أن أغلب الدول العربية و الإسلامية مقصرة في واجباتها تجاه مقدسات المسلمين في القدس، هذا بالإضافة إلى أن أغلب المبادرات العربية و الإسلامية تتسم بعدم الفاعلية وتقتصر فقط على الاجتماعات و القمم و البيانات المنددة. الكلام نفسه الذي قيل بالنسبة للدول الإسلامية يقال أيضا بالنسبة للدول المسيحية و على رأسها دولة الفاتيكان و التي لا تبذل جهودا كافية للدفاع عن الأماكن الدينية المقدسة إن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الإقليمي و الدولي.

04- عدم وضوح و دقة المعايير المحددة للاماكن الدينية المقدسة سواء بالنسبة للمعيار الشخصي ،المعيار السياسي،المعيار الفلسفي ،و كذا المعيار الثقافي، فرغم أن هذه المعايير قد وفقت إلى حد كبير في تعريف و تحديد الأماكن الدينية المقدسة ، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على معيار واحد دون المعايير الأخرى نظرا للانتقادات العديدة التي وجهت لها، لذل فانه من الأصوب الاعتماد على أكثر من معيار حتى يكون تحديد الأماكن الدينية المقدسة دقيقا و واضحا.

05-إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للأماكن الدينية المقدسة، فرغم أنه يمكن اعتبارها من الممتلكات الثقافية بالتخصيص إلا أن هذا التصنيف ليس دقيقا نظرا لخصوصية هذه الأماكن الدينية بسبب ارتباطها بالدين و المعتقدات الدينية من جهة ، و بسبب مكانتها الخاصة من الجانب الروحي لدى المسلمين و المسيحيين على حد سواء.

06-بالنسبة للحماية القانونية للاماكن الدينية المقدسة في القدس ، فرغم أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قد أضفت حماية لهذه الأماكن باعتبارها ممتلكات ثقافية حيث تنوعت هذه الحماية بين الحماية العامة و الحماية الخاصة إضافة إلى الحماية المعززة التي جاء بها البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية سنة 1999 ،إلا أن هذه الحماية بكل أشكالها تبقى قاصرة و غير كافية نظرا للانتهاكات الجسيمة و الخطيرة التي تعرضت و ما زالت تتعرض لها الأماكن الدينية المقدسة في القدس من طرف سلطات و مؤسسات الاحتلال الإسرائيلي الرسمية منها و غير الرسمية ، سواء جنودا أو مستوطنين و تحت ذريعة الضرورة العسكرية

07-الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة والمتكررةللاماكن الدينية المقدسة في القدس الإسلامية منها و المسيحية وإشكالية تكييفها القانوني و إثباتها و توثيقها، نظرا لان هذه الانتهاكات تتم بصورة مفاجئة و تحت جنح الظلام بالإضافة إلى أنها تتم بكل سرية (الحفريات) و في كثير من الأحيان تتم بشكل رسمي (تطبيقا لنصوص قانونية أو أحكام قضائية) بالإضافة إلى أنها تتم من طرف سلطات الاحتلال المدنية و العسكرية على حد سواء.

08-موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة الإسلامية و المسيحية، فنجد موقف الدول العربية الإسلامية لا يرقى إلى مستوى مكانة هذه الأماكن لدى المسلمين،و كذا موقف المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية.

09-قصور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية عموما والأماكن الدينية المقدسة خصوصا، حيث أنها لم تتحدث إلا عن أماكن العبادة بصورة عامة دون إعطاء أهمية خاصة لأماكن عبادة ذات مكانة مميزة لدى الديانات السماوية، كما أنها لا تتضمن الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقية ،هذا بالإضافة إلى غياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه الأماكن المقدسة دون أن ننسى عدم قدرة المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية على إلزام الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة عنها و الأمثلة كثيرة.

10- قصور التشريعات الداخلية(أي التشريع الفلسطيني و التشريعات العربية الإسلامية) المنظمة للاماكن الدينية المقدسة و خاصة منها الموجودة في القدس الشريف ،فلا وجود لتشريع فلسطيني ينظم هذه الأماكن المقدسة و يضفي الحماية عليها ، خاصة إذا علمنا أن الكيان الصهيوني المحتل كان قد سن تشريعا في هذا الشأن، كما أن السلطات الفلسطينية مقصرة في ممارسة الرقابة الإجراءات التي

تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي من عمليات الحفر و الهدم و التنقيب ، بالإضافة إلى عدم التزامها بما تم الاتفاق عليه ضمن اتفاقية أوسلو و ذلك بتزويد السلطات الفلسطينية بكشوفات حول كل الآثار التي اكتشفت و تكتشف بعد عام 1967 .

11- اختلاف الفقهاء و المؤرخين و علماء الآثار حولنشأة الأماكنالدينية المقدسة في القدس و هذا ما زاد من حدة الصراع لأن الإشكال المطروح الآن في القدس هو حول أسبقية بناء المسجد الأقصى

و هيكل سليمان المزعوم، فاليهود يزعمون أن بناء المسجد الأقصى كان على أنقاض الهيكل ،أي بعبارة أخرى أن الهيكل أسبق بناء من المسجد الأقصى، و اليهود الآن يحاولون إثبات ذلك بجميع الطرق و الوسائل العلمية منها (الحفريات) و غير العلمية (الادعاءات).

12- صعوبة إعمال قواعد المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة الإسلامية في القدس لعدة أسباب منها التي تعود إلى عدم انضمام الدول العربية و الإسلامية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،و منها ما يعود إلى إفلات الجنود الإسرائيليين من العقاب و عدم إمكانية ملاحقتهم عن جرائمهم بحق المقدسات الإسلامية و حتى المسيحية ضمن القضاء الداخلي الفلسطيني لغياب النصوص القانونية أولا و للقيود التي تحول دون ذلك ثانيا، أما على مستوى القضاء الجنائي الدولي أي المحكمة الجنائية الدولية ،فصعوبة متابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي فتعود لأسباب سياسية تقف وراءها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحليف الأول و الأساسي لدولة الاحتلال.

حيث أن مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة بحق الأماكن الدينية المقدسة في القدس تعد ثابتة و تشمل المسؤولية الجزائية إضافة إلى المسؤولية المدنية.

13-إخلال سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتعهداتها و بشروط عضويته بالأمم المتحدة من خلال انتهاكه لكافة القرارات الصادرة عن هذه المنظمة و الخاصة بالقدس و الأماكن المقدسة فيها

14- قلة المؤتمرات و الندوات و اللقاءات العلمية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني ، و المخصصة للاماكن الدينية المقدسة الإسلامية و المسيحية بصفة عامة أو تلك الموجودة في القدس الشريف و التي تهدف أساسا إلى التعريف بقيمة هذه الأماكن و أهميتها لدى معتنقي الديانات السماوية .

و بناء على ما تقدم من نتائج أثبتتها هذه الدراسة، أمكن لنا اقتراح بعض التوصيات لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية في القدس و لإضفاء حماية أكثر عليها.

هذه التوصيات هي كما يلي:

أولا- على المستوى الإقليمي

01-ضرورة عدم تردد الدول العربية و الإسلامية و حتى المسيحية في الدفاع عن الأماكن الدينية المقدسة في القدس و ذلك بالتعاون فيما بينها لدحض الادعاءات الإسرائيلية

02- ضرورة وقوفالمجتمع الدولي موقفا صريحا و واضحا من الانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة الإسلامية و المسيحية، فإذا كان موقف منظمة المؤتمر الإسلامي يعتبر ايجابيا، فان موقف جامعة الدول العربية ما زال متذبذبا إن لم نقل متخاذلا .

03-على الفقهاء و المؤرخين و علماء الآثار خاصة المسلمين منهم الاتفاق حول نشأة الأماكن الدينية المقدسة في القدس لأن دورهم يعتبر جد مهم.

04-تشجيع الجامعيين من أساتذة و طلبة على إقامة المؤتمرات و الندوات و اللقاءات العلمية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني ، و ذلك للتعريفبالأماكن الدينية المقدسة الإسلامية بصفة عامة سواء تلك الموجودة في القدس الشريف أو في أماكن أخرى ، و ذلك بهدف دفع المشرعين على المستوى الداخلي أو الدولي إلى سن قواعد قانونية صارمة لمعاقبة كل من يعتدي على هذه الأماكن المقدسة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا-على المستوى الدولي

01-ضرورةوضع تعريف واضح و دقيق للاماكن الدينية المقدسة في النصوص القانونية الدولية كالاتفاقيات و المعاهدات الدولية و خاصة منها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ببروتوكولها الأول أو حتى الثاني لسنة 1999، حيث أن مفهوم الممتلكات الثقافية قد تطور و لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي (الآثار و المقتنيات الأثرية العقارية و المنقولة) ، و إنما أصبح يشمل كذلك الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها ممتلكات ثقافية مخصصة للعبادة و أداء الشعائر الدينية (ممتلكات ثقافية بالتخصيص).

02- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للاماكن الدينية المقدسة على المستوى الفقهي أو القانوني، فرغم أنه يمكن اعتبارها من الممتلكات الثقافية بالتخصيص إلا أن هذا التصنيف ليس دقيقا نظرا لخصوصية هذه الأماكن الدينية بسبب ارتباطها بالدين و المعتقدات الدينية من جهة ، و بسبب مكانتها الخاصة من الجانب الروحي لدى المسلمين و المسيحيين على حد سواء

03-بالنسبة للحماية القانونية للاماكن الدينية المقدسة في القدس ، فرغم أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قد أضفت حماية على هذه الأماكن إلا أن هذه الحماية تبقى غير كافية بل قاصرة في مواجهة سلطات و مؤسسات الاحتلال الإسرائيلي الرسمية منها و غير الرسمية ، أو حتى الجنود والمستوطنين .

04- ضرورة حث المجتمع الدولي على اتخاذ موقف جاد و فعال من الانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة الإسلامية و المسيحية عن طريق تفعيل التواجد العربي و الإسلامي في مختلف الهيئات و المنظمات الدولية.

05-ضرورة تعديل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية من أجلإعطاء أهمية خاصة لأماكن عبادة ذات المكانة المميزة لدى الديانات السماوية، و ذلك بتضمين الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقية ،و خاصة مسألة الجزاء القانوني الدولي من أجل إمكانية متابعة مرتكبي

الانتهاكات ضد هذه الأماكن المقدسة دون إغفال دور المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية و التي بإمكانها أن تلعب دورا هاما في هذا المجال عن طريق إلزام الدول و الأفراد بتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

06-الدعوة إلى انضمام الدول العربية و الإسلامية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجلإعمال و تفعيل قواعد المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الإسرائيلية للاماكن الدينية المقدسة الإسلامية في القدس ، خاصة مع إفلات الجنود الإسرائيليين من العقاب و عدم إمكانية ملاحقتهم عن جرائمهم بحق المقدسات الإسلامية و حتى المسيحية ضمن القضاء الداخلي الفلسطيني أو حتى الدولي.

أما على المستوى السياسي وبسبب وقوف الولايات المتحدة الأمريكية كحليف استراتيجي لدولة الاحتلال مما ترتب عنه استحالة متابعة دولة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،فإننا ندعو الدول العربية و الإسلامية إلى الانضمام و التوقيع على هذه المعاهدة.

07-محاولة الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي من اجل الوفاء بتعهداته و بشروط عضويته بالأمم المتحدة من خلال استعمال كل وسائل الضغط المتاحة من مقاطعة اقتصادية إلى وسائل سياسية أخرى.

و في الأخير نقول أن موضوع الأماكن الدينية المقدسة من المواضيع المهمة و الحساسة على مستوى القانون الدولي و التي تستحق الدراسة و التحليل لأنها لم تحظ لحد الآن بالبحث و التنقيب الكافيين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- باللغة العربية

-القرآن الكريم

I- الاتفاقيات و القرارات و المواثيق الدولية:

أ-الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

* اتفاقية لاهاي الثانية لسنة1899المعلقة بالحرب البرية.

*اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة1907 المعدلة لاتفاقية 1864 الخاصة بحماية المرضى و الجرحى.

*اتفاقية جنيف الثانية لسنة1929 المعلقة بحماية ضحايا الحرب.

*اتفاقية واشنطن لسنة 1935 بين الدول الأمريكية بتاريخ 15 أفريل 1935 و المتضمنة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والنصب والمعالم التاريخية(اتفاقية رويرش)

*الاتفاقية الدولية لامتيازات وحصانة الأمم المتحدة المبرمة في 13 فيفري 1946.

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

*اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

*اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

* اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954

* العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

* ديباجه اتفاقية اليونسكو 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

* البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة1977.

* البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

ب - القرارات الدولية :

* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

* قرارات مجلس الأمن الدولي

* قرارات منظمة اليونسكو

* قرارات الجامعة العربية

* قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي

* قرارات منظمة الأليسكو

* قرارات منظمة الأسيسكو

ج- المواثيق الدولية

* ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

ج- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

* النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لسنة 1945.
* النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لسنة 1946.
* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993.
* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994.
* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

II- <u>الكتب:</u>

أ - الكتب العامة:

1- **إبراهيم مدكور**، في الفلسفة الإسلامية منهج و تطبيقه، ج2 ، دار المعارف، القاهرة، مصر ، 1983

2- **ابن اسحاق الثعالبي**، قصص الأنبياء بالعرائس، مكتبة الجمهورية، مصر، د.ت.ن

3-**ابن بطوطة**، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د.ت.ن

4-ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، دار المعرفة، بيروت، لبنان

5-**أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي** ، كتاب الأسماء و الصفات ، ج1 ، مكتبة السوادي للتوزيع ، القاهرة ، مصر ، د.ت.ن

6- **أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي**، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء 02، ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن

7-**أحمد أبو زيد** ، البناء الاجتماعي،مدخل لدراسة المجتمع ،الجزء 1 ، الدار القومية للطباعة والنشر، ط2 ، الإسكندرية ، مصر ، 1966

8- **أحمد بن نعمان**، سمات الشخصية الجزائرية من منظور الانثروبولوجيا النفسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988

9- **أحمد صدقي الدجاني**، الخطر يتهدد بيت المقدس، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ط1، 2000.

10- **أحمد عبد الوهاب**، الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1998

11- **أحمد عجيبة**، أثر الكنيسة على الفكر الأوربي، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004،

12- **الأصبهاني** ، الحجة في بيان المحجة و شرح عقيدة أهل السنة، ج1، دار الراية للنشر و التوزيع ، د.ت. ن

13-**تيسير خميس العمر**، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1998،

14- **جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري** ، أساس البلاغة ، ج2 ،ط3 ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر، 1985

15- **جبري بريدجز**، اتبعوا القداسة، ترجمة نعيم عشم، حنة خلاص النفوس للنشر، شبرا، مصر، 1990،

16- **جمال عبد الهادي محمد مسعود**، الطريق إلى بيت المقدس، ج1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1987.

17- جيمس فريزر ،الغصن الذهبي ، ترجمة أحمد أبو زيد ، ج1 ، الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر ، 1971

18-**جيمس فريزر** ،الفلكلور في العهد القديم ، ترجمة نبيلة إبراهيم وآخرون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974

19- **حسين عبد الله سلامة**، تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم، المطبعة الشرقية، جدة، السعودية، ط3، 1980

20-**حسام بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري**، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د ت

21- **الرافعي أحمد بن علي المقرئ**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، ط3، مصر، 1990

22-**ريجينا الشريف**، الصهيونية غير اليهودية، ترجمة احمد عبد الله عبد العزيز، عالم المعرفة، الكويت، 1985

23- **الزبيدي** ، تاج العروس ،ج 9 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د ت ن

24- **الزركشي** ، أعلام المساجد ، القاهرة ، 1964

25-**سعد بن علي بن محمد الشهراني** ، تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع و الممنوع ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الرياض ، السعودية ، 2010

26-**سليمان بن الأشعث السحستاني الأزدي** ،سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان ، د ت
27- **شارل جنيبير**، ترجمة د. عبد الحليم محمود ، المسيحية نشأتها و تطورها ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، د. ت ن

28- **شذا جمال خطيب**، القدس العربية، ثلاثون عاما من التهديد والتحدي، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2001
29- **شفيق جاسر**، تاريخ القدس، دار البشير، عمان، الأردن
30- **صلاح الخالدي** ، فلسطين والحقائق القرآنية، المركز العربي الإسلامي للدراسات، بورسعيد ، مصر ، 1998
31- **طه الهاشمي** ، تاريخ الأديان و فلسفتها ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، 1963
32- **طه عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني** ، حقوق الإنسان و حرياته في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ،مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، الأردن ، 1980
33- **عاتق بن غيث البلادي**، فضائل مكة وحرمة البيت الحرام، دار مكة للنشر والتوزيع، ط1، مكة، السعودية، 1989

34- **عارف العارف**، المفصل في تاريخ القدس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 2005.
35-**عبد الحليم محمود** ، التفكير الفلسفي في الإسلام ، دار المعارف، ط 2 ، مصر ، 1989
36-**عبد الحميد زايد**، القدس الخالدة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1974
37- **عبد العزيز مصطفى**، قبل أن يهدم الأقصى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 1990
38-**عبد الفتاح حسن أبو علية**، القدس دراسة تاريخية حول المسجد الأقصى، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2000
39-**عبد القدوس الأنصاري**، التاريخ المفصل للكعبة، المشرفة قبل الإسلام، نادي مكة الثقافي الأدبي، مكة، السعودية، 1999

40-**عبد الله الخريجي** ،علم الاجتماع الديني،ط 2، مؤسسة رامتان، جدة، السعودية، 1990
41- **عبد الله معروف**، رأفت مرعي، أطلس معالم المسجد الأقصى، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010

42- **عبد الوهاب الكيالي**، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط 9 ، بيروت ، لبنان ، 1985

43-**عدنان حداد** ، الخطر اليهودي على المسيحية و الإسلام، دار البيروني للطباعة و النشر ، ط1، بيروت ، لبنان ، 1997

44- **عرفان نظام وعلي طاهر الدجاني**، القدس إيمان وجهاد، عمان، الأردن، 1988

45- **علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1986

46-**عمر سليمان الأشقر**، أسماء الله و صفاته في معتقد أهل السنة و الجماعة،ط 2،دار النفائس ، عمان ، الأردن،1994

47- **عيسى القدومي**،الحوض المقدس ومستقبل القدس، مركز بيت القدس للدراسات التوثيقية،القدس، فلسطين، د.ت

48-**فاروق أحمد مصطفى** ، الموالد ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، مصر،1980.

49- **فتحي عبد الرحمن العرقان**، حمدان الجموح، القدس والأقصى عبر التاريخ، ط1، عمان، الأردن، 2002،

50-**فيصل بن علي الكاملي** ، اليسوعية والفاتيكان ، مركز البحوث و الدراسات ، الرياض ، السعودية ، 2010

51- **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار إحياء التراث، ج4، بيروت، لبنان، 1966

52- **محمد ابراهيم الفيومي** ، المصباح المنير ،ج1 ،المطبعة الأميرية، القاهرة ، مصر ، ط6 ، 1926

53- **محمد أحمد لوح**، تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة، ج1، دار ابن القيم الدمام، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، مصر، 2002

54-**محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري** ، الجامع المسند الصحيح ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1 ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان ، 2001

55- محمد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق و نظرية القانون – دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006

56-**محمد الطاهر بن عاشور**، تفسير التحرير و التنوير،ج5، الدار التونسية للنشر،تونس، د.ت.ن

57- **محمد العربي ولد خليفة**، التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية،د.م.ج، الجزائر، 1991

58- **محمد إلياس عبد الغني**، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، السعودية، 1996

59-**محمد بن أبي بكر الرازي** ، مختار الصحاح ، دار التنوير العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ت.ن

60- **محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي**، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج 1 ، مؤسسة الرسالة ، د.ت.ن

61- **محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث، ج4، بيروت، لبنان، 1966

62- **محمد عبد الحميد همام**،اليهود والأرض عبر التاريخ، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، د. ت. ن،

63- **محمد عبد الكريم الجزائري**، الثقافة ومآسي رجالها، شركة الشهاب، الجزائر،

64- **محمد بن عبد الله بن صالح السحيم**، تعظيم الحرم، دراسة تعتمد على نصوص من التوراة و الإنجيل و القرآن ، د د ن ، 2004

65- **محمد بن عيسى بن سورة الترمذي**، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1998

66- **محمد عبد الله الشرقاوي** ، بحوث مقارنة الأديان ، الجزء 21، مكتبة الزهراء، القاهرة، مصر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ، ط2 ، 1992

67 - **محمد عبد الله دراز** ، الدين ، دار القلم ، الكويت ، 1980

68- **محمد عبد الله دراز**، الدين بحوث ممهدة لدراسة الأديان، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1990

69- **محمد عثمان شبير** ، بيت المقدس وما حوله- خصائصه العامة و أحكامه الفقهية – مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط1 ،1987

70- **محمد عمارة** ، هذا هو الإسلام : احترام المقدسات ، خيرية الأمة ، عوامل تفوق الإسلام ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، 2005

71- **محمد فريد وجدي**، المصحف المفسر، مطبعة الشعب، القاهرة، مصر، د. ت. ن،.

72- **محمد وهبة الزحيلي** ، وظيفة الدين في الحياة ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، 1987

73-**مصطفى الحياري** ، القدس في زمن الفاطميين و الفرنجة ،مكتبة عمان ، الأردن ، 1994

74- **مصطفى مراد الدباغ**، بلادنا فلسطين، في بيت المقدس، الجزء الأول، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1975

75- **موسى بن عقيلي بن أحمد الشيخي**، تقديس الأشخاص عند النصارى و أثاره (عرض و نقد)، مذكرة ماجستير، كلية الدعوة و أصول الدين ،جامعة أم القرى ، السعودية ،2007

76 - **ميخائيل مكسي اسكندر**، القدس عبر التاريخ – دراسة جغرافية تاريخية أثرية للمدينة المقدسة - ، مطبعة رمسيس ، القاهرة ، الناشر كنيسة السيدة العذراء بالدقي ، 1972

77- **ناجي صادق شرا و أسامة محمد أبو نجل**، الأبعاد التاريخية و السياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ، د د ن

78-**نبيل محمد توفيق السمالوطي**، الدين والبناء الاجتماعي، الجزء2، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، جدة، السعودية، 1981.

79- **هنري كتن**، القدس الشريف، ترجمة نور الدين كتانة، مكتبة الأقصى، ط1، عمان، الأردن، 1989

80- **وائل عبد الرحيم اعبيد** ، القدس في العهدين الفاطمي و الأيوبي ، وزارة الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1

81- **يحي وزيري** ، التطور العمراني و التراث المعماري لمدينة القدس الشريف ،الدار الثقافية للنشر، القاهرة ، مصر ، 2004

ب- <u>الكتب المتخصصة</u>:

1- **إبراهيم العناني**، النظام الدولي الأمني، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997

2- **إبراهيم سليمان مهنا**، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، 2002.

3- **إبراهيم سليمان مهنا**، مقدسات تحت الاحتلال، واقع المقدسات والحريات الدينية في فلسطين المحتلة 1948 (1948-2001) ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 2002.

4-**إبراهيم محمد شعبان**، مجزرة الأقصى ولجنة زامير، مركز غنيم للتصميم والطباعة، عمان، الأردن، ط2، 1992

5-**إبراهيم محمد شعبان**، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، 2011

6- **أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

7- **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006

8-**أحمد سي علي** ، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الأكاديمية ، الجزائر ،2011

9- **إسماعيل إبراهيم أبو شريعة**، نظرية الحرب في الشريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981

10-**أمجد هيكل**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

11- **بن عامر تونسي**، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995

12- **جاد اسحاق و د. نائل سلمان** ، القدس و تحديات طمس الهوية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ايسيسكو ، ط1 ، 2004

13-**جعفر عبد السلام علي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، و دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1999

14- **حافظ غانم**، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

15- **خيري يوسف مريكب**، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

16- **رشاد عارف يوسف سيد**، مرجع سابق

17-**سمية حسان اللحام**

18- **سامي جنينة**، القانون الدولي العام، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1938

19- **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، عمان، الأردن، 2001

20-**سعد بن حسين عثمان ، د. ع بد المنعم إبراهيم الجميعي** ، الاعتداءات على الحرمين الشريفين عبر التاريخ ، د. د.ن ، ط 1 ، 1992

21-**سعيد سالم الجويلي**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

22-**شريف عتلم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،2005

23- **شريف عتلم**، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، الكتاب الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992

24-**ريجينا الشريف**، الصهيونية غير اليهودية، ترجمة احمد عبد الله عبد العزيز، عالم المعرفة، الكويت 1985

25-**صالح محمد محمود بدر الدين** ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ، الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1999

26-**صلاح الدين عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976

27-**عادل حسن غنيم**، حائط البراق أم حائط المبكى، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001

28- **عبد العزيز سرحان**، القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1975

29- **عبد العزيز سرحان**، المنظمات الإقليمية المتخصصة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974

30-**عبد العزيز العيشاوي**، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007،.

31- **عبد الفتاح العويسي**، وليد الخالدي، حائط البراق الشريف، تقرير اللجنة الدولية لعام 1930 المصادقة عليه من الحكومة البريطانية وعصبة الأمم عام 1931، منشورات مجتمع البحوث الإسلامية في المملكة المتحدة، ط1، لندن، 1999

32-**عبد الفتاح حسن أبو علية**، القدس دراسة تاريخية حول المسجد الأقصى، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2000

33- **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2005

34-**عبد اللطيف الطيباوي، ترجمة د. عزت جرادات**، الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، أصلها و تاريخها و اغتصاب إسرائيل لها، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية، الأردن، 1981

35- **عبد الله الأشعل**، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997

25-**عبد الغني محمود**، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1986

36-**عرفان نظام وعلي طاهر الدجاني**، القدس إيمان وجهاد، عمان، الأردن، 1988

37- **عدنان أبو دية**،الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام 1948

38-**علي خليل إسماعيل الحديثي**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999

39- **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975،

40-**عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997

41- **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 1991

42-**عمر محمد المحمودي**، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، طرابلس، ليبيا، 1999

43-**عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008

44-**غازي ربابعة** ، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، ط2 ، د د ن، 2004

45-**فاروق الشناق ،زهير غنايم، و محمد عبد الكريم محافظة**، القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمغرافية والقانونية والسياسية، ط1، دار نور الدين للنشر، الأردن، 2002

46- **محمد حافظ غانم**، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1962

47- **محمد حسين هيكل**، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة، دار الهلال، القاهرة، مصر، 1968

48-**محمد رضوان**، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني و العدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق، المغرب، 2010

49-**محمد سامح عمرو**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2002

50- **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط3، مكتب مكاوي، بيروت، لبنان، 1976

51-**محمد شريف بسيوني**، خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007
52- **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام- الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1970
53- **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993
54-**محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام في الإسلام- دراسة مقارنة -، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، د ت ن
55-**محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام،منشورات جامعة دمشق، سوريا،د ت ن
56-**محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام- الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1970
57-**محمد عوض هزايمة**، القدس في الصراع العربي-الصهيوني، ط2، عمان، الأردن، 2004،.
58-**محمود إبراهيم عيد**، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، ط1، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
59- **مصطفى أحمد فؤاد**، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادر عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984
60-**مصطفى أحمد فؤاد**، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانوني الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، 2004
61-**مصطفى كامل شحاتة**، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981
62-**موسى القدسي الدويك**، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004
63- **موسى القدسي الدويك**، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و انتفاضة الأقصى(دراسة في القانون الدولي العام) منشورات جامعة القدس ، فلسطين، 2005-
64- **نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009
65- **هالة عبد الله**، الصهيونية ملف اسود، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001
66-**وائل أحمد علام**، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

III-<u>الرسائل الجامعية</u>:

1- **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008

2-**أحمد محمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دون سنة

3-**اخلاص بن عبيد** ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009

4- **أميرة محمود العطار**، نظرية الضرورة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1994.

5- **إيناس جابر احمد إشراف**، اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004

6- **بن عمران إنصاف**، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا- أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014،.

7-**بلحنافي فاطمة** ، مبادئ القانون الدولي الثقافي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، 2016

8- **تامر بن ناصر الغشيان**، غلو الأمم في معظميها وأثره على الطوائف الإسلامية، رسالة دكتوراه،كلية الدعوة و أصول الدين ،جامعة أم القرى ، السعودية ،2001

9-**الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015

10- **جمعة شحود شباط**، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003،

11- **حسن عمر حسانين**، الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003

12- **حيدر عبد الرحمن الحيدر**، الأمن القومي في مواجهة المؤثرات الفكرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1985،

13- **خالد تدمري**، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
14- **رشاد عارف يوسف سيد**، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب سنة 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1977.
15- **رامي عمر ذيب أبو ركبة**، الجرائم ضد الإنسانية، الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
16- **رقية عواشرية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001
17- **سالم يوسف الكسواني**، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1977
18- **سعودي مناد** ، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق الممارسة الفعلية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2015

19- **طاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.

20-**عبد القادر البقيرات**، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006

21- **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014
22- **فراس عبد الجليل الطحان**، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق (دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010
23- **كينسي هاماساكي**، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة
24-**ليتيم فتيحة**، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الراهن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009
25- **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000

26-**محزم سايغي وداد**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائيين الدوليين،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2007

27- **محمد حسام عبد الله حافظ**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2006

28-**محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتتوري، قسنطينة، 2008

29-**مصطفى كامل شحاتة** ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1977

30- **معلم يوسف** ، المسؤولية الدولية دون ضرر – حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري ، قسنطينة

31- **نابي عبد القادر**، دور الجامعة العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015

32- **نوال لبيض**،حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014

33- **ياسين علي حسين**، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006

34- **يونس العزاوي**، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية 1967، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1970

35-**البراهمي سفيان**، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني ، في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون دولي إنساني ،كلية لحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2011

36- **حاتم يوسف أحمد التلب**، الجزاءات الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007،.

37-**حسين نسمة**، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2007
38- **خياري عبد الرحيم**، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
39- **داودي منصور**، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007
40-**دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009
41-**رحال سمير**، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006
42- **رزيق بخوش**، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007
43-**سعاد حلمي عبد الفتاح غزال**،حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2013
44- **سعيد العابد**، الحصار و أثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي و القانون الدولي الإنساني- غزة أنموذجا- ، مذكرة مقدمة لنيل مذكرة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية
و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2010
45- **سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفية**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.
46- **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004،.
47-**عربي محمد العماوي**، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي- جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا-، مذكرة ماجستير، جامعة الأقصى ،فلسطين ، 2017
48-**علاء الدين غوار**، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق المركز الجامعي سوق أهراس، 2010،.

49-**فتيسي فوزية** ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية و ضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010

50- **قردوح رضا**، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011

51- **لعور حسان حمزة** ، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2009

52- **مرزوقي وسيلة**، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009،

53- **محمد رشيد عناب حسين**، الاستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001،.

54- **محمد سامي كريم الخصاونة**، قضية القدس في إطار التسوية السياسية للصراع العربي، الإسرائيلي (1948-1998) مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1999

55-**منى جمعة حميد البهادلي** ، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق ، 2012

56-**موسى بن عقيلي بن أحمد الشيخي**، تقديس الأشخاص عند النصارى و آثاره (عرضو نقد)، مذكرة ماجستير، كلية الدعوة و أصول الدين ،جامعة أم القرى ، السعودية ،2007

57- **ميس حداد**، الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008

58-**نداء محمد كشكو**، الممارسات الإسرائيلية لتهويد الجليل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ ، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2016

59- **هاني عادل أحمد عواد**، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007،.

60- **ياسين علي حسين**، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة - جامعة أسيوط، مصر، 2006،

IV -<u>المقالات و المنشورات و المداخلات</u>:

1- **إبراهيم محمد العناني**، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة ، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي حول القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية، لبنان، 22 أفريل 2004 ، الجزء 2 ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و التراث و البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010

2-**أحمد باقر عبد الله مبارك**، الحروب الصليبية، مجلة الهجرة، د ت ن

3- أوراق مؤتمر الإيسيسكو الدولي، حماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، الرباط، المغرب 7 و 8 جوان 2002، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو- 2003،.

4- **اسحاق موسى الحسيني**، عروبة بيت المقدس، مجلة دراسات في الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد 83

5- **بشير إسماعيل حمو** ، صلة يهود اليوم ببني إسرائيل ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة ، فلسطين ، المجلد 24 العدد 2 ، سنة 2016

6- **جعفر بن عبد السلام**، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، مجلة كلية الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، العدد 03، سنة 1988،

7- **جورج حداد**، دور الحركة الصهيونية في التأثير على الكنيسة الأمريكية وخصوصا قضية القدس، مجلة القدس تصدرها أمانة القدس، العدد95، فيفري 1993

8-**حيدر أدهم الطائي** ، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد السادس العشر والسابع العشر ، 2012

9-**خوادجية سميحة حنان**، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد 15 ، جوان 2016

10-**رشاد عبد الله الشامي**، المشروع الصهيوني في قرن، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، العدد 17، سنة 2006.

11- **رشاد عارف السيد**، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، القاهرة، مصر، 1984،.
12- **سعيد سالم الجويلي**، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، مصر، ع05، 1993،
13-**صالح حسين الرقب** ، نقض المزاعم الصهيونية في هيكل سليمان ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، المجلد 10 العدد 1 ، سنة 2002
14- **الصفصافي أحمد القطوري** ، العثمانيون و الأماكن المقدسة في القدس الشريف ، مجلة حراء ، العدد 01 ، أكتوبر – نوفمبر- ديسمبر ، 2009
15-**صفوان مقصود خليل**، المسؤولية الجنائية للفرد، مجلة الشريعة والقانون، الموصل، العدد43، 2010،.
16-**عادل سيد مصطفى** ، اليبوسيون في القدس القديمة (حتى نهاية عهد سليمان) ، مداخلة ألقيت خلال الندوة الدولية " **القدس : التاريخ و المستقبل**" التي عقدها مركز دراسات المستقبل ، جامع أسيوط ، مصر ، يومي 29-30 أكتوبر 1996
17-**عبد القادر إبراهيم حماد ، د. عودة الفليت** ، الإمكانات البشرية للسياحية المستدامة بمدينة القدس –دراسة في جغرافية السياحة- ، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث و الدراسات ، العدد 5 ، جويلية 2013
18- **عبد الناصر قاسم الفرا** ، الهيكل المزعوم بين الوهم و الحقيقة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، المجلد 27 العدد 2 ، سنة 2010
19-**عدنان أبو عامر**، السياسة الصهيونية تجاه مدينة القدس، مجلة البيان، مركز البحوث والدراسات، العدد114، الرياض، السعودية، 2009،.
20-**علي عمر مدون و احمد بن محمد حسني**، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع و أركانها في القانون الدولي ، بحث منشور في المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، معهد دراسات عرب آسيا ، ماليزيا ،العدد 01 المجلد 5 ، 2013
21- **عمر جعادة** ، الأقصى في القرآن الكريم و الهيكل في العهد القديم ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة ، فلسطين ، المجلد 25 العدد 1 ، سنة 2017
22- **فرانسوا بوينون**، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي عام 1954 والبروتوكولات الإضافيان إليها، ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، ورقة عمل قدمت من خلال اجتماع الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي، القاهرة، مصر، 2004.
23- **محمد أحمدحسين** ، المسجد الأقصى قديما و حديثا ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لأئمة المساجد ، اندونيسيا ، من 02 إلى 06 أكتوبر 2013

24-**محمد الفحام** ،المسلمون و استرداد بيت المقدس، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ،السنة الثانية، أوت 1970

25- **محمد ثامر مخاط ، د. عدنان محمد الشدود** ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، 2001

26-**محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد. جامعة القاهرة، الأعداد 1، 2، 3، 4 لسنة 1965

27- **فضيل حضري** ، مستويات الدين و أشكال التدين –محاولة تصنيفية- مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،جامعة غردية ، الجزائر ،العدد 11 لسنة 2011

28-**كارين ارمسترونغ** ، قداسة القدس في المسيحية و الإسلام ، بحث منشور على موقع مؤسسة القدس الدولية www.alquds-online.org

29- **محمد أبو زهرة**، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1958.

30- **محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد. جامعة القاهرة، الأعداد 1، 2، 3، 4 لسنة 1965.

31- **ناريمان عبد القادر**، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954وبروتكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات) ، ج2 ، ط10 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010

32-**رائف نجم**، الصهيونية: تعريف ومعتقدات، مجلة أرض الإسراء الصادرة عن المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس، فلسطين، العدد187، ماي 1994.

V-<u>الموسوعات</u>:

1- الموسوعة العسكرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، ط1، بيروت، لبنان، 1977

2-**عبد الوهاب المسيري**، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد4، ص 262.

VI-<u>القواميس و المعاجم</u>:

1- **إبراهيم مدكور**، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975

2- **ابن منظور** ، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، 2005،

3- **الأصفهاني** ، المفردات في غريب القران ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مصر ، 1961

4- **بطرس بن يونس البستاني**، محيط المحيط، المجلد الثاني، مؤسسة جواد ، مكتبة لبنان، بيروت، ، 1977 ،

5-**مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي**، القاموس المحيط، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980.

6- **محمد عابد**، لسان اللسان، طبع الجامعة الإسلامية، ليبيا، 1969،.

7- معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 1969،.ا

8- المنجد الأبجدي، دار المشرق،ط3، بيروت، 1982 ،

VII-<u>النصوص القانونية</u>:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم

2- الأمر75-58 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

3- الأمر 71 -36المؤرخ في3جوان1971 والمتضمن أحداث مؤسسة للوثائق الوطنية،ج.ر 49

4- القانون 88 – 09 المؤرخ في 26/ 01/ 88 والمتعلق بالأرشيف الوطني ، ج.ر 04

5- القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر 44.

ثانيا- <u>الكتب باللغة الأجنبية</u>:

1- Alexandre.c.kiss ,la Notion du patrimoine commun de l'humanité ,R.C.A.D.I,lahaye ,nol 175,II,1982,P112.

2-Bernardin collin, Le problème juridique des Lieux saints,, PUF , Paris, 1969

3-Brounlie Lan, Pricipals of Public international Law, 3rd=ed, Oxford, Charendo press, 1979,.

4-Clifford gertz , religion as a cultural system in :the interpretation of cultures , selectedessays , Fontana press , Etats-Unis , 1993

5-Dupuy P.M :Droit international, Dalloz, paris, 2000

6-E,Alexandrov,la protection international des biensculturels en droitintertional public,sofia,1978,P91,

7-Gideon Boas And James LBischoff And Natalie LReid, Forms Of Responsibility In International Criminal Law, Cambridge UniversityPress, New York, 2007

8- Louis Schneider, Problems in sociology of religion, Ed,Rand mc. Nally and co, Chicogo, USA, 1964,.

9- Le statut de Rome, :Bourdon William, La courpénaleinternationale Paris, Le Seuil, 2000,.

10-Meris H : le procés de nurem burg et le chatineut des criminels de guerre, paris, 1968,

11-Mohamed benouna, Le consentemant à l'ingérence militaire dans les conflits internes,librairie générale de droit et de jurisprudence, paris,1974,.

12-Pella v : la codification droit penal international, R.G.D.I.P, 1952,

13-Reuter(P) : Principesgénéraux de droit international public, R.CA.D. 1961,

14- PIERRE , LAURENT FRIER , DROIT DU PATRIMOINE CULTUREL , PARIS 1997

15- R.mukerjee, the social structure of values, newodelhiS .chand co, Inde, 1965,

الفهرس	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول :الأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي	14
الفصل الأول:ماهية الأماكن الدينية المقدسة	16
المبحث الأول: مفهوم الأماكن الدينية المقدسة	17
المطلب الأول : المقصود بالأماكن الدينية المقدسة	17
الفرع الأول:التعريف بمصطلح " الدين"	17
الفرع الثاني:التعريف بمصطلح " القداسة" و استعمالاته	27
الفرع الثالث: تعريف الأماكن الدينية المقدسة و تمييزها	36
المطلب الثاني : نشأة الأماكن الدينية المقدسة و أهميتها	43
الفرع الأول: نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانات السماوية الثلاث (اليهودية ، المسيحية و الإسلام)	43
الفرع الثاني: أهمية الأماكن الدينية المقدسة	54
المبحث الثاني :تحديد الأماكن الدينية المقدسة في القدس	59
المطلب الأول : معايير تحديد الأماكن الدينية المقدسة	59
الفرع الأول :المعيار الشخصي	60
الفرع الثاني :المعيار السياسي	63
الفرع الثالث :المعيار الفلسفي	64
الفرع الرابع :المعيار الثقافي	66
الفرع الخامس :وجهة نظرنا في هذه المعايير	68
المطلب الثاني : الأماكن الدينية المقدسة في القدس حسب الديانات السماوية	69
الفرع الأول :نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة اليهودية	69
الفرع الثاني :نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة المسيحية	73
الفرع الثالث: نشأة الأماكن الدينية المقدسة في الديانة الإسلامية	77
خلاصة الفصل الأول	85

الفصل الثاني: النظام القانوني للأماكن الدينية المقدسة كممتلكات ثقافية	87
المبحث الأول :مفهوم الممتلكات الثقافية	89
المطلب الأول :تعريف الممتلكات الثقافية	89
الفرع الأول :التعريف اللغوي لمصطلح الممتلكات الثقافية	90
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية	93
الفرع الثاني: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية	95
المطلب الثاني :معايير تحديد الممتلكات الثقافية	97
الفرع الأول :المعايير القانونية في تحديد الممتلكات الثقافية	97
الفرع الثاني : المعايير الفقهية لتحديد الممتلكات الثقافية	100
المطلب الثالث :أنواع الممتلكات الثقافية	101
الفرع الأول : تصنيف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات	101
الفرع الثاني :تصنيف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة	104
الفرع الثالث : تصنيف الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص	107
المبحث الثاني :الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية	109
المطلب الأول : مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وتطورها	109
الفرع الأول : مفهوم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية	109
الفرع الثاني :تطور الحماية المقررة للممتلكات الثقافية	110
الفرع الثالث: تطور الحماية القانونية المقررة للأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف باعتبارها ممتلكات الثقافية	117
المطلب الثاني :حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم	120
الفرع الأول :أهمية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم	120
الفرع الثاني: مظاهر حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السلم	120
المطلب الثالث :حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	129
الفرع الأول :تعريف النزاعات المسلحة.	129

الفرع الثاني : قواعد ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.	130
الفرع الثالث:أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة	133
المطلب الرابع :آليات تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية	139
الفرع الأول : دور الدول في تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية	139
الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية	144
الفرع الثالث : دور الهيئات الدولية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية	146
خلاصة الفصل الثاني	150
الباب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية في القدس وقواعد المسؤولية الدولية	152
الفصل الأول:الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة وموقف المجتمع الدولي	154
المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية في القدس وتكييفها القانوني	156
المطلب الأول : الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس	156
الفرع الأول:الانتهاكات المباشرة للأماكن الدينية المقدسة	156
الفرع الثاني: الانتهاكات غير المباشرة للأماكن الدينية المقدسة	165
المطلب الثاني : التكييف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية وفق القانون الدولي	175
الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية جريمة حرب.	175
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية جريمة ضد الإنسانية	182
المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية	191
المطلب الأول: موقف هيئة الأمم المتحدة وفروعها	191
الفرع الأول: موقف الجمعية العامة	191
الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن	193
الفرع الثالث: موقف منظمة اليونيسكو	197
المطلب الثاني : موقف المنظمات الإقليمية	199

الفرع الأول: منظمة المؤتمر الإسلامي	199
الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية	200
خلاصة الفصل الأول	210
الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس	212
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	214
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها	214
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وأهميته	214
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية	217
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية وأثارها	230
الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية و أسباب انتفائها	225
الفرع الثاني: أثار المسؤولية الدولية	232
المبحث الثاني : مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس	234
المطلب الأول : مدى توافر عناصر المسؤولية عن الانتهاكات الإسرائيلية	234
الفرع الأول :الإخلال بالتزام دولي (العمل غير المشروع).	235
الفرع الثاني :الأضرار المترتبة عن الانتهاكات الإسرائيلية	241
الفرع الثالث :نسبة الفعل غير المشروع لدولة الاحتلال (الإسناد).	244
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية	245
الفرع الأول : تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	245
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات	265
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	279
الفرع الرابع: آليات المتابعة الجنائية	282
المطلب الثالث :المسؤولية المدنية الدولية	287

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية المدنية الدولية وعناصرها	287
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية الدولية	297
خلاصة الفصل الثاني	305
الخاتمة	306
قائمة المراجع	312
الفهرس	333

ملخص الاطروحة باللغة العربية

يعتبر موضوع الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف من أهم المواضيع التي شغلت المجتمع الدولي ماضيا وحاضرا (منظمة الأمم المتحدة بفروعها، الجامعة العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي...) وذلك لارتباطها بالدين من جهة، ولكونها محور الصراعات السياسية و حتى العسكرية من جهة أخرى.

إن الأماكن الدينية المقدسة والتي تكيف على أنها ممتلكات ثقافية بالتخصيص، تحظى بالحماية الوطنية و الدولي سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، غير أن حماية هذا النوع الخاص من الممتلكات الثقافي تظهر أهميته في السنوات الأخيرة نظرا للانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها على يد السلطات الإسرائيلية وكذا المستوطنين والجنود من تضييق وغلق إلى تهديم وحرق إلى الحفريات أسفل المسجد الأقصى بحثا عن آثار الهيكل المزعوم، فهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة لم تطل المقدسات الإسلامية (المسجد الأقصى، حائط البراق، الحرم الإبراهيمي) فقط بل تعدت الى المقدسات المسيحية أيضا(كنيسة القيامة، كنيسة المهد)، ومن ثمة فان المسؤولية تقوم تجاه الكيان الصهيوني على أساس المسؤولية الدولية، كما تقوم في حق الإفراد على أساس المسؤولية الفردية التي أصبحت من أهم قواعد القانون الدولي.

الملخص باللغة الفرنسية

Résumé

Le sujet des lieux saints à Jérusalem est l'un des thèmes qui ont toujours préoccupé la société internationale que ce soit dans le passé ou dans le présent (ONU et ses annexes, La Ligue Arabe, Organisation du Congrès Musulman) à cause de son rapport avec la religion d'une part , et comme étant l'axe principal des conflits politiques et même militaires d'autre part .

Les lieux saints comme étant des biens culturels, ont toujours bénéficié d'une protection nationale et internationale que ce soit en moments de paix ou bien pendant les conflits armés , mais reste que la protection de ce type particulier de biens culturels demeure, dans ces dernières années, une question d'actualité sur le plan international à cause des violations et agressions qu'ils ont subies de la part des autorités israéliennes, les citoyens et même les soldats de l'Etat occupant.Ces actes illégaux qui ont touché les lieux saints islamiques (Mosquée El- Aqsa, Al -Burak, Sanctuaire d'Ibrahim) et même chrétiens (Saint- Sépulcre, Eglise (Basilique) de la Navilité), ont résulté aussi la responsabilité internationale que ce soit des autorités israéliennes occupantes ou bien la responsabilitéindividuelle des agresseurs.